

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج ٢)

المؤلف

محمد بن عبد الباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

باب التنزيل في القراءات

بيان التنزيل في قراءة القرآن وهو تبين حروفها والثاني في ادائها
ليكون ادعي الى فهم معانيها وقيل التنزيل تبين الحروف واستيعاب
الحركات **ص** وقوله تعالى واذل القرآن ترتيبا **ش** وقوله بالجر عطف
علي التنزيل في القرآن ومعنى ركب القرآن اقراء قراءة بينة قاله
الحسن وعن مجاهد بعضه على ان بعض على فزوده بينة بياناً وعن
قنادة ثبت فيه تفتنا وتبيل فصله تفصيلاً ولا تبيل في قراته
وهو من قول العرب نفر رتل اذا كانت غلجاً **ص** وقوله وقرآننا
فرقناه لتقراه على الناس على مكث **ش** وقوله هذا عطف على
قوله الاول قوله وقرآننا فرقناه يعني نزلناه نحو ما لا جلة واحدة
بجلا فالكسبة المتقدمة يدل على انه قوله لتقراه على الناس على
مكث

ش هذا عطف على **ص** باب التنزيل في قراءات كونا ان
التقدير بواب في بيان التنزيل وكذلك التقدير بهذا وفي بيان
ما يكره اي يهد وكله ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير
وفي بيان كراهة المهد كهد الشعر والهد بالذال المعجمة الكسرة
سرعة القطع والروى فيه من غير تامل المعنى كما يشع الشعر
ونحوه بالذال والواو وقيل النوى هو الاقراط في العجلة في تحفظه
ورواياته التي الشفاة وترفيه لانه يزيد في الاستعداد والتميز
في العادة **ص** فيها يعرف بفصل **ش** اشار به الى قوله تعالى
يعترف كل امر من حكيم وفسر يعرف بقوله يفصل وكذا افسره
ابو عبيدة **ص** وقال ابن عباس فرقناه ففصلناه **ش** اي قال
ابن عباس في قوله تعالى وقرآننا فرقناه الامتنعنا فصلناه وهذا
التعليق رواه بن المنذر عن علي بن المبارك شاربه ثنائياً في
عن ابن جريح عن عطاء بن رباح عن ابن جريح عن علي بن
ابن طلحة عنه **ص** حديثنا ابو اسحاق بن علي بن
واصل من ابي واقل عن عمرو بن عبد الله بن قنادة رجل قراء

البارحة فقال هذا كهد الشعر ان قد سمعنا القرآن وان لا نقول
القرآن التي كان يقرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مما في
عشرة سور من المفصل وسورتين من الاحاميم **ش**
مما يقتضيه لقوله في الترجمة وما يكره ان يهذه الشعر وروى
التهام بن محمد بن الفضل السدي وروى واصل بن حيان الاحرب
الاسدي الكوفي وابو داود شقيق بن سلمة والحدث من في
الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة فانه اخرج
هناك عن ادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي داود ور
الطام فيه قوله علي بن عبد الله اي ابن مسعود قوله فقال
رجله هو فضيل بن سنان كما اخرج مسلم من طريق منصور عن
ابي داود في هذا الحديث قوله هذا نصب علي الصدائي هذه
هذه اقوالنا سمعنا القرآن قال الكوفي القراءة بلفظ المصدر
وجوزي القراجم القاري قوله لا يفتقر القرآن اي النظاير في
الطود والعصر قوله ثمانية عشرة الخ وقد تقدم في باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عشرون سورة وعد ثمة
حاميم من الفصل وهذا قد اخرج منه واجيب بان مراد ثمة
ان معظم العشرين منه قوله من الاحاميم اي السور التي اولها
حم كقولك فلان من فلانة قاله النووي وقال غيره المراد حم فيها
يعني لفظ ال المعجزة كقوله ال داود يري داود نفسه وقال الكوفي
لولا انه في الكناية منفصل لحسن ان يقال انه الاني واللام الي
لشعر في الجنس يعني وسورتين من جنس الخويع وقال الداودي
قوله من الاحاميم من كلام ابي داود والا فان اول الفصل عند بن
مسعود من اول النجاشة قبل ان يورد لو كان ترتيب مصحف بن مسعود
كترتيب المصحف العثماني والامني بخلاف ذلك فان ترتيب السور
في مصحف ابن مسعود وبقاير الترتيب في المصحف العثماني فاعلم
هذا وما يكون اول الفصل عند النجاشة والعمان متافرة في
ترتيبه عن الجاهليين **ح** حدثنا قتيبة بن سعيدنا جابر عن موسى

ابن ابي عاصم عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله لا تخرك
به لسانك لتجمل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
جبريل عليه السلام بالوحي وكان ما يجرك به لسانه وشفتيه
فيشتد عليه وكان يعرف منه فانزل الله الآية التي في انفسهم
يعوم القيام لا تخرك به لسانك قال وكان اذا ناله جبريل اطرو
فاذا ذهب قرأ بما وعده الله **ش** مطابقة للترجمة تؤخذ من
قوله لا تخرك به لسانك لتجمل به لانه يقتضي استحباب التاني
فيه ومنه يحصل الترتيب وجوزي بن عبد الحميد وسوسني
ابن ابي عاصم ابو بكر الهذلي الكوفي والحديث قدس في تفسير
سورة القيام فانه اخرج هناك بطرق كثيرة ومضى الكلام
فيه هناك **ص** **باب** **ش** **مد** **الفقرة** **ش**
اي هذا باب في بيان مد القراة والمد هو شباع الحرف الذي
بعده ألفا وواو او يا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ابنا جابر
ابن حازم الازدي ناقتاوه قال سالت انس بن مالك عن قراة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد **ش** مطابقة
لترجمة ظاهرة وجوزي بن حازم بالمد المحركة والواو الازدي
بالزا والداله المحركة ابو النضر البصري واخرجه ابو داود في
المصلاة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي في الشارح عن
شيدان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن الشفي قوله كان يمد اي يمد الحرف
الذي يستحق المد قوله مدا نصب علي المصدرية **ص** حدثنا
عمرو بن عاصم ناهاهم عن قناوة قال سئل انس بن مالك كانت
قراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مد امه قرا لم يمد الله
الرحمن الرحيم بمد يسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم **ش** هذا
طريق اخر اوجه عن عمرو بن الفقع بن عاصم بن عبيد الله القسبي
البصري وهما صوابين في قوله كانت مد اي كانت قرأته مد
اي ذات مد ووقع عند ابي قتيبة من طريق ابي النضر عن جابر

الآخر انه اشبع المدي موضعته فحدث ذلك وقيل التزجيم هو
تحسين التلاوة لان تزجيج الفتا لا بالقراءة بتزجيج الفتاه ياتي
المشوع الذي هو المقصود من التلاوة **ص باب** **حسن الصوت بالقراءة** **ش** اي هذا باب في بيان مطلوبه
حسن الصوت بالقراءة وفي رواية ابي ذر باب حسن الصوت
بالقراءة للقرآن وقيل الاجماع على استنباط سماع القرآن من
في الصوت الحسن وافرح ابو داود من طريق ابي مخنف
قال كان عمر رضي الله عنه كان يقدم الشاب الحسن الصوت
لحسن صوته بين بني النعم **ص** حدثنا محمد بن خلف
ابو بكر نا ابو يحيى الخاني نا يزيد بن عبد الله بن ابي برده
عن جده ابي برده عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا موسى لقد اوتيت من ربي
مزامير الذاود **ش** مطايعته للقرحة من حيث ان راوي
الحديث وهو ابو موسى الاشعري كان حسن الصوت جدا
ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لقد انت من ربي اي صوتا
حسا واصله الالة اصله اطلق اسمه على الصوت الحسن
للمشابهة بينهما ومحمد بن خلف ابو بكر المتري البغدادي
الخاري بالمهلات ومنه اوله وشديد الدال الاولي من صفات
شاذل البخاري وعاش بعد البخاري قوس سنين وليس
له ولا تيجته في البخاري الا في هذه القصة وابو يحيى اسمه
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يشمير بفتح الياء الموحدة
وسكون الشين المعجمة وكسر الهمز والتون فارسي معناه
المعوي الخاني بكسر الخاء المعجمة وشديد الهمز والتون
ونسبه اليه من قبيلة من تيمم الكوفي اصله من خوارزم مات
سنة اثنين وثمانين وثريد بضم الياء الموحدة وفتح الراء بن عبد
الله بن ابي برده بضم الياء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن
بريد المتكبر عن جده عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن

والآخر

الآخر انه كان يمد صوته وفي رواية ابي داود كان يمد قرأه
قوله يمد بسم الله كما ارفع بيا موحدة قبل الوحدة التي في
بسم الله كما انه حكى بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله يمد
بالرحمن ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الطحاوي عن
ابن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحمن من غير موحدة في الثلاثة وتقال انما دخل الشا
في التا ما لانه ذكر بسم الله على سبيل الحفاة واما لانه جعله
كالهالة الواحدة عما لذلك والدا انما يكون هو في الواو والاني
واليا ويمد الرحمن والرحيم ليس كغيرها لانه ليس في السبعة
هذه تزجج المدي صروف الدوالين والقواني موضع المد
وفي مداره وجهان يثبت في موضع **ص باب** **التزجج** **ش** اي هذا باب في بيان التزجج هو تقارب هزوب
الحركات في القراءة واصله التزديد وتزجج الصوت تزديد
في الحلق لقراءة اصحاب الانحاء وقاد ابن الاثير التزجج تزديد
القراءة ومنه تزجج الاذان **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا
شعبة نا ابو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته او حمله وهي تسير وهو
يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قرأه كنية ويقرأ وهو يرجع
ش مطايعته للقرحة ظاهرة وابو اياس بكسر الهمزة هـ
وتخفيف الباء اخر الحروف وبالمهله واسمه معاوية بن قرة بفتح
القاف وشديد الراء البصري وعبد الله بن مغفل بفتح الهمز وفتح
الفين المعجمة وشديد الراء المفتوحة والحديث سفي في البخاري
عن ابي الوليد وفي التفسير عن مسلم بن ابراهيم وفي فضائل
القرآن عن مجاهد بن منبهان وقدر الكلام قبه والقواوت في
وهو يترجم للموضعين وهي تسير كلها الحال قوله او حمله شكل
من الراوي وكذلك قوله او من سورة الفتح وقالوا تزجج النبي
صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين اقدم الله فصل من هي الناقية

قيس ويزيد بن عيسى بن جهم عن أبي موسى الأشعري
 واسمه أبو يحيى الخاضع سمعت يزيد بن عبد الله بن جهم
 يزيد بن عبد الله والحديث أخرجه الترمذي عن موسى
 ابن عبد الرحمن الكندي قوله يزأرا بكسر الميم وقدم تفسيره
 الآن قوله ال داود لفظه ال متجعة والمراد بنفس داود عليه
 السلام لأنه لم يذكر أن أحد من آل داود قد أعطى من حسن
 العورت ما أعطى داود عليه السلام **باب**
من أحب أن يسمع القرآن من غيره **ش** أي هذا باب في بيان
 من أحب أن يسمع القرآن من غيره وفي رواية الكوفي هي القراءة
ش حوثان بن حفص بن عياض نا أبي عن الأعمش حدثني
 إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال
 أي أحب أن يسمع من غيري **ش** مطابقة للترجمة من حيث
 أنه عليه السلام أحب أن يسمع القرآن من غيره ليكون عرض
 القرآن سنة ويحتمل أن يكون لأجل تدميره وزيادة نفعه
 لأن السمع أقوى على ذلك واستطاع القاري لا يشغاله القراءة
 بخلاف قراءته عليه السلام علي أبي بن كعب فإنه كان لا رادة
 في تعليمه كيفية أدا القراءة ومخارج الحروف وغو ذلك وهذا
 أخرجه ما الذي تاني عقبه فأم منه ونذكر حاله فيه لأنهما
 حديث واحد **باب** **قول المنزلي للغاري**
حسبك **ش** أي هذا باب في بيان قول المنزلي وهو الذي
 يترجم غيره للغاري الذي يغزل حبك أي يلفك **ش** حوثنا
 محمد بن يوسف نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة
 عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 اقرأ علي فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأ
 سورة النساء فاني أتيت إلى هذه الآية فقلت إذا جئنا من كل أمة
 بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد قال حسبك الآن فالتفت فإذا

عينا

عينا يذرفان **ش** مطابقة للترجمة في قوله عليه السلام لا
 مسعود حبك وسفيان بن عيينة والأعمش سليمان وإبراهيم
 النخعي وعبيدة بن عبيد الله وكسار بن الموصلة السلمي وعبد
 الله بن موهب مسعود والحديث وفي تفسير سورة النساء
 الكلام فيه هناك قوله تنذيات هذا معجزة وكسار بن الموصلة
 أي تزيلان ههنا من دفت العين إذا سأل ومطافان
 قلت ما وجه قوله عليه السلام لا بن مسعود حبك عند وصوله
 إلى الآية المذكورة قلت تشبها على الوعظ والإعجاز في هذه
 الآية ولهذا بكى ومكاه إشارة منه إلى معنى الوعظ لآلة
 مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى
 شها دته لأمته متصديقه والإيمان به وسوالة لهم الشفاعة
 ليخرجهم من طول الموقف وأهواله وهذا من مخز لا طول الحكا
 والحزن **باب** **فكم يقرأ القرآن** **ش**
 أي هذا باب في بيان كم من سورة من الوقت يقرأ القاري فيها
 ولم يبين فيه الدة لأنه لم يرد فيه شيء من الحد المعين ولكنه يريد
 بذلك الرد علي من قال أقل ما يجزي من القراءة في كل يوم وليلة
 جز من أربعين جزءا من القرآن حكى ذلك عنه اسحق بن راهوية
 والمناذلة **ش** وقول الله عز وجل فاقروا ما ينزل من **ش**
 أورد هنا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القرآن
 لأنه عام يشمل الجزء من القرآن وأقل منه وأكثر منه على حسب
 التيسير فلا يمتنع جزا معين وما ورد فيه من الأحاديث والأخبار
 لا يدل على تخصيص الكمية في القدر والوقت فأم **ش** حوثنا
 علي نا سفيان قال قال لي بن شبرمه نظرت كم يكني الرجل من
 القراءة فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد
 أن يقرأ من ثلاث آيات **ش** مطابقة للترجمة من حيث أنه
 أشار إلى الكمية بثلاث آيات ولكنه ليس بخريد بحسب الوجوه
 ولا بحسب السنة وعلي هو هو الذي وسفيان هو بن عيينة بن شبرمه

الشيخ العجة تكون باللوحة وضم الراء فتح الميم هو عبدالله
ابن شبرمة بن الطويل المديني أبو شبرمة الكوفي القاضي فقيه
أهل الكوفة عدا في التابعين روي عن أبي حنيفة رضي
الله عنه وكان عفيفا صار ما عاتله فقيهًا مشبه الشاذ ثقة
في الحديث شاعر أحسن الخلق جواد وكان قاضيا لأبي جعفر
علي لواد الكوفة وضياعها ست سنة أربع وأربعين ومائة
استشهد به البخاري في الصحيح وروي لفراديه وروي له
المباقون سوى الترمذي قوله لم يكن في الرجل من القرآن
على الجد سورة آخر من ثلاث من ثلاث لا ينبغي لأحد أن
يقول من ثلاث كان قال بعضهم أي في الصلاة قلت ليس كذلك
بل المراد لم يكن في اليوم واليلة من قراءة القرآن مطلقا
ص قال سفیان أخبرنا عن منصور عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن زياد أخبره عن أبي مسعود وأبي حنيفة وهو
يلوف بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أن من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **ش** أي قال علي
ابن الدني وهذا موصول من تسمية الخبر المذكور قوله أخبرنا
سفیان أخبرنا عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم الخفي عن
عبد الرحمن بن زياد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود وعقبة
ابن عامر الدري ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من
قرأ الآيتين من حيثما أراد على الألف بالآيتين بخلاف
ما قال بن شبرمة بثلاث وعبد الرحمن بن زياد روى هذا
عن علقمة عن أبي مسعود وروي في باب فضل سورة البقرة
وفي باب من لم يرباسا أن يقول سورة البقرة عن أبي مسعود
وذلك أنه نارة يروي بواسطة ونارة بلا واسطة وكلاهما
صحيح والكلام في الحديث من في سورة البقرة **ص** حدثنا موسى
حدثنا أبو عبد الله عن سفوان عن حماد عن عبد الله بن عمر
والخفي أبي امرأة ذواته حين كان يتحد كنهه فسلما عن بعضهما

فتقول

فتقول نعم الرجل من رجل لم يظا لنا فراشا ولم يفتنر لنا كفتا
مندا النساء فلما طال ذلك عليه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الخفي به فلفسته بعد فقال كيف تصوم قال كل يوم قال
وكيف تحتم قال كل ليلة قال صر في كل شهر ثلاثة وأمر العزات
في كل شهر قال قلت أطيع أكثر من ذلك قال صر ثلاثة أيام في
الجمعة قلت أطيع أكثر من ذلك قال صر أفضل الصوم صوم داود عليه
السلام صيام يوم وأفطار يوم وأقرأ في كل سبع ليالي مرة فليستني
قلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في كبريت
وضعت فكان يقرأ علي بعض أهل السبع من القرآن بالنهار
والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون خفة عليه بالليل وإذا
أراد أن يتقوى أفطار يوما واحمي وصام مثلثين كراهية أن
ينزل شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله وقال
في ثلاث في خمس وأكثرهم علي **ش** مطابقتها للترجمة
في قوله كيف تحتم قال كل ليلة وموسى هو بن اسمعيل المنقري
القبوري وأبو عوانة يفتح العين المهلة الوضاح بن عبد الله
اليسكري ومغيرة هو بن مقسم بكسر الميم الكوفي والحديث
أخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن مشاريه وفي
الصوم عن محمد بن معمر وغيره قوله النكبي لبي زوجني وهو
محمول علي أنه كان المشير عليه بذلك ولا تعبد الله بن عمر
وكان رجلا كاملا أو كان مثقالا عنه بالصدق أو زوجة بالنود
فأجازه قوله امرأة ذات حسبي أي ذات شرف بالأب والأب
في رواية أحمد امرأة من قرشي وهي أم محمد بنت حمزة بنغ
الميم وسكون الحاء المهلة وكسر الميم ونغ آخر الحروف الخفيفة
ابن جابر يدي حبيب فمروا قوله فكان يتقاه هذا أي فكان
أبي وهو حمزة بن المصنف يتقاه هذا بنغ قوله كنهه بفتح
الضاد في شدة بده اللون وهي امرأة ابنة مؤمل عن بعضهما أي عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لوجهها وهو عبد الله فقله فتقول أي الكثرة تقول في جواب
عمر وحسن يسألها عنه فقله نعم الرجل من رجل قال الكرماني هو
المخصوص باللعن محذوف ثم قال يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل
من بين الرجال والفكرة في الأتيان قد بقيد المصحيح كما قال الرغزبي
في قوله تعالى علمت نفس ما حضرة أو أنه يكون من باب الخبر
كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرى
من كذا أفلان وقال المالك من الشواهد نفق هذا الحديث ونزع
التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وبسيو منه لا يجوز التميز بعد فاعله
الآخر الفاعل وإجازه المبرور وهو الصحيح فقله لم يطأ لنا فرشاً
أي لم يصاحبنا حتى يطأ فرشنا قوله ولم يفتش لنا فافتش
وبما مشاة من فوق مشددة كذا في رواية الأكرمين وكذا في
رواية أحمد والنسائي وفي رواية الكشي بهني ولم يفتش
بفتح معجمة ساكنة بعدها شخ معجمة قوله كنفنا بفتح الكاف
والنون بعدها فاف وهو الستر والحجاب وأرادت بذلك الكتابة
عن عدم جماعة لها وقال الكرماني ولكن السائر والوعاء في معنى
الكتيف فان قلت المقصود من الجملة قلت يعني لم يصاحبنا
حتى يطأ فرشنا ولم يطعم عندنا حتى يحتمل أن يفتش موضع
مضاً الحاجة انتهى وقال بمفهوم الأول أو يقلت لم يبين وجه
الأولويه ولم يكن قصده الأعمه في حقه قلت حاصل الكلام
هنا أن هذه المرأة شكرت عند عبد الله أو لأنه قام به الليل
صالح بالهال من شكرت من حيث أنه لم يصاحبها ولم يطعمها
عندها فخطأ عنه أبوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم
فاقبل علي يلومني فقال انكحت امرأة من قريش ذات حسب
فعملتها وفعلت ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففتشاني
قوله فلما طأ ذلك عليه أي طأ عروءة كذلك النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فتقال الذي يماي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن العاص الفتي به أي بعبد الله والفتي مشتق من الفتى والعبي

استمها

استمها عدي قوله فلقينته يعدي أي عدي عبد الله فايد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التوضيح اختلفت الرواية
كيف كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقبيل أنه عليه السلام
أباه وقيل لقينته نقفاً فقال له اجتمع بي قوله بعد مبني
علي العزم لا تقطاعه عن الاضافة أي بعدة فقله فقال أي
النبي عليه السلام كيف يصوم وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق
به قوله أطلق أكثر من ذلك وليس فيه ما يجالسه لا من النبي صلى
الله عليه وسلم لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه
وليس الأمر بالإيجاب فقله هم ثلاثة أيام في الجمعة قال أطلق
أكثر من ذلك أي من ثلاثة أيام قوله قال صوم يوم أي قال له
النبي عليه السلام صوم يوماً وفطر يومين قلت أطلق أكثر من
ذلك وقال الداودي هذا يوم من الراي لأنه ثلاثة أيام من
الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وكذا قاله عبد الملك
وقال الداودي إلا أن يريد ثلاثة من قوله فطر يوماً وصوم
يوماً وهذا خروج عن الظاهر قوله صيام يوم ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ
على تقدير كان يصوم صيام يوم ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف أي هو صيام يوم قوله وفطر يوم عطف عليه على
الوجهين قوله وأقر في كل سبع ليال مرة أي أتم في كل سبع
ليال مرة واحدة قوله فكان يقرأ هو كلام مجاهد يصف صبيح
عبد الله بن عبد الله بن عمرو والمكبر وقد وقع مصرحاً به
في رواية هشيم قوله كبرت بكسر الباء في السن والمكبر
بالهمزة في القدر قوله والذي يقراه أي والذي أراد أن يقرأه
بالليل ليعرضه في النهار قوله وأصح أي عدد أيام الاعتزال
قوله كراهية نصب على التثنية أي لأجل كراهية أن يزول نسيان
وكله أن مصدرية فان قلت قولا النبي صلى الله عليه
وسلم على صوم الدهر وقد نزل بذلك عمر عنه أنه ما تزل التردد
والاستماع في الجملة وهو الذي فارق عليه قوله قال أبو عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هو البخاري نفسه قوله وقال بعضهم في ثلاث أي قال بعض
الرواة أقرأ في كل ثلاث ليال مرة كما أنه أشار بذلك في روايته
شعبة البصري بالاسناد المذكور فقال أمرا القرآن في كل شهر
قال أبي أظن أكثر من ذلك فإن قال قتي في ثلاث وروي
أبو داود الترمذي صحيحا من طريق يزيد بن عبد الله بن النخعي
عن عبد الله بن عمرو بن مفرج عن أبيه عن عبد الله بن النخعي
من ثلاث وهو اختيار أحمد وأبي عبيد وأحمد بن راجه هو
وأخروا قوله وفي خمس أي أقرأ في كل خمس ليال وروي
الوارثي من طريق أبي فروية عن عبد الله بن عمر وكانت
قلت يا رسول الله في أي أتم القرآن قال أتمه في شهر قلت
أي أطبق قال أتمه في خمسة وعشرين قلت أي أطبق
قال أتمه في عشرين قلت أي أطبق قال أتمه في خمس
عشر قلت أي أطبق قال أتمه في خمس قلت أي أطبق قال
أبو فروة بالنا عروة بن الخارث الجهني الكوفي الثقة
قوله والشيوخ علي سيع أي أكثر الرواة علي عبد الله بن عمرو
علي سبع ليال يعني أقرأ في كل سبع ليال وروي أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد بن عمرو
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي أتم القرآن قال
في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في
خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم يتولد عن سبع
فإن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين حديث أبي فروة هو
المذكور قلت بتعدد القصص فلامانع أن يكثر قول النبي صلى
الله عليه وسلم لعبد بن عمرو ولأن النبي عن الزيادة ليس على
التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس بالواجب **حدثنا**
سعد بن عبد الله بن فضال حدثنا شيبان عن أبيه عن محمد
ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وروى
أبيه عنهما قال في النبي صلى الله عليه وسلم في أي أتم القرآن

٢ وحدثني السحق أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن أبيه عن
محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأبني
قال أنا بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأ القرآن في شهر قلت أي أتم
قوة حتى قال ما تراه في سبع ولا تزد علي ذلك **حدثنا** لطفة
المتروكة في قوله ما تراه في سبع وفي قوله في أي أتم القرآن
وأخبره من طريقين أحدهما عن فضال بن محمد الطائي الكوفي
يقال له الضم عن أبي معاوية شيبان الخوي عن أبيه عن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والأضر عن إسحاق بن منصور
عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخاري روى عنه
بواسطة الحديث أخرجه مسلم في الصوم عن القاسم بن
زكريا عن عبيد الله بن عمرو وأخبره أبو طود في الصلاة عن
مسلم بن إبراهيم قوله قال وأبني قال هذا هو علي بن
يونس عن أبي سلمة بن أبي كثير وأبني أي أتمه يعني أي
أي أنا سمعت هذا من أبي سلمة وكان يحيى يحدث بهذا عن
أبي سلمة ثم توقف فيه ويحتمل أنه سمعه بواسطة محمد
ابن عبد الرحمن ولا يفتر هذا لأن يحيى من روي عن أبي
سلمة وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن
أبي سلمة معروفا بالسواء بغیر توقف قوله ولا تزد علي ذلك
أي علي سبع قال الكوفي مقتضى لا تزد أن لا يجوز الزيادة
قلت لعل ذلك بالنظر إلى الخاطبة لضعفه وعجزه
واللهي ليس للتحريم وكان أبي بن كعب يختمه في ثمان
وكان الأسود يختمه في ست وعلمة في خمس وروي عن معاذ
ابن جبل وكان طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو ركعة
روي ذلك عن عثمان بن عفان ويحيى الواري وكان سليم بن
القرآن في ليلة ثلاث مرة وكذا عبد الله بن عبيد وقال صاحب

فقل بالتشديد اي طلبه الاكل به اي بالقرآن قوله او غير
بالجيم في رواية الاكثريين من البخاري وقال بن النثير في رايه
بالحاء المعجمة من الحجارة **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
ثا الاعمش عن فيثمة عن سويد بن عقلة قال علي رضي الله
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا اي في اخ الزنا
قوم حدثنا الاسنان سقها الاعلام يقولون من قول
خير البرية يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرقعة
لا يجاوز ايمانهم جناحهم فانما لعنة توهها قتلهم فانه قتلهم
اخر من قتلهم يوم القيامة **ش** مطابقة للترجمة توخذ
من معني الحديث وهي ان القراءة اذا كانت لغرض الله فهي
للرب والالتكامل به او نحو ذلك وروى سعيد الخدري اكل القرآن
وما تاكل وفرت بين الاكل والتاكل وانه من الجهة القريبة
لا لجهة القراءة واخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينه
عن سليمان الاعمش عن فيثمة بفتح الحاء المعجمة وسكون
الميم اخرا الحروف وفتح التاء المشددة بن عبد الرحمن الكوفي
عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون اخر
الحروف بن علفه بالعجمة والفاء المتوحيتين من كتاب
اللفظة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحدث
معني بان منه في علامات النبوة بعين هذا الاسناد قوله
سقها الاعلام اي العقول قوله يقولون من خير البرية
اي من كلام الله قبل صوابه قول خير البرية وايضا ياه
من باب القلب او عناه او غير من قول البرية اي من كلام
الله وهو المناسب للترجمة او غير اقوال الخلق اي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يرقون اي يخرجون
قوله الرية بكسر الميم التخفيف وتشديد الميم اخرا الحروف
فعيلة بمعنى الممول اي الصيد الذي مثلا قوله حادهم
جمع حجرة وهي راس الفلحة حيث تراه نائما من خارج الل

قوله

قوله ما قتلهم قال ما لك من قتل عليه من السبب فانما
والاقتل وقال سحنون من كان يدعو الي بدعته قتل من
يؤتي عليه او يرجع اليه وانه يبيع نفسه به ما منع من
رضي الله عنه يسبح ويكر عليه الضريح في يموت قوله
يوم القيامة طرف للاجر لا للقتل **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث السبيعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون
صلاتكم مع صلاتكم وصيامكم مع صيامكم وعلمكم وعقوبتكم
القرآن لا يجاوز جناحهم يرقون من الدين كما يرق السهم
من الرية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وتباري في الفوق
ش مطابقة للترجمة مطابقة الحديث الذي قبله وهذا
الحديث ايضا معني في علامات النبوة بطول ومضي الكلام
فيه هناك ولتذكر بعض شئ قوله وعلمكم مع علمكم من
عطف العام على الخاص قوله الراي هل فيه شئ من انش
الصيد من الدم ونحوه ولا يروي انرا منه والنصل هو
حديد السهم والفتح بكسر التاء السهم قبل ان يراش
ويركب بنصه قوله ويباري اي يتدافع اي هل يحسبه
شئ من انش الصيد من الدم ونحوه ولا يروي اخر امته
في الفوق بضم الفاء هو تدخل الوتر منه هل فيه شئ
من انش الصيد يعني يمد السهم المرص بحيث لم يتعلق
به شئ ولم يظهر اثره فيه فكذلك تراهم لا يحصل لهم منها
فايدة قال الكرماني ويحتمل ان يكون غيرهما دي راويا
الي الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الفوق ام لا والله اعلم **ص** حدثنا سعد بن يحيى عن شعبة
عن قتادة عن اخيه بن مالك عن ابي موسى عن النبي صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليه ولم قال المرء الذي يقترن ويحل به لا لا ترجمه فيها
طبيب ورجحاً طيب والمومن الذي لا يقترن ولا يحل به كالنمر
طعماً طيب ولا يرحل لها ومثل المناق الذي يقترن القرائن كالرخايات
رجحاً طيب وطعماً مرموش ومثل المناق الذي لا يقترن القرائن كالخطل
طعماً مرموشاً ورجحاً مرموشاً مطاقتهم للترجمة ظاهره
والحديث مفي في باب فضل القرآن على سائر الكلام فانه اخرج
هناك عنه حديث بن خالد عن حماد عن ثناء عن انس بن مالك
عن ابي موسى الاشعري عبيد الله بن قيس قوله كالتبره بالثا
المثناة من قوف لا بالمثلثة قوله وقول به كالتبره عطف على قوله
لا يقترن الا على ينظر **ص**
اي هذا باب يذكر فيه اقوال القرائن ما اختلفت اي اجمعت
قلوبك عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود **ص** حدثنا
ابو النعمان ما جاء عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد
الله رضي الله عنه عن ابي بصير رضي الله عنه **ش** الترجمة
نصف الحديث الذي رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل
السدي عن حماد بن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن جبير
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد
الاجداد والحديث اخرج به البخاري ايضا في الاعتصام عن
اسحق واصله سلم في القدر من يحيى بن يحيى وغيره وخرجه
السنائي في فضائل القرآن عن عمر بن علي وعنه اقرأوا
القرآن ما اختلفت قلوبكم يعني اقراوه علي نشاط منكم وغواظكم
مجموعة فاذا حصل لكم ملائكة فاشركوه فانه اعظم من ان يغفره احد
من غير دعوى القلب هذا نسره الطبري وقال الكراماني انما هو
ما ان المراد اقراوه ما دام بين اصحاب القرآنة ابتلاء فاذا حصل
اختلاف تقوموا عنه وتماز بن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القرائن واللغات قاسوا بالقيام عند الافتراق ليل

نجد

نجد احد من ما يقرأه الا ضربا يكون جوا كما نزل الله عز وجل
ص حدثنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن معدي ناسلام
بن ابي مطيع عن ابي عمران الجوني عن جندب قال انبي صلى الله
عليه وسلم اقراوا القرآن ما اختلفت قلوبكم فاذا اختلفت قلوبكم
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن
علي بن الحارثي قصص الباهل البصري المصري وهو شيخ مسلم
ايضا وسلام بن شاذان قتله ما اختلفت عليه لفظ عليه في
هذه الرواية ورواية السابقة ما يبعه الحارث بن عبيد
وسعيد بن يزيد عن ابي عمران ولم يدقه حماد بن سلمه وابان
اي تابع سلام بن ابي مطيع الحارث عبيد مصغر عبد ابو قدامة
الا باوي بكر الهذلي البصري وتابعه ايضا عبيد بن يزيد
هو اخو حماد بن زيد والتابعه في رفع الحديث المروي عن جندب
اما ما يبعه الحارثي فرواها الدارقي عن ابي عثمان مالك بن
اسهليل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند
الحديث المذكور اولا واما متابعه سعيد بن زيد فيه فرواها
الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام الخزازي
عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب نذكر الحديث
مرفوعا وفي اخره واذا اختلفت فيه فتقوا **ص** ولم يرفعه حماد بن
سلمه وابان **ش** اي ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمه وابان
بفتح المعزة وكيفية الباء الواحدة بن يزيد العطار واصله روي
الحديث المذكور موقوف على جندب ولكن مسلم اروي حديث ابان
مرفوعا فقال حديثه احمد بن سعيد بن صفوان نا ناسان
ثنا ابان نا ابو عمران قال لنا جندب ونحن عمان بالكونة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقراوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فيه فتقوا وعلل البخاري رفعته له رواية ابان مرفوعة
فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان وقال غيره عن شعبة عن ابي
عمران سمعت جندبا قوله غفر بعض القين المعجزة وسكون النون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقد يذكر ذكره وهو عبد الله بن محمد بن جعفر بن علي وإشاهة أبي جعفر بن محمد
وبعضها الواحدة وسكون النون لقبه محمد بن بشاش وقال ابن
عوف عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن رضي الله
عنه وقوله **ش** أي قال عبد الله بن عوف الإمام الشهور وهو
من أقران أبي عمران يعني روى الحديث المذكور عن أبي عمران
عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله يعني قوله عمر
وهذه الرواية أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله
بن عوف وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن أسماعيل بن إبراهيم
عن أسحق الأزرق عن عبد الله بن عوف به **و** جندب أصم
وأكثر **ش** أي الرواية عن جندب أصم امتداد أو أكثر من الرواية
عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث وذكرنا في المتن
رواه عن أبي عمران عن جندب الأصم فقلعوا عليه في رقبته
وفرقه والذين رفضوه ثقات فخاله فأكلمهم وإسا روية بن
عوف فتشادة لم يتابع عليه وقال أبو بكر بن أبي داود لم يخط
بن عوف قط الا في هذا لأصواب عنه جندب بن عبد الله
يكون بن عوف فقط ويكون لأبي عمران فيه شيء آخر وإنما
توارد الرواية على طريقي جندب كملوها والتصريح برفعها
ش حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن يسير
عن النضر بن يسير عن عبد الله أنه سمع رجلا يقرأ آية
سمع النبي صلى الله عليه وسلم فخلعها فما فذت بيده فأنفلتت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلاًها فمخض فافترأ الكبر على
قال ان من كان قبلكم فقلعوا فاهلكهم **ش** مطابقة للترجمة
في آخر الحديث والزاد بن يحيى النون وشديد الزاي وباللام
ابن يسير بن يحيى السبق المعولة وسكون الباء الواحدة وفتح الراء
الهمزة نأبى كسر وقد قيل أنه له صحبة وهذا المزوي مجزوم
في الألفان بأن له صحبة وقيل في التهذيب بأن روايته عن أبي
بكر مسلمة وعبد الله هو بن عوف والحديث قد مر في الاختصاص

عن

عن أبي الوليد وفي ذكر بني إسرائيل عن آدم قوله سمع رجلا يقول
يتمنى أن يكون هو أبي بن كعب قوله كلاًها محسن أي في القراءة
وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بفقراته وإليها يتسمود
يساعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجزيه في الاختصاص
فأقرنا الأمر للثنين قوله الكبر على هذا الشك من شعبة وأكثر
بالثالث الثلثة وروى بالباء الواحدة أي غالب ظني أن رسول
الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم فقلعوا فاهلكهم أي الله
تعالى وفي رواية السهلي فاهلكوا على صفة المجهود وأما
ان الاختلاف المنوي هو الخارج عن اللغات أو لا يكون متواترا
وأما غيره فهو رحمة لا بأس به وذلك مثل الاختلاف في زيادة
الواو ونقصانها في تالوا الفخذ الله وله سبحانه وبالجمع والفراد
كفي السجل للكتب والكتابات والتأنيث نحو فاحصكم من باسم والاختلاف
التصريح بقوله كذا بابا وكذا بابا للتشديد والتخفيف ومن يقتطع
بالفتح والكسر والتخوي نحو ذوالعرش المجيد بالرفع والجزم
الادوات مثل ولكن الأشياءين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف
اللغات كالامالة والتخفيف وقد فسر بعضهم انزال القرآن على سنة
أحرف لهذه الوجوه من الاختلاف والله أعلم بالصواب **ص**
كتاب النكاح **ش** أي هذا باب في بيان أحكام النكاح قال
الازهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطى وقيل للترجيع نكاح
لأنه سبب الوطى وقال الأزهري هو في كلام العرب الوطى والعقد
جميعا وفي العرب وقولهم النكاح النكاح مجاز وفي الحديث النكاح التزويج
وقال القرطبي اشتهر إطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء
على ثلاثة أوجه صحتها الحاضن حسين أصحها أنه حقيقة في
العقد مجاز في الوطى وهو الذي صحبه أبو الطيب وقيل فيقول النكاح
وعن غيره الثاقل أنه حقيقة في الوطى مجاز في العقد وبه قال
أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما لا يشترك وقال أبو الثوري
فرقت العرب بين قولنا طيفنا فإذا قالوا طيفنا ثلاثة أو ستة فلا والله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ويعقدوا عليها وإذا قالوا لك امرأتك أو زوجته لم يردوا إلا الوطي
لأن بكوت امرأته أو زوجته يستغني عن ذكر العقد وقال الغزالي العرب
تقول لك المرأة من الثوب جفعتها وهي كناية عن الغرم فإذا قالوا لك
أرادوا صلاتك فمما هو فرجها وفي الحكم النكاح البصوة وكذا في
نوع الإنسان خاصة واستعمله ثقل في الدياب فكما ينكح كذا
ونكحوا وليد في الكلام فعل ما لا يفعل منه جاللا ينكح وينكح
ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح
والنكح والنكح الذي ينزوحها وهي نكحته وامرأة نكح ذات زوج وقد
جاء في الشعر نكحة على الفعل واستعمله كقولها قلت هذا لا فعل
التي قالوا أنها جاز على فعل بكسر العين يعني في المضارع قدجا
منها بفتح العين أيضا في المضارع قال الجوهري نكحة الكسرة
ويمنح بكسر عين الفعل ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح ويمنح
وهو المعطوف يقال نكحت القرية تنكح والفصحى قاله الجوهري
ويمنح الكلب يمين بالفتح ويمنح بالكسر يميناً ويمنحاً ويمنحاً
بالعين والكسر ويمنح الميزان يمين بالكسر والفتح ويمنح بالضم
ويمنح الخ الرجل يمين بالكسر يميناً ويمنحاً وإذا جاز من ثقل
يمنحه من مرض أو بهر لأنه ينكح ولا يمين وأرج الرجل يميناً
بالرأي إذا قبض وملت القدر يميناً بالفتح والكسر على الفتح
إذا طرحت فيها من المني بقدر وإذا قلت أملت القدر إذا كثرت
فيها اليمن حتى تسدت وفي التوضيح والنكاح عدة أسماء
أبو القاسم اللغوي فليفتن الاسم وأربعين اسماً **باب**
الترغيب في النكاح لقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء
أي هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله عز وجل
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الأصميلي وأبو الوقت إلا أنه قال
بعضهم وجه الاستدلال إنما صيغة أمر يقتضي الطلب والوجه
الندب فينبغ الترغيب انتهى قلت لا دلالة فيه على الترغيب
اسم لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجواب من أحوال النساء

وقوله يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئا من الأصول فلا الأمر
فيه أمر بآفة كما في قوله وإذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب
الله منه النكاح أو طلب الصبد غاية ما في الباب إباح النكاح بالعد
المذكور وإباح الصبد بعد التحليل من الأحوال ثم يبيّن هذا القابل
على هذا الكلام الواهي قوله وأقل درجاته الندب فينبغ الترغيب
ص حدثنا سعيد بن أبي مرزوم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني حميد
ابن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول
جاءتني رهط إلى بيوت أرواح النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قلنا أخبروا كما نتم فقالوا إن نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم فلو غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا صوم الدهر
ولا أفطر وما قال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فاجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وأما أنا والله
أبني لا أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **ش** مطايعه للترجمة
قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلاثة رهط وفي رواية
مسلم من حديث ثابت عن أنس أن يقرأ من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والثرف بين الرهط والنفران الرهط من ثلاثة
إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد
له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن
المسيب من رواية عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين علي بن
أبي طالب وعبد الله بن عمر بن العاص وعثمان بن مطوق قوله
يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن علي بن
قوله قلنا أخبروا معجزة علي صيغة المجهول قوله تعالى لها شذوذ
اللام المضرومة أي عذوها قليلة وأصله تعالى لها شذوذ اللام في
اللام لاجتماع الشين قوله توغفر له علي صيغة المجهول هذا في رواية
الجوهري والكشهرقي وفي رواية غيرهما أخبر الله له قوله أما أنا فإني

ويعتقد بد اليوم للتفصيل قوله ابدأ فريد الليل لا لقوله صلى قوله
ولا اخطري بالتهار سوى ايام الصيد والتشريق ولهذا لم يقتد
بالتأيد قوله فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رواية
سبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال
ثالث اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بانه يقع من ذلك عموا بجهرا
مع عدم تعيينهم فخصوا فيها بينه وبينهم رفقا بهم وشرا عليهم
قوله اما والله بفتح الحزنة وتخفيف الميم حرف التنبيه قوله اني
لا اخشاكم الله واتقاكم له يعني اكثر خشية لله واشد تقوى وفيه
رد لا بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى زيدي العباداة
بجلا في غير فاعلم ان مع كونه يشدد في العباداة غاية الشدة
اخشي لله واثق من الذين يشددون قوله لكن استدر من
نفي محذوف تقديره انا وانتم بالنسبة الى القبولية مسا
لكن انا اصوم الى اخره قوله فمن رغب عن سنني اي فمن اصرض
عن طريقي فليس مني اي ليس علي طريقي ولفظ رغب اذا
استعمل بكلمة عن فمعناه اصرض واذا استعمل بكلمة في فمعناه اقبل
اليه والراد بالسنة الطريقة وهي اعم من الغرض والنقل بل
الاعمال والمقاييد وكله منفي من اتصالية اعيان متصلا في قربا
منني وفيه وفيه ان الكفاية من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب المقلد انه من سنن الاسلام والله لا رهبانية فيه وان
من قوله عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضموم مبتدع
ومن قوله من اجل انه ارفع له واعرف على العباداة فلا ملازمة
عليه وزعم داود ومن تبعه انما واجب وان الواجب عنده العقد
لا تدخل فانه انما يجب عنده في العزوق وعند ائمة العلماء هو
مستوجب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج والتسري
اذا اقامت العتق ونحوه لم يشترط حرف المنة فان قلت ظلم
الاية يدل على وجوبه قلت حصل الجواب عنه مما ذكرناه في
اول الباب وايضا فان احضر الابنة وهو قوله او ما ملكه ايماننا في

الوجوب

الوجوب وذلك لان فيه التفسير بين النكاح والتسري والتسري
لا يجب بالاتفاق فكذا النكاح لانه لا يفسر بين واجب
وعينه وعند الكافي التخلي للعبادة اقتضاه لقوله عز وجل
في تعي عليه السلام وسيد او حضورا وهو الذي لا ياتي الشا
مع القدرة على التياض قد حرج الله به ولو كان النكاح افضل
ما دحر به والجواب عنه ان الشافعي لا يرب شرع من قبلنا شرعا
لنا كيف يحج بما ابراه وعنه نقول شرع لنا ما لم ينص الله
على اكاره وقال الشافعي ان النكاح سفلية فلا فضل لها على الصلاة
فلما هذا فظهر الى ظاهرة دون معناه وليس له ان ينظر الى العمرة
يترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلي للعبادة
خيرا من النكاح نظر الى صورته ما قطع النبي عليه السلام حكم
العمرة بالسنة وليس في سوغ حال يحبي عليه السلام ما يدل
على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة في ذاتها لا تقتضي
دم غيره او ذلك ان النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورة
وانما امتنع عنه بمعناه في تخصيص النفس وبناء الولد الصالح
وتحقيق المنة في النسب والصهر فقط الشبهة في النكاح
ليس مقصودا في ذاته وانما اكن النكاح بالامر قولا واكده
بخلق الشهوة خلقة خبي يكون ذلك ادعى للموافاق صلحة هو
والنيسين مقاصدة وهذا امر يتعلق له ابو حنيفة وعنه الله
ومن قال بقوله ومن التابت برهانة علي فضيلة النكاح انه
يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حال الشبهة بل هو سبحانه ان كان
ففسر بن قال الله تعالى ان يكونوا مترا يفهم الله من فضله
نذير اليه وعوذية الفنى وقد سبق حديث الرجل الذي
لم يجد خاتما من حديد يصوق به زرضه وهو نص على طاعة من
لا يقدر على قطو لينة بنائه بها ولا يشك ان الترجيح شرع الصالح
وقد ابرها مختلفة وصاحب الشرح صلى الله عليه وسلم اعلم بكل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذه القصة والحديث لا ينسب لابي مسعود وقوله كان في زمان عثمان
 شابا فيه نظارة اذ كان جازا من الثلاثين قوله فخلينا
 كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن القتيبي
 وهو الصواب لانه راوي من الخلوة مثل دعوا ومناه دولا في
 موضع خال قوله تذكر ما كنت تفعل يعني من نشاطه وقوة شبكه
 وقيل لعثمان اي به تقتضا ورثاثة هبة فعمله فلهذا على نفسه
 التزوجة التي تزوجه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك تلمعتي
 من زمانك وعنده في رواية اخري لعلك توجع اليك من نفسك
 ما كنت تفعل وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما نأبك
 لعله قوله فلما راى عبد الله برفق عبد الله ان ليس له حاجة
 اي لعثمان الا هذا اي التزويج في النكاح ويروي بنصب عبد
 الله اي لعثمان اي عبد الله ان ليس له حاجة الي هذا
 اي فأتى الى الزواج وهناك كلمة الا التي هي اداة الاستئذان
 وكلمة الي التي هي حرف الجر فالمتى في الوجه الاول على كلمة الا
 وعلى الوجه الثاني على كلمة الي قوله استأذن فلما الكرماني شارعه
 الله قلت الذي يقتضيه الحال الذي اشار هو عثمان قوله
 في تشديد الي قوله وهو يقول حيلة حالية قوله ذلك اشار الى
 قوله تزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن شبيب حدثه عن
 عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامعني مع عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه بميني اذ كفيه عثمان فقال يا ابا عبد
 الرحمن قال فاستحلها فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال
 فقال يا علقمة قال فحيت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد
 الرحمن جارية بكر افعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تفعل فقال
 عبد الله لين قلت ذلك لقد قال لثار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحديث قوله يا معشر الشباب المعتبرهم الطائفة الذين
 يشبهون وصق فالشباب معشور الشيوخ معشور والشباب هم شباب
 ويجمع اليها على تشبيه وشباب بغير اوله وتشديد الباء وذكر الارزقي

انه يجمع فاعمل على علامات غيره وامسك الحركة والنشاط وقول النووي
 والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقول النووي
 يقال له حدث الى ست عشرة سنة ومن شاب الى اثنين وثلاثين
 ثم كهل وكذا ذكره الزنجشري والابن شامس الاكبي في الجواهر
 الى اربعين واما خصه الشاب بالخطاب لان القلب وجود قوة
 انداعي فيقع الي النكاح فلا في الشيخ قوله الباء تفسيري
 في كتاب الصوم ولكن تذكر منه بعض شي وقال النووي فيها اربع
 لقات المشهور بالمد والطاء والثانية بلا مد والثالثة باله
 والواحدة بلا مد واعلم ان هذه الجاه تم قبل لقول النكاح وقال
 الجوهر في الباء مثل الباعة لانه في الباء ومنه سمي النكاح بواو
 لان الرجل يتزوج من اهله اي يشك منها كما يتوهم داره قوله وما
 بكر الرواد ويولد وهو وص الخفينتين مثل جليلة اغرا غاب وهو
 من النوادر ونكاح العرب فتوي الا الحاضر يقول عليك زابعا
 ولا يقول عليه زيد او فيه استعجاب عرض الصاحب هذا على ما
 ونكاح الشابة فانها اذا استمتعا واخطب نكحة واحسن عشرة
 وانك حادثة واجل منظر اولين ملبسا واغزب الى ان يعودوا
 زوجها الا خلاق التي يرون نكحتها واستعجاب الاسرار مثله
باب في من يستطع الباء فليصم **ش** اي هذا باب
 في بيان من لم يستطع الباء فليصم **ص** حدثنا عمر بن حفص بن
 غياث نا ابي نا الاعشى قال حدثني عارة عن عبد الرحمن بن
 يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله
 رضي الله عنه كناع النبي صلى الله عليه وسلم شابا لا يخطب
 فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
 الباء فليتزوج فانه احسن للبصر واحسن للمفرج ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم فانه له وجاء **ش** مطابقة للتزويج في قوله ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم وهذا مرث اخري في الحديث المذكور اخري
 عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سلمان الاعشى عن

عمارة بعض العين المقلدة وتخفيف الميم وبالواو من غير التمهيد الكوفي
 عن عبد الرحمن بن يزيد بن نيسب الغني وعلقه عنه والاسود
 اخوه يعني دخلت مع اخي وعمي علي عبد الله بن سمود قوله
 اغضض يعني الماعل لا المغوذي اي اشد غضا قوله واحصن
 اي اشدا حصانا له ونعائن الوقوع في الفاحشة قوله فانه اي
 فان الصوم قوله وجاجله في محل الوقوع على الخبرية وقال النووي
 اختلف العلماء في المرأة بالية صناعا علي فوليكن يرجعان الي معنا
 واحدا صحيحا ان الرد عنها هو اللغوي وهو الجماع فتقديره
 من استطاع منع الجماع لتدريته علي موته وهي موف النكاح فيلتزق
 ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن موته فعليه بالصوم ليقطع شهوته
 ويقطع شرب منه كما يقطع الرجل علي هذا القول وقع الخطاب
 مع الشباب الذين مظنة شهوة النساء ولا ينقلون عنها عا لبا
 والقول الثاني ان المراد هنا بالية موف النكاح سميت باسم البلية
 والتقدير من استطاع موف النكاح فيلتزق ومن لم يستطع فعليه
 بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الي الصوم لدفع الشهوة
 فوجب تأويل البلية علي الموت وانفصل التاميلون بالاول عن ذلك
 ما تقدم في التذكرة انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل ان
 تكون التراد ومن لم يستطع البلية ومن لم يستطع التزويج وقد وقع
 كل منها صريحا فروي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد
 عن عبد الله بن سمود رضي الله عنه قال ضربنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ونحن شبان لا تقدر علي شيء فقال يا معشر الشباب
 عليكم بالبالية فانه اغضض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منع
 البالية فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وروي الاسماعيلي من حديث
 الامم من استطاع منع ان يتزوج فالتزويج ويده رايه انما هي
 من كان فاطول فليكن والعلم علي المعنى لا اعم اري بان يراد بالبالية القدر
 علي الوطئ ويؤيد التزويج قوله وجا ووقع في رواية ابن عباس فانه لا
 وجا وهو الاخصا وهي زيادة مدرجة في الخبر ونفس الرجل بالاختصاص

فيه

فيه نظر فان الرجل رضى الانثيين والاخصا تلهمها اطلاق الواو
 علي الصيلم من مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجا
 بفتح الواو مقصور والاول اكثر واستدل به الخطابي عن جواز
 العالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاة البغوي في شرح
 السنة وينبغي ان يحمل علي دوا يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصابة
 لانه قد يقدس بعد فيندب لغوان ذلك في حقه وقد صرح الشافعية
 بانه لا يسكوها بالكانفور ونحوه واستدل به بعض المالكية علي تحريم
 الاستئثار وقد كرامها بنا الحنفية انه يساه عنه العجز لاجل تسكين
 فليكن الشهوة **ص باب في كثره النساء في قدر علي المدل بينهما**
 حدثنا ابراهيم بن موسى اخبا ناهشام بن يوسف ان ابن جريح اخبر
 اخبرني عمنا قال حدثنا ع ابن عباس بن جريح في قوله تعالى
 ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا رغبتم نفسها فلا تزغوهن ولا تتزكن لوهن وارفعا فانه كان
 عند النبي صلى الله عليه وسلم سبع كاذ يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
ش مطابقة للترجمة في قوله سبع هذه كثره النساء ولكن هذا
 العدد في حقه عليه السلام وفي حق غيره اربع او ثلاث او ثلثان
 ويطلق عليها الكثرة ورجاله قدوة كروا غير موف وابن جريح هو عبد
 الملك بن عبد العزيز بن جريح وعمه هو ابن ابي باح والحديث
 اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره ووجه
 النبأ فيه عن سليمان بن سيف وفي عشرة الساعين يوسن بن
 سعيد قوله ميمونة هي بنت الحارث الهلالية تزوجها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت بسري بفتح
 السين المهملة وكسر الراء والقاف وهو كان معروف بظاهر مكة
 بينها وبين مكة اثني عشر ميلا وكان النبي عليه السلام يني بها
 وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة
 ست وستين وصلى عليه ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد

ابن الوليد وهي خالة ابيه قوله نعتها بنوع النون وسكون العين
المجملتين والشين المعجمة وهذا الدرر الذي يوضع عليه البيت قوله
فلا تزعجوهما من الزعجة بنان معجني وعينين مهملتين وهي
تحرير الشين التي يرفع قوله ولا تزلوهما من الزلزلة وهي الاصل
قوله وارفعوا بهما من الرفق واره به السير الوسط المعتدل هو
والمقصود منه جرمه المومن بعد موته فان حرمته بافته كما كانت
في حياته ولا سيما هي زوجة النبي عليه السلام قوله ثمانية مات
الاشنان لان عبد النبي صلى الله عليه وسلم تسع ايام تسع ايام تسع
موته ومن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزيين بنت جحش
وام حبيبة وجريرة وصغية وميمونة هذا ترتيب تزويجه
ايها هذه ومات وهي في عصمته عليه السلام قوله كان يقسم من القسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر تسعت الشيء فانقسم وبالكسر
واحد الانقسام ومعني النصيب ويقال كلاهما معني المنصيب
وكذا الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم يتخير
اليمين قوله ثمان ايام ثمانية سوة ولا يقسم لواحدة اي لامرأة
واحدة وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرظية العاصرية
تزوجت في اخر خلافة عمر بن الخطاب وعني الدعمة كانت قد
استت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بطلاتها فتكلمت له
لا تطلقني وانت في حل من شأني فانما اريد ان احشر في الزواجر
واني قد وهبت بومي لعايشة واني لا اريد ما تريد النساء ناسكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في توفي عندها سائر من توفي
عندها من اواجه فان قلت روي مسلم الحديث المذكور من طهق
عطا بن قال في اخره عطا بن لا يقسم لها صغية بنت جبر بن
اخطب قلت فكي عياض عن الطحاوي ان هذا هو وصوبه سودة
وانما غلط فيه بن جزم رواية عن عطا وقال النووي هذا هم
من ابن جزم الراوي عن عطا وانما الصواب سودة كما في الاحاديث
فان قلت يحتمل ما يكون رواية بن جزم صحيحة ويكون كذا في اخر

اسره

اسره حيث اري الجمع فكان يقسم لجمعه هذه الاصغية قلت قد
اخرج بن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يقسم
يقسم لصفية لا يقسم لساوية فان قلت قد اخرج بن سعد هذه
الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة كتبت مال الواقدي
وقد روي عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شعبة وابو عبيد وابو
خيثمة وعن مصعب بن عمير وثقة مامون وكذا قال المسي وقيل
ابو عبيد ثقة وعن الطبري الواقدي امين المومنين في الحديث
ما ان تأمنا ببغداد سنت سبع وماتت ود من في مائة وخمسة
وهو بن ثمان وسبعين سنة **ص** حدثنا سودة بن ابي بن
زريق نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف علي نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال
لي خليفته نا يزيد بن زريق نا سعيد عن قتادة ان انس حدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطا بقته للترجمة ظاهره وهو
هو بن ابي عروبة واسمه مهران اليكوري البصري والحديث
صحي في كتاب الغسل باسم منه قوله وقال لي خليفة هوا حديث
الخماري انما قصد بذلك بيان تعزج قتادة بنخديث انس
له بذلك **ص** حدثنا علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن
رقية عن طلحة الياامي عن سعيد بن جبير قال قال بن عباس
هذا تزوجت قلت لا قال فتزوج فانما هو هذه الامة اكثرها ناسا
ش مطا بقته للترجمة في قوله اكثرها ناسا وعلي ابن الحكم بنخديث
الانصاري المروزي عن قرية من قري مروي عن عمارات سنة
سنتا وعشرين وماتت وابو عوانة بنوع العين المهله الضام
ابن عمود الهه اليكوري وطلحة هو بن مصوف الياامي باليا
انض الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامي في حدان ينسب
الي ايام بن اصبي بن داغ بن مالك بن جشم بن حاشد بن جزل
ابن نوف بن اوسمة وهو هذان قوله فان خير هذه الامة المراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه اكثر سائمين عرس والامة

الجماعة أي في هذه الجماعة الإسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أكثرهم نسبا لأنه نسيبوا أما فقد بهذه الأمة لأن سليمان عليه السلام أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له امرأة ثلاثا له حرام وسبع مائة أما وأبو داود عليه السلام كانت له تسعة وتسعون امرأة وقيل مائة خمسمائة محمد عليه السلام من هو أكثر نسبا من غيره إذا نسبا وما في المغايل وقيل له الحسينية من هذه الجهة لا مطلقا فمنه **ص**
باب من هاجر من دار الإسلام إلى دار الإسلام **ص**
 قوله تزوج امرأة أو عمل حراما من أنواع الخمر ليتوصل به إلى التزويج امرأة أو التزويج بمعنى التزويج فله ما يؤي لقوله عليه السلام لإعمال بالنيات على ما يجي لأن **ص** حدثنا يحيى بن خزيمة قال قال يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الجارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وأنها لا مرد ما يؤي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتكهنها فحجه إلى ما هاجر إليه **ص** مطابقة للترجمة ظاهرة ويحيى بن خزيمة في التلخيص والزبي والعيث المفضلة المفتوحات الجازية والحديث قد في أول الكتاب فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عوف عن سليمان بن يحيى بن سعيد الأنصاري وقدس الكلام فيه مستوفي **ص**
باب تزويج العسر الذي معه القرآن والإسلام **ص**
 أي هذا باب في بيان تزويج العسر الذي الفقير الذي ليس معه شيء ومعه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن قوله والإسلام كما أن ابن بطال دل هذا على أن الكفاة الخاصة في الدين لا في المال وقد سئل بهذه الترجمة على جواب ذكره أضافا من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم والتمس وإن خلت من حديق خل

يحدث وزوجها معه من القرآن **ص** فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم **ص** أي في هذا الباب وأورد حديث سهل بن سعد الأنصاري الساعدي ونحو حديثه في باب القوادة عن ظهر القلب وفيه ما دامك من القرآن تلا مع سورة كذا وكذا أودها مثل أنقرو عن ظهر قلبك ما لم قال أنه قال اذهب فتدملك كتابا منك من القرآن **ص** حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال كنا نقروا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق لنا نسبا فقلنا يا رسول الله لا نستحي من فسطانا عن ذلك **ص** مطابقة للترجمة نقل بالدقة في النظر وهو أنه السلام لا يهاجم عن الافتقار مع احتياجهم إلى النساء مع فقرهم كما صرح به في هذا الخبر على ما يأتي إن شاء الله تعالى وكان مع كل شيء من القرآن كان أجاز لهم التزويج بجمعهم من القرآن ويحيى بن سعيد القطان واسماعيل هو ابن خالد سعد الجهلي الكوفي وقيل هو بن أبي حازم عوف الأحسي الجهلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قدس في التفسير قوله عن ذلك أي عفا الاستخفاف ندل على أنه حرام في الأدبي صقلا كان أو كبير لأن فيه تفسير خلق الله تعالى ولما فيه من قطرة النسل وتعذيب العبيات قال البغوي وكان كل حيوان لا يؤكل وأما المال فليس في صفوه ويحرم في كبره **ص** **باب** قول الرجل لأخيه انظر لي زوجي شئت حتى أنزل كوكبا رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ص** أي هذا باب في قول الرجل إلى أخيه الذي يظهر له أنه إنما وضع هذه الزينة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في أول البيوع إشارة إليه أنه رواه فيه من طريقين أحدهما عن نفسه عبد الرحمن بن عوف والأخر عن أبيه من طريق رخص عن حميد عنه يحيى بن عبد الرحمن بن عوف وهذا أيضا رواه من حديث صفين عن حميد عنه يحيى بن عبد الرحمن وهذا البخاري فيه

الجماعة أي من هذه الجماعة الإسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أكثرهم نسبا لأن الله تعالى قد بعث هذه الأمة لأن سليمان عليه السلام أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله كما تقدم في امرأة ثعلبة ما به حرام وسبع مائة أما وأبو داود عليه السلام كما تقدم تسعة وتسعون امرأة وقيل مائة وخمسة مائة محمد عليه السلام من هو أكثر نسبا من غيره إذا نسبا وها في القطايل وقيل له الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا فمنهم من

باب في من هاجر ورجل في التزويج امرأة فله ما نوى

في هذا باب يذكر فيه أن من هاجر إلى دار الإسلام وكان قصده تزويج امرأة أو عمل خيرا من أنواع الخير ليتوصل به إلى التزويج امرأة أو التزويج بمعنى التزويج فله ما نوى لقوله عليه السلام الأفعال بالنية على ما يبيح لأن حدثنا يحيى بن خزيمة ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الجارث عن علقمة بن وقاص عن عمن بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وأما لا ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فخيرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتكهنها فخيرته إلى ما هاجر إليه

باب ما هاجر إليه مطابقة للترجمة ظاهرة ويحيى بن خزيمة لما تلقاها والزاي والعين المحملة المفتوحة الجازية والحديث قد مر في أول الكتاب فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن تصاري وتوس الكلام فيه مستوفي

باب في تزويج العسر الذي معه القرآن والإسلام

في هذا باب في بيان تزويج العسر الذي الفقير الذي ليس معه شيء ومعه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن قوله والإسلام قال ابن بطال دل هذا على أن الكفاة الخاصة في الدين لا في المال وقد منه بهذه الترجمة على خلاف ذلك إذا ما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ائتمن وادعنا من حديث

يحدث وزوجه بما معه من القرآن فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشأ في هذا الباب وأحدث سهل بن سعد الأنصاري الساعدي وتضمن حديثه في باب الطهارة عن ظهر القلب وفيه ما دامك من القرآن قال مع سورة كذا وكذا أعداها قال الترمذي عن ظهر قلبك قال فنه قال أذهب فقد ملكتها بما منك من القرآن

باب حدثنا محمد بن المنبجي نا يحيى نا الساعدي قال حدثني قيس

عن بن مسعود قال كنا فنزل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسأ فقلنا يا رسول الله لا نستحي منهن فأنه عن ذلك

مطابقه للترجمة نعلم بالدقة في النظر وصيانة السلام لما فهم عن الافتقار مع احتياجهم إلى النساء مع فقرهم كما صرح به في هذا الخبر على ما يأتي أن شاء الله تعالى وكان مع كل شيء من القرآن كأنه أجاز لهم التزويج بجمعهم من القرآن ويحيى بن سعيد القطان واسماعيل هو ابن خالد سعد اليماني الكوفي وقيس هو بن أبي حازم محوف الأحصي اليماني قدم المدينة بعد ما بقى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر في التفسير قوله عن فلان أي عنه الاستخصاص يدل على أنه حرام في الأدي صغيرا كان أو كبيرا لأن فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الجيوان قال البغوي وكنا كل حيوان لا يولد وأما المال فغيره في صفوه ونحوه في بابه

باب في قول الرجل لأخيه انظر لي زوجي بنيت حتى أنزل كعنفك

رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

باب في قول الرجل إلى أخيه والذي يظهر لي أنه أنما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي معنى في أول البيوع إشارة إليه أنه رواه فيه من طريقين أحدهما عن نفسه عبد الرحمن بن عوف والأخرى عن ابن مسعود رضي الله عنهما عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن عوف وهذا أيضا رواه بن جابر عن سفيان عن حميد عنه يحيى عن عبد الرحمن وأخذ البخاري فيه

القبائل ظن ان القتل الحقيقي الذي يؤمن معه مشقة النساء
هو الخضا واخذوا اكثر ما يقع عليه الاسم وقوله فيه المظلم
مسلم كان يصغر في جنب صباه الدين كقطع اليد للاكله واكلى
والبط وخزها وقوله رجاء يقضي الي الهلاك غير مسلم لان وقوع
الهلاك منه نادر وقضا الحيوان ينهد لذلك وطاب النومي
عن ذلك بان معناه لو اذنت في الانقطاع عن النساء وغيرهن من
ملاذ الدنيا لا فتصينا لدفع مشقة النساء لكننا من التبتل
قال وهذا محمود على انهم كانوا يظنون حوازل الافتصا بافتها
ولم يكن ظنهم هذا موقفا من الافتصا في الادبي حرام مطلقا
قال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي كلامه في القوطي هو
في النومي يتكلم الجواب الصحيح انه لو وقع اخذ من النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سألهم عنه عثمان بن مظعون من التبتل لمجاز لم
الاقتصا لان استيدان عثمان في التبتل كان صورته استغنا
في الافتصا كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون
عن ابيها عن اخيه عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه
ليشق علينا الغربة في المفاري انتاذن لي يا رسول الله في الخضا
فاخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك
يا ابن مظعون بالصيام فانه يحفر ذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب وذكر ايضا ان عثمان بن مظعون وعليه وايا ذر هو
ان يختصا ويتبتلا وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ونزلت فيه ليس على الذين امنوا وعلوا الصالحات جناح
فيما طمعو الاية واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون
نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي الغزوة فاذا
لي في الخضا قال لا ولكن عليك بالصيام **ص** حدثنا ابو الهيثم
اخبرنا شعيب عن ابي حمزة الزهري اخبرني سعيد بن الليث
انه سمع بن ابي رافع يقول لقد رددت في النبي صلى الله
عليه وسلم على عثمان ولو اجاز له التبتل لا فتصينا **ص** هذا طريق

آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي الهيثم التميمي بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الي اخره **ص** حدثنا شعيب
ابن سعيد نا جري عن اسماعيل عن قيس قال قال عبد الله
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء
تقلنا الاستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نملك المرأة بالثوب
ثم قرأ علينا ايها الذين امنوا لا تخموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين **ص** مطابقته للمرجعة ظاهرة
وجري هو بن عبد الحميد واسمى هو بن ابي خالد الجلي قيس
هو بن ابي هازم وعبد الله هو بن سمود وقد روى هذا الحديث
عن قزيب الي قوله فنهانا عن ذلك فانه اخرجه عن حماد بن ابي
عن يحيى عن اسماعيل الي اخره قوله ثم رخص لنا ان نملك المرأة
بالثوب هذا كالحاشية وهذا يدل على ان بن سمود يرب
بحواز المشقة وقال القوطي لعلمه لم يكن حبيذ بلغة الماشي
ثم بلغة فوجع ويد على ذلك ما فكر الاساعيلي انه وقع في
رواية ابن معاوية عن اسماعيل بن ابي خالدة ففعلنا ثم ترك
ذلك قال وفي رواية لابن عبيدة عن اسماعيل ثم جازمها
بعد وفي رواية معمر بن اسماعيل ثم سمع قوله ثم قرأ علينا
ايها الذين امنوا لا تخموا الاية وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا
عبد الله وهو صلى الله عليه وسلم وروي الواحد في اسباب النزول
من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس اورجلا
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اذا اكلت من هذه
التمر فتشورت الي النساء وانا حرمت علي التمر فتزلت لا تخموا طيبات
ما احل الله لكم ففعلنا هذا الاية لا صوم المسلمين مخدوم شي
ما احل الله لعباده المؤمنين علي نفسه من طيبات الطعام واللباس
والمنكح اذا خاف علي نفسه باقلال ذلك بها بعض المشقة وامنة
ولا فضل في ترك شي ما احل الله له تعالى لعباده والفضل والبر
فيما هو في فعل ما يحب الله عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله

وربما على هذا المنهج الآية الواستدوت فافا كان ذلك نسين
خطا من اثن لباس الشعر واليهوق على لباس القطن واكتنات
اذ اقدر على لبس ذلك من حله واثر على القول والعدس على الخ
خبز البر والشعر وترك اكل اللحم والودك صدر من عارض الحاجة
الى النساء والاولى بالاجسام اصلا لا على التعيين على طاعة ربه
ولا شئ اضل للجسم من المطاعم الردية لا فها مفسدة لعقله ومضرة
لادواته التي جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن ذلك البخل
والترهب لانه داخل في معنى الآية المذكورة وقال المصنف اخا
عليه النبي عليه السلام عن ذلك من اصل انه مكاتب يوم
القيامة وانه في الدنيا يغتلب يوم طوائف الكفار وفي آخر الزمان
يقا تلوث الوحال فاراد عليه السلام ان يكسر السبل ولا التفات
الى ما روي غيركم بعد الماتين الخفيف الحاد الذي لاهله ولا
وكذا فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حنيفة اذا كانت
سنة خمسين ومائة فلان يربي احكم جر وكلب خبزه من ان
يربي ولها **اصح** قال اصبح اخبرني بن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن هشام عن ابي سلة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي الفت
ولا اجد ما اتزوج به النساء نسكت عني ثم قلت مثل ذلك نسكت
عني فقلت مثل ذلك نسكت عني فقلت مثل ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجب القلم با انت لاق فاختص علي ذلك او ذر **ش**
اي قال اصبح بن الغرم وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في
عمامة الاصول قال اصبح وكذا ذكره ابو سعود وظف وظان
وكذا الحافظان ابو يعين والطوفي فقالا رواه البخاري عن اصبح
ولسنا صحت ما وقع في الاصول وانه رواه عنه معلقا فقد
رواه الاسماعيلي ثنا الهادي ثنا اصبح اخبرني ابن وهب
وقد وقع في كتاب الطوفي رواه البخاري بن محمد وهو غير صحيح
لان ابن البخاري شيخ اسبه اصبح بن محمد لا في الكتب الستة الحديث

من اقاربه قوله اني رجل شاب وانا اخاف وفي رواية الكشي
والتي اخاف وكذا في رواية حرملة قوله الفت بفتح التوف
وبالتا الشاة من خوف وهو الخ على المكروه وقد عنت بعنت
من باب علم يعلم والفتنة الاشم وقد عنت اكتسب انما الفت
المجور والزنا على شاق ذكره النبي وفي التهذيب الاعبات
تكليف غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل الفت التشديد
والمراد به ههنا الزنا قوله جن العلم بما انت لاق اي نفذ
المقدور بما كنت في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذي كنت به
جانا لاداء فيه لغوا ما كنت به قوله فاختص صورته صورة
امر من الاختصاص وكن هذا من قبيل قوله تعالى فن شأ
نليون ومن شأ فليكن وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهديد وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ
القدر ووقع في بعض الاصول انتصروا فاختصروا وكذا في
في المصاييح فان صحت فلا حاجة الي تاريل الاول قوله علي
ذلك كله علي متعلقة بمقدار اي اختص حال استغلايل على العلم
بان الكل يتقيد بالله عز وجل وقال القاضي البيضاوي المعنى
ان الاختصاص على التقدير والسليم له وتركه والاعراض عنه
سواء فاما قدرتك من خير او شر فهو لا محالة يايتك وما لم يكن
ظاهرا فيك كد حصوله لك وقال القطيبي اي انتصر على ما ذكرت
لك وارضى بقضاء الله تعالى او ذر ما ذكرته وامضى لشأنك هو
واختص فيكون تهديدا وقال الكرماني وقال بعضهم معناه تد
سبق في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلا فيك فانتصر
على ذلك فان الامور مقدرة اودعه ولا تخفص فيه قوله او ذر
او ترك وهو امر من يذل وقالت الصرفيون اما تنواما في يد
وبعد قلت قد جاء من يدع في قوله تعالى ما ودعك فربي
بالتحقيق فانه قيل لم يرد به بوجه به بالقيام لكسر شهرته
كاسره غيره واجيب بان الطالب من حال ابي هريرة هذا الص

لانه من اهل الصفة وكاف استمر بن علي الصوم ويمل وقع ذلك
 في الغزو كما وقع لابن سمياد وكاف في الغزو يوزون الفطر
 علي الصيام المتقوي علي القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة
 الشهوة بالافتصا كما قلهم لثمان بن مظعون فنهه عليه
 السلام **باب ثلث** **نكاح الابكار** اي هذا بيان
 في بيان نكاح الابكار وهو جمع بين البكر والكر خلاف التيبه
 ويقعان علي الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة وفي
 ستة **ص** وقال ابن مليكة قال ابن عباس رضي الله عنهما هو
 لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم غيرك **ش**
 ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن
 الميم واسمه زهير بن عبد الله البشير الاصول المكشي القاضي
 علي عهد بن الزبير وهذا الذي قاله طوف من حديث وصلته
 البخاري في تفسير سورة النور **ص** حدثنا اسمعيل بن
 عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت اوبا
 وفيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرة لم ياكل منها يعني ان رسول
 كنت ترتفع فيفرك قال قال في الذي لم يفرقع منها يعني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكر غيرك **ش** مطابقته
 للترجمة في قوله لم يتزوج بكر غيرك واسمعيل بن عبد الله
 هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخي ماكد بن انس واخوه
 عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده
 قوله ارايت اي اضرب في قوله وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت
 شجرة لم ياكل منها كذا وقع في رواية ابي درويش رواية
 غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد
 اكل منها وكذا أخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو
 اصوب لقوله بعد في ايها كنت ترتفع اي في اي النحر ولو
 اراد الوضع لقال في ايها قوله ترتفع يعني اوله من الارتراف

يقال

يقال ارتفع بعبوه اذا تركه برعي شيئا ورجع البعير في البري
 اذا اكل ما شاء ورفع الله اي انبت له ما يرعاه علي سعة
 قوله قال في الذي لم يرتفع منها والاصل ان يقال في التي لم يركب
 منها وكذا في رواية ابي ضميم قال في الشجرة التي رويها الفضل
 قوله تقف اي عايشة رضي الله عنها وزاد ابو نعيم قتل
 هذا فانها هية بكسر الهمزة فتح الياء اضرب الحرف ويكون المقام
 وهي للمسكت **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو اسامة عن
 هشام عن ابيه عن عائشة قالت قلت قلت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اريتك في المنام من ثين اذا رجل يحككي سورة
 من حور فمقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول
 ان يكون هذا من عند الله يمضه **ش** مطابقته للترجمة
 من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ترتفع عايشة وهي بكر
 بعد رويته اياها في المنام الصادق وعبيد الله في الاصل
 عبد الله بن اسمعيل يكنى ابا محمد الهباري القزويني الكوفي
 وابو اسامة جاد بن اسامة والحديث أخرجه البخاري
 ايضا في التفسير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم في الفضائل
 عن ابي كريب عن ابي اسامة قوله اريتك بضم الكهزة هو
 وكسر الكاف لانه خطاب لعائشة قوله اذا رجل يحككي كله اذا
 المعجاجة وازاد بالرجل ملكا في صورة رجل وفي رواية التزني
 ان الملك الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها هو
 جبريل عليه الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان جاني ميريل
 عليه السلام في خرقة حور يقال هذه زوجك في الدنيا
 والاخرة وفي رواية لمسلم جاني بك الملك وفي طبقات ابن سعد
 عنها جاني جبريل عليه السلام بصورتي من السما في حور ه
 فقال ترتفع فاما هنا امراتك قوله في سورة بفتح السين المعجمة
 وفتح الراء هي فطمة من حور واسمها بالمعاصرة سوه اي
 حبيبة فمور كما عود استبرق في قيل هي شقة من الحور الاربعة

وادعى المحال انهما كالكلبة والبرقع وهو عريب قوله ناكشفها
اي ناكشف السرقة قيل انما لا يري سحاما ليخبر بها الخاطب ان يراه قوله
ناكشفها اي ناكشف السرقة قوله انما لا يري سحاما ليخبر بها الخاطب
فاذا هي انت كلفه اذا المفاجاء وهي يروج على الصورة التي
في السرقة قوله ان يكون من عند الله اي ان يكون هذا الذي
رايته كايضا من عند الله بضمه بضم اليامن الاضما وهو لا مئاذ
وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما راي فان روبا
الا شيا عليه السلام وحى وانما قتل عنده ان يكون الرويا اسما
واقبل ان يكون كنية فان للرويا اسما وكنية تسبواها باسمها
وكنوها بكنها واسمها ان يخرج بعينها وكنيتها ان يخرج عن شاكلها
وهي اختها او قرينتها او جاريتها او سميتها وذكر بعض ان هذه هـ
الرويا لا يقبل ان يكون قبل النبوة وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة
معان الاول ان يكون الرويا علي وجهها نظرها لا يحتاج اليه
تفسير وتفسير تفسيره الله ويخبره بالشك عايدا على اتقا
روية على ظاهرها ام يحتاج اليه تعيين وصرف عن ظاهرها الثاني
المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا بمضه الله عن وجه
فالشك فيها هل هي زوجته في الدنيا او في الآخرة والثالث انه
لا شك ولكن اضرب على التحقيق والى بصورة الشك وهذا نوع من
انواع البلاغة سمي نوع الشك باليقين **ص باب**
تزوج النسيان اي هذا باب في بيان تزوج النساء النسيان
وهو جمع نسي وقال بعضهم جمع نسيه وليس كذلك بل جمع نسيب
وقال الطبري ان نسيب بالضم في جمعها ليس من كلامه والنسيب
من ليس بغير وقد ذكرنا انه يقال رجل نسيب وامرأة نسيب وقال ابن
الاثير ويقع على الذكر والانثى وفي المغرب والنسيب من النساء التي
قد تزوجت ماتت بوجه وعن الميت ولا يقال للزمل وعن الكسائي
رجل نسيب اذا دخل بامرأته وامرأة نسيب اذا دخل بها كما يقال بكر
وامرأة وهو قيل من تأمل بعد ذلك فما الزوج في قالب الابن ولا النسيب

به ياروبنا اي يبارود ونها وتولم نسيب المرأة شيئا اذا صار
شيئا كعجرت الناقة ونسيب الناقة اذا صار عجرا **ص** وقالت
ام حبيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض على نساكن ولا فرائس
ش مطا بقته للترجمة في قوله بناتك بناتك لانه فاطم ازواجه
ونها هن ان يعرض عليه ربايه كحرمتهن وهن نسيات قطعاً
وهو تحقيق انه عليه السلام تزوج النسيب ذات البنت وقال بعضهم
استنبت المصنف الترجمة من قوله بناتك لانه فاطم خاتم بذلك
نسباً فاقضي ان هن بنات من غيره فيستلزم انهن نسيات
انتهى قلت سبحان الله ما بعد هذا الكلام عن المغصود اثبات
الطائفة للترجمة وليس فيما قاله وجه الطائفة لان الذي قاله
ان لنسائه بنات من غيره وانهم يستلزم انهن نسيات والترجمة
في تزوج النسيات لا في بيان ان هن بنات من غيري من قوله
هذا وقد اخذ كلام الناس واضده لا تخفى ذلك على المتأمل ولما
تعلق ام حبيب ام المؤمنين ريلة بنت ابي سفيان الأموي فان
البخاري اسنده عن الحكم بن نافع عن سفيان عن الزهري عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيب وسياق بعد عشرة ابواب
ان مثا الله تعالى قوله لا تعرضن قال ابن التين ضبط بعض الضاه
ولا اعلم له وجهاً لانه اما خاطب النساء او واحدة منهن تان كان
خطابه لجماعة النساء فصوابه نسيكنها لانه داخل عليه النوب
المشودة فتقع ثلاث نوبات فيفصل بينهما بالك ليقال لا تعرضن
ولا يدخل النوب الخفيفة في جملة النساء ولا في نسيتهن وان
كان خطابه لام حبيب خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة
او نون خفيفة قلت عند يونس يدخل النون الخفيفة في جملة
النساء ونسيتهن كما عرف في موضعه **ص** حدثنا ابو الحسن
همشتم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال فقلنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتحدث على بعض
نظروا فقلنا في ذلك علي فتمسح بيديها بعزلة كانت معها

ما نطق به من كاحود ما انت راى من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ما يجعلك قلته كنت حديث عهد بعمرس فقال ابكرام ثيبا قلت ثيب قالا فعل لاجارية تلاء عبطا ولا عبطا قال فلما ذهبا لدخل قالا امهلوا فتي قدولوا ليلاي عشا لكي تشتط الشعثة وتستحد الغيبة **ش** مطابقة للترجمة في قوله قلت ثيب وا بوالتمن محمد بن الفضل السدي وفيه مصغر هشيم بن ثيب مصغر شروسيار يفتح السين المهله وشهد باليا اخر العروف وفي اخره راى ابي سيار واسمه ه وروان ابو الحكم القنري الواسطي والعشبي عاشر شراجل والمحدث قدم مطولا ومختصا في البيوع والاستقراض والعهود والشروط ومن الكلام فيه في كتاب ما يحتاج اليه قوله قفلا اي رجبا قوله من عزوة هي عزوة تنول قوله تقطوف منقذ القفا اي بطي قوله بعثرة وهي اقصر من الرح والطول من المعنى وفي البيوع ضرب بمحمد وهو الصويحبان ولا منافات بينهما لانه **الطريق** **ش** موعا والاخر فيه حديث يصدق اللفظان عليه قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما يجعلك اي ما سبب اسراكل قوله حديث عهد بعمرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة قوله ابكرام منصوب بمخاري اي تزوجت بكل قوله ثيب خير مستحد احدث اي هي ثيب قوله فخر لاجارية اي فعل تزوجت جارية وكلمه هلا للتخصيص قوله قوله ليلاي اي عشا قال الكرماني اما نسر الليل بالعشا ليلاني ما تقدم في كتاب العرة في باب لا يطوف اهل الله عليه السلام فحيات يطوف اهل ليل قفلا هو اعترافه لان هذا قوله لمن يقدم جنقة من عيمراة يمل اهل به واما هنا فنقدم خبر يحيى الجشد والعل برصوله وقت كذا وكذا قوله الشعثة منقذ الثيب المجبة وكسر العين المعجمة صدها ثا شلقة لان التي ثيب زوجها في غلبه من الشوب وغيل الشعثة منقذة لانه من مشرة الراس قوله

قوله وتستحد الغيبة اي تستول الحديثة في ازالة الشعر والمهنية بضم الميم وكسر الغين المجبة وسكون الياء اخر العروف ونقح الياء الوحشة من اغاثة المرأة اذا غاب زوجها فهي بغيقة **ش** حديثنا ادم نا شعبة نا محارب قالا سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال مالك وللغداري ولما بها فذكرت ذلك لعمر بن دينار فقال عمر وسمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاء عبطا ولا عبطا **ش** مطابقة للترجمة في قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرناه ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجه كثيرة ومحارب بكسر الراءين وفتح السين الدال السدي مالك والغداري جمع الغدرا وهي البكر قوله ولما بها بكسر اللام معي الملاعبة قوله هلا جارية اي هلا تزوجت جارية قوله فذكرت ذلك القائل هو محارب وذكرنا ان قوله مالك وللغداري ولما بها **ش** **باب تزويج الصغار من الكبار** **ش** اي هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن يزيد عن عمار عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عاتكة الي ابي بكر رضي الله عنهما فقال له ابو بكر اما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال **ش** مطابقة للترجمة من حين ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عاتكة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هنا بوجهين ادها ان صغيرا عاتكة من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر والاخر ان هذا امر سهل فانه كاذم هذا يدخ في الصحيح فليزبه في غيره من المراسل والاهل بعضهم من الاول يقولون ان زوج من قول ابي بكر اما انا اخوك فاني اقال في بيتي الذي يكونه اصغر من عمرها قلت هذا ليس بشي لان الترجمة في تزويج الصغار

من اكبار وليست في محرم بيلاب الصغار من الكبار والجواب
الصحيح النبي ذكرته والجواب عن الثاني انه وان كانت صورته
صورة الارسل ولكن الظاهر ان عورة حمله عن عابثة يدل
عليه ان ابا العباس الطوسي ذكره في كتابه مستندا عند عرك عن
عروة عن عابثة وعروة لقيت لدا عابثة وغيرهما من نسائها
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثله هذا يدخل في
المسند قوله خطب عابثة الي ابي بكر قيل كله الي هذا يعني
من الاول ان يكون علي حاله للمغاية اي انفي خطبته الي ابي
بكر كما في تركه احد اليك الله اي انفي هذه اليك قوله انما انا
اخوك كما ابا بكر رضي الله عنه اعتقد انه لا يخل له ان يتزوج
ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلم عليه السلام
انما خوة الاسلام ليست كاخوة النسب والمولادة فقال انما
جلال بويحيى انه تعالى لما قال ابراهيم عليه السلام الذي اراد
ان ياخذ منه زوجته هي اخي يعني في الايمان لانه لم يكن احد
مؤمن غيرهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا
بوجهين ا هـ ان الخلة لا يبرأ منها كانت في المدينة والخطبة
انما كانت حكمة فكيف يليق قوله في هذا الاخر انه عليه السلام
ما يشر الخطبة بنفسه لما ذكر ابن ابي عامر من حديث يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عابثة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون بمخطبة
فقال لها ابو بكر رضي الله عنه وهل يصلح له انما هي ابنت
اخيه فوجهته الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ارجعي ومولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي
فانت ابا بكر فذكرت له فقال اذني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما تكلم انتهى قلت اما الجواب عن الاول فهو
انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة
واما الجواب عن الثاني فيحمل انه عليه السلام لما جاء الي ابي بكر
خطب

خطبه بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انما علم
حقيقة الامور انهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
اجمع العلماء انه يجوز للابا تزويج الصغار من بناتهم وان كن في
المهد الا انه لا يجوز لزوجهن ان يزوجهن الا اذا صلحن للموطي
واحتلن الوطاة واحوالهن في ذلك يختلف في قدر خلقتن وطاعتن
واختلن العلماء في تزويج غير الاب والتمية فقال ابن ابي ليلى وابن
البيت والشوري والشافعي وابن الماحضون وابو ثور ليس
لغير الاب ان يزوجه البتة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل
وكما بين المتقدم عن مالك انه قال يزوجه القاضي الصغيرة دون
الاوليا وحيي الاب والمجد عند الشافعي عند عدم الاب كالاب
وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاوليا فلها
الخيار اذا بلغت يروي هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول
الاورقاني وبوخليفة ومحمد الا انها جعلوا الجد كالاب لا خيار
في تزويجه وقال ابن يونس لا خيار لها في جميع الاوليا وقال احمد
لا ريب للموكل ولا للقاضي ان يزوجه البتة حتى تبلغ تسع سنين
فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها **باب ما اذا تزوجت**
يتكح واي السأخير وما يستحب ان يتخير لنتفله من غير الخيارات
ش اي هذا باب في بيان من اذا اراد ان يتزوج بنهي امره
الي من يتزوج من النساء الي من يعقد وتذكر ان النكاح بائي
بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد استلقت هذه الترجمة
على ثلاثة انواع وحديث الباب واحد الاول قوله من يتكح
والثاني قوله واي النساء خرو الثالث وما يستحب ان يتخير
لنتفله ومن الحديث تزويج المطلقة للاول والثاني ظاهر
والثالث لا يرضى الا بطريق اللزوم بانه اذا انقضت يربو
النكاح بمعنى ان يتزوج من قريبه لان ساهن خسر النساء
وهذه من دعوات الظاهران في المطلقة وما النوع الثالث فهو
انما ثبت ان نساء بني خسر النساء وان الذي تزوج منهن فهو خير

لنطقه لاجل اولاده وهذا لا يفهم من الحديث صريحا ولكن بطريق الكزوم على انا نقول يحتل انما اشار الي حديث اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة من فوجا تخبر والنطقم وانكلمه الالفه واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت كيف يكون نسبا قريش افضل من مريم ام عيسى عليه السلام ولا سيما على قول من يقول انها بنيت ثلث اجاب بعضهم بان في الحديث خبر نسبا ركن الابل ومريم عليها السلام لم تتركب بميراثك هذا جواب لا يجدي وقد اطلب هذا القائل ها كلمة غير كان ويكن انه يجاب عن هذا ما به عليه السلام قيله بقوله صالحوا نسبا قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقاله النووي معني خبري من خبر كما يقال احسنتم كذا اي من احسنتم او احسن من هناك وقد يقال ان معني قوله عليه السلام خير نسبا ركن الابل صالحوا نسبا قريش معني في زمانه فخره من غير ايجاب اوابه ان الذي ذكره في هذه الترجمة من الالفه الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستغناء بحد ثنا ابو اليان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة وابو الزناد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نسبا ركن الابل صالحوا نسبا قريش احناه علي ولده في عدة وارعااه علي رضع في ذات يده **ش** قد مر بيان وجه المطابقة الالف وهذا الاستناد معين هو لا الرواه قد مر غير مرة وابو اليان الحكم بن ثاقب وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالوالي والنون عبد الله بن دكران والاعرج عبد الرحمن ابن هرم والحديث مع احاديث الانبياء في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم يا قوم يا قوم من هو الكلام فيه هناك قوله صالحوا اصله صالحون مستقطت النون للاضافة ويروى صالحا شاكرا شيدا لامرأه ويروى صالحا نسبا قريش بنو القاد وشديد اللام جمع صالح وهو رواية الكشيحي والمراد بالصلاح

هنا

هذا صالح الدين وصلاح المماثلة للزوج وغيره قوله احناه من الغنم وهو الشفقة والحانية هي التي يقوم على رادها بعد يمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناه وان يقال احناه من الحي وهو الشفقة نسبا قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخبر واما باعتبار الشخص او هو من باب ذي كذا واما الافراد فهو بالنظر الي لفظ المصالح واليا بقصد الحبس قوله علي ولده في رواية الكشيحي علي ولد بلا نيس ووقع في رواية سلم علي بنهم وفي اخرى علي طعل قوله وارعااه علي رضع ايم اعظمه واصوت لاله بالامانة فيه والصيانة له ونزل التقدير في الاتفاق قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه **ص** با خبر **ش** اي هذا باب في بيان اتخاذ ومن اعتق جاريته ثم تزوجها **ش** اي هذا باب في بيان اتخاذ السراي اي اقتناهاها والسراي بشد بيا وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء الشدة ثم الباء اخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من سررت من اليسر وهو النكاح ومن السرور فابولت اعدية الرايات يا وقيل ان اصلها من النبي السري النقيس وفي المغرب السرية ففعله من السر الجماع او فعولة من السر والسيادة والاول اشهر وقد ورد الاس بآقتا السراي في حديث ابي الدرداس منوعا عليكم بالسراي فانعتق ميا كان الارحام اخرجها القرائي باسناد واهي قوله ومن اعتق جارية عطف هذا الحكم على اتخاذ السراي لانه قد يقع بعد السرية وقد يقع قبله **ص** حدثناسي بن اسمعيل نا عبد الواحد نا صالح بن صالح الاهداني نا الشقيبي ه حدثناسي ابو ثوردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل رجل كانت عنده وليدة فاعلمها فاحسن تليمة واوجها فافان نادى بها ثم اعتقها وتزوجها فله اهلان واي رجل من اهل اه الكلاب ابن بنينه وامن بي ثلمه اجوان وايا مملول ادي حتى مواليه

وحقربه فله اجرات **مطابقته** للجزء الثاني من الترجمة
 ظاهره وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح بن مسلم الثوري
 الحمداني بسكون الهم والبال المهلة وبالثوب الكوفي والشعبي
 عامر بن شراحيل وابورده بنع اليالوحدة وسكون الراسه
 عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
 قيس والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امرأته
 فانه اخرجها هناك عن محمد بن سلام عن الحارثي عن صالح بن حيان
 قال عامر الشعبي حديثي ابو بردة عن ابيه الحديث فانه قلت
 هذا اصلح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم هو
 صالح بن صالح الذي في هذا الحديث ام غنيرة قلت نعم هو اياه
 ولكنه نسب في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن
 مسلم بن حيان وهذا نسبه الى ابي موسى هو صالح بن حيان هو
 القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وايل وابي بردة ويروي
 عنه يعلى بن عبيد وسوان بن معاوية فافهم قوله وليدة
 اي امه واصليها ما ولد من الاسا في ملك الرجل ثم اطلق على كل
 امه وقدموا الكلام فيه هناك مقتضي **ص** قال الشعبي خذها
 فغير شي قد كان الرجل مريحا فيما دونها الى المدينة **ش** اي
 قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روي الحديث المذكور
 عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وبه يوزن الكرياني وقد روينا
 عليه في هذا الموضع في كتاب العلم ان الخطاب في قول الشعبي
 خذها لرجل من اهل خراسان ينظر فيه هناك من يريد تحريمه
 قوله خذها اي خذ هذه المييلة او هذه المقالة فيروى يعني
 بما نأخذ ما لا نك على جهة الاجرة عليه والافلاسي
 اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
 قوله قد كان الرجل الجاهل معناه اني اعطيتك هذه المسألة
 ليروى وقد كان الرجل يروى اي يبا فر فيما دونها اي فيما
 دون هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه

وسلم واللام فيها للمعهد ولغظه في كتاب العلم قال عامر اعطيتك
 كما يروى شي قد كان يركب فيما دونها الى المدينة **ص** وقال ابو بكر
 عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اعنتهما ثم احدهما **ي** قال ابو بكر بن عبيد بن عباد
 اخرا المروفي وبالشين المعجمة القاري قيل اسمه شعبة وقيل
 سلم يروي عنه ابي حصين بنغني الحارثي واسمه الماهليتين
 عثمان بن عامر عن ابي بردة بنع اليالوحدة عامر عن ابيه ابي
 موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا وقع مسلسلا
 بالكوفي وكلمه كوفون وقال الكرياني في بعض الروايات
 عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو مشهور قلت غلط ظاهر
 وهذا التعليل اسنده ابو داود والطبراني في مسنده فقال
 حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلغظ اذا ائتمن الرجل
 امته ثم امهرها مهورا جديدا كان له اجرات وابو بكر الخياط
 هو ابو بكر بن عبيد بن عباد المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة
 في وقت واحد والمخاطة المشهورين في الحديث والقرآن
 المذكورين في القرائات قوله اعنتهما ثم احدهما اراد ان ابا
 بكر بن عامر يروي في الحديث المذكور بلقط اعنتهما ثم
 احدهما موضع قوله فيه ثم اعنتهما وتزوجها ومعناها
 واحد **ص** حدثنا سعيد بن كليب قال اخبرني ابن وهب
 قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ابي
 عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ح وحدثنا سليمان بن عاصم بن زيد عن ابي هريرة عن محمد عن
 ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ابراهيم
 الا ثلاث كذبات بينهما ابراهيم من جبار ومنه سارة قد روي
 الحديث فاعطاهما اجرا قالت كن الله يد الكافر واخبرني
 اجرا قال ابو هريرة فذكر امر ابي ما السما **قيل** اسلفته
 للترجمة من حيث ان هاجرا كانت مملوكة وابراهيم عليه السلام

اولها ان ملكها في سرية واعتزف عليه بضمه بانه ان اراد
 ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس يصح وانما الذي في الصحيح
 ان سارته ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسير عليه
 السلام انتهى قلت اعتراضه عليه بانه ان اراد الى اخره غير
 موجه لان من قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه انه في اصل
 الحديث انما ابراهيم هاجر سرية بعد ان ملكها في طائف
 الترجمة علي ما لا يخفى وقد جرت عادة البخاري مثل ذلك في
 امثال ذلك واخرجه من طريقين ادها عن سعيد بن خليد بن
 التمام المشتهر من فوق وكسر اللام وبالاداء المهمل وهو سعيد
 ابن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيثي المصري يروي عن
 عبد الله بن وهب المصري عن جزي بن حازم بالحاء المهمل
 والزاي عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 والاضر عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
 كفاي رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي زر عن ايوب
 عن مجاهد وهو خطأ وقال الكوفي والاول اشهر واصح قلت
 قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض
 قوله عن ابي صريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع
 مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو سعود وعلق انه موقوف
 واي ذلك الطوفي وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي
 كرية والنسفي وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري به
 موقوفا وبذلك جزم الميمني وساق البخاري هذا الحديث
 هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء عليه السلام في باب
 قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليله بايمه منه قوله
 يجاريه بل حزان قاله الكرماني وقال غيره بل مصر قوله
 اجريه هاجر بالهجرة بدل الفا ودمس الكلام فيه هناك مستقيم
 قوله تاذ ابراهيم تذكرك اسمك اي هاجر امك يا بني ما العترة
 اراد به العرب لان هاجر اسم اسير عليه السلام والعن من

وموا

وسوانه لا نتم سكاك البواديب واكثر ما هم من المطر
 حدثنا قتيبة بن سعيد بن حنف عن جدي عن انس رضي
 الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
 ثلاثا يبني عليه بمسجدة بنت جبي فدعوت المسلمين الي
 وليتمته فقالوا انفسهم فما كان فيها من خير ولا لم امر
 بالانطلاق فالتقي فيها من الترو والاقط والسق فكانت وليته
 فقال السلوت ادي امهات المؤمنين او ما سلكتم به فقال
 ان جيبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يجيبها فهي ما ملكت
 ميمنه فلما ارسل وطلا لها خلفه وبذ الحجاب يتنهاه بين الناس
 مطابقتها للترجمة من حيث ان الصابئة تزود والي ان
 صفة هلهي زوجته اموسية فيطابق الجوال اول من
 الترجمة والحديث مبني في المغازي في غزوة خيبر ورايت
 في الاطعمة عن قتيبة ايضا ومحمد بن سلام فترجمها واخرجه
 النسائي في النكاح وفي المولمة عن عبي بن محمد ومن اللام فيه
 هناك قوله يبني عليه علي صفة المجهول من النساء وهو
 الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج
 امرأة بني عليها فبه لي دخل فيها فيقال بني الرجل
 علي اهله وقال الجوهري فلا يقال بني اهله قوله ادي
 الهرة الاستغصامة فيه مقدرة اي ادي الى اخره قوله
 وطلاها خلفه اي هيا لصفية شيئا تفقد خلفه علي الناقعة
ص بام من جعل عتق الامة صداقها
 اي هذا باب في بيان من جعل عتق الامة صداقها
 معناه ان يفتق امته علي ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقا
 ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال
 سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر
 الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم والزهري وعطاء بن ابي
 قتادة وطاوس والحنين بن حي واحد والحق جاز وكذا اعتد

عليها لا يستحق عليه مهر غير ذلك العتاق ومذ تال بهذا
القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابني حنيفة وذكر
الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي تال الشافعي فان
اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تزوجه
بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعنتها بما نافعان وصيت وتزوجها
على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المهر من
قليل وكثير وان تزوجه على قيمتها فان كانت قيمته معلومة
له او لها صح الصداق ولا يثبت له عليها قيمته ولا لها عليه صداق
وان كانت مجهولة فثبته وجها لا محابا احدها يصح الصداق
وامعها وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح
ولجبه لها مهر للثلث انتهى وقال الليث بن سعيد وابو عمرو
وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد بن زكريا لا يجوز ذلك
وقال الصحابي لسوا واحد غور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق والطلاق
فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان
يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق
وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر
الثلث فان ابنت ان تزوجه تسقى له في قيمتها وقال مالك وزيفر
لا شيء له عليها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ثابت
وشبيب بن الجواب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفة وجعل عتقها صداقها **ش** مطا بقعة
الترجمة ظاهره وحامد هو ابن زيد وثابت هو بن اسلم البناني
مضمنا لبا المروسة وتحقق الثوب الاول البصري والحديث
قدس في غزوة فيبروا عتقت الطائفة الاولى اعني سعيد بن
المسيب والحسن البصري ومن مذهبنا هذا الحديث فيما ذهب
اليه واجابته الطائفة الثانية منها انهم تالوا هذا من قوله
الشد لا لم يسند فقلعه ناول سنة اقام بينم الكا صاوق وسما

ما قاله الصحابي انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس
لغيره ان يفعل ذلك وشه ان الصحابي ورى عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام انه فعل في جريدته بيت الحارث مثل ما فعله في صفة
ثم قال ابن عمر بعد النبي عليه السلام في مثل هذا الحكم انه يجوز لها
صداق فقل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير ما كانت لرسول الله عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك
سما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون وله
على هذا خصوصيته عليه السلام بذلك وعلى كلا التقديرين
بقوم الجمة لاهل المقالة الثانية قلته وما يوجب كلامي غير
ما رواه البيهقي من حديث القواريري حدثنا علي بن ثابت
عن امه اميمة بنت ربيعة عن امها ربيعة قالت لما كان يوم
قريظة والنضير جارسول الله صلى الله عليه وسلم بمصيبة يتورها
سبية حتى فتح الله عليه ودفعها في يده فاعتقها وخلعها
وتزوجها وامهرها وزينة قلت وزينة بضم الواو فتح الزاي
وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون خادام رسول الله صلى
الله عليه السلام وقال ابن الربيع قول انس اصدقتنا نسما
انه من رايه وطلته وانما تال ذلك ما دفعه المسائل الابوي انه
قال فقال المسلمون ادي امهات المؤمنين فكيف علم انس انه
اصدقنا نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته
الا بالجاب فدل ان قوله هذا لم يشده على نبينا عليه السلام
ولا غيره وانما طنه انس والناس معه ظنا مع ان كان الله
حق ان يتبع قال وامره موثقه ان وهبت نفسها لآل فخذوا
يد على انه اعتقها وخبرها في نفسها فاقارته عليه السلام
فتركها بما قصه الله تعالى بغير صداق واما وجه الشك فيه
انا اذا جعلنا العتق صداقا ما ان يتصور العتق حالة الرق
وهو حال لستنا فيها او حال الحرية فيلزم سيقته على العتق
فيلزم وجود العتق حاله نرضي عموم وهو محال لانه الصداق

لا بد ان يتقدم تقوره على الزوج اما نسا واما حكمنا فتي ميل الزوج
 طلبه وان لم يتعين لها حاله المقدس شي فكنها تمتد المطالبة مست
 انه يبيت لها حاله المقدس يطالب به الزوج ولا يتأني من ذلك
 في العتق ناستحال ان يكون صداقيا فافع ومال بن الجوزي نازا قبل
 ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهلا وكان يمكن جعل
 المهر غيره فالجواب ان صفة بنت مكد وشلتها لا يقع في المهر
 الا بالكلية ولم يكن عنده عليه السلام اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان
 يقتصر خطا فجعل صداقها نفسها وكذا عندها اشرف من المال
 الكثير **باب لا تزوج العسر لقوله عز وجل ان تزوجوا**
 تقرا يفهم الله من فضله **ش** اي هذا باب في بيان جواز تزوج
 العسر واستدل بقوله تعالى ان تزوجوا فقرا بفهم الله من
 فضله وحاصل العناد الاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال
 حصول المال في المال **ش** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن ابي حازم
 عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اصب كوكفتي
 قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنظر اليها وصوب
 مع طار رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما راته انه لم يفت
 فيها شيا جلست فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن لك
 بها حاجة فزوجها فقال وهل عندك من شي قال لا واسم يا رسول
 فقال اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا
 والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
 ولو خافنا من حديث فذهب ثم رجع فقال لا واسم يا رسول الله
 من حديث وكن هذا ان اري قال سهل ما لمرء قلها نصقه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان ليستم لم يكن عليها
 منه شي وان ليستم لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل فتم اذا طال
 مجلسه قام فله رسول الله صلى الله عليه وسلم سوليا فامر بغير
 فلما كان ما ذاك من القران قال في سورة كذا وسورة كذا عدها

اليها
 رسول الله
 فقال

قال

قال تقرون عن ظهر قلبك قال نعم تاذ اذهب فقد ملكتها بما ملكك
 من القران **ش** مطابقتها للترجمة فلما صرة وعبد العزيز بن ابي حازم
 بالما المصلحة والزاي يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن بلال وهو
 الترجمة ذكرها البخاري فيما قبل في كتابه النكاح بقوله باب تزويج
 العسر الذي معه القران والاسلام وقال فيه سهل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان لكل اخص من هذه هو
 وارور حديث سهل هذا فيما قبل في باب القرارة عن ظهر القلب
 اخبره بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابي حازم عن سهل بن سعد وامامه هنا **ش** الترجمة عن
 قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
 بنحو ذاك المتن بعينه وهو الكلام فيه هناك مستوفي بوجه فصعد
 النظر اليها اي رفع نظره الي تلك المرأة قوله وصوبه معقل نظره
 قوله عن ظهر قلبك لفظ الظاهر **ش** ومعناه على استظهار قلبك
ص **باب لا الكفا** **ش** اي هذا باب في بيان الكفا
 التي بالاجاع هي ان يكون في الدين فلا يجمل المسئلة ان تنزفع ع
 بالكاف والاكفا جمع كفو بضم الكاف ويكون المقام بها هبة وهو
 النفل والتفليس **ص** ونزوله وهو الذي خلق من الماشي فجعله سبيبا
 وصحرا وكان ربك قدبر **ش** ونزوله بالجوع عطف على قوله الاكفا اي
 وفي بيان نزوله عز وجل في القران وهو الذي خلق الاية وعرضه
 من ابراد هذه الاية الاشارة الى ان النسب والمهر ما يتعلق
 بها حكم الكفارة وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي
 صلى الله عليه وسلم وعليه بن ابي طالب رضي الله عنه ونزول عليه
 السلام فاطمة رضي الله عنها عليا وهو بن عمه ونزول ابنته فكان
 سبيبا ولا ذصه قوله وهو الذي خلق من الماشي النطفة بشرها
 فجعله البشري فسمي سبيبا وزي نسب اي ذكر وانسب اليهم
 فيقال فلان بن فلان وقلائم بنت فلانة وصهر ذوات صهر
 اثنا عشر من وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يعمل كاهم

قال

ما جيل نكاحه وقال الصالح وقتادة ومقاتل النسب مسفة والصهر
خسة وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الآية
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس وكان من شهد بدو مع النبي صلى الله عليه
وسلم نبي سألما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن
ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كانت النبي صلى الله عليه
وسلم زيدا وكان من بني رجلة في الجاهلية وعاه الناس اليه ورث
من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوه لابائهم الى قوله واولئكم
فروعهم الى بائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فمات
فمسلت بنت سجيل بن عمرو القرظي ثم العامري وهي امرأة ابي
حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت اري
سألما ولدا وقد انزل الله فيه ما تدعيت فذكر الحديث **مسألة**
المرجحة تؤخذ من تزويج ابي حذيفة بنت اخيه هند ابنا له الذي
تبتاه وهو مولى لامرأة من الانصار ولم ينترب فيه الكفاة الا في
الدين و ابو اليمان الحكم بن لافع وشعيب بن ابي حزة والزهري
محمد بن سلم والحديث أخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمران
ابن بكار عن ابي اليمان شيخ البخاري قوله ان ابا حذيفة اسمه
مهمم علي المشهور وقيل هاشم وقيل هيثم وقيل غير ذلك
وهو خال معاوية بن ابي سفيان قوله ابن عتبة بن عتبة بن عتبة
وسكون التا الشاة من فوق بن ربيعة بنت اكراب عبد شمس
القرظي العسيمي وكان من فضلا الصحابة من المهاجرين الذين
صلى القبلتين وهاجر اليهم بين وكهد بطل والمجاهدين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم البصرة شهيدا وهو
ابن ثلاث اودع وخمس سنة قوله نبي سألما اي اتخذها ابنا
وسالم هو ابن سفيان بن غنم وسكون العين المهلة وسالط
وفي اخره لام يكني ابا عبد الله وقال ابو عمرو هو من اهل فارس من

اصغر

اصغر وقل انه من نوح العرس من كرد وكان من فضلا الوالي
ومن خيل الصحابة وكبارهم وهو معدودي المهاجرين وفي الانصار
ايضا لقب مولاة الانصارية فقال ابو عمرو شهد سالم **مسألة**
يوم البصرة شهيدا وهو مولاه ابو حذيفة فوجد راسه على
عند رجلي الاخر وقد سقت اثنتي عشرة من الهجرة قوله وانكحه
بنت اخيه هند اي روجه بنتا اخته فقوله هند بن ربيعة
الصرف ومنعه ابا منعه للعلمية والثانية وابا صوفة فلان
سكون وسطه يقاوم احد السنين وهو هنا في محل النسب لانه
عطف بيان عن بنت ربيعة عند سالك وانكحه بنت اخيه فاطمة
والكلام فيه لانها رجلا كانت تسمى ياسين والوليد بن عتبة
قتل بمدر كافر وقال ابن التين وقع في بعض الروايات
بنت اخته بضم الحزة وسكون التا الشاة من فوق
وهو غلط قوله وهو مولى اي سالم المذكور مولى لامرأة من
الانصار واسما تيسر بنته بضم التا الثالثة وفتح الباء اللوحدة
واسما التا الباء اخر الحروف وفتح التا الشاة من فوق بنت يمار
بفتح الباء اخر الحروف وتخفيف العين المهلة وبعد اللوحدة
ابن زيد بن عبيد بن زيد بن سالك بن عمرو بن عوف الانصارية
كانت من المهاجرات الاول ومن فضلا الصحابة وهي في يوم
ابي حذيفة المذكور وهي مولاه سالم بن سفيان المذكور ويقال
له سالم مولى ابي حذيفة اعتنقه سارية مولى سالم ابا حذيفة
فلذلك يقال سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه
المرأة من الانصار مرة بنت ماز الانصارية وقال ابن اسحق
اسمها سلمي بنت يعار قوله كما تبني النبي صلى الله عليه
وسلم اي كما اتخذ النبي عليه السلام زيد بن حارثة ابنا له حتى
يقال ابن محمد قوله وكان من بني كلة من اسم كان وقوله
وعاه الناس اليه خبره اي كانوا يقولون الذي سبته هذا
ابن فلان وكان يوث من ميراثه ايضا كما يوث ابنه من النسب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حتى اقول الله تعالى ادعوه لآبائهم وقيل الآية وما جعل ادعائهم
 انما ذلك قولكم يا ابايكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوه
 لآبائهم هو انفسط عند انصافهم فاحلوا اباهم فاحلوا في الدين وما
 قوله وما جعل ادعائهم يعني من سمعوا انكلم تزلت في زينة
 حارثة الكوفي من بني عتبة وكان عبد الرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاعنته وبناه قبل الوحي وانى بينه وبين حنة بن عبد
 المطلب في الاسلام فجعل النضر اخا لثقي ليعود عليه فلما تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدي وكانت تحت
 زيد بن حارثة قال اليهود والمفقون تزوج محمد بن امرأته ابنة
 وبني الناس عنها قال الله تعالى هذه الآية ذلكم قولكم ولحقنا
 له يعني قولهم زيد بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي
 السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوه لآبائهم الذين ولدوهم وبين
 ان دعائهم لآبائهم هو ادخل الامر من النسط والعدل عند الله
 فان لم تعلموا لهم ابا نسبوا لهم السهم فاحلوا فيهم اخواتكم في الدين
 وهو انكم ان كانوا اخوة لكم قوله فودى علي صيغة الجمع والى آباءهم
 الذين ولدوهم قوله فمن اعلم له على صيغة الجمع وقوله اب سروع
 به كان مولي واخا في الدين قوله فحان مسجدة وهي التي روت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير رواه القاسم بن محمد
 قوله وهي امرأة ابي حذيفة وهي صرة مصقة سالم هذه كمرشية
 وشك انصارية قوله النبي بالنصب بقوله فحان مسجدة قوله انكنازي
 بفتح النون بمعنى فقتل قوله ما علمت ارادته بقوله تعالى ادعوه
 لآبائهم وقوله وما جعل ادعائهم انكم قوله فذكر الحديث اي فذكر ابا
 الباء الحديث قاله البخاري ولم يذكره هو ورواه ابو داود من حديث
 الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة وقال الجدي في الجمع اخرج
 البرقاني في كتابه بطوله من حديث امي البهاقي بسنده مزينة ثلث
 تري يا رسول الله فقال ارضعته فارضته خمس رضعات فكانت
 بمنزلة ولدها من الرضاع بذكر كانت عايشة رضي الله عنها ثمانين

اجها

اجها واختها ان يرضعن من احبته عايشة ان تراها ويدخل عليها
 وان كان كبير خمس رضعات فيدخل عليها ولو كانت ام سلمة وسائر نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليها تلك الرضاعة لكان من
 الناس ويروي ان هلة قالت يا رسول الله ان سالا لم يمسح الرجل
 وانه يدخل علينا واي اطن في نفسي ابي حذيفة من ذلك ما فقال
 ارضعته تحريمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضته فذهب الذي
 في نفسه وفي سلم من حديث القاسم عن عائشة جلت هلة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارجو في وجه ابي حذيفة
 من دخول سلم فقال ارضعته قالت وكيف ارضعه وهو دخل كبير
 فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي سبيلة ارضعته
 تحريمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فوجت وقالت
 قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقال القاسم في
 لعلها حليته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا تثقت بشربها
 هذا الذي قاله حسبه قال الله وري يحتمل انه علي عن مسه للحاجة
 كاص بالرضاعة مع الكبر وهذا قالت عائشة وادود وتثبت
 حرمه الرضاع بوضاع البالغ كما ثبت بوضاع الطفل وعند جهن العلماء
 من الصحابة والتابعين وعلم الاصل الى الاوليات الارضاع من
 له دون تسنين وعند ابي حذيفة تسنين ونصف وعند غيره ثلاث
 سنين وعن مالك تسنين وابام واحلوا فيه بقوله تعالى والوالدان
 يرضعن اولادهن حولي كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واجازت
 بكثرة شهوره واجازوا عن حديث سحلة علي انه مختص بهار يام
 فقتل انه نسوخ والله اعلم **ص** حدثنا عبيد بن اسبيل نا ابواسنة
 عن هشام عن ابيهم عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على صبا بنت الربيع فقال لعكر ارددني الي قال والله لا اجدني
 الا وجهه وقال لها جعي واشتوطي وتولي الكرم حلي حبشي
 ولان تحت المعتاد بن الاسود مطاينة لمزجة تؤخذ من قود
 وكانت امي صبا تحت المعتاد بن الاسود بينا ان الغدار هو بن عمرو

ابن قنبل بن مالك الكندي وقد نسب الى الاسود بن عبيد بن جوث
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان شبهه وخالفه
 في الحاصلية فقبيل المقداد بن الاسود وقال ابو عمرو قد قيل انه كان
 عبدا غنيا للاسود بن عبد بنوث فنباه والاول اصح وتزوج
 حبيبا بنت النزيب بن عبد المطلب الهاشمي بنت عم النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان له الكفاة فقبيل في النسب لاجاز المقداد ان يتزوج
 حبيبا وهي فوقه في النسب موافق الحديث الترجمة في ان
 اعتبار الكفاة في الدين وسند كماله فيه وكان المقداد
 من الفضلاء الجبار الكبار الخيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن ابن مسعود اول من اظهر الاسلام سبعة تذكروهم المقداد
 وهو المقداد ففتح بصروا في ارضه بالخوف قبل الى المدينة
 ودفن بها رضي عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين
 وعين بن اسهيل اسمه في الاصل عبد الله بن اسهيل ابو محمد
 الهباري القريشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين
 ومائتين روي عن ابي اسامة جاز بن اسامة عن هشام بن عروة عن
 ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه
 مسلم في الحج قوله لا احد في ابي لاجد نفسي وكوفي ^{الثاني} المنعول خمسين من نبي
 من من خصاص افعال القلوب قوله واشترطوا في انك حيثما
 عن الاثني بالناس والخمسة عنها سبب توه المرض خلطت وتوفي
 اللهم كان تخلي عن الاحرام كان حبسني فيه عن النسل بعلة المرض
 واخلفوا في هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
 وعمار بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطلحة وشريك
 وقال صاحب التوضيح وهو لا يظهر عند الشافعي وهو قول احمد والحق
 وابي ثور وشعبة طائفة وقالوا هو باطل روي ذكر عن ابن عمر وعائشة
 وهو قول الشعبي والكم وطاوس وسعيد بن جبير والله ذهب مالك
 والشافعي والحنيفة ونحو ذلك لا يثبت اشتراط وهو صحيح على احواله
 حتى يتم كان ابن عمر يكره ذلك وقوله البيهقي رحمه الله سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما لم يشترط فان حبسني احدكم عن ابس عن الحج فليات البيت
 نلطف به وبين الصفا والرفق ويحلف او يقصر وقد من كل شيء حتى
 يبع تايل ويجدي او يعوم ان لم يجد هديا وانكروا ذلك طاوس وسعيد
 ابن جبير وهما روي الحديث عن ابن عباس وانكروا الزهري وصوروا
 عن عروة فهذا كله ما يوهن الاشتراط وزعم ابن الربيع ان عروة هو
 البخاري هذا الحديث في كتاب الحج ولائحة علي ان الاشتراط عبثه لا ينع
 قلت فيه نظر لا يخفى قوله وجمعه بفتح الواو وكسر الجيم وهو قوله
 الصفات المشبهة اي ابي ذات وجع اي مرضه قوله محلي اي موضع
 تحلي من الاحرام وفيه ان الموصول حاشية تجسس ونحوه ههنا
 خلا كان اوجوا وفيه خلاف **ص** حدثنا مسعود بن يحيى عن عبيد
 الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنك المرأة لاربعة احوال وجسها
 وبالحا ولد منها ما ظفرت بمذات الدين تربت يداك **ش** مطلقته
 للترجمة توخذ من مرقم ولديها الى ارضه ولا سبها المرقمة بل سبها
 الدين وروي له او عليه بقوله تربت يداك اذا طهرت سواك للدين
 وطلب غيرها وانما قلنا له او عليه لاستعمال تربت يداك في التوضي
 علي ما تذكره لاث ويحيى هو ابن سعيد القطان وسعيد بن يحيى
 العمري وسعيد بن ابي سعيد العمري يروي عن ابيه ابي سعيد بن ابي
 كيسان عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن
 محمد بن غيره واخرجه ابو داود فيه عن مسعود به واخرجه
 النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه
 عن يحيى بن جهم قوله تنك المرأة على مينة الجوهول والمرأة مرفوعة
 به قوله لاربعة اي لاربعة احوال قوله لا الحالا اذا كانت صابغة مال
 لا يلزم زوجها مالا يطيق ولا تملكه في الاثنا وغیره وقال المصنف
 هذا اذا كان الزوج الاسلامي ما لم ينفق في الاثنا فله ان ينفق في الاثنا
 به نفسا فهو له لال قوله تنكها في الاثنا فله ان ينفق في الاثنا فله ان ينفق في الاثنا
 واخلفوا اذا هو طاهر واستحق ان ينفق في الاثنا فله ان ينفق في الاثنا فله ان ينفق في الاثنا

بأنها ان تنفي به دينها وان ينفي منه في غير ما يصلحها العرس
 الا ان يكون الصداق شيئا شوا فنسحق منه شيئا يسيرا في دينها وقال
 في حقيقته والشرب والشاخي لا يجزى على شوا لا تزيد والمعول كما
 تنقل فيه ما شئت قوله ولحيثها هو فبارعن عادة الناس في ذلك
 في الحسب ما يفعله الناس من مفاخر الاباء يقال الحسب في الاصل الشرف
 في الاباء والاقرار ما خوزه من الحسب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا
 متافحين والاباء بهم وتوهم وحسبها يحكم لمن زاد عدده علي غيره
 من قبل المراء بالحسب هذا الكمال العنة وقيل الملاء وهذا ليس بشي
 يكون المال وكقوليه قوله وجعلها لان الجاهل مطلوب في كل شي ولا سيما في
 المرأة التي تكون قريشة وفكيهه قوله ولديها لان به يحصل خير
 من الدنيا والآخرة واللايق بارباب الدنيا نلت وذوي الدارين يكون
 له الدين بطبع نظره في كل شي ولا سيما فيما يروى امرأة ولذم اختاره
 في الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدرجة وابلقه فاصر بالظفر الذي
 هو غاية النبية فلذلك قال فاطم فذات الدين فان بها تنسب
 منافع الدارين ترتب يدك انك تفعل ما امرت به وقال الكرواني
 فاطم جزا شرط محذوف اي اذا اختلفت تفضيلها فاطم فاطم ايها السنو
 في الاختلاف في معنى ترتب يدك فقل هو مما في الاصل الا ان العرب
 سئلوا للاختلاف والتعجب والتعظيم والفت على الشى وهذا هو المراد
 به ههنا وفي التزني في صحبة اهل الدين في كل شي لان من حاجبه
 يستفيد من اخلاقهم ويا من الفسدة من جهته وقال يحيى السفة
 هي كلمة جارية على السقم كقولهم لا بدك ولم يريدوا وقوع الامور قبل
 قصده بها وتوهم لتعدية فوات الدين الى ذوات المال وعندها على
 ترتب يدك انك تفعل ما نلت كمن الظفر بذات الدين وقيل فوات
 يدك اي لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر ويحيى بن العوفي ان
 معناه استفتت يدك ورجبان المعروف اجرب اذا استفتي وترتب
 اذا اختلفت وحل مرثاه ضلع حنيفة وقال القزويني عن الحديث ان
 حمزة الخصال الاربع هي التي ترتب في فم المرأة لان موضع الاربع

بل ظاهره اباحة النكاح لتعدد كل من ذكر لكن قصد الدين اولى يقال
 ولا يظن ان هذه الاربع موقوفه فيها الكفاة اي يخصصها فان
 ذكرهم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاة ما هي انتهى وقال المصنف
 الاكفا في الدين هم الشاكطون وانه كانوا في النسب تداخل بين الناس
 وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شوق للاسباب
 يشرف المصالح في الدين فقال ان الكرم عند الله انتقام وقال ايض
 بطال اختلفا العكس في الاكفا من هم فقال ماك في الدين دون غيرهم
 والسلبون بعضهم اكفا لبعض فيجوز ان يزوج العرب والموالي العرب
 روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود
 واستندوا بقوله تعالى ان الكرم عند الله انتقام وعبد بن سالم بن مازن
 عليه السلام عليك بذات الدين وعزم عن رضى الله عنه ان يزوج ابنته
 من سلمان رضى الله عنه وقوله عليه السلام يا بني بياضه انك لا ابا
 هند فقالوا لى رسول الله اتزوج بناتنا من موالينا فنزلت يا ايها النبي
 انكوالناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه ابو داود وقال
 صلى الله عليه وسلم فيها رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وقال في طلب
 الكرم من مروضون وبنيه وخلفه فزوجوه قال ورواه الدين في ابن
 عجلان عن ابي هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش لهم المأخوذ
 لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا لغترش ولا احد من الموالين
 كفوا للعرب ولا يكون كفوا من لا يبد الجور والفتنة وفي التلويح ايق
 له بارواه نافع عن مولاة مرفوعة قريش بعضها بعضا اكفا الايمان
 او جماع قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هو حديث مكرور رواه
 هشام الرازي فزاد فيه او دباغ قلت هذا الحديث رواه الحاكم
 حديثا الاصحنا الصنعاني ناشجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابي
 جريح عن عبد الله بن ابي بككة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم الفيا بعض قبيلة بتبيلة هم
 ورجل برجل والموالي بعضهم الفيا بعض قبيلة بتبيلة ورجل برجل
 الاكفا لادعجهم وقال ايضا في التلويح هذا مستطاع ان لا يزوجوا

بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث يونس بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الراسبي عن
ابن ابي الفضل الالبي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب بن عبد
البره هذا حديث مكرر موضوع وقد روي ابن جريح عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر بن الخطاب بن ابي جريح ورواه ابن حبان في
كتاب الضعفاء واعلم بهوان ابن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات
عن الاشباه لا يحل كتابه حديثه وقالوا في اعتبار الكفاية اذا وثق
الا يمتنع ما كثرها التهمة واشملها حديث علي بن ابي طالب
وروي عنه رواته الترمذي حديثا قتيبة ناعدا عنه بن وهب
عن سعيد بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تخرجهن
الصلاة الا خاتمت والجماعة اذا اجتمعت ولا يم اذا وجدت كنواكلا
الترمذي عن عريب وماري اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديثا ابراهيم بن حنيفة ثنا ابن ابي
حازم عن ابيه عن سهل قال سئل عن رجل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا اوصي ان خطب انك تخطب وان
تسمع ان تسمع وان قال ان يستمع ثم سكت فمروا من فخر المسلمين
فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان لا يسمع وان تسمع
ان لا يسمع وان قال ان لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملا الارض مثل هذا **اش** طابقت للترجمة فوجدت
من قوله هذا خبرا الى اخره لان فيه تفضل الفقيه على الغني
مطلقا في الدين فيكون كفوا لمن يروها من النساء مطلقا واخرجه
عن ابراهيم بن حنيفة ابن ابي اسعة الزبيري / الهدي الويني عن عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري واخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن ابراهيم بن عبد الله واخرجه ابن حازم في الزهد عن محمد بن الصباح
وفي التاريخ حديث سهل بن سعد ذكره البيهقي وابو سعيد محمد بن

الجوزي

الجوزي في المتفق عليه وابي ذكوان الطريقي وخلق فذكرناه في البخاري
فقط قلت وكذا ذكرنا الذي في الاطراف واقتصر على البخاري قوله
من اجل لم يدركه سبه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد
الياء اي حقيق وجدير قوله ان يتكلم على صيغة الجوهول لان تشديد
شفاعته قوله ان يستمع اي لا يستمع على صيغة الجوهول ايضا
قوله وسر رجل من فخر المسلمين قيل انه جليل بن سراقه وقال
ابو عمرو جليل بن سراقه ويقال جليل بن سراقه وقال ابو عمرو جليل
ابن سراقه ويقال جليل بن سراقه الصنري ويقال السلمي وكان
من فخر المسلمين وكان رجلا صالحا وميما تيجا اسلم قديما وشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قوله هذا اي هذا المتفق
الذي مر عليه من فخر المسلمين خير من ملا الارض بكسر الهمزة والهاء
في اخره قوله مثل هذا اي مثل هذا الغني ومجوز في مثل الجود
والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الاول
كانا فوجه ظاهر ولا يكون ذلك فلو ما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بالوحي وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي
ستأتي في الرقاق بل غلط قال رجل من اشواق الناس هذا والله
حري الى اخره قلت في كل كلامهما نظرا ما كلام الكرماني في قوله
بالوحي ليس كذلك لانه قال من رجل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شاهدته وعرفته انه سلم او كما فخر الظاهر انه سلم كان طريقا
بين قومه ولكن المار الثاني ان كان كما قيل انه جليل بن سراقه
وهو من الصحابة من خير خيار اصل عباد الله الصالحين وما قولهم
فما نزل من كلام الكرماني علي ما لا يخفى على الناصب **ص باب**
الاكثافي المالب وتزوج المقل المشرية **ش** اي هذا باب في بيان
حكم الاكثافي المالب هذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاية و
الاخوة عند الشافعية انه لا يمتنع ونقل صاحب الاختصاص عن
الشافعية انه قال الكفاية في الدين والمال والنسب وجوزوا في
الدين والنفق والغير في جماعة واعتبره الماوردي في اصل الاكثافي

وخصه الخلاق بأهل البوادي والقرى المتفارين بالنسب دون
 المال قوله وتزوج أي في تزويج المقل بغير اليك وكسر القاف وتدين
 اللام وهو الفسق المستقر ولفظ تزويج مصدر مضاف إلى فاعله قوله
 المشتري بالتصديق قوله وهو بغير اليك ويكون الثاثلثة وكسر
 الراء فتح اليا آخر الحروف وهي المرأة التي لها ثراء بفتح أوله وبالمد
 وهو القبيح وجاصله تزويج القبيح النسبة **ص** حدثني يحيى بن بكير
 نا الليث عن حميل عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة أنه سأل عائشة
 رضي الله عنها أن خفتم أن لا تقسطوا في الثأمي قال يا ابن اختي
 اهذه اليتمة تكون في مجرب لها فبرعت في جالحا والمال ويريد
 أن يفتن صدقاتها فتعوا عن كاحن إلا أن تقسطوا في المال
 الصدقات وأمر واستباح من سواهن قالت وأسفتي الناس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النسا
 الحد وتزعمون أن تلحق من الله لهن إن اليتيمة إذا كانت ذات
 جلال وبال رغبوا في نكاحها ونسبها في كمال الصدقات وإذا كانت
 يرفون عنها في قوله المال والمال تركوها وأخذوا غيرها من النسا
 قالت كلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس أن يتركوها إذا
 رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ريعها حقها لا وفي في الصدقات
ش مطابقتها للحديث من حيث أن الوطأ إذا كان ولي اليتيمة
 الفنية وهو فقير يجوز له أن يتزوجها إذا قسط في صداقها وعمل
 فصيح إذا الكفاة معتبرة في المال والحديث قدس في تفسير سورة
 النساء ومعنى الكلام فيه هناك والمجر بكسر الحاء فتحها ورجب
 فيها إذا ملا بها ورجب عنها إذا أعوز عنها ولم يرد لها **ص**
باب ما يتقي من شوم المرأة وقوله تعالى أن من أزواجكم
 وأولادكم عدوا لكم **ش** أي هذا باب في بيان ما يتقي أي ما يعتنب
 من شوم المرأة والواو فيه في الأصل حمرة ولكن حمرا الأصل حتى
 لم ينطق بها حمرة يقال تنقابت بالشح وشومها وهو ضد
 الين وشوم المرأة أن لا تلد ويقال شوم المرأة عقرها وعلاهرها

وسوخلتها قوله وقوله تعالى إلى آخره فله إشارة إلى انقضاء
 الشوم ببعض النساء ون بعض ولا عليه كلمة من في قوله أن من أزواجكم
 لأن من هنا للتبويض **ص** حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن حمزة ومسلم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
 رسول الله عليه وسلم قال الشوم في المرأة والدار والفرس **ش**
 مطابقتها للترجمة خلافاً له وساميل بن أبي أوس عبد الله بن
 اخته مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فإنه أخرجه
 هناك في باب ما يذكر من شوم الفرس عن أبي اليمان عن شعيب
 عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الشوم في ثلاثة في الفرس والوار
 والدار ومعنى الكلام فيه هناك وشوم الدار صيقها وسوارها
 وشوم الفرس أن لا يفرى عليها وجراحها وفقره **ص** حدثنا محمد
 ابن منهل نا يزيد بن زريع نا عمرو بن محمد المستطاني عن أبيه
 عن ابن عمر قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما الشوم في شيء في الدار والمرأة
 والفرس **ش** هذا طوي في الحديث المذكور عن محمد بن منهل
 البصري عن يزيد بن زريع بغير الزاوي عن عمرو بن محمد المستطاني
 عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب **ص** حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سبل بن يوسف
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن لا يمي في الفرس
 والمرأة والسكن **ش** أبو حازم بالحاء المهملة والواو سلة بن دينار
 الأودي والحديث أخرجه البخاري في الطب أيضاً عن القعني أخرجه
 مسلم في الطب عن القعني وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد
 السلام عن عاصم قوله أن لا يمي أي أن لا يمس الشوم وفي رواية
 سلم أن لا يمي المرأة والفرس والسكن يعني الشوم وفي رواية له
 من حديث أبي النضر أنه سمع جابر بن عبد الله بن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أن لا يمي في شيء من الفرس والدار والفرس

رواية والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والحدث
أخرجه البخاري أيضا في الطلاق عن أسعيل بن عبد الله وفي الإطاعة
عن قتيبة وأخرجه مسلم في الزكاة وفي المتن عن أبي الطاهر بن
السرح وأخرجه الشافعي في الطلاق عن محمد بن سلمة قوله في الزكاة
يقنع بها الموصدة وكسر المراء لا والجر اسم جارية اشتراها عاتمة
رضي الله عنها فاعتقها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكانت موطأة
من ياعوها لعاتمة قوله ثلاث سنن أي ثلاث طرقا أحكاسا
شريعة بعضها من في كتاب الكفاية قوله عتقت علي صيغة المجهول
أي اعتقتها عاتمة رضي الله عنها قوله فخرته علي صيغة المجهول
أي فخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أول السنن هو
الثلاث وهو الأمانة التي عتق العبد إذا اعتقت لها الخلفي
فخرج نكاحها وروي بن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن داود ابن أبي هند عن علي الشعبي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس برة للأمة حتى قد عتق بعضكم بعضكم
فأخبرني وهذا من رسل واختلفوا في هذه المسألة فقالا الشعبي
والحمي والشوري ومحمد بن سيرين وطائفة ومجاهد وجماد
ابن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبو قلابه وأيوب السخيتان
والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور الأمة
إذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أو عبدا
وهو مذهب أهل الظاهر أيضا وقال عطاء بن أبي رباح وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والأزهري
والثوري بن سعد ومالك والثوري واحدوا سمعوا أن كان زوجها
عبدا فلهما الخيار وإن كان حرا فلا خيار لهما واختلفوا في زوج
هل كان مرا أو عبدا فروي أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث الأسدية عن عاتمة أنه كان حرا وكذلك رواه
البيهقي وروى البخاري في مسلم وأبو داود أيضا من حديث عبد
هشام بن عروة عن أبيه عن عاتمة أنه كان عبدا وروي مسلم

أيضا

أيضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عاتمة أنه كان
عبدا وكذلك رواه النسائي وروي البخاري في الطلاق من حديث
مكروه عن ابن عباس أن زوج برة كان عبدا قاله ميسرة
كان في أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تنسيل على خديه الحديث
وهذه الأحاديث متعارضة تدل على أناس في معانيها وتخرج وجوه
فلمجد بن حريش الطبري في ذلك كتاب ولحمد بن خزيمة كتاب هو
ولجماعة في ذلك أبواب أكثرها تلاف واستخراجات مختلفة وأبواب
مكتة لا ينقطع بصحتها ولا أصل في ذلك أن يحمل على وجه لا يكون
فيها قضاء والحرة تنقب الرق ولا ينعكس فثبت أنه كان
حرا عند ما خبرت برة وعبدانله ومن أخبر بريدته في
بحرته قبل ذلك ولم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه كان
عبدا ولا أنه كان حرا وإنما خيرها لأنها اعتقت موجب تحسين
كل معتقة وروي في بعض الآثار أنه عليه السلام قال لها ملكتك نفسك
فأخبرني كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها مختار سواء كان
زوجها حرا أو عبدا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولان اعتق هذا ثلث السنن الثلاث وقد مر في كتاب الفسق
قوله وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ثالث السنن
الثلاث وذكر الثلاث لا ينبغي الزايد قوله وبرمة علي الناس
وبرمة مستدا وهي نكرة ولكن اعتمادها على وأما حال حوز ذلك
وأشار إليه ابن مالك وبرمة بعض البالموجدة القدرة المتحدة
من الحيز المعروف بالهجاز واليمن والفرق بين الصدقة والهدية
أن الصدقة أعطت الشواب الأخرى والهدية أعطت لأكرام القول
الله والصدقة تصير ملكا للفايض فلها حكم سائر المملوكات
وبطل عنها حكم الصدقة **باب لا يزوج الثوري**
أربع سنن أي هذا باب يذكر فيه أنه لا يزوج الرجل أكثر من
أربع سنن وهذا الإجماع فيه بالإجماع ولا يلتزم إلى قوله
الروافق وخوجه بأنه يزوج أي يسهل سنوة لقوله تعالى

ثلاث وربع وقال علي بن حسين يعني ثلثي وثلاث وربع
 وقوله جل ذكره اولى اجنحة مثلي وثلاث وربع **ش** اي لاجل قوله
عنه في موضع الاستدلال على ان اكثر من الاربع لا يجوز بيانه
 ان قوله به التغيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع لانه لو اراد الجمع بين
 تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار وقال فلا يجوز استعارة العرب لا تدع
 ان يقول تسعة ويقول اثنان وثلاثة واربع فلما قال مثلي وثلاث
 وربع صار التثنية مثلي مثلي وثلاث ثلاث وربع وربع فيفيد
 التغيير وقد علم ان مثلي معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة
 وثلاث وربع عن اربعة اربعة قوله وقال علي بن الحسين وهو علي
 ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار به الى ان
 الواو هي بمعنى او التي هي للتنوين كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة
 الملائكة مثلي وثلاث وربع او مثلي او ثلاث او رابع واستدلاله
 بقوله علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه من احسن الالفاظ
 في الرعي الروافض لكونه من اجنحة الذين يرجعون الي قولهم
 ويخرجون الف معصومون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات
 من تسع وثلاثة اسوة قلنا ان ذلك من خصايصه كما خصه بان يكم
 بغير صدق وان ازواجه لا يتكفن بعده وغير ذلك من خصايصه وموته
 من تسع كانا اتفاقا وصح ان عيلان بن سلمة اسلم ونجته عشرين سنة
 فقال له عليه السلام اختر من اربع فارق سايرهن **ص** حدثنا
 محمد بن ابراهيم عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
 ختم ان لا تقسطوا في اليتامى ما لليتيم تكون الرجل وهو وليها
 فينزع وجاعلي ما لها ربي يعجبها ولا يعدل في ما لها فيستزجر ما لها
 له من النسا مثلي وثلاث وربع **ش** مطابقة للترجمة في اخر الحديث
 ومحمد هو ابن سلام البخاري البيهقي وعبد بن عيسى وسكون الياء
 للوحدة هو ابن سليمان وهشام هو عمرو بن عمرو عن ابيه عمرو بن
 الزبير عن عايشة وقد مر في هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل انفسهم
 لا تقسطوا في اليتامى قوله ان لا تقسطوا اليه الا فضلوا في قوله قال

قال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار به الى ان الواو هي بمعنى او التي هي للتنوين كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملائكة مثلي وثلاث وربع او مثلي او ثلاث او رابع واستدلاله بقوله علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه من احسن الالفاظ في الرعي الروافض لكونه من اجنحة الذين يرجعون الي قولهم ويخرجون الف معصومون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات من تسع وثلاثة اسوة قلنا ان ذلك من خصايصه كما خصه بان يكم بغير صدق وان ازواجه لا يتكفن بعده وغير ذلك من خصايصه وموته من تسع كانا اتفاقا وصح ان عيلان بن سلمة اسلم ونجته عشرين سنة فقال له عليه السلام اختر من اربع فارق سايرهن

اي

اي عايشة في تفسير قوله وان خفت ان لا تقسطوا لوروي قال بالتميز
 فانه صحت فوجهها ان يقال قال عروة روي عن عايشة قوله وسبي
 بعض الياسم الاساة قوله فليترجم جواب الشرط **ص** **ب** اي
 وامهاتكم اللاتي ارضعنكم **ش** اي هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله
 تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو عطف على قوله حرست عليهن
 امهاتكم اي وحرست عليهن امهاتكم اللاتي ارضعنكم ويجوز من الرضاعة
 ما يجوز من النسب **ش** هذا قطعة من حديث عايشة اخرجه الجماعة فيها
 الا ابن ماجه واللفظ ليس ان عمات الرضاع يسمى اقل استاذن عليها
 فحجته فان روي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحببي منه
 فانه يجوز من الرضاعة ما يجوز من النسب وفي لفظ الباقرين ما يجوز من
 الولادة وفي لفظ ما تقدم الولادة ولما ذكر البخاري لبيان بعض
 ما يجوز بالرضاعة **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله
 ابن ابي بكر عن عروة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندك واخبرها
 سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قال
 فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اراه ثلاثا لم حفصة من الرضاعة فالت عايشة لولا ان
 فلان حيا لكان من الرضاعة لدخل على فقال نعم الرضاعة نعم ما تقدم
 الولادة عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يراسه قوله اراه يعني الهرة
 اي اظنه قوله لم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى من اي قال ذلك من بين
 حفصة قلت اللام بمعنى عن ذكره ابن المجاب في قوله تعالى وقال النبي
 كبروا للذين اسلموا وقال ابن مالك ونحوه هي لام التعليل وهذا ايضا
 كذلك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل من حفصة ولم يدر اسمها
 لو كان فلان لم يدر اسمها وقيل هو ابي اخو ابي القيس وقال بعضهم
 هو وجم لا ذابا القيس والد عايشة من الرضاعة فلما انفكها فخره
 وهو ما من الرضاعة وقوله لو كان حيا يدل على انه كان سائما ليقرب
 علي بن ابي طالب اخوها ويحمل انها لم تكن له ابنة لانه لم يذكر

من عايشة المثل الثاني من الترخيم واسمها عايشة هو ابن ابي ابيس وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانباري والحديث معني في كتاب الشواهد في باب الترخيم على الاشهاد فان الترخيم هو من عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانباري فيه هناك قوله اخرها اي الخبر عايشة عروة بنت حج

به ثم تقدم بعد ذلك فاستأذنت مولاه الرضا ع شرع ما خرم الولادة بها
 اجاع الا خلاف فيه بين الامة فاذا خربت الام فكذا زوجها لانه والله اعلم
 لان اللبن منها جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده فاخوفا صاحب اللبن عم
 واخوها خالها فيخرج من الرضاع العات والخالاة والاعام والاخوات وشاقر
 كالنسب **ص** حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر
 بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة
 حمزة قال انها ابنة اخي من الرضا ع **ش** ملا بقتة للشافعي الثاني
 للترجمة ظاهره **ص** يحيى هو ابن سبيد القطان وجابر بن زيد هو ابو
 ابو اسحق البصري شهور بكنيته واما جابر بن زيد بالياء اخر
 الحديث في اول اسم اميه فهو الكوفي وسماه في الصحيح شي والحدث
 من في كتاب الشهاوات في باب الشهادة على الانساب ويحيى الكلام فيه
 هناك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل له هو علي بن ابي طالب
 يحيى الله عنه كذا قاله بعضهم ثم قال كما اخرج مسلم من حديثه قال
 قلت يا رسول الله ما لك تتوقه في قرينك ونوعنا قال وعندك مني قلت
 نعم انه حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد
 الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس عن رواية
 البخاري واخرها ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقول قيل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان انت يا رسول الله عن ابنه حمزة
 الحديث في ابن نقيب في حديث ابن عباس ان القائل فيه هو علي
 حتى حرم هذا القائل ان القائل للنبي عليه السلام هو علي بن ابي
 طالب فلم لا يحد ان تكون ام سلمة او غيرها قوله الا تزوج بنت النسا
 الشاة من فوق وتشديد الواو وضع الجيم اصله تزوج فخرته احد
 التاين وروي ايضا بلا حذف التا قوله انها اي ابنة حمزة بنت ابي
 من الرضا ع لان شوية ارضعت رسول الله عليه السلام بعد ما كان
 ارضعت حمزة وقال ابن اسحق كان حمزة اسق من رسول الله عليه السلام
 ببيتين وتيل بربع وثوبية بضم ثا الثلاثة معن ثوبيه وكانت
 مولاه لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام فاعتقها واستنقش

في

في اسلامها وذكرها ابن مسدة في الصحابة وقاد ابو نعيم ولا يعلم احد
 اثبت اسلامها غير ابن مسدة وكان عليه السلام يومها وكانت تدخل
 عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها وبطلان المدينة فتمت
 بعد خبير وكانت خديجة تكريها قوله تتوق في رواية مسلم
 بوجهين احدها تتوق بنتا بن اولاهها مفتوحة والاخرى عن
 من التوق وهو الميل مع الاستعانة والثاني تتوق بنت النسا الشاة من
 فوق وفتح النون وتشديد الواو ومعناه يختار من الشاة بكسر
 النون وسكون الياء اخو الحروف وهي الخمار من الشر فان قلت كيف قال
 علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة وهو
 يعلم حكم الرضا ع قلت قيل لم يعلم بذلك وقاد القرطبي هذا بعيد
 يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن انه يقال نعم لم يعلم بان حمزة
 النبي عليه السلام او جازم الخصوصية او كان ذلك قبل تنوير الحكم
ص وقال بشر بن عمر بن شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر بن
 زيد مثله **ش** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن عمر
 الزهراني وهذا تعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطبي عنه
 ونايده عند البخاري بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه
 مولى **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعب بن الزهراني قال
 اخبرنا عروة بن الزبير رضي الله عنهما ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته
 ان ام حبيب بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انك
 اخي بنت ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست كد محلبة
 واحب من شاركني في خير اخي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 لا يحد لي قلت فانما حدثت انك تزيد انا تنكح بنت ابي سلمة قال بنت
 ابي سلمة قلت نعم فقال انها لو لم تكن ربيتي في جوع ما ملك لي انها
 لابنة اخي من الرضا ع قد ارضعتني واباسلة ثوبيه فلا تعرضن
 علي بهنكن ولا اخواتكن فاذا عروة وثوبية مولاه لابي لهب فاعتقها
 فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريم بها اهل
 بشر حبة قال له ماذا الفيت قال ابو لهب لم اكن دفعتم غيورا من محبت

في هذه بمقتضى شريعة **س** مطلقته للمترجمة في الشق الثاني
 وزين بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيعة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأمهام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم
 زين برة فساها النبي عليه السلام وزينب ولدتها أمها براض الحنفية
 وقدمت بها وصفت عن النبي عليه السلام وكانت زينب عند عبد الله
 ابن زبعة بن الاسود فولدت له وأبوسله اسم عبد الله بن عبد الاس
 وأمه برة بنت عبد المطلب وهاجر العجورين وشهد بدرا وجرم يوم
 احد فمات منه وذلك لثلاث مضي لمعاوي الاخرى سنة ثلاث من الهجرة
 وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها
 رمة بلا خلاف والحديث أخرجه البخاري أيضا في النفقات عن أبي
 ابن كبر وفي النكاح أيضا عن عبد الله بن يوسف عن الميثبه وعن
 الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم في النكاح
 عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره وأخرجه
 ابن ماجه فيه عن محمد بن ربح وعن أبي بكر بن أبي شيبه قوله
 أنك أختي أي تزوج وفي رواية سلم والنسائي أنك أختي عن بنت
 أبي سفيان وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في أختي
 حنيفة بنت أبي سفيان وعن أبي موسى في الذيل ذرة بنت أبي سفيان
 بضم الدال المهله وحكي عياض عن بعض رواه مسلم أنه ضبطها
 بنسخة الذال المعجمة وقال الثوري هو تصحيح قوله أو تحيين ذلك
 هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الفيرة قوله بمجملية
 بضم الميم وسكون الهمزة المعجمة وكس اللام اسم فاعل من اللامتعد واللام
 من اخلت بمعنى خلوت من العفوة والمعني ليست بمفردة عندك لإضافة
 من الأزواج وقاد الكرمان أي أي خير كان وفي رواية هشام وأب من
 وأب سبتد اضافي إلى من قوله أختي خبره قوله في خير كذا الباقين
 في رواية الأكثرين أي أي خير كان وفي رواية هشام وأب من
 شريك فيك وعرف أن المراد بالخبر ذاته عليه السلام قوله أن ذلك
 لا يجد في لانه جمع بين الاثنين وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحجرة

وذلك

وذلك من خصائص النبي عليه السلام لا كغيره من الأنبياء
 يقال أحكام المسحوق الأمة قوله فان عذبت بعض النوث ومنع الماشية
 علي صيغة المجهول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية أبي داود
 قوله لقد أخبرت قوله أنك تريد أن تسلم وفي رواية هشام بلغني
 أنك تطلب قوله فقال أيعا أي بنت أبي سلمة قوله في حجر
 خرج يخرج الغالب والأنا الرئيسية حرام مطلقا سوا كانت في
 أمها أم لا قوله لا بنته أختي اللام فيه مفتوحة للتأكيد وإشارة
 إلى أن حرمتها عليه بسببين وهما كونها ربيبة عليه السلام وكونها
 بنت أخته من الرضاع والحكم يشترط بعلل شئ قوله وأب سلمة أي
 وأرضعت أباسلمة وتقدم المفعول على الفاعل والمفعول هو ربيعة وقد
 من الكلام فيها عن تزويج قوله فلا ترضعوا بغير التام وسكون الهمزة
 وكسر الراء وأبوسف الحنفية خطاب لجماعة السرايروي ولا تعرف من
 بالثبوت المشددة خطاب لأم حبيبة قوله علي شديد الياء قوله
 قال عروة هو بالاسناد المذكور قوله أختي بضم الهمزة وكسر الراء علي
 صيغة المجهول أي أري أبا لبب بعض أهله يعني أري بعض أهله في
 المنام قوله بشرحيه بكسر الهمزة والمهله وسكون الهمزة وفي
 الباء الواحدة أي علي أسوأ حالة يقال مات الرجل بحبيبه سوا أي بحاله
 روبي وقال ابن الأثير الحبيبة والعوبة اليم والعزوة وفي شرح السنة
 للنفوري بفتح الحاء وفتح عند المستأمن بفتح الهمزة المعجمة أي في حاله
 خائبة من خير وقال بن الجوزي هو تصحيح قلت هذا الأقرب من
 جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروي بالمعجمة وحكي في الشارح بالهم
 في رواية المستمل ولا ظنه الاتصفا قوله قاله ماد الغيت أي قال
 لابي لابي أحب ماد الغيت بعد موتك قوله لم الق بعد كذا في الأصول
 حذف المفعول وعند عبد الرزاق عن من عن الزهري الق بعدكم
 راحة وقال بن جبال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم
 الكلام إلا به قوله سفيان علي بضم السين قوله في هذه كلمة هذه
 إشارة إلى بين البخاريه وبينه رزاق في روايته بالاشارة إلى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

التي من الإصباح والليالي وفي رواية الإسماعيل وأشار إلى القوة التي
 بين الإصباح والتي تليها من الأصباح وحاصل المعنى إشارة إلى حقارة
 ما حق من الأوقات القربى متى نقطة من ما في جهنم بسبب ذلك قال
 وكذلك أنه جاني الصحيح أنه رأي في النوم قيل له ما فعل ربك هناك فقال
 بسقيت مثل هذه وأشار إلى ظفروها بهما قوله بعناقتي أي بسبب
 عناقتي ثوبية وعناقتي بفتح العين وفي رواية عبد الرزاق بعنقتي
 فقال بعضهم وهو وجه والوجه أن يقول باعتباري لأن المراد التخلص
 من الرق وكل هذا التمايل أضربا قاله من كلام الكريائي فإنه قال
 فإن قلت معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعتباري في
 حلق كرمه الناقل والمنقول منه لم يجر كلامه فإن المتصور المباداة
 والمعناق كلها مصادر من عنق العبد وقوله الناقل وهو وجه
 غير وجه العنق والتماسة واحد في المعنى فكيف يقول العنقاؤه
 ثم قوله والوجه أن يقول باعتباري لأن المراد التخلص من الرق كلام
 من ليس له وقوف على كلام القوم فإن صاحب العرب قال المتفق
 الخوف من الملوك وهو التخلص من الرقية وقد يقرع المعنق
 مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه وفي النوضي وفيه أي
 وفي هذا الحديث من الفقه أن الكافر قد يعطي عرقا من أعماله التي
 تكون لها قرينة لأهل الأيمان بالله كما في حق أبي طالب عتوان
 للتحقيق عما أبي لهب أقدم من التحقيق عن أبي طالب وذلك لسورة
 أبي طالب لو سول الله صلى الله عليه وسلم وجبا طمعه وعمداوة
 أبي لهب له وماذا ابن بطال وصح قول من تناول في معني الحديث
 الذي جاعل الله تعالى أن رحمة سقيت عنقه أن رحمة لا تشترط
 عن أهل النار المخلصين فيها أن في قدرته أن يخلق له عذابا
 يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتحققا بالتماسة إلى ذكر العذاب
 وحذره المحققين أن الكفار لا يخفف عنه العذاب بسبب حسنة
 في الدنيا بل يورثه عليه بها في دنياه وقال القاضي عياض أن مقتضى
 الإجماع على أن الكفار لا يفتنهم أعمالهم ولا يتأبون عليها فيعذبون ولا

تحقيق

تخفيف عذاب لكن بعضهم اشتد عذابا بحسب جرائمهم وكذا الكريائي
 ولا ينفع الكافر العمل الصالح إذا لم يؤمن به دليل على تقدير
 التسليم بحتم أن يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق بالرسول صلى
 الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا يستغنى بتحقيق
 العذاب وذكر الصبيح أن العباس رضي الله عنه قال لما مات أبو
 لهب رأيته في سلمي بعد حوله في غر حال فقال ما كنت بعدكم راحة
 إلا أن العذاب يخفف علي كل يوم اثنين قال وذلك أنا النبي صلى الله
 عليه وسلم ولديوم الاثنين وكان ثوبية بشرت أبا لهب بمولاه
 فأعتقه ويقال أن قول عمرو لما مات أبو لهب أربوب بعض أهله
 إلى أخيه خبره سل أرسله عروة ولم يذكر من حديثه به وعلى تقدير
 أن يكون موصولا فالذي في الخبر ويأمنام فلا جهة فيه وكل الذي
 رآها لم يكن أهواك أسلم بعد فلا عجب به وأجيب ثانيا على تقدير
 القول بحتم أن يكون ما يتعلق بالنبي عليه السلام مخصوصا من ذلك
 بوليل قصة أبي طالب حيث خفف عنه فتقل من الغرات إلى التحقيق
 وقال القرطبي هذا التحقيق خاص بهذا من ورد النص فيه
 والله أعلم ومن جملة ما يشبه هذا على حرمة الحج بين الأخنتين
 بلا خلاف واشتد في الأخنتين بمكة البين وكافة العمل على التحريم
 أيضا فلا لأهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان حرمتهما أنه
 وأحلتها أمة والاية الملهة لها تزل ولحل كل ما ولا لكم وحكمها الصالح
 عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وتذري النع عن عمرو بن
 أيضا وابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعائشة وابن الزبير
 رضي الله عنهم وما يشبه أيضا ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع
 والمرضعة والله يصير بمنزلة أمه من الولادة يجوز عليه نكاحها
 أبدا ويحل له أنظر إليها والحلوة بها والمسافرة ولا يتوب عليه
 أحكام الأسرة من كل وجه فلا يورث ولا نفقة ولا عتق بالملك
 ولا تزده منها أنه دها ولا يبيع منها ولا يسلط عليها القصاص
 يقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين الرضعة وأولاد الرضعة ومن

الرضع والولادة الرضعة وحرمه الرضاع بين الرضيع وزوج الرضعة
 ويصير الرضيع ولدا له والولادة الرجل أخوة الرضيع وأخوة الرجل إمام
 الرضيع وأخواته ثمانية ويكون أولاد الرضيع أولاد للرجل ولم يخالف في
 ذلك إلا أهل الظاهر وابن علقمة فأنهم قالوا حرمه الرضاع بين الرجل
 والرضع كذا نقله الخطابي وعياض عنها وزاد الخطابي ابن السبب
ص **باب** **الف** من قال لا رضاع بعد حولين **ش** أي هذا باب
 في بيان حولين من قال لا رضاع بعد سنتين ومن قال ذلك عامر الشافعي
 وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف
 ومحمد وأسمق وأبو ثور وهو قول مالك في الموطأ وقال بعضهم شار
 البخاري بهذا القول الحنفية لمن أقصي مدة الرضاع ثلاثون شهرا
 قلت سمعت ابنه هذا الشجة فكل صاحب نام وأوجه الإشارة في
 هذا القول الحنفية والترجمة ما وصفت الألبان من قال لا رضاع
 بعد حولين مطلقا وهو ابن أن يكون بعد الحولين قول الحنفية
 وغيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع أيضا غير صحيح لأن أبا يوسف ومحمد
 اللذان هما من أئمة الحنفية لم يفرقا بالرضاع بعد الحولين وإنما
 ماكد الذي هو أحد أئمة المذاهب الأربعة روي الوليد بن مسلم
 عنه ما كان ما بعد الحولين شهر أو شهرين يخدم وزوال الثدي هو
 من أعيان أصحاب أبي حنيفة قال ما كان يخترى باللبن ولم يطمع وإن
 أخت عليه ثلاث سنين فهو رضاع والأوزاعي إمام أهل الشام قال أن
 فطم ولم يعلم واحد استمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا
 الرضاع الثاني شيئا وإن تهادى رضاعه **ص** لقوله تعالى حولين كاملين
 لمن أراد أن يتم الرضاعة **ش** ذكر هذا في معرض الاحتياط لمن قال لا يطمع
 بعد حولين وفعله وحله وقضاه ثلاثون شهرا أو أقل مدة الحمل
 أشهر فبقي للفطام حولين وأبو حنيفة يستدل في قوله أن مدة
 الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فإن أراد فطامه فلا بد من تراضيهما
 وشأور بعد قوله ولولا ذلك بوضع أولادهن حولين كاملين فثبت
 أن بعد الحولين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن وقعه واحدة فلا

بدون زيادة مدة فبقا فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون عداؤه
 اللبن نارة والطعام خزي الحيات ينشئ اللبن وأقل مدة ينتقل بها
 المادة ستة أشهر اعتبارا وأجوبة الخلق فأن قلت روي الدارقطني عن
 الهيثم بن جميل عن أبي عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان من حولين قلت
 لم يسند عن أبي عبيدة عن الهيثم بن جميل قال ابن عدي بلغة علي الشافعي
 وأرجو أنه لا يستعمل الكذب وغيره بوقفه علي ابن عباس وقال ابن
 القطان الرازي عن الهيثم بن جميل عن الوليد بن برد الأخطائي وهو لا يروى
 وقال الشافعي الهيثم بن جميل وقتة الإمام أحمد والعملي وغير واحد كان
 من الحفاظ الأئمة في رفع هذا الحديث والصحيح وقته علي ابن عباس
 ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً ورواه عبد الرزاق
 أخيراً عن عمرو بن أبي عبيدة موقوفاً ورواه ابن أبي شيبه
 موقوفاً ورواه أيضا ابن أبي شيبه موقوفاً علي ابن مسعود وعلي بن أبي
 طالب وأخرجه العارضي موقوفاً علي عمر رضي الله عنه قال لا رضاع
 إلا في الحولين في الصغير **ص** وألحرم من قليل الرضاع وكثيره **ش**
 وألحرم عطف علي قوله من فلا أي وفي بيات ما يلحرم من الحولين وكان
 أشار بهذا إلى أنه من يري بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة
 وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب
 والحسن وعطاء بن كحول وطارس والحكم وأبي حنيفة وأصحابه والليث
 ابن سعد ومالك والأوزاعي والثوري لإطلاق الآية وهو المشهور
 عن أحمد وقال طائفة أنه الذي حرم ما زاد علي الرضعة ثم اقتلوا
 فممن عايشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات
 وروي سلم عنها كان فيها ثلث من القرآن عشر رضعات ثم سحت خمس
 رضعات عموماً فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما تروا إليه
 هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية وذهب أحمد في رواية وأسمق وأبو
 عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأبو داود واتباعه إلا ابن حزم الذي يحرر
 ثلاث رضعات ومذهب الجمهور أني لأن الأخبار اختلفت في العدد فوجب

الرجوع الى اهل البيت عليه السلام وقول عائشة الذي رواه مسلم
لا يقتضي حجة لان القرآن لا يثبت الابا لتواتر الراوي روى هذا
على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل
توله فيه **ص** حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مروان
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعنها
رجل فكانه تغير وجهه كما انه كره ذلك فقالت انه ابي قتال انظر من
اخواتك فانما الرضاعة من الجماعة **ش** ملائقته للترجمة فوخر
من قوله فانما الرضاعة من الجماعة لان الترجمة في ذكر الرضاعة وحده
الباب يبين ان الرضاعة تكون من الجماعة اي المجموع واولاد هشام
ابن عبد الملك الطيالي والاشعث هو ابن ابي الشعث واسمه مسلم
بن الاسود الحاربي الكوفي وسوق بن الاجدع والحديث مرفوع
التهجدات في باب الشهادة على الاشساب واخرجه عن محمد بن كثير
ومروان في حقه هناك توله رجل لم يدركه اسم قبال الخن هو ابن ابي
المعسر ومن قال هو محمد بن يربود فقد غلط لانه تابعي بائع
الائمة وكانت امه ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فولدته فلذلك قيل له رضي عن عائشة قوله فكانه تغير وجهه
فانه كره ذلك وفي رواية سلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي
رجل قاعدا ما شدد ذلك عليه وتغير وجهه توله انه ابي وفي رواية
عند عن شعبة انما في من الرضاعة توله انظر من اخواتك هذا
رواية الكشيحي وفي رواية غيره ما اخواتك والاول اوجه منه
تحقق صحة الرضاعة وقتها فانما تثبت الحرمة اذا وقعت على
شرطها وفي وقتها توله فانما الرضاعة من الجماعة اي المجموع يعني
الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما تلو في الصفحتين يكون الرضاعة
طفلا يسد اللبن حوضه لامه قد ضيقة بكيفية اللبن وينت
لحمه بذلك فيصير كغيره من الرضعة فيكون كسائر اولادها وهذا
اي من ان يكون تليلا او شقلا وفي رواية فانما الرضاعة عن الجماعة
مروان الطيالي من الجماعة وتلاه قال الرضاعة حشرة الائمة

عن

عن المجموع او المطمعة عنه ومن تراخى حديث ابن مسعود لا رضاع الا
ما شدد العظم وابنت اللحم اخرجه ابو داود ومروان وقفا وحديث
ام سلمة لا يخرج من الرضاع الا ما افقت الاسماء اخرجه الترمذي وصححه
ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لا تحل لا تنفي من
جميع فاذن يحتمل ان تغني ما يرضعها ما يرضعها ما قدرته الشريعة
وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النسلان الذي غني
مفيد بالعدد والزيادة على النسل نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كراهية
فيه عدة مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصنن ورواية النسا عن ابي القحطم اللطيفة
والخطقات وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها
والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال تولى لها التحريم الرضعة والرضعات كما قال اليوم
فالرضعة الواحدة تحرم مجملها منسوخا وكذلك الجواب عن قوله لا تحرم
الا ملاحظة ولا الاسلاجات **ص ما رواه ابن الخليل**
اي هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفاء يكون لها المهلة اي الرول
ونسبة اللبن اليه بماز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقيل قوم لبن
الفحل يوم وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي وقول عائشة
فيما ذكره ابن عبد البر وفيما قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء بن
سفيان ومجاهد وابو الشعث وجابر بن زيد والحسن والشيبان
والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحدا مما يقع والثوري والاوزاعي والليث
والسجستاني ثورون قال قوم لبس لبن الفحل بمجموع روي ذلك عن جماعة
ابن القمامة منهم ابن عمر وجابر وعائشة علي اختلاف عن عمار رافع
بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب
وابن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وادع عطاء بن يسار يقول
قالوا هم النخعي واليهم ثلاثة واباس بن علي بن القاسم بن محمد بن
الشعبي علي خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن عليه واود الكاهن

فيما حكا عنه ابو عمر في النهيد والمروفي عن داود خلافة وقال القاضي
عياض لم يقل احد من ائمة الفقه اهل الفتوى باستقاط حرمه لبن
الفحل الا اهل الظاهر والى علي والمروفي عن داود موافقة الائمة
الاربعة قلت يعني لبن الفحل يحرم انه يشبه حرمه الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولده ويكوف اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لما قال
لبن الرجل لا يحرم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن
شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا
ابن القيس جالسنا في مجلسها وهو صها من الرضاعة بعد ان نزل
الحجاب فابتنان اذن له فلما جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له **ش** معلقته للترجمة من حيث
توق الحرمه بين عائشة وبين اهل المذكر الذي هو صها من الرضاع
فلذلك اذنه لها بدخول اهلها وقال انه عمل لما قالت انما رضعني
المراة ولم يرعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان ما للرجل
يحرمه الجوع يعني في كتاب الشهادات في باب الشهادات على
الانساب وقد سمي الكلام فيه هناك ويذكره هنا باكثر منه وروى
فقوله ان ابا اخا ابي القيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا
وفي رواية لمسلم ابا اخا ابي القيس وكذا في رواية ابي داود وابن
ماجه وفي رواية لمسلم قال استاذن عليا ابا القيس وفي رواية
له والنسائي قالت استاذن علي عمن الرضاعة ابو الجعيد فرودته
قال مشام انما هو ابو القيس والصواب انه افعلى وكنته ابو الجعيد
وهو اخو ابي القيس وقال الترمذي في الفهم هذا هو الصحيح وباسوي
وقد وقع من بعض الرواه ولا يعرف لابي القيس ولا لاجيه افعلى
ذكر لابي هذه الحديث وقال انها من الاشهر وفي رواية
الترمذي قالت حاكمي من الرضاعة ذكرته بها وانه يفتح الحزوة والام
وكبر النوا والمهلة وابو القيس يعني القاف وهو العين المهلة
وكبر اليا اخر الحروف وبالسبع المهلة قوله وهو صها من الرضاعة
فيه التثنية وكان القياس يقتضي ان يقول وهو عمن واختل في كيفية

بنون

تثنية العونة لا فلع هذا فزعم بعضهم من راي ان لبن الفحل لا يحرم ان
افلع هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان لما سئله
من الرضاعة وهذا خطأ يرويه ما في رواية الترمذي عن عائشة قالت انما
ارضعت المراه ولم يرعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يلقان
شأنه تعالى والاصواب ان عائشة ارضعت من لمرأة ابي القيس
وافلع اخوه فصارت صها من الرضاعة وفي رواية لمروان ابو القيس
زوج المراه التي ارضعت عائشة قوله جالسنا في مجلسها فيه دليل على
مشروعية الاستبذان ولو في حق المحرم لجواز المراه على حال لا يحل
للمحرم ان يواها عليه قوله بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز للمراه ان
ما من للرجل الذي ليس محرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب
منه بالاجلعي وبارد من برون التساغا لان قبل نزول الحجاب وكانت
قصه افعلى مع عائشة بعد نزول الحجاب لا صرح به صافيه فابتن ابي
فامتنعت فيه دليل على ان الامر المتروك فيه بين التحريم والاباحة
ليس لمن يتزوج عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول
الحجاب وتورد عائشة فيه هذا هو محرم فتا ذله اولين محرم فتمت
فامتنعت قليلا للمحرم على الاباحة قوله فامرني ان اذن له وفي
رواية شقيب الماضية في الشهادة اذني له فانه يمكن مسوت بميك
وفي رواية سفيان يداك اوسميك وفي رواية مالك عن هشام بن عوف
انه عك فليلع عليك وفي رواية الحكم صدق افعلى ايدن له واستدل بها
المحدث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع
بينهما فلا يحتاج الى بيينة لان افعلى ادعاه وصدقه عائشة واذا
الشارع مجرد ذكره ودهذا ما خال ان الشارع اطلع على ذلك من غير
دعوى افعلى وتسلم عائشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم
لما يحرم كثيره وقال بعض هذا الحديث الخفية القائلين ان الصحابي
اخروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في ثوبه فعمل بخله
انه العمل بما راي الاما روي لوز عائشة صم عنان الاعتدال بين الفحل
واخذ الجمهور من الخفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتهم في قصة ابي القيس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وحرر ليلين الخلو كان يلزم على قاعدته ان يتبعوا عايشة ويغزو
عن روايتها وهذا الزام قوي انتهى قلت لو علم هذا القائل مدركه
ما قالته الخفية في ذلك لاصدر منه هذا الكلام ولكن عدم النعم
وارحمه العممية تملان الرجل على اخط من هذا وقاعدة اصحابنا
فيما ناله ليست على الاطلاق بل هو لا يخلو لصحابي في عمله بما راي
لاباروي انه ان كان عليه او فتواه قيل الرواية او قيل بلوغه اليه
كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه
منسوخ فلذلك عمل بما رايه لا بما رواه علي ان ابن عبد البر قد ذكرنا عايشة
ايضا انك من حرر لبن الخلو **ص باب في** **شهادة**
المرضعة **ش** اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحكمها
وفيه خلاف نروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز
شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وحسنتها مع شهادتها وهو
قول الزهري والاوزاعي واحد والسجني وعنه الاوزاعي انه اجاب من
شهادة امرأة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوجها فاما بعده
فلا يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك يقبل
شهادة امرأتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في
ذلك الا من اربع شهود وروي ذلك عن عطاء الشعبي وهو قول الشافعي
حدثنا علي بن عبد الله نا اسمعيل بن ابراهيم نا اخيرا ايوب عن عبد
الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عتبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عتبة لكفي الحديث عبيد اخفظ قال تزوجت امرأة
فما يتا امرأة سودا فقالت ارضعكم انا بنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فما يتا امرأة سودا فقالت لي ايها
قد ارضعتمكم انا وهي كادته ناغرض عني فانيته من قبل وجهه
مقلت انها كاذبة قال كيف فها وقد زعمت انها قد ارضعتمكم دعاهمك
واشار اسمعيل باصبعيه السابعة والوسطى محكي ايوب **ش** مطابقة
للمترجمة توخذ من قوله قال لي ما لي اخرة وبه اخو الليث ولا يجوز

شهادة

شهادة للرضعة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني واسمعي بن ابراهيم
هو اسمعيل بن علي وهو ابو يوسف السجستاني وعبيد بن ابي مريم
الكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وعتبة بن ميمون وسكون الثقاف بن الحارث القرظي الكوفي القمي وهو
من اتراده والحديث يعني في كتاب العلم في باب الرضعة وفي كتاب الشهادات
ايضا في باب شهادة الاما والامام البعيد قوله قال وقد سمعته ابا نعل
عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من عتبة بن الحارث
والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امرأة وهي ام يحيى بنت ابي
احاب بكسر الهمزة التميمي قوله امرأة سودا لم يرد اسمها قوله فامرض
عني وفي رواية السجستاني فامرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل
وجهه بكسر الثقاف ونحوه البال للوحدة قوله وكفى بها استواء منه
اي وليس يجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر
من تنوع امرها بالترك والاخت بالورع والاحتياط لاعني الايجاب وروي
ابن مهدي باسناده عن رجل سماه بن عيسى قال سألت عليا وابن
عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأة فجات امرأة فزعمت
انها ارضعتها فقلا ينزه عنها فمريض ولما لم يجرها عليه احد فلا
ويكفان زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة
امرأة واحدة في الرضاع قوله واشار اسمعيل بن ابراهيم
الراوي قوله باصبعيه يعني اشار بها كناية عن ايوب السجستاني
في اشارته بها الى الزوجين **ص باب في** **ما يجل من النساء**
يبرم **ش** اي هذا باب في بيان ما يجل من النساء وبالايجل
وهو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم دعائكم واطالكم
في بيان الاخ وبنات الاخت الاية الى قوله ان الله كان عليهما كما **ش**
قوله بالجر عطف على قوله ما يجل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية
ابن مريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليهما كما قوله الاية
وفي بعض النسخ الاثنان من قوله حرمت الى قوله عليهما كما النساء
الاولى من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله كان عليهما كما الثانية من

توله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليهما حكما وقديرا
انه عز وجل هذا المبررات من النساء هي اربعة عشر امرأة سبعة من
نسب وسبعة سبب فالسبعة التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وبنات الاخ والاولى الامهات والمواضع الموات ومن فقه
من المحدثات من بطل الامهات والابا الثانية البنات المواضع الموات
ومن اسفل منهم من بنان الابنا والبنات وان سفلن الثالثة الاموات
المواد الشفقات وغرض من الابا والامهات الرابعة العات المراد
اخوات الابا واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات
الامهات والوالدات لابيها وامهاتهن السادسة بنات الاخ والام
من الاب والام ومن الاب ومن الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة
بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما
السبعة التي من جهة المصير فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارصعنكم الى
اخواتهم والمراد الام الرضعة ومن موقفا من امهاتكم وان بعدت
وتام ذلك مقام الولادة ومقام امهاتكم والاخت من الموضع التي رضعتم
اكن بلبان ابيكم سوا رضعتمكم اكن مع ولدكم اكن مع ولدكم والاخت من
الاب وبنات الام وهي التي ارضعتمكم زوجة ابيكم بلبان ابيكم والاخت
من الام وبنات الاب وهي التي ارضعتمكم اكن بلبان ابيكم رجل اخر وامهاتكم
حرام عليه دخل بها ولم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن
عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة انه ان يتزوج قبل الدخول بها
والرؤية وهي بنت امرأة الرجل من غيره ولما حرم بالدخول بالام
والانحرام بمجرد العقد وذكر المخرج بطريق الاغلب لا على الشوط وجلة
الابن اي زوجته ولما قال من اصلاكم تحوزن عن زوجات النبي والجمع
بين الاختين حرم كائنا او اثنين وطيا في عقد واحد في حلال المحرم
وقبي عن داود انه حرم ذلك مملكت المصير وتضمن الكلام فيه عن
ترتيب **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المحصنات ذوات الارواح
حرام الا ما ملكتم لا يري بها بائنا ان ينزع الرجل جارية
من بيوت **ص** اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى والمحصنات اي النساء

المحصنات اللاتي لهن اروج حرام الا بعد طلاق الزوجين وانقضت
العدة منهم وقيل المحصنات اية الفقايف حرام الا بعد الطلاق وسبب
توله هذه الآية ما رواه ابو سعيد الخدري قال اصنا سببا يوم
اوطا من لهن اروج نكروهن ان نفع عليهن فسا لنا النبي صلى الله عليه
ولم تنزلت هذه الآية قوله الا ما ملكتم يعني الا لامة الزوجية
بعده فان لبيده ان ينزعها من تحت كاح زوجها قوله ولا يري
بها اي فيها بائنا اي حرام ان ينزع الرجل جارية من عبده وفي
رواية الكشي هي جارية من عبده **ص** ولا تنكحوا الشراكات حتى
يومن **ش** اي قال الله تعالى ولا تنكحوا الشراكات حتى يومن اي
لا تتزوجوهن حتى يومن بالله وقري بضم التاء ولا تتزوجوهن
والمراد بالشراكات الحريات والاية تاتيه وقيل الشراكات الكنائيات
والحريات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى ومالت
اليهود عمويا بن عبد الله ومالت النصارى لليسع ابن الله وهي
منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلك **ص**
وقال ابن عباس ما زاد علي اربع فهو حرام كامة وابنة وابنة
ش اي ما زاد علي اربع منسوخة وهذا قوله اسهيل بن زياد في تفسيره
عن جويبر عن الضحاك عنه **ص** وقال لنا احمد بن حنبل نا يحيى بن
سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما حرم من النسب سبع ومن المصير سبع من قرا حرمت عليكم امهاتكم
الامة **ش** قوله قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور اخذ
الجماري عنه هنا مذكرة ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروي عن احمد
بن الحسن الترمذي عنه حديثا واحدا في اخر القاري في مسند
بريدية قوله انه عزرايع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر زوجة
وقال في كتاب الصدقات حديثا محمد بن عبد الله الانصاري وقال
صنا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن خبيب قوله حرام المحصنات
النسب سبع منسوخة ومن المشهور كذلك واحدا الاصحاح

وجع أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأجر والاختان جميعا
 وكان ابن الأثير الاختان من قبل المرأة والأجر من قبل الرجل الصهر جميعها
 وخاف الرجل الرجل إذا تزوج إليه قيل الآية لا تزدل على البيع الصهر
 واجب اقتصر على ذكر الأصهار والبنات لأنها كالآساس منهن وهذا
 بن زيب مافي القرآن من النسب وقيل ما نأيد ذكر الاختين بعد هذا
 للأشعار بأن حرمتها ليست مطلقا وإنما كالأصل والفرع بل عند الجمع
 لم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الاختين بالكناس عليهما
 لأن علي حرمتها الجمع الوجوب لقطعية الرحم وذلك حاصل فيهما **ص**
 وقد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنه علي وأمه علي **ش** أي قد جمع
 عبد الله بن جعفر بين أبي طالب بين ابنه علي بن أبي طالب ولولاه
 ليبي بن سعد فلا نتا عنده جميعا وفي حديث ابن أبي شيبة عن يوسف
 عن ابن شهاب قال حدثني عن واحد من عبد الله بن جعفر جمع بين
 امرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا له أخرى قال
 وجدنا قبضة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
 بن مهران قال جمع بن جعفر بين أبي طالب بين بنت علي وامرأة
 في ليلة وغدا بنت سعد من حديث بن أبي ذيب حدثني عبد الرحمن
 بن مهران أن ابن جعفر تزوج زيب بنت علي وتزوج معها المرأة
 ليلى بنت سعد قال ابن سعد فلما توفيت زيب تزوج بعدها **ص**
 كل يوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهم **ص** وقال ابن سيرين
 لا بأس به ذلك جمع الحسن مرة ثم قال لا بأس **ش** أي قال محمد بن سيرين
 لا بأس بهذا الجمع وقال القاسم وكذلك قول سفيان وأهل العراق
 ابن سلام نا اسمعيل بن إبراهيم نا أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى
 بذلك بأسا وقال القاسم وكذلك قول سفيان وأهل العراق لا يروى
 به بأسا ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز وكذلك هو عنونا ولا أعلم
 أحد أكرهه إلا شيئا روي عن الحسن ثم ما نه رجع عنه قلت أشار
 إليه البخاري بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وقال ابن
 بطلال قال ابن أبي ليلى لا يجوز هذا الكلام وكرهه عروة **ص** وقال ابن

نبت رجوع الحسن عنه وأجازوه أكثر أهل العلم ونقل ذلك صفوان
 ابن أبي عمير وأما جده ابن شبيب بن سليمان بن يسار التميمي والأدري
 والثاقبي وأحمد وأحمد والكوفيون وأبو عبيد وأبو ثور وقال
 مالك لا أعلم ذلك حواشيهم تقول والإسناد إلى عكرمة في كراهته
ص فقال **ص** وجع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة
ش أي جمع الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب إلى أخيه وهذا
 التعليق رواه أبو عبيد بن سلام في كتاب النكاح قال فيه عن حماد عن
 ابن جعفر أخو بني عمرو بن دينار الحسن بن محمد أخيه أن الحسن
 بن الحسن بن علي بن أبي طالب في ليلة واحدة بينت محمد بن علي وبنت عمر
 ابن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وإن محمد بن علي قال هو أب
 النسا بينهما يعني بن الحنفية قال ابن بطلال وكرهه مالك وليس يروى
 إنما هو لأجل القطعية قال وهو قول عطاء جابر ابن زيد في العم
 عند عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وجدنا
 ابن خنيس عن سفيان حدثني خالد الفافاعي عيسى بن طلبة قال
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها ثمانية
 القطعية **ص** وكرهه جابر بن زيد للقطعية وليس فيه محذور لقوله
 تعالى وأحدكم ما واذك **ش** أي كره هذا الكلام المذكور جابر بن
 زيد أبو الشعثان الأديمي الجوفي بالجيم ناحية من البصري
 الثاقبي وهو من أفراد البخاري قوله للقطعية أي لوقوع التنافس
 بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدي ذلك إلى قطعية الرحم قوله
 وليس فيه محذور من كلام البخاري وقد صرح به فتأمله قبله **ص**
 وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنا باقت المرأة لم تخم عليه
 امرأته **ش** هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن علي عن
 عثمان عن قيس بن سعد عن عطاء قال ابن بطلال لما حرم الله
 الجمع بين الاختين بالكلام خاصة لا بالزنا لأن الزنا لا يجوز نكاح
 واحدة بعد أخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنته
 من غيرهما والكوفيون على أنه إذا زني بالأم حرم عليه بنتها وكذا

عكسه وصوتون الثوري والاوزاعي واحد **ص** اسحق انه لم يحرم عليه
ابنتها واسما وهي رواية ابن التماس في المودة وقال فيه ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم **ص**
وهو في الوطأ به قال الشافعي وابو ثور **ص** ويرى عن يحيى
الكندي عن الشعبي وابو جعفر فيمن يلعب بالعبى اذا دخل فيه
فلا يتزوج من امه ونجبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه **ص** يحيى
هذا هو ابن قيس الكندي روي عن شريح وروي عنه ابو عوانه
وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير
معروف العدالة والاناسم الجهالة ارتفع عنه برواية هوالاكثر
وتذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكره حرجا وذكره
ابن عباد في الثقة على عاده فيمن لم يخرج قوله عن الشعبي هو
عامر بن شواهيل قوله واي جعفر في رواية ابي ذر عن السمل
وابن جعفر والاول هو القند وكذا وقع في رواية ابن الهادي عن
السلمي كالجاعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى قوله فيمن
يلعب بالعبى اذا دخل فيه اراد به اذا لاط به فلا يتزوج من امه
يعني يحرم عليه الحاصل انه ثبت بحرمته الصاهرة وقال ابن بطال
اما تخريم الشاح بالوطأ فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرمون به شاذ قال الثوري اذا لعب بالعبى حرمته عليه امه
وهو قول احمد بن حنبل قال اذا لوط بابن امراته او ابنتها او اخوتها
حرمته عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لوط غلام بغلام وولد للمفجور
به بنت لم يحرل لها جوا لا يتزوج بها لانه بنت من قد دخل هو به **ص**
وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امراته **ص** اي
قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاة ابن عباس اذا زنى رجل بامرأته
لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق همام عن قتادة
عن عكرمة بلفظ في رجل عشي ام امراته لا تحرم عليه امراته **ص**
ويؤيد عن ابي نصر انه ابن عباس حرمه وابو نصر هذا يعرف بسماعه
من ابن عباس **ص** ابو نصر هذا يكون الصادق المجهل يذكر عنه ان

عباس حرمه اي حرم المعتقد الذي بينه وبين امراته بوطئ ابنتها وولده
الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته
فقال له ابن عباس حرمته عليك امراته وذلك بعد ان وثقت منه
سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف
سماعة من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن الهادي
عن المسعودي لا يعرف سماعة وعدم المعرفة بسماعة عن ابن عباس هو
قول البخاري وعروة ابو زرعة بانه استدي وانه ثقة وروي عن
ابن عباس انه سأل عن قوله عز وجل والعجور ليل عشر انتهى فان
كانت الطريق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا شك انه عدم
معرفة البخاري بسماعة من ابن عباس لا يستلزم نفي معرفة غيره
به علي ان الاشياء اولي من النفي **ص** وروي عن عروة بن حصين
وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه **ص** عروة
ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملين الصماني الشهور بابن
ابراهيم النخعي والثوري واي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان
من وطئ ام امراته تحرم عليه امراته اما قول عمران بن الحصين
فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من مجرم
امرأة حرمنا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن
ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن
يكوهان ان يمس الرجل ام امراته يعني في الرجل يقع على ام امراته
واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي حنيفة عن
جابر عن غيره عن ابراهيم وعاصم في رجل وقع على ابنة امراته
قال حرمنا عليه كلها وروي عن جابر عن ابي هاشم
الحولاني قال روى الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى زوج امرأته
لم يخل له امها ولا بنتها **ص** وقال ابو حنيفة لا تحرم حتى يلزق
بالارض يعني يجامع **ص** اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها
ويقال في بعض قوليه في قوله قال ابن التيمي في قوله وضبطه

عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحده **ص** وانما انه لم يسم عليه
 انتحارها ولما هو رواية ابن القاسم في المونة وخالف فيه ابن عباس
 وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والشافعي فقالوا الحرام لا يعرف **ص**
 وهو في الوطواط به قال الشافعي وابو ثور **ص** ويريد عن يحيى
 الكندي عن الشعبي وابو جعفر فحين يلعب بالبي اذا دخل فيه
 فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه **ص** يحيى
 هذا هو ابن نيس الكندي روي عن مشيخ وروى عنه ابو عوانه
 وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير
 معروف العدالة والاناسم الجاهلة ارتفع عنه برواية هوالاكثر
 وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه حرجا وذكره
 ابن عبان في الشفة على عادته فحين لم يخرج قوله عن الشعبي هو
 عامر بن سراحيل قوله واي جعفر وفي رواية ابي ذر عن السلمي
 وابن جعفر والاول هو القند وكذا وقع في رواية بن الهادي عن
 السلمي كالجاعة وهكذا وصله وكيع عن سنيان عن يحيى قوله فحين
 يلعب بالبي اذا دخل فيه اراد به اذا لاط به فلا يتزوجن امه
 يعني يوم عليه الحائل انه يثبت به حرمة الصاهرة وقالا ابن بطال
 اما عقوب النكاح بالوطافا صحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي هو
 لا يزوجون به شاذ قال الثوري **ص** افة اللعب بالبي حرمة عليه امه
 وهو قول احمد بن حنبل قال اذا لوط بان امراته او ابنتها او اختها
 حرمت عليه امراته وقالا الاوزاعي اذا لوط غلام بغلام وولد المغنور
 به بنته لم يجر لهما جراحا يتزوج بها لانه بنت من قد دخل هو به **ص**
 وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زني بها لا تخرم عليه امراته **ص** اي
 قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولا ابن عباس اذا زني رجل بامرأة
 لا تخرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة
 عن عكرمة بلغظ في رجل عشي ام امراته لا تخرم عليه امراته **ص**
 وفيه عن ابي نصران ابن عباس حرمة وابو نصر هذا لم يعرف بسمعة
 من ابن عباس **ص** ابو نصر هذا يكون الامداد المعلقة يذكر عنه ان ابن

عباس حرمة اي حرمة الموقد التي حلت بينه وبين امراته بوطي **ص** وانما
 الثوري في جامع من طريقه ولفظه ان رجلا قال له انما احبب ام امراته
 فقال له ابن عباس حرمت عليك امراته وذلك بعد ان ولدت منه
 سبعة اولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف
 سماعة من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن الهادي
 عن المسلك لا يعرف سماعة وعدم المعرفة بسماعة عن ابن عباس هو
 قول البخاري وعونه ابو زرعة بانه امتدي وانه ثقة وروى عن
 ابن عباس انه سأل عن قوله عن رجل والفجر ريل عشرين فان
 كانت الطريقت اليه صبيته فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم
 معرفة البخاري بسماعة من ابن عباس لا يستلزم نفي معرفة غيره
 به علي ان الاشياء اولى من النفي **ص** وروى عن عوان بن حصين
 وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تخرم عليه امرات
 ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المثلثة الصحابي المشهور وقيل
 بن زيد التاجر والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل
 ابراهيم النخعي والثوري واي حنيفة واصحابه كلهم يقولون ان
 من ولي ام امراته تخرم عليه امراته اما قول عوان بن الحصين
 فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من يزوج
 امراته حرمنا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن
 ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن
 وكوهان ان يمس الرجل ام امراته يعني في الرجل يقع على امراته
 واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي بن شبة عن
 جابر عن عذرة عن ابراهيم وعاصم في رجل وقع على ابنة امراته
 قال حرمتا عليه كلتاها وروى عن جابر عن حجاج عن ابن هاني
 الحولي قال روي الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى زوج امراته
 لم يخل له امها ولا بنتها **ص** وقال ابو حنيفة لا تخرم حتى يلفظ
 بالارض يعني يباح **ص** اي لا تخرم البنت اذا ولى امها
 وابا فليس ايضا قوله في يلفظ قال ابن ابي شيبة اوله ولفظه

غيره بالضم وهو اوجه فسر به البخاري بقوله يعني بجماع ولا فاعله خور
 به عاذا المسح او بطلان من غير جماع لا تحرم **ص** وهو من ابين المسبب وعروة
 والزهرى قال الزهرى قال لا تحرم **ش** اي جوز سعيد بن المسيب
 وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهرى التكلم بينه وبين امه قد وطئ
 امه وقد روي عبد الله بن الحارث بن عبد الرحمن قال سالت
 سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل ينبت المرأة هل تحل له
 بنتها فقال لا يجوز المحرم الحلال وروي عن سمرة عن الزهرى مثله قوله
 وقال الزهرى قال علي بن ابي طالب لا يحرم ووصله البيهقي
 بن طويحي بن ايوب عن عفي بن الزهرى انه سئل عن رجل وطئ
 ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم المحرم
 الحلال **ص** وهذا امر مسلم **ش** اي هذا الذي رواه الزهرى مرسل وفي
 رواية الكشي عن وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل على المنقطع وهذا
 امر مسلم **ص** **باب** **ش** وربيكم اللاتي في جواركم من نسائكم اللاتي
 دخلتم بين **ش** اي هذا باب في بيان قوله عز وجل وربيكم وهو جمع
 ربيبة وهي بنت امرة الرجل من غير فبيلة بمعنى مفقولة سميت بها
 لانها لم ير بها زوج امها قالوا قوله في جواركم جمع جمع نبيغ الحار كسرهما يقال
 فلان في جوار فلان اي في كنفه ومنعته وهو من الجوارات بشرط دخول الرجل
 علي ام الربيبة واجمعا علي ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل
 ان ينجس بها فله تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والشافعية ومالك والاوزاعي
 ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعية واصحابه والشافعية وابي ثور وروي
 عن جابر بن عبد الله وعوان بن حصين انها قالوا اذا طلقها قبل ان
 يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يتبع به تحريم
 الربايب فنالت طائفة الدخول الجماع روي ذلك عن ابن عباس و به
 قال طاوس وعمر بن دينار وهو الاصح من قول الشافعي وقال اخرون
 هو الخلو وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهذا اذا اخروا
 يحرم ذلك التفتيش والتفريق بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال الاوزاعي
 دخل بالام فزاحها ومسها بيده او غلق بابا واراد في تنزاعها ليله كما

ابنتها

ابنتها واختلفوا في النظر في السالك اذا نظر الي شعورها او مودعها او شي
 من عاينته للزينة حرم عليه امرها وتجاوز الكوفيت اذا نظر الي
 فرجها بشهوة كان بمنزلة البسب مشهوره وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر
 حتي يلمس ويبعد الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن سفيان الثوري
 بالمس عن النخعي والقاسم ومجاهد **ص** وقال ابن عباس الدخول الجماع
 والامس هو الجماع **ش** اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع فكلها
 امه تعالى في القرآن وروي عبد الرزاق من طريقه يكون عبد الله
 الرزقي قال قال ابن عباس الدخول والنفس والامس والباشرة والرش
 الجماع الا ان الله تعالى حرم كذا لم يكن بها شاعن من شام **ص** ومن قال
 بنات ولدها هن من بناتهما في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
 حبيبة لا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن **ش** يعني اللاتي قالن بنات
 ولد المرأة كمن بنات المرأة في التحريم علي الرجل سمحما بقوله عليه السلام
 لا م حبيبة لا تعرض علي بناتكن ووجه دلالة الحديث عليه ان لمطهر
 البنات متناول لبنات الكسائات وان لم يكن في جرحه يعني الربيبة مطلقا
 وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وقوله ومن قال ان قوله حديثنا هو
 الحديث لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي **ص** وكذلك ولد الابنا
 حلالين الابنا **ش** اي كذلك في التحريم ولد الابنا هن دلائل الابنا
 اي اراهم وهذا الخلاف فيه **ص** وهل تنسب الربيبة وان لم تكن في جرحه
ش لما ذكره بالاستدلال لا فيه خلافا وهو ان التقيد بالجر بشرط
 ام لا وعند الجمهور ليس بشرط وقد روي المجر بالنظر الي الغالب وفيه
 اعتبار لمفهوم المصاهرة اذا كان الكلام خارجا علي الغالب والعادة
 وعند الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في جرحه وقد تقدم الكلام فيه عن
 قريب **ص** ودفع النبي صلى الله عليه وآله ربيبة له الي من يكفلها
 ذكره هذا في معرض الاحتياط علي كون الربيبة في الجرح ليس بشرط كما
 ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه عليه السلام دفع ربيبة له الي من
 يكفلها وقوله في الباب علي صلى الله عليه وسلم طريق حديث رواه المازني
 والحاكم من طريق ابي اسحق عن عروة بن توفيل الا عني عن ابيه وقال

هن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه زبيب بستان سلع وقال لانا نطير
قال نعم صب بها ثم جاف قال يا غفلت الخليفة قال عداها معي من الزينة
وحيت لتعلمي فذكر حديثا فيما يتراعى عند النوم قلت تقول الا تنجي
له حبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يرو عنه عن زيبه فروة وعبد الرحمن
رحم بنو نوفل حديث في نواياها الكافرون مختلف فيه مضطرب
الاسناد لا يثبت قلت حديثه في سنن ابي داود رحمه الله فان قلت
اجتمع اهل الظاهر بقوله عليه السلام لو لم يكن ربيتي في حجرى فشرط
الحجر قلت هذا أخرجه طالع بن اجد عن ابيه واخرجه ابو عبيد ايضا
وقال ابن المنذر والبخاري انه غير ثابت عنه فيه ابو اهرم بن عبيد بن
زناعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتملوا في
دفعه بقوله لام حبيبة فلا تعرضن علي بناكن ولا اخواتكن فذل ذلك
على انتفايه روهاه ابو عبيد ايضا **ص** وبه النبى صلى الله عليه وسلم
ابن ابنته **ابن** ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بناكن
ولها وتولم وكذلك ولدا ابنا ووجهه انه قال في حديث ابي بكر
الذي سفي في المسائل ان ابي هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله
عنه **ص** حديث الهدي ناسفان ناهشام عن ابيه عن زيبه عن
ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فافعل
ما اذلت تنكح قال اتحسين قلت لست كذلك بحيلة واجب من شركي فيك
اذني قال انما لا اخل لي قلت بلغني انك خطب قال ابنة ابي سلمة قلت
ثم لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ارضعتي وابها ثوبية فلا تعرضن
علي بناكن ولا اخواتكن **ش** مطا بعمته للترجة غلامه والجدي عبد
الله بن زبير مشوب الي احد اجداه جيد وسفان بن عيينة وهشام
ابن عروة بن الزبير وزيبه بنت ابي سلمة ربيعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحديث رضي عن قريب في باب ما جاءك اللاتي ارضعتن من
الطعام فيه تركه فافعل ما اذنا قلت ما اذنا صدر الكلام قلت فتتبره
فاذا فعل ما اذنا قوله بحيلة من باب لا تفعل اي لست حالية عن القوة
قوله وابها اي ابنة ابي سلمة وقال الليث حدثنا هشام دره بنت

أبي سلمة **ش** يفتقر روى المثلث بن مسعود عن جهم بن عروة عن أبي
بنت أبي سلمة مرة بضم اللام المهملة وتشديد الراء وذكرنا الخلاف
فيه في باب وإما حكم الملاية أرضكم **ص** **باب عتقا** وإن تجعوا بني لائق
الاسم وتسلف **ش** أي هذا باب فيه قوله عز وجل وإن تجعوا الآيات وقد
سرفيكان الجمع بين الأخنتين صوم بالعدس **ص** حدثنا عبد الله بن
يونس قال المثلث عن عمار بن ابن شعيب عن عروة بن الزبير أخيه الزبير
بنت أبي سلمة أخوته أن أم حبيبة كانت قلت يا رسول الله إن أخا أختي
أخيبين قلت لست كد محمية وأحب من شارك في خير أخى فتلك
البيضة صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يلزم لي قلت يا رسول الله فإمه أنا
لنخوة أنك تريد أن تنك مرة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت
نعم قال فوالله لو لم يكن في جمرد ما حلت لي الفلانة أي من الرضاة
أرضني وإيا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بنا ولا علينا **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في مواضع فلو موضع
وضع ترجمة مطابقته لوضع في الحديث وهذا موضع الترجمة هو قوله
فلا تعرضن إلخ **ص** **باب لا تنك المرأة على عتقا** **ش** أي هذا
باب في بيان عدم جواز نكاح المرأة على عتقها يعني الجوز بالجمع بين
المرأة وعتقها بنكاح **ص** حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا حماد
عن الشعبي سمع جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تنك المرأة على عتقا أو غلاما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
واقصر يقتضي لنفا الامة تكون الحالة مثلهما وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن حبله المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي وعاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري والشعبي هو عاصم بن شراحيل والمروزي
أخرجه النسائي أيضا في النكاح عن حماد بن آدم وغيره قوله وأخاتها
أي ولا تنك علي فالتا وليس كلمة أو لفظ لان حكمها واحد وظاهر
الحديث تخصيص النكاح بما إذا تزوج أديها علي الأخرى وروى عنه
سمع تزوجها معا فان جم بينهما بمقدور بطل أو لم يبطل الثاني وقال
الخطابي وفي معنى خالتها وعتقها فالة أيتها وعنه وعلى هذا التماس

كل امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يجد له الاخرى ولما تهي عن الجمع بينهما
 لا يقع التناقص في الخطوة من الزوج فيقع في السطح الارحام
 وعبدان جيان مني ان يزوج المرأة على العمة والحالة وقال اكن اذ افعلت
 ذلك قطعن ارحامكن **ص** وقال داود بن عوف عن الشعبي عن
 ابي هريرة **ش** طود هوان ابي هند واسمه دينار التشيرى وان
 عوف هو عبد الله بن موف بن موف العين المعجلة وبالنون البصري
 قوله عن الشعبي ابي روبا كلاهما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة وذكر
 روايته معلقة اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي
 فلفظ ابي داود لا تنك المرأة على عمتها ولا على خالتها وللفظ الترمذي
 مني ان تنك المرأة على عمتها او الامة على ابنة اخنها والمرأة على خالتها
 او الخالة على ابنة اخنها ولا تنك المصري على الكسري ولا الكسري على المصري
 وللفظ الدارمي عنوه ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة واخوه حديث
 ابن عباس ايضا كما قال حديث ابن عباس واي هريرة حديث صحيح
 قال في الباب عن علي بن عمر وعبد الله بن عمرو وراعي سمع علي وابي
 امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسيرة بن جندب رضي الله عنهم
 وقال شيخنا زين الدين حديث علي رواه احمد في مسنده وحديث
 ابن عمر رواه ابن ابي بنية في مصنفه وفيه جعفر بن برقان قال
 علي بن فضال عن عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي بنية
 وللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنك المرأة على عمتها
 ولا على خالتها وحديث ابي سعيد اخبره ابن مسعود ولفظه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن نكاحين ان يجمع المرأة وهن
 وبين المرأة والخاتمة واخبر شيخنا موصيا حديث ابي امامة وحديث
 جابر عند البخاري وحديث عائشة اقل موضعها ايضا وحديث ابي روي
 اخبره ابن مسعود باسناد صحيح وحديث سيرة بن جندب رواه
 الطبراني في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن الطبراني
 فقه موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم وبني الكلام في موضعين
 الاول ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم

ان هذا

ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم سماعي ذكر من اهل
 الحديث قال شيخنا اظنه اراد به السامع رضي الله عنه فان كان اراد
 فهو لم يقبل لم يروه ولما قالكم ثبت وقد روي بحاله البيهقي في السنن
 والعرفه ايضا فرواه باسناد صحيح اليه انه قال ولم يرو من جهة
 يشته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة قال
 وقد روي من حديث لا يشته اهل الحديث من وجه اخر قلت اعترض
 صاحب الجوهر النقي على البيهقي بان قال قد ثبت اهل الحديث من رواية
 اثنين عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن جابر في صحيحه
 من حديث ابن عباس وشي واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
 البخاري عن حديث جابر فيمن علي ان الشعبي سمع منها اعني ابا هريرة
 وجابر وهذا ولي من محطيه احد الطرفين ادركا كما ذكره لم يخرجه
 البخاري في الصحيح وقال شيخنا سماع الشعبي منها صرح به جابر
 سلمه في روايته لهذا الحديث عن عامر عن الشعبي عن جابر وراعي
 هريرة وكذلك ذكره الحافظ الترمذي في الاطراف الا ان البيهقي في
 المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عامر خطأ وذكر ان حديث جابر
 وان اخبره البخاري فانه عقيقه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد
 ان رواه من رواية عامر عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن
 عوف عن الشعبي عن ابي هريرة واذا تبين ذلك الاختلاف الذي وقع
 فيه فقد احاكم على الترجيح فنظرنا بين عامر الاحول وبين داود وابن
 عوف وكلا واحد منهما لو اشرو كان اول ما يروى بقوله دون عامر لانها
 جميع على عدم النكاح لم ينكاح احد فمكنا وتكلم في عامر غير واحد ممن
 اما هو فاق ابن عبيدة كل من اسره عامر في فضله مني والمخصوص
 فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يوثق عن عامر
 الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يوثق
 عند ابن ادريس لسوء سيرته وقال بعض من نصره للمعروف ان
 هذا الاختلاف لا يندرج عند البخاري لان الشعبي اشهر جابر منه واي
 هريرة والحديث طريق اخر عن جابر بشروط الصحيح اخرجه النسائي

من طريق ابن جزي عن ابن الزبير عن جابر والمحدث ايضا عن طريق
 من اوجه عن ابي هريرة فكل من التلحيق ما يمتدده انتهى قلت
 قوله والمحدث طريق اخر الى اخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير
 لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا تقبل رواية المدلس
 حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي
 لا يحتج برواية ابي الزبير الموضع الثاني فمثل على احكام الاول اخرج
 به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز
 بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا الحديث من الهداية
 المشهورة التي يجوز مثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي واخرين
 يجوز تخصيص عموم القرائن بغير الاحاد والشافعي اجمع العلماء على القول
 بهذا الحديث فلا يجوز عند جميع نكاح المرأة على غنك وان علت
 ولا على ابنة اخيك وان سفلت ولا على خالتك وان علت ولا على ابنة
 اختك وان سفلت وقال ابن المتولي لا أعلم في ذلك خلافا للائمة فترقة
 من الخواص ولا يلتفت الى خلافه مع الاجماع والسنة وذكر ابن
 حزم ان عثمان البكري اياه وذكر لا سفيان ابي انه قال طابعت
 من الشيعة محققين بقوله تعالى واعلموا انكم قالوا بوعبيد
 فيقال لهم لم يقل الله تعالى ابي لست احرم عليكم بعد وقد نرض الله
 تعالى ما اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامم والنبي مكان ما في عن ذلك
 وهو سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث
 تحريم نكاح الرجل المرأة على غنك من الرضاة وقالها سفلت لانه
 يجوز من الرضاة ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين مكرهين
 الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما كما يحرم الجمع بين مكرهين
 والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كانت اموها بالنكاح والاخرى حلال
 البين ايضا فيهما او في احدكما فالحكم بالنكاح وان تأخر لانه اقوى
 كما ان وطئ امته بملك البين ثم تزوج غنكها او سفلتها او بنتها ايضا
 فان النكاح صحيح ويحرم عليه الوطء بملك البين حتى يبين منه ان
 تزوجا اخر الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاة فقط اما

سبب

بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك بالجمع بين المرأة وزوجة ابنتها
 او بنتها وبناتها زوجها فانه لو قدر احدهما ذكرا حرم عليه نكاح
 الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذلك
 بالقرابة وهذا من ذهب ابي حنيفة والثاني والاوذي وغيرهم
 وحكي بن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا في هذه
 الصورة السادسة ان عند ابي حنيفة واحدا انه اذا طلق المرأة
 او الخالة او ابنة الاخت فلا قابلية للخلع له نكاح الاخرى مادامت
 في ضمن العدة وذهب مالك والثاني الى انه يباح له الاخرى بعد
 البينونة وان لم تنقض العدة لا تقطع الزوجة حينئذ وليس
 فيه اجماع بينهما **م** حدثنا عبد الله بن يوسف اخونا ما ذكر عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وبناتها ولا بين المرأة
م سئل ما بقية للترتبة فلهذا رجاءه فذكر كذا غير مرة وروى
 الزناد بالزوي والنسب عبد الله بن بكران والاعرج عبد
 الرحمن بن هرم والحديث اخرجه سلم وابو داود عن رواية
 قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة واخرجه الشافعي عن رواية
 جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة **م** حدثنا عبد الله
 اخونا ما ذكر عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال حدثني
 شيبعة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نبي النبي صلى الله
 عليه وسلم ان نكح المرأة على غنكها والراء على خالتك فتزوي حائصة
 ايضا بتلك النكحة لان عروقة حدثني عن عائشة قال عروا من
 الرضاة ما يحرم من النسب **م** عبد الله بن عمر بن عثمان
 المروزي وعبد الله بن عمر بن المبارك المروزي ويونس هوان بن عبد
 الاولي والزهردي محمد بن سلم وقبيصة بن علقم والقان وكسروا
 الموحدة وسكونيا اخر الحروف وبالصا والمعلقة بن ذؤيب
 مصنفوا الذين العمومات المشهور الخواص مات سنة ست وخمسين
 قوله تزوي الى اخره من كلام الزهردي وهو في النون وضحاها فبالجمع

يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عاينهم في الجاهلية وهو
 حمل على الكراهة **ص** **باب في** هل المرأة ان تعقب نفسها
 لادنى اي هذا باب في بيان هل يحل للمرأة ان تعقب نفسها لاحد
 من الرجال وصورة ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المرأة وهبت
 نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فانه جماعة ذهبوا الى بطلان
 النكاح بهذا وبه قال السامعي وهو قول الغيرة وابن دينار وفي غيره
 ويقال ابو حنيفة وصاحباه والقوري يعتقد به العقد ولها صدق المثل
 وكذا يعتقد بلفظ الصدقة ولفظ البيع بدون لفظ النكاح والتزويج
 فانه بيع وعندنا في لا يصح الا بهذا اللفظ **ص** **حديث** محمد
 ابن سلام نا بن فضيل نا هشام عن ابيه قال قلت فقلت حكم
 من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت عائشة
 اما تستحي المرأة ان تعقب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن
 قالت يا رسول الله ما اري ريبا لا يسارع **ش** مطا بقته للترجمة تؤخذ
 من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصنف فضل وهشام
 يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب
 وخوله بفتح الهمزة المجمة بنت حكيم بفتح الهمزة وفتح الخاء فويله بالتفسير
 بنت حكيم بن اسية كانت امرأة عثماني بن مظعون وكانت امرأة صالحا
 وقال ابو حنيفة في ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
 عليه وسلم في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب
 قوله الله هو الذي يحبني الذي يحبني يعني ما اري الا ان الله تعالى
 موجود لما اكل بلانا خير من لا ما تحبه وترمي وقال القرطبي هذا قول
 ابرهه الدلائل والغيرة وهو من نوع قولها اجد كما وما اجد لا اسمع الا
 فاصانة الجوري الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمل على ظاهره لانه لا ينطق
 عن الجوري ولا يفعل بالجوري والوقالت الى سرطاك كان اليعاقبة ولكن
 الغيرة تقتضي لاجلها اطلاقا مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا
 علي ما لا يخفى **رواه** ابو سعيد الودب ومحمد بن بشر وعبد بن هشام عن
 ابيه عن عائشة يزيد بعضهم علي بعض **اي** روي الحديث المذكور ابو

سعيد

سعيد واسمه محمد بن سلم بن ابي الوضاح الجوزي وهو من رجال سلم
 والتمزيدي وكان يود موسى الهاشمي ومات ببغداد في خلافته ومات
 ان اسم ابي الوضاح الخفي ورواه ايضا محمد بن بشر بكر الباقية وكون
 الشين المجمة العبد بن الكوفي ورواه ايضا عبدة بفتح العين وكونها
 الوجة بن سليمان كلهم ورواه هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
 عائشة قوله يزيد بعضهم اي يزيد بعضهم في روايته علي بعض اما رواية
 ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور
 ابن ابي مرحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام
 خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاسماعيلي قال حدثنا
 القاسم نا ابو كريب نا ابو اسامة نا محمد بن بشر عن هشام واما حديث
 عبدة فوصلها سلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن
 سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول
 اما تستحي المرأة ان تعقب نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن
 وتوفي اليك من تشاء فقلت ان ربه ليسارع كذا في **ص** **باب**
 كالح المحرم **ش** **اي** هذا باب في بيان كالح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كانه
 يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث بن عباس ليس الا ولا يخرج
 حديث المنع كانه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز كالح المحرم
 قوله ولم يخرج حديث المنع الى غيره فيه تأمل لان عدم تخرجه حديث المنع
 لا يستلزم عدم صحته عنده ولين سلنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره
 ويعل به **ص** **حديث** محمد بن اسمعيل اخبرنا ابن عيينة اخبرنا عمرو
 حدثنا جابر بن يزيد قال انبا نا ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم **ش** مطا بقته للترجمة من حيث انه بين الابعام الذي في
 الترجمة وانك بن اسمعيل بن زياد الهندي الكوفي وقال البخاري مات
 سنة تسع عشرة وما بين من روي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار
 عن جابر بن يزيد بن ابي الشعثا انه قال انبا نا ابن عباس اي اخبرنا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه محرم والحديث صحيح في الباب تزويج
 المحرم وفيه ذكر التي تزوجها وخرج عن ابي الغيرة عبد القوس بن الحجاج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ولذا ذكر بعض سني فقال النوري قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لنفسه ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها رواية انه تزوجها حلالا وهي احرى بالتقنية من ابن عباس لتعلقها بها وبيان المراد بالمحرم انما في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر فتسلوا ابن الخليفة محمدا في حرم المدينة وسيل فعله معارض بقوله لا يكره المحرم وانه انظر صريح القول وبان ذلك من قطع يسه عليه السلام انتهى قلت اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة الذهب اسامه والكلام يهدي شيئا للجواب عن الاول كيف يحل يا ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا يلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها مع روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذكر رواية ابن عباس وهم عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة وماذا رضي الله عنهم واثر عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جابر بن حازم عن الغنوشي عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بترؤف المحرم باسا رواه الطحاوي عن محمد بن حزيمة عن جابر عن جبر بن حازم عن سليمان بن الاعشى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر انس بن مالك اخرجه الطحاوي حدثنا روح بن القريح نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس ابن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الاكلا بيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابي هريرة مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا خالد نا ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخبر الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة نا علي بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الصمعي عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم

واخرجه

واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز نا علي بن اسد نا اخوه غنوة نا قلت قال البيهقي وروى عن مسروق عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم نا ابي الصمعي نا ابو علي اسامه وروى كلاهما فاطما والحفظ عن مغيرة عن سبال عن ابي الصمعي عن مسروق سر سالا عن النبي عليه السلام كذا رواه جابر عن مغيرة قلت لاسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه ان الحسن بن سفيان نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن العيرة عن ابي الصمعي عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخبر وهو محرم واما ما ذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوي والذين روى ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم هل علم ثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وكريمة وجابر بن زيد ورواه الكشي ففما يجتزى بروايتهم والسمع والذين نقلوا منهم كذلك ايضا منهم عمر بن دينار وابو السخنيان وعبد الله بن ابي نعيم فجهولا ايضا ائمة يقتدي بروايتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمر بن دينار في خطابه المنزه عن رسل الزهري الا انكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعمريا نا ابو الاعلى عفتية وكفى يكون طعن اكثر من ذلك وقد ذكرنا هذا الكلام نسبته الى الخطا بالسنة فان قلت الزهري اخبر به قلت احتجاه به لا ينبغي طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت ولا ينفص عن الزهري على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذين رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناد مطر الوراق قال الطحاوي ومطر عنده ليس من ينجح بحديثه وقال النساى مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حقه سوا وليس سالا انه جمع عليه في توثيقه ونسبته ولكنه ليس كرواه حديث ابن عباس ولا تروى ما منهم فافهم والجواب عن الثاني وهو قول المراد بالمحرم انما في الحرم التي تولى وبان فعله ان المحرم ذكر خلاف ما يحتاج في ذكره فانه قال احرم بالرجل اذا دخل في الفجر الحرم واستدلت

الذكر على ذلك وايضا قلنا في البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو حرم
 وبني بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبيحه والجواب عن الثالث
 وهو قوله بان فعله معارض الى قوله من حج القدر انه ليس مما ائتمن عليه
 الاصوليون فانه فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى فيحتاج الى برهان
 وقال الطبري القبول من القبول عندنا ان نكاح المحرم باسد الحديث
 عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى
 قلت ابن ذهاب حديث عبدالله بن عباس واما حديث عثمان الذي
 أخرجه سلم عنه انه قال لا نكح المحرم ولا نكح ولا يخطب في اسناده بينه
 ابن وجب وليس كعمر بن دينار ولا جابر بن زيد ولا له موضع في العلم كوضع
 غيره وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان ومع حديث
 ابن عباس فلو علم ان رواية حديث عثمان يساوي رواية حديث ابن
 عباس لنعى كلا الحديثين وليس سلما انهم متساويون فنقول معنى قوله لا نكح
 المحرم لا يبطل وهو محمول على الوطئ او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الزنا
 لان عقده لنفسه او لغيره كاره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف
 في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت
 المداخ **باب في** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
 عن لعلمه نكاح المتعة اخر ش اي هذا باب فيكرهه ان النبي عليه
 السلام نهي عن نكاح المتعة قوله اخر اشير الى انها كانت مباحة
 والا فان قيل ذكر في هذا الباب حجة احاديث وليس التصريح بذلك
 اجيب بان ما في اخر الباب ان عليا بين انه مشغوف وقد وردت
 جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها بعد الاذان **فيها**
 حدثنا مالك بن اسمرعيل نا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني
 الحسن بن محمد بن علي واخوه عبدالله عن اسمان عليا رضي الله
 عنها قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن المتعة وعن نكاح المحر الاهلية فمن خيسر **ش** مطابقتها
 للمترجمة ظاهرة وماك بن اسمرعيل مر عن قريب روي عن سفيان
 ابن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله

ابن محمد كلاهما بروايات عن اسمان محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا
 قال لعبد الله بن عباس الي اخره وهو المعروف بان الحنفية الخوارج
 مضى في الغاري في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن يحيى بن زعنة
 عن مالك عن ابن شهاب الي اخره ومعنى الكلام فيه مستقصي للاجابة
 الي اعماقه **ص** محمد بن بشار نا عترة نا شعيبه عن ابي حمزة قال
 سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فخص فقال له مولي له احنا
 ذكرك في الحال الشديد وفي النساء قلنا او غيره فقال ابن عباس **في**
 مطابقتها للترجمة من حيث انه يتضمن النهي عن التوفيق المطلق فافهم
 وغندر وهو محمد بن جعفر وابو حمزة الجهم والارادهم نصر بن عمار
 الضبي البصري والحديث من افواه قوله سئل علي صفة المجهول
 قوله فخص اي في المتعة قوله فقال له وليه قيل بالظن انه عكرمة
 قوله انما ذكرك اي التوفيق في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة
 وفي رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسائي قلنا قوله
 نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق وروي الخطابي
 من حديث بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سألته بفيتناك الزكيات
 وقال فيها الشعر ايوني في المتعة فقال والله ما بعد افيتت وما هي
 الا كالميتة لا تتدرا لا للمفطر **ص** حدثنا علي نا سفيان قال سمعت
 الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال كنا في
 جيش نا سفيان قال عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 انه تداد انكم ان تسلموا فاستنقوا **ش** ليس فيه النهي عن المتعة
 فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالقسم ان فيه ذكرا لا يستلزم
 والا وجه ان يقال ان في اخر حديث جابر في رواية سلمة في نهي
 عنها عمر رضي الله عنه وتد جرت عادته انه يشير الى ما يطابقه
 الترجمة من حيث ان يصرح به وهو المتعة وعلي هو بن عبد الله
 المعروف بالمديني وسفيان هو بن عيينة وعمر هو بن دينار والحسن
 ابن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم
 في النكاح عن بدار عن عمرو بن عتبة قوله كنا في جيش مفتح الجهم وسكون

الياء الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكوفي
في بعض الروايات حين سمع الحاء المعجمة وبالنون وهو الوضع الذي كانت
فيه الرقعة المشهورة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالظن ينسب
ان يكون بلا لا رضي الله عنه قوله ان تستنقوا اي بان تستنقوا
وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع قوله فاستنقوا يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون على صورة الماضي والاخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى
جامعوهن بالوقت المعين **ص** وقال ابن ابي ذيب حدثني ابا سريته
سأله بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
وامرأة فزنا فقصته ما بينهما ثلاث ليال فانه اجاب ان يتزادوا حتى
تتاركا فادري انني كان لنا خاصة ام للناس عامة **ش** ابن ابي قتيب
مشاهير بن سعد واما بن بكير الحنفية ويخبرون لما اخبر الحروف يروي
عن ابيه سألته بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسلمي عن ابن
ناحية نا ابو موسى محمد بن الشني لفظه وبنار جريد بن نجوية
قالوا خا ابو عامر النخعي بن مخلد عن ابن ابي ذيب عن اياس بن لفظ
ايما رجع وامرأة ايام الحج فقصته ما بينهما ثلاث ايام قوله
نحو انقل اي في الكلام بينهما مطلقا من غيره كراجل قوله فقصته بكسر
المعين اي فعاشره ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق يجوز
على ثلاثة ايام بلياليهن قوله فقصته بالفاء رواية اكثر من وكذا
في رواية الاسماعيلي كما روي رواية المستملي فقصته بالباء المعجمة
والاول وجه قوله فان اجاب اي الرجل والمرأة المذكوران اذا اجابا
ان يتزادوا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف فقصته فان
اجابا يتزادوا او وقع في تخريج ابي نعيم الاصل في فان اجابا
ان يتنقصا تنقصا وان اجابا ان يتزادوا في الاصل فانه قوله
او يتنقصا الكلام فيه كالم فاما قوله اي او ان اراد ان يتنقصا اي
ان يتنقصا فمعنى ان اراد الفارقة قوله تنقصا جواب ان اي
تفارقا وهو من باب التفاعل من الترك اي تركا متفارقا ويجوز ان يكون
معناه التناقص من اللفة كما في رواية ابي نعيم قوله فادري اي فاعلم

القبائل سألته بن الاكوع راوي الحديث اي لاصلح جواز كان حاصلا
بالصحابة او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه
الكسرة بالاختصاص اخبره البيهقي عنه قال اما احلت لنا اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعه النساء ثلاث ايام ثم نهي عنهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ص** قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتم سئف **ش** ابو عبد الله هو
البحاري نفسه وليس في بعض النسخ هذا اي وقد بينه علي بالتصريح
بالنهي عنها بعد الاذنين فيها وروي عبد الرزاق عن علي رضي الله
عنه من وجه اخر قال نسخ ومضاه كل صوم ونسخ المتعة الملائق والفة
والبراث **ص** **باب** **ف** عرض المرأة نفسها على الرجل المصالح
ش اي هذا باب في بيان جواز عزم المرأة نفسها على الرجل المصالح
رغبة لصلاحه قبل وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل المصالح انتهى
قلت للمعلم في قصة الوصية ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص
كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه للمعلم البخاري الخصوصية في
قصة الوصية نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث
ما لا خصوصية فيه نفي ما قاله لا خصوصية لاحد فان قيل الموضع
غير المصحة قلت في حديث سهل بن سعد ما جاء اللفظ العوض وهو
عبارة عن الهبة وهو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله **ص** حدثنا
علي بن عبد الله نا مروحوم قال سمعت تابا الباني قال سمعت
انس وعنده ابنة له قال انس جئت امرأة الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله انك في حاجة
فقالت بنت انس ما اقل حياها واسود ثاه اسود ثاه قال هي
خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
ش مطا بقته تلخرجة في قوله تعرض عليه بنفسها وفي قوله
فعرضت عليه نفسها وعلي بن عبد الله هو ابن الديلمي وروحوم
علي صيغة اسم المفعول من المرحمة بن عبد العزيز بن مهران
البصري مولى ال ابي سيفيان ثقة مات سنة سبع وخمسين واربعة

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأورد الحديث أيضا في
الادب بهذا الاسناد وثابت البناني يجمع البيا الموحدة وتخصيق النون
الاولي والحديث أخرجه النسائي في النكاح عن ابن مثنى وعنه وكوفي
ابن ماجة فيه عن بكر بن خلن وعنه قوله ناسروم كذا في رواية
الأكثر مذكور بغير نسب وفي رواية ابن ماجة مذكور بن عبد العزيز
ابن مهمل ما قوله وعنده ابنه اي اسنة اسند ولم يوراسه وقيل بالخط
لها اسنة بالنسب قوله جات امرأة لم يدرا سها وقال بعضهم وابنة
من رايته بقصتها من تقوم ذكر اسمها في المواهبات لولا بنت
قيسي بن الخثيم قلت هذا حديث انس وصريح حديث سهل
ابن سعد فتختلف صاحبة القصة قوله واسمها الوأفوه للذكر
للنداء وكذا في الواو التي تختص بالندبة واللاق فيه للندبة والها
فيه للسكت غوزا زبواه والسواة بفتح السين المهلة وكذا الواو
بعدها هزة وهي الفعلة الماخضة والقصينة وطلق علي العرج
ايضا والمراد هنا الاول وفي هنا مكررة قوله هي خير منك فيه
دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل المصالح وتعرف
رغبتها فيه لمصلاحه وفعله اولعله وشرفه او لخصله من هـ
فصايل الدين ولا يعار عليها في ذلك بذكره يدل على فصلها
وبنته اسند رضي الله عنها فطورت الى ظاهر الصورة ولم تحركها
المعنى حتى قاله انس هي خير منك واما التي تعرض نفسها على الرجل
لا لاجل تتزوج منه الاغراض الدينية فائتم ما يكون من الامر
واقضه **ص** حدثنا سعيد بن ابي مرزم قال ابو عثمان قال حدثني ابو
حازم عن سهل ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وآله
فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندني
شيئ تلاك اذهب نالتمين ولو خافنا من حديث فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيئا ولا خافنا من حديث ولكن هذا ازاري ولها
نصفنا وقال سهل وسأله لمر ان قال النبي صلى الله عليه وآله وما
تصنع بازارك ان ابنته لم يكن عليها منه شيء وان ابنته لم يكن عليها

منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه الناس فوعاه
او دعي له فقال له ما زلت من القرآن فقال صلى الله عليه وآله كذا وكذا
كسور بعد ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله لم امكنها لك بما عك من
القرآن **ص** مطابقة للترجمة في قوله ان امرأة عرضت نفسها علي
النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام وسعيد مولى بن محمد بن الحكم بن ابي مرزم
البحري المصري وابو عثمان بفتح الميم المعجمة وتشديد اللين المهلة
محمد بن مطوف بكسر الراء المشددة الميمية الدني وابو حازم بالحاء
المهلة والراي سلمة ابن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري هو
والحديث قد مر في فضائل القرابة في باب فيكم من فعل القرآن و
الكلام فيه هناك قوله امكنها لك ويروي امكنها **ص** باب
عرض الانسان ابنته واخوته علي اهل الجبريل **ص** هذا باب
في بيان جواز عرضه الرجل ابنته او اخوته علي اهل الغير والصلاح
ولا نقص فيه **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن
عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين تاهت حفصة بنت عمر بن خنيس
ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتيت عثمان بن
عفان فعرضت عليه حفصة فقال سالتني امرئي فلبثت ليالي ثم
لقيني فقال قد بدلت انا تزوج يوميه هذا قال عمر فلبثت ابا بكر
العديق فقلت انه شئت زوجتك حفصة بنت عمر فبعت ابوبكر
رضي الله عنه فلم يرجع الي شيئا وكنت اوجد عليه مني على عثمان
فلبثت ليالي ثم فطها رسول الله صلى الله عليه وآله فاكتمها
ايها فلقيني ابوبكر فقال لعلي وجبت علي حين عرضت علي
حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال عمر قلت نعم قال ابوبكر واكتمتني
انه ارجع اليك فبما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد ذكرها فلم آتي لا فتي برسول الله صلى الله عليه وآله

رسلم وتوكلها رسول الله عليه السلام **مطابقة** للترجمة ظاهرة
وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاوسي الديني
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو الحنفى القرشي
الزهري المدني كان علي نقضا بعد ادخال الحديث معنى في الغزالي في باب
مجرد عتيق باب شهود الملايكة بطل فانه اخرج صفا عن ابي الهيثم
عن شعيب عن الزهري الى اخره وذكر الجدي وابوسمعة وهذا الحديث
في سند ابي بكر وذكره خلن وابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه
قوله تبارك ففصنت قال تأملت للمرة واستاذقا لا تتزوج والرب
يقول كل امرأة لا تزوج لها ولا رجل لامرأة له اسم ومعني يا ايمن حفصة
ما تزوجها خنيس بن حذافة فصار لها وذكرا لدا رطلني ان تائم حفصة
من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وعنه انه توفي عنها من جرارة
اصابته باحد وعلى هذين القولين يدل قول من قال تزوج حفصة بعد
ثلاثين شهرا من الهجرة ورواية من روى سنتين في عتب بدر ورواية
من روى نحو في زوجها بعد خمسة وعشرون شهرا وقال ابو عمر تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة
وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين من التاريخ وماتت حفصة حين
بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية وذلك في جاد سنة احدى
واربعين وميل في سنة خمس واربعين قوله من خنيس بمع الخالجي
وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف ثم سين محملة بن حذافة بعض الخ
المحلاة بن فيس بن عدي بن سعد بن سهل القرشي السهمي وكان من المطهرين
الاولين شهيدا بعد هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احوال له
ثم جازته ما منقبا بالمدينة وبالاين طاهر ووس عن الزهري خنيس
بفتح الخالجي وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول جيش بفتح الخ
المحلاة وكسر اليا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ثم شين محملة وقال
الحيايني روي ان اسمها كان يمين في هذا الاسم فيقول جيف بن حذافة
وروي ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال عمر في حديث ثمانية
حفصة فقال بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو جيش

وقال

وتكالا الدار رطلني وقد اختلف علي كذا في عن مورقوي عنه خنيس بالسين
المحلاة علي الصواب وروي عنه خنيس اوجيس علي الشكر وذكره البخاري
وموسى بن عتيق ويونس وابن اخي الزهري علي الصواب بخامسة
بعد هاتين قوله فخرت عليه حفصة فيه عرض الرجل وليست
اذا كان علي كغريس جنة عليه قوله سا نظري اسري اى تفكر
وسهل المنظر ايضا بمعنى الرافعة تكون تعدية باللام ومعني الروية
وهو الاصل ويعدى بالي ويديا في غير صلة بمعنى الانتظار قوله ففصنت
ابو بكر اي سكت وزنا ومعني قوله ولم يرجع بفتح اليا وهذا انكاد لرفع
الجار لا ختلا انه صحت زنا ثم تكرر قوله وكنت اوجد عليه اي اشعر علي
اي بكره وحاد في غضبا علي عثمان وذلك لاس من احوالها ما كان بينها
من محبة أكيدة والثاني ان عثمان اجابه اولاهم اعتذر له ثانيا وكر
اي بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرمان في قوله وكنت اوجد عليه
نفسه هو الفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني
باعتبار عثمان رضي الله عنه قوله لعنك وجدت علي هذرواية هو
الكشعبي وفي رواية غير قد وجدت علي والاول هو الاوجه
قوله فلم يرجع بكر الخيم اي لم اعد عليك الجواب قوله لاني في بعم العزة
من الاقبا وهو لا يظهر وياد ابن بلال كان اسرار النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج حفصة لابي بكر علي سبيل المشهور ولا انه علم قوة امان
ابي بكر وانه لا يخفى لذلك تكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم
وكتما ابي بكر لذلك خفية ان يبدل النبي صلى الله عليه وسلم في مكانها
امر يتبع في قلبه غير ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث فوائد
فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر للاختيار وعليه ان
يجر بعد ذلك عند ليلتين معهما من غيره لتول عثمان بعد ليل
قد بدلي ان لا تزوج وفيه الاعتذار اقتدا عثمان في مخالته هذه وفيه
كتما السر فان اظهره الله واظهره صاحبه جاز الذي اسر اليه
اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لامرأته وسن يتق به انه يحل
اخره قبل ان يظهر فطنته وبعده الرخصة في تزوج من عرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها بخطبه او اراد ان يتزوجها الا ترى الى قول
 الصديق لو تزكها تزوجتها وقد جاني خواخا الرخصة في نکاح من
 عند النبي صلى الله عليه وسلم عليها النکاح ولم يدخل بها وان الصديق
 كرهه ورضي فيه عن رضي الله عنه وروي داود بن ابي هند عن
 عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من كنده يقال لها اقله
 فأت ولم يدخل بها ولا يجبهما فنز وجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو
 بكر وقال تزوجت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 عمر ما هي ملك نسائي ما دخل بها ولا يجبهما ولقد ارتدع من ارتدفتك
 وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول من قال ان المرأة المأثرة
 امرها تزوج نفسها وعند النکاح عليها دوف ولعلها انتهى قلت شبه
 هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده والها
 اعتد علي حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولأنك
 حقه تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تستكث وروي من
 حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
 من وليها والمكر تستاذن في نفسها واذا بها صانها فاذن قلت المولد
 بالايام في الحديث الثيب ووف غيرها ذكره المزني عن الشافعي قلت
 هذا لقطع عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها
 ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب التحكم فيما يتواله قطعاً وتخصيصه
 بالثيب هنا اخرج الكلام عن عمومه فان قلت جات الرواية الثيب
 احق بنفسها وهذه تسمى تلك الرواية قلت لا اجل فيها غلط يحتاج اليه
 التفسير بل يدل بكل قاطعة منهما فيقول برواية الايم على عمومها ورواية
 الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي
 الله عنه رجع العمل بالعام على الخاص كما رجع قوله ما اخرجته الارض
 فنيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو تركه ليس فيما ادونه خمسة اوبى
 صدقة فان قلت قال الترمذي قد اخرج به اي بقوله عليه السلام يعني
 الناس الايم حق بنفسها وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لا نکاح الا بولي وهكذا انقي به بعد النبي عليه السلام فقال
 لا نکاح الا بولي قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول جاليليت جلاله
 لان حديث ابن عباس لا نکاح الا بولي متني يساري هذا الحديث الصحيح
 المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نکاح الا بولي فقالوا احمد ليس
 يصح في هذا انني الاحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
 عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تكنت بغير اذن
 وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى
 شكك فيه قال ابن جرير والبخاري عنده متكبر وقال علي بن المديني هو
 مطعون عليه وقال المغيرة فولط بنل مونه يسير ولين سلما ممة
 لا نکاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فتي يدعي
 او يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عن اهل النقل والعتقاد
 تجنب البخاري وسلم عن تخريج ابن عباس وغيره وقال الخطابي
 قوله لا نکاح الا بولي فيه ثبوت النکاح على عمومه وخصوصه بولي وقوله
 بعضهم علي نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لان العموم يأتي على
 اصله جوازا وكالا والنفي في العاملات يوجب الفساد قلت سلمت
 انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة
 لرجل السجد الا في السجود وجعله النکاح من العاملات فاسد لانه من العبادات
 فتي انه افضل من الصلاة المناقلة فتكون له ضمان من جواز ناقص
 وكامل فان قلت روي لا نکاح الا بولي من ابي هريرة وعمران بن حصين
 واسد بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن
 عمر وعاصم بن جبر رضي الله عنهم قلت حديث ابي هريرة عند احمد من
 عدي وحديث عمران عن حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الرازي
 وحديث اسد عند الحاكم في المستدرک وحديث جابر عند ابي يعلى
 الوصلي وحديث ابي سعيد عند الرازي وفي حديث ابن عمر عند الرازي
 ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في النقل المتناهية اما حديث
 ابي هريرة ففي استناده الميمنة بن موسى قال البخاري منكر الحديث
 وقال ابن حبان يأتي عن الترمذي بما لا يشبه حديثه الاثبات فبطل الاصحاح

بما رواه حديث محمد بن نفي اسناده عبد الله بن عمر والراقي قال
 علي كان يصنع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث
 انس واما حديث جابر فمحمول علي نفي اكناك واما حديث
 ابي سعيد ففي اسناده وسيعه بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث
 واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي
 ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصة نوع قال ابن
 الجوزي كان ينيهم بالوضع وقال الدارقطني ستره **ش** حدثنا
 قتيبة قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمير بن ماريان
 زينب ابنة ابي سلمة اخبرته انها ام حبيبة رضي الله عنها قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد نكحتك فاني قد كنت
 ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ام سلمة لو انك
 ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابي من الرخصة **ش** مطابقة للترجمة
 من حيث انه هذا الحديث طرف من الحديث الذي معني توبيتا في باب
 وان يتجوعا بين الاثنين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انك
 اخني بنت ابي سفيان الحديث وهذا امرض اخننا علي اهل البيت
 قوله مرة بضم الهمزة المهلة قوله ابي ام سلمة ابي التزوج علي ايها يعني
 كني التزوج مرة وهي ربيتي ولم تكن ربيتي لما حلت لي ايضا لانها
 بنت ابي يعني ابا سلمة لانه ثوبية ارضعت ابا سلمة ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ش** **باب** قول الله عز وجل ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم علم الله
 الاية والى بعدها الي قوله اجله الاية وقال ابن التين معتمد
 الاية اربعة احكام اثنان مباحات التعريض والاكنان واثنان
 مبنوعان النكاح في العدة والمراعاة فيها **ش** اكنتم اخرتم وكلا
 من صفة فهو مكنتون **ش** قوله اكنتم من الاكنان وهو الاكثر في
 النفس وشار بقوله فهو مكنتون الي ان الاكثر اكنتم من كني فهو
 مكنتون اي مستور ومحمول وقال ابن الاكبر في تفسيره ان كنة كنة
 والاسم اكن يعني المصغر بالفتح والاسم بالكسر وفي التفسير بني اكن

يحيى

القول غفر عنهم
 اي هذا باب في بيان قول
 الله عز وجل ولا جناح عليكم
 فيما عرضتم به من خطبة النساء
 او كنتم في انفسكم علم الله
 الاية والى بعدها الي قوله
 اجله الاية وقال ابن التين
 معتمد الاية اربعة احكام
 اثنان مباحات التعريض والاكنان
 واثنان مبنوعان النكاح في العدة
 والمراعاة فيها **ش** اكنتم
 اخرتم وكلا من صفة فهو
 مكنتون **ش** قوله اكنتم من
 الاكنان وهو الاكثر في النفس
 وشار بقوله فهو مكنتون الي
 ان الاكثر اكنتم من كني فهو
 مكنتون اي مستور ومحمول
 وقال ابن الاكبر في تفسيره ان
 كنة كنة والاسم اكن يعني
 المصغر بالفتح والاسم بالكسر
 وفي التفسير بني اكن

في تلويحكم ولم يذكره بالمتكبر وهذا في خطبة النساء وقد نفي الله النكاح
 في التعريض في خطبة النساء وهذا في العدة وذكره ولا التعريض قوله
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ان يقول
 انك لهيلة او صالحة ومن عرضني ان تزوج وعسى الله ان ييسر لي المرأة
 صالحة ونحو ذلك من الكلام الواقع انه يريد نكاحا حتي يتبين نكاحا
 عليه ان رغبت فيه ولا يصح بالنكاح فلا يقول ان اريد ان انكح
 او اتزوجك او خطبك والعرف بين التعريض والكناية ان التعريض
 ان تذكر شيئا يدعيه في تذكره كما يقول المحتاج اليه حيث لا يسل
 عليك ولا نظر الي وجهك الكدم والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه
 الوضوح له كقوله طوبى لخير الطول القائمة وكثير الرماد للحيات
 ثم قال الله تعالى علم الله انكم ستذكرونه يعني لا تفسروا عن
 النطق بوضوح فيمن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تؤاخذوه
 فيه حذو تقديره فاذكروه من لا تؤاخذوه من سرائر
 وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطى ثم عبر بالسر عن النكاح الذي
 هو المقعد بقوله الا ان تقولوا نكاحا معروفا وهو ان تعرضوا
 ولا تعرضوا ثم قال ولا تعرضوا عن النكاح اي لا تقصدوه بها
 حتي يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة **ش** وقال
 لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما
 عرضتم به من خطبة النساء تقول اني اريد التزوج ولودت انه
 تيسر لي امرأة صالحة طلق بفتح الطاء ويكون اللام ابن غنم
 بفتح الغين المعجمة وتشديد النون بن طلق بن معاوية ابو
 محمد التميمي الكوفي احد شيوخ البخاري وقال ابن سعد مات في
 رجب سنة احدى عشرة ومائتين وراية بن قدامة جمع القان
 وتخفيف الهمزة المعجمة وصحاح بن العتيق وفي صاحب التوضيح
 ان هذا معلق وليس بتعليق لان قوله تعالى لي يولد علي انه سمع من
 طلق ثم قال اخبرني ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
 بلفظ اني نكح لراحمه واين اريد اسراة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالنكاح

قوله ولود دق اي ولا جنيت قوله انه ايمان الشان قوله ينسري
 بفتح الناء المنشأة من فوق والياء اخر الحروف وتشديد السين وهو الر
 واصلة ينسري بنان من متشاكلين من فوق محذفت احدهما للتحقيق ومنه
 بعضهم بقوله يبيس بعض المتخاتنية وفتح اخرى مشكها بعدها وفتح الهمزة
 مكنته كس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فيما لينته يقول بعض الغوثانية
 وفتح التختانية ولكن المصور عن فن يودي الحاء كثر من هذا ثم قال هذا
 القابل وفي رواية الكشيمه ييسري بفتح التختانية واحدة وكسر المهله
 ولم ادر ما وجهه فيالينته قال بعض تخاتنية وتشديد السين الكسورة
 على صيغة مجهولة للماضي من التفسير **ص** وقاد القاسم يقول انك
 على كريمة واي فيك لراعيه وان الله لسابق اليك خيرا او نحو هذا **ش**
 القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا للتعليل وقوله بن ابي
 شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه في المرأة يتوفى عنها زوجها ويرى الرجل غبطة
 وكلامها قال يقول ابي بك لمعجب والي عليك لخيرى واي فيك لراعيه
 واشباه ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول اني حرمي عليك او اسأل
 الله تعالى ان يرزقني امرأة صالحة ويشال هذه كشيبة **م** وما اعطاه
 يعرض ولا يبع يقول ان لي حاجة وبشري وانت بعد الله نافعة وتقول
 هي قد اسع ما تقول ولا تعد شيئا ولا يواعد شيئا بغير علمك وان اوعدت
 رجلا في عقدك ثم تكهها بعد لم يفرق بينهما **ش** اي قال عطاب بن ابي رباح
 بمرض تشديد الواو من التعريض ولا يزوج اي ولا يبرح من باع بالشي
 يزوج به اذا اهلته قوله نافعة بالنون والفاء **م** رابعة بالياء
 قوله وتقول هي اي المرأة قوله ولا تعد من الوعد اي المرأة لا تعد بالعتد
 وانها لا تتزوج به ولا تتفوق شيئا غير قولها اسع ما تقول وقوله ولا يواعد
 اي الرجل وليها اي الذي يلي امرها بنسب علمها وان اوعدت هي رجلا في
 حالة العدة ثم تكهها بعد بضم المدا اي بعد المواعدة وبعد انقضاء العدة
 مع العتد عند ابي حنيفة والشافعي ولكن اتركب النهي وقال مالك يعارضها
 دخل بها اهل يدخل ولو وقع المتعد في العدة وحل بها يفرق بينهما بلا

فلا

فلا في بين الائمة وقال مالك والشافعي لا يزوج بعد ذلك كلاما
 وقال الباقر بن عبد الله ان انقضت العدة ان تزوجها ان **ص** وقال
 الحسن لا تزوجها وهن سر الزنا **ش** اي قال الحسن البصري في تفسير
 السر في قوله عز وجل ولكن لا تزوجوهن سر الله الزنا واصله عيبهن
 حيد من طريق عبد الله بن حدير عن الحسن بن علي بن مسعود في قوله
 ولكن محذوف تقديره علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تزوجوهن
 سر والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه ما يسر قال الحسن بن
 وقال الشعبي هو ان ياخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال مجاهد
 سر يخطبها في عدتها وقال ابن سيرين يلقي الولي فيذكر عنه رغبة
 وحرصا وقال الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحد له في حالة تلك
 وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثا مثل ما قال الحسن ولكن فيه ما سل
 لانه الزنا لا يجوز فيه المواعدة به سرا ولا جهرا **ص** ويذكر عن ابن عباس
 ان كتاب اجله تنقضي العدة **ش** اي يذكر عن ابن عباس في قوله جني
 يبلغ الكتاب اجله اي متى تنقضي العدة واصله الطبري عن طريق
 عطاب الحراساني عنه به وقد حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة
 بقوله ولا تعرفوا عتدة النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله وهذا من
 الحكم المجمع على تأويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة وايام التعريض
 في العدة وذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة
 والسلماني وعبيد بن جبير والشعبي وابي الفهمي وقال ابراهيم لاباس
 بالمعدية في تعريض النكاح وقاله الشافعي رحمه الله العدة الذي
 اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا
 احب لمك في العدة من الطلاق البائن احتياطاً لما لا يزوجها
 عليها رجوع فلا يجوز لاعدان يعرض لها بالخطبة **ص** **باب** في
 النظر الى المرأة قبل التزوج **ش** اي هذا باب في بيان جواز النظر الى المرأة
 قبل ان تزوجها وان ينبغي ان يتأن قبل التزوج لان النظر فيه لا في
 التزوج والظاهر ان هذا من الناس وهذا الباب اختلف فيه العلماء
 فقال طائفة والزهرى والحسن البصري والاولاد والي وابو حنيفة وابو يوسف

ويعدو الكافي والحدود واحد واخره بفتح النون الى المرأة التي تريد
 نكاحها وقال عياض وقال الاولي ينظر اليها ويتجسس وينظر موضع
 اللحم منها وقال الكافي واحد وسواء اذا نظر او غير ذلك اذا كانت
 مستورة وبكى بعض شيوخنا تأويله ان ما كذا انه لا ينظر اليها الا
 باذنها لانه حق لها ولا يعجز عنده ولا المذكورين ان ينظر اليها عورتها
 ولا وهي حاسرة وعن داود ينظر اليها جميعا حتى قال ابن حزم يجوز النظر
 الى فرجها وبالثاني لعل لا ينظر اليها نظر تلبذ وشهوة ولا لرؤية وقال
 احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يرد النظر اليها متاملا
 بما سنها واذا لم يمكنه النظر استبجها ببعث امرأة يشق بها ينظر اليها
 ويخبره لاروي البيهقي من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اراد ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة للنظر اليها فقال ثمي عروضا
 وانظري الي عروقها الحديث قال البيهقي كذا روه شيخنا في المستدرک
 ورواه ابو داود في المراسيل مختصرا قلت المواربي الاسنان التي في
 عروق الغنم هي ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وفكها لثنتان
 النكحة ومما لا طائفة منهم يوش بن عبيد واسماعيل بن علي وقوم
 من أهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا الا لزوجها او يدرج
 محرماتها واختلفوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يا علي ان كنت في الحنة كن وان كنت في قومها فلا تنسج النظرة
 النظرة فان ذلك الاولي روه الطحاوي والبخاري ومعني لا تنسج النظرة
 اي لا تجعل نظرك الى الاجنبية تابعة لنظرك الاولي التي تقع بفستة
 وليست لك النظرة الاضرة لانها تكون عن قصد واختيل فتلزم بها عاقبات
 وبما روه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن نظر المرأة فامرني ان اصرف بصري قالوا اما كانت
 التفرقة الثانية حراما لانها عن اختيار حواف بين حكمها وحكم ما فيها
 اذا كانت بغير اختيار ذلك علي انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امرأة
 الا ان يكون بينها وبينه من النكاح او الحرمة واحتج الطائفة الاولي
 بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى

في قلب امرئ قطعة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها روه الطحاوي وابن
 ماجه والبيهقي ومحدث ابي حميد الساعدي وقد كان رأي النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطب احدكم
 امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان
 كانت لا تقبل روه الطحاوي واحد والبخاري ومحدث جابر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطب احدكم المرأة فقد علي
 ان يري منها ما يحبها قال ينظر روه الطحاوي وابو داود ومحدث ابي
 بصير روه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم انظر اليها فان في عين نسائها انصار شيئا يعني الصغور روه
 الطحاوي واخرجه مسلم وكس في رواته يعني الصغور ومحدث الفسرة
 ابن شعبة انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 انظر اليها فانها جرد ان يودم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي
 وقال حديث حسن وقال معني قوله ان يودم بينكما امرئ ان يودم للوردة
 بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان النظر فيه لغیر الخطبة
 فذلك حرام وما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه الحاجة الا ترى كيف
 جاز في الاستحسان عليها والحكا فذلك النظر للخطبة والله اعلم **ص**
 حدثنا مسعودنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك في الشام في بك
 المك في سرة من جبر فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهها فاذا
 انت هي فقلت لا يترك هذا من عند الله بحضه **ش** هذا الحديث مضمي
 في اوائل كتاب النكاح في باب نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد
 بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة الى اخره
 وفيه اريد علي صيغة المحمول من بين وصار اليك ومكان اذا رجل يحمل
 في سرة من جبر وهناك ما كلفنا وهنا فكشفت وهناك فاذا هي انت
 وهنا فاذا انت هي وهذا مثل ذلك اخبره واخبره

وروجه ايراد هذا الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الاستيناس
 في جوار النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان مقام الانبياء في علي ان

ظاهر قوله يحيى بك التكميد يدل على انه عليه السلام شاهد حقيقة سورة
عاشية وكما انتهى في سريته من حديثه وبقيته الكلام موت هناك حديثا
قريبية نابعون عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاصب لك نفسي فظفر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفصلها النظر اليه وصوبه ثم
طأها راسه ثم ارات المرأة ان لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من
اصحابه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكن كذا حاجة فترجها
فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا قال انظر ولو خافنا من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خافنا من حديد ولكن هذا الزاري قال سهل ما له رد افلا انصفه
فقال رسول الله ما نضع الزانك ان ليست له شيء وانما لست
بمكين عليك شيء فجلس الرجل حتى طأ طأ مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جافا قال ما معد من القرآن قال
مع سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددتها قال انقرا عن علي فظهر
فليكن قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معد من القرآن **ش** مطابقة
للترجمة في قوله فظفر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
قد مر في ما قبله عن قريب في كتاب النكاح في باب تزويج العسر وفي ما قبله
في فضائل القرآن في باب القرآن عن ظاهر القلب واخرجه في هذه الوض
الثلاثة عن قتيبة بن سعيد عن هنادي في فضائل القرآن عن قتيبة عن
يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج العسر عن قتيبة عن عبد العزيز
بن أبي حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله عددتها ويروي عمار بن
الكلام فيه مستقصى **ص** **باب** **ش** فمن قال لا نكاح الا بولي هذا الحديث رواه
ابو داود والترمذي من حديث ابي موسى الاشعري واما ترجم بهذا
ولم يخرج كونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرج سلم وفيه كلام كثير
قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان مبيها الى من قال لا نكاح الا بولي

ثلاثة

ثلاثة آية ذكرها من كل آية قطعة وهي قوله **ش** لقوله عز وجل
فلا تقصصوهن وفي بعض النسخ تقول الله تعالى واذا طلعت النساء
فيلقن اجلهن فلا تقصصوهن **ش** وجه الاستدلال به ان الله تعالى
في الاوليا عن عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان العندين
لم يكن ممنوعات قلت لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب
للزواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعصلونها بعد انقضاء المدة فانما
ولحمة الجاهلية لا يتركونهن تزويجهن من مشين من الزواج فان قلت
هذه الآية تركت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري عن ابي
عن قريب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى من رواية
الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطب فاشفها الحديث
وفي فانزل الله تعالى فلا تقصصوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله
تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان السهم عقد نكاح من قلت هذا الحديث
روي من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول
هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاوليا ومنهم من قال الخطاب هو
للزواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعلى هذا
لا يتم به الاستدلال على ما ذكرناه ايضا يحتمل ان يكون عضل معقل
ابن يسار لاجل تزويجه وترغيبه اخيه في الرجعة فتقف عند ذلك
فاورثك ذلك وقال ابو بكر البصاص بعد ان روي حديث معقل من رواية
سماك عن ابن ابي عمير عن معقل بن يسار ان هذا الحديث يترى
عليه مذاهب هذا النقل لان في سنده رجلا مجهولا ما حديث الحسين
البحري فترسل واما الآية فالظاهر ان الخطاب للاوليا كما ذكرنا **ص**
فدخل فيه النبي وكذلك البكر **ش** اي فدخل في قوله عز وجل لا تقصصوهن
النبي والبكر لهما لفظ النساء في بعض النسخ قال ابو عبد الله في
محلته فيه النبي والبكر واما عبد الله هو البخاري نفسه **ص** **باب**
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا **ش** وجه الاستدلال به ان الله
خطب الاوليا ونهاهم عن انكاح المشركين موليا ثم السلامات قلته الآية
مترجمة بقوله والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والخطاب

من ان يكون الاوليا او غيرهم فلا يتم الاستدلال به **و** قال وكذا
 الايامي منك **ش** لوجه للاستدلال به لمن قال لا نکاح الا بولي لان
 المفسر من قالوا معناه ايها الموقوف وهو من لا زوج له من احراز حكم
 وشراكم والملاحين من عبادكم ولما كنتم ومن كافة فيه صلاح من علمكم
 وجاؤكم والايامي جمع لهم وهوا من المرأة كما ذكرنا فتشاوره الرجل فلا
 يصح ان يراد بالخالطين الاوليا والا كان للرجل ولي وقال الكوفي
 خرج الرجل منه بالاجاع فبقي الحكم في المرأة بخاله قلت هذه وعري
 يحتاج الى البرهان **ص** قال يعقوب بن سليمان فابن وهب عن يونس
ش يعقوب بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم
 ابو سعيد الجعفي الكوفي المقرئ قال المنذري قدم يحيى بن سليمان
 مصر وحدث بها وقوفي بها سنة ثمان وثلاث مائة وسبع وثلاثين واثنين
 وهو احد شيوخ البخاري يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس
 بن يزيد الا يروي عن ابن شهاب البخاري يحكي عن يحيى بن بطريق النخعي
 عنه **ح** **ش** او اخبرنا ولكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله **ص**
 وحدثنا احمد بن صالح نا عيسى نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة
 ابن الزبير ان عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح
 في الجاهلية كان على اربعة النكاح منها نكاح الناس اليوم يطلب
 الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدق فهاشم بن عمار ونكاح اضرمان
 الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طهرها ارسلني الى فلان فاستنفض
 منه ويغتسل لها زوجها ولا يمسه ابدانني يتيقن جلتها من ذلك الرجل
 الذي تستنفض منه فاذا تبين جلتها احاطا زوجها اذا احب ولما يندل
 ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستنضاع ونكاح
 اخر يجمع الرضا ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصحها
 فاذا حلت ووضعت ورس عليها ليالي بعد ان تنضم جلتها ارسلت لهم
 فلم يستطع رجل منهم ان يمنع فتي يجتمعوا عندها فتولوا كلهم قد عرفتم
 الذي كان من امرهم وقد ولدت فها هو ابك يا فلان فتسمى من اجبت
 باسمه فليحى به ولدها لا يستطيع ان يمنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع

ياض

الناس

الناس الكثر فيدخلون على المرأة لا يمنع من جأها وهذا النكاح
 لن يستحق على ابول ومن ايات تكون علما فن اراد من دخل عليها
 فاذا حلت احدى من ووضعت جلتها جمعوا لها وعولم الحائض في
 الحوا ولو كان بالذي يرون فالنكاح به وفي ابنه لا يمنع من ذلك
 فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق صدم نكاح الجاهلية كله الا
 نكاح الناس اليوم **ش** مطا بقته للترجمة نؤخذ من قوله منسما
 نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر واحد بن صالح ابو جعفر البصري
 وعنبته بفتح العين المهله وسكون النون وفتح الباء الوحيدة
 والسكن المهلة بن خالد ابن ابي يونس والحديث اخرجه ابو داود
 ايضا في النكاح عن احمد بن صالح به قوله على اربعة النكاح اي اربعة
 انواع وهو جمع على ما في لغات بمعنى الجهة والنوع والمثل والعلم والعرف
 في العربية قوله وابنته كلمة اولت تنويح للشك قوله فيصدقها
 بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا قوله ونكاح الاخر
 هو النوع الثالث وهو الاضافة في رواية ابن دراج نكاح الصنف
 الاخر وفي رواية الباقين ونكاح اخر بالتزويج واخر بوف لا لف
 واللام صغته قوله اذا ظهرت بلفظ الغاية قوله من طهرها بفتح
 الطاء المهلة وسكون اليم وبالواو الثلاثة اي من حيضها قوله فاستنفضي
 اي اخلصي منه الياضة اي النجاسة وهي مشتقة من البضع وهو الفرج
 وقوله في رواية اصعب عند الدارقطني استنفضي بالراء الباء الواو
 قال رواية محمد بن اسحق الصافي الاول هو الصواب يعني بالمالحة
 قوله واليمسها اي ولا يلمسها قوله تستنضع منه اي من الرجل الذي
 تستنضع المرأة منه اي يطلب منه الجماع قوله احاطا اي جامعها زوجها
 قوله واجا ينفذ ذلك اي الاستنضاع من فلان قوله رغبة اي لاجل رغبة
 في نجابة الولد من يجب ينجب اذا كان فاضلا لنفسها في نوعه وانما
 يطلبون ذلك التساوي من ما الحمل وكافوا يطلبونه من اشراخهم وروايتهم
 والحارث قوله نكاح الاستنضاع بالنسب لانه جبركان ويجوز بالرفع
 على تقدير هو نكاح الاستنضاع قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

منه الا انواع الاربعة قوله بفتح الهمزة وقد مر من غير مرة ان الهمزة
اسم لما دون العشرة ولا يكون فيه امرأة ولا واحد من لفظه ولا جمع على
ارسط وارجا ط جمع الجمع ولما قال ما دون العشرة اقترنا مع القول السابق
ان الهمزة الى الاربعين قوله كلف بصيغتها اي كلف بما عرفت وكبر بوضاها
وبالتواطع بينهم قوله ويرعلها ليل في رواية ابي ذر ويرعلها ليل بدو في
لفظ عليه قوله قد عرفت خطاب لاولئك الرجال وفي رواية الكشيحي
قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التاليف
كلامها قوله فموايدك الظاهر انه اذا كان ذكر ايقول هو انك وعلم انه
اذا كانت بنتا لا يقول هذه بنتك لانك لعلوا يكونون النساء حتى
ان منهم من كان يقتل بنته المخففة وهي الموردة قوله فيلحق به
ولدها هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يفتحق به ولو هذا
ولحق ان قري بنح اليك يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان
بضم التاني من الاحاف يكون فيه العير يرجع الى المرأة ويكون ولدها
منصوبا به قوله لا يستطيع ان ينتج به وفي رواية الكشيحي منه هـ
قوله ونكاح الرابع بالاضافة وقطعها ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح
الاخر قوله لا تنتج اي للمرأة من جاءها وروي لا تمنع من ولدها قوله
البضا يجمع بغي وهي الزانية يقال بغت المرأة تنبي بغيها بالكسر
اذا زنت فهي بغي قوله رايات جمع رايت قوله تكون علم اي علامة
لمن اراد من قوله فن اراد من رواية الكشيحي وفي رواية
غيره فن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قاف وهو الذي يلحق
الولد بالوالد بالاثار لنفسه قوله فالتا ط به اي التصنف به يقال
هذا يلتا ط به اي لا يلتصق به واستلاطوه اي استعقروا
اللول بالفتح المنصوق وفي رواية فالتا طه وفي رواية الكشيحي
فالتا طه بغير التا المشاة يعني استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي
رواية الفار قطبي نكاح اهل الجاهلية قوله كلف اي كلفا دون عايشة
من انواع الائمة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عايشة اربعة
الكمة وبقي عليها الكلام تذكرها الاول نكاح الخمر وهو في قوله تعالى

ولا متخذات اخوات كانوا يقولون ما استنزلنا باس به وواظفهم
لوم النكاح نكاح للثمة الثالث نكاح البدل وقد اورد المار قطبي
من حديث ابي هريرة كان البول في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل
الذي من امر انك وانزلك عن امراتي وارزك واستاده حنيفة
جدا **ص** حدثنا يحيى بن اوكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها وما يلي علم في الكتاب في تايي النساء اللاتي لا تزوجن
ما كنت لهن وترغبون ان تنكحن هن ثلث هذا في الائمة التي تكون
عن الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله ويعاوي بها فيرغب
ان ينكحها فيفضلها لما لا يملكها غيره كراهة ان ينكحها احد في
مالها **ش** مطا بقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها الا بدلا على
انه الولاية في الجملة وفيه فاعلم ويحيى هو ما ابن موسى ابو كاهن
البحني الذي يقال له فخت واما يحيى بن جعفر البخاري البكدي
والحديث قد مر في تفسير سورة النسا فاعلم منه ومن الكلام فيه هناك
قوله وما يلي علم قبله حذف تقديره نسيت عايشة رضي الله
عنها عن معني قوله عز وجل وما يلي علم الاية واجابت بقولها
هذا في الائمة الى اخره قوله ولا ينكحها بغير الايام الا نكاح كراهة
نصب على التعليل مضاف الى المصدرية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد
نا هشام الجرماس عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي
عنه اخبره ان عمر بن الخطاب كانت حفصة بنت عمر من ان ذاقه النبي
وكان من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة
فقال عمر رضي الله عنه لفتت عثمان بن عفان رضي الله عنه فوفته
عليه فقلت ان نسيت انك نكحت حفصة فقال ساقط في امرى فقلت لابي
ثم لفتني فقال بدلي الى لا تزوج برى هذا قال عمر فقلت ابا بكر
رضي الله عنه فقلت ان نسيت انك نكحت حفصة **ش** مطا بقته للترجمة
لمطابقته الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي
وهشام هو بن يوسف المصنف في اليا في قاضيها ومرو بفتح الميم
هو ابن راشد والجويش قد مر بايم منه عن قريب في باب عرض الاسماء

ابنته واخوته وسائر الكلام فيه هذا قوله سائر في امره المنظر اذا
استعمل كلمة في تكون بمعنى التكرار واذا استعمل في الكلام يكون بمعنى
الراحة واذا استعمل في يكون بمعنى الروية واذا استعمل بدون الصلة
يكون بمعنى الاستنظار والنظر واما نقبتي من قوله **ص** فثنا احمد
ابن ابي عمير وقال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن موسى عن الحسن
فلا تعلمون قال حدثني معمر بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت
اخا من رجل تطلقه حتى اذا انتقضت عدتها جاء بخطبها فقلت له
زوجتك وقرشتك والقرشك فطلقتها ثم جئت خطبها لا والله لا تعرب
اليك ابوا وكان رجلا لا يأس به وكان امرأة تريد ان ترجع اليها فاول
الله هذه الآية فلا تعلمون فقلت الاله افعلى يا رسول الله قال
فزوجها **يا** **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة عند من لا يرى الشكاح
الا بولي ولم يجز لها ان تزوج نفسها بنفسها لان يقول هذا الحديث
لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجتك اخا لا يدل على ما رجحنا
بغير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدان خارج عن العادة في كلام الرجال
فمن يتعلق به من النساء واما قوله فلا تعلمون فيدل على ان الولاية
لها على ما لا يخفى واحد بن ابي عمير وهو النسا بوري قاضها يكنى ابا
علي وقدر في الخ وهو يروي عن ابيه ابي عمر واسمه حفص بن عبد
الله بن راشد النسا بوري وهو من افراوه يروي عن ابراهيم
ابن طهارة عن موسى عن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري
وعقل بن عيسى وسكون العين المهلة وكسر القاف بن يسار
بن عيسى بن عمار الجوفي وتخفيف السين المهلة بن عبد الله بن الزبير
سكن البصرة وابنتي بها دار اولاييه ينسب لهم معقل بالبصرة وقد
بيته الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه
توفي في ايام يزيد بن معاوية ومن الحديث في تفسير سورة السجدة
معلقا ومن الكلام فيه عن قريب مقصلا قوله زوجت اخا لي اسمها
جبل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل بنيس بنيس وقيل اليه في اسمها
ليلا وتبعه الخاطم النذري ووقع عند ابن اسحق ان اسمها فاطمة ايم

الرجل الذي تحت جيل ابراهيم ابن عاصم بن علي القضاة حليف
الا عاصم وقيل ابراهيم ابن عاصم بن علي القضاة حليف
اكثر وقد اختلف في صحته فيقول الصحابة واهل البيت واهل البيت
المنذري هذا الحديث يصح صحته والبراه بن عاصم بن علي القضاة
الدال المهلة وفي اخره حاصلة قوله بخطبها من الاحوال المغيرة
قوله وقرشتك اي جعلتها كد فرشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت
له قوله وكان رجلا لا يأس به اي كان جيدا **ص** **يا** **ش**
اذا كان الولي هو الخاطب **ش** اي هذا باب في بيان ما اذا كان الولي
في الشكاح هو الخاطب وقال بعضهم اي صل تزوج نفسه ام يحتاج الى
ولي اخر قلت هذه الترجمة قط لا تقتضي ما قاله بل الذي بعضهم
منه ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز له لا فابهم ولكن الآثار التي
ذكرها تدل على الجواز اما اثره طاقانه يدل صراحة على انه يجوز له
بنية الآثار فان كان فيها ابراهيم بن عاصم بان يزوجه فليس فيها دليل
على المسح صراحة من تزوجه نفسه فافهم **ص** وخطب المغيرة بن شعبه
امراة هو اولى الناس بها قال رجل فزوجها **ش** هذا الاثر ومثله
وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك
ابن عمران المغيرة بن شعبه اذا تزوج امرأة هو الخطب فحول
امرهما الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجوه واخرجه سعيد بن
منصور من طريق الضعيف والخطب ان المغيرة خطب بنت عم عمرة
ابن مسعود فامرسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال
ما كنت لا فعل انت امير البلدواين عمنها فامرسل المغيرة الى عثمان
ابن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم
في الاثر المذكور **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت
قارظا تجعلين امرك الي قال قلت له قال قد تزوجتك **ش** هذا الاثر
وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
ان ام حكيم بنت قارظا قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير
واحد فزوجني ايم رأت قال وتخطعين فذكر الي قال قلت نعم قال قد

تزوجتك قال ابن ابي ديب فجاز نكاحه وقال الكرماني وادخل البخاري
 هذه الصورة في هذه الترجمة شعرة ما عبد الرحمن كان ولها بوجه
 من وجوه الولايات **ق** قلت اني قلت قولها تعجلين امر ابي تعجلين منها
 وهو الزكاة ولا دفع منه الا انه وكبر لا يفهم انه وليها عاية ما في الباب
 انه يمنع منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء
 اللواتي لم يوركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ابي رباح **ق** وقال
 عطاء الشهداني قد تكلم اولنا من رجالنا من عشرين **ق** اي قال عطاء
 ابن ابي لشهد المرات ان نلانا فخطبها واشهداني تكلم فخطبها **ق** اي قال عطاء
 قال بن جرير لعطاء امرأة فخطبها رجل فقال عطاء الشهداني قد تكلم **ق**
 اولنا من رجالنا عشرين **ق** اي من قبيلتها ووضع هذا عبد الرزاق روي
 عن ابن جرير قال قلت لعطاء امرأة فخطبها ابن عم لها لرجل لها غير ذلك
 فلتشهد ان نلانا فخطبها وليا شهد **ق** اي قد تكلم اولنا من رجالنا عشرين
 وقال الكرماني في قوله عشرين **ق** اي في تعريض الامر الى الولي الابداعي
 رجلا من اقرباها وليكتفي بالاشهاد والمجتهدين في مثله مذاهب
 وليس قول بعضهم حجة على الاخر انتهى وقول الكرماني في الوجه الاول
 ليس من معنى قول عطاء وليس يناسبه معناه الا في الاشهاد او الحكم
ق وقال شهد قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهبك نفسي فقال
 رجل يا رسول الله انك تكن كدنيا حاجة فزوجي بها **ق** اي كان تسجل
 من سعد هذا طرف من حديث الواحبة وروى في موصلا في باب تزويج
 العسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرها ووصل في هذا الباب
 بلفظ اخر واقرها الى لفظ هذا التعلق رواية يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابن حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله جئت لاهب كد نفسي الى قوله فقام رجل من اصحابه فقال
 اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجي بها الحديث ووجه دفعه في
 هذا الباب من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال
 تزويجها منه كانه فخطبها له والحال انه وليها لانه عليه السلام ولي كل
 من لا ولي له **ق** حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية ونا هاشم عن ابيه

عن

عن عايشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء ان الله يغتصبكم
 فيهن اليه اخر الحديث قالت هي اليتمة تكون في حجر الرجل قد عسكرته في ما له
 في غيب عنها ان يتزوجها ويكره ان يتزوجها غيره فيدخل عليه في ما له
 فيمسخها منها **ق** اي من ذلك **ق** اي بقتة للترجمة فوخذ من قوله
 في غيب عنها ان يتزوجها لانه اعلم من ان يتولي ذلك بنفسه **ق** اي بغيره
 فيزوج به وبه **ق** اي محمد بن الحسن علي الجواليقي لان الله لما عاتبه الاوليا
 في تزويج من كانت من اهل المال والحال بدون سببها من الصدقات
 وعاتبه في ترك تزويج من كانت قليلة المال والحال ولعلي ابن الولي يصح
 منه تزويجها من نفسه **ق** اي لا يعاتب احد اعلى تركها هو جازم عليه **ق** اي
 سلام هو محمد بن سلام يستدعي اللام ويتبعها وابو معاوية محمد بن
 حازم العنبري وهشام بن عروة بروي عن ابيه عروة بن الزبير روي
 عايشة ام المؤمنين والحديث مضي في تفسير سورة النساء بانهم منه **ق** اي
 الكلام فيه هناك **ق** حدثنا احمد بن المقدم نا فعن عبد بن سليمان نا
 ابو حازم نا سهل بن سعد نا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم جلوسا فجاثه
 امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفع فلم يرد لها فقال رجل
 من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال امسك من شيء قال ما عندي من شيء
 قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما من حديد قال ولا خاتما من حديد ولكن
 اشق بردي هذه فاعطىها النصف واخذ النصف قال اهل مكة من
 القرآن شيء قال نعم قال اوصب ففند زوجها بما معه من القرآن **ق**
 اي بقتة للترجمة شيئا ذكرنا فوق حديث عايشة في حديث سهل
 واحد بن المقدم بكسر الهمزة بن مسلم البجلي البصري وقيل مصنفه
 ابن سليمان النخعي البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث
 قد سمي بكونه طريق مختلفة ومتنوعة بزيادة ونقصات قوله فجاثه وروى
 فجاث توله فخفض فيها النظر وروى البصري قوله عندك وروى هل
 عندك توله فلم يرد لها بضم الياء من الارادة وقال بعضهم وحكي بعض الشرايع
 بفتح اوله وحديث الدار وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه هو الحاك في ذلك
 قوله وهو محتمل يدل على انه ما اخذ كلامه بالقبول

انكاح الرجل ولده الصغار اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده
 الصغار بنحو الواو وسكون اللام جمع ولد ويروي بفتح الواو واللام
 وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث **ص** لقوله تعالى والايام يحسن
 فعمل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ **ص** ذكر قوله تعالى والايام يحسن
 الى اخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان
 الله تعالى لما جرد عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويج
 الرجل ولده الصغير كيانا ان الله تعالى كما تزويجها قبل بلوغه في الايام
 تخصيص ذلك بالاب والابن لا يكون للاستدلال واجب بان الاصل في
 الابتناع التحريم الامل عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة لما سأل
 بكر رضي الله عنه زوجها وهي دون البلوغ فبني ما عاده على الاصل وهذه
 المكنة اورد حديث عائشة في هذا الباب وتقال صاحب التلويح وكان
 البخاري اورد بهذه الترجمة الردي على ابن سبرمة فان الطحاوي حكى عنه
 ان تزويج الصغار لا يجوز لكن الخيارات اذا بطلت قال وهذا لم يتقدم احد
 غيره ولا يلتفت اليه تشذوه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال
 للعلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها
 لمعوم قوله تعالى والايام يحسن نكاح من لم يحسن من اول ما يخلق وانما
 اختلغا في غير الابا وتقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير
 الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابد او اجازة واجازة نوم وفيه
 دليل على جواز نكاح الاوطي فيه لملته باحد الزوجين لصغر اوافقة وغير
 ارب في الجماع بل بحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المونة
 والخمرة فلا قلن يقول لا يجوز نكاح الاوطي فيه يرويه حديث سودة
 وتولها ما كفي في الرجال من ارب **ص** حدثنا محمد بن يوسف فاسفين عن
 هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع وسكنت
 عنده تسعا **ص** مطبقته للتزويج ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته عائشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيهقي
 البخاري وسفيان هوان عبيدة قوله وادخلت علي صيغة المجهول من الماضي

قوله وسكنت عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الواو وسكون اللام
 عليه وسلم ومصرها ثمانية عشر سنة وثموت عايشة سنة سبع وخمسين من
 الهجرة النبوية واختلق على هشام بن عروة في سن عايشة حين المقد
 فروي عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسعود وابو عاصم وابو عاصم
 وعبد بن عباد وعبد بن عباد بنت بين لا غير ورواه الزهري عنه وحماه
 ابن زيد وعمر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كانت
 لها ست سنين وكسرت في رواية اسقط الكسرة في اخرها ثبت لدفعها في
 السبع او انها ثلثة فتدبر لا تحقار يروي قوله من قال سبع سنين ما رواه
 ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزويج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عايشة وهي بنت سبع سنين واختلق العدا في الوقت الذي تدخل فيه
 المرأة على زوجها اذا احتلن الزوج واهل المودة قتالت طائفة منهم احد
 وابو عبيد يدخل وهي بنت سبع اثنا عشر عايشة وعن ابي حنيفة
 فاخذ بالسبع غيرنا نقول ان بلغت التسع ولم تتدبر على الجماع كان لاهلها
 منعها وانما تبلغ التسع وتوفيت على الرجل لم يكن لهم منعها من زوجها كان
 ما كذا يقول لا دفقة كصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي
 اذا كانت البلوغ وكانت جسيمة فاحتل الجماع فلزمها ان يدخل بها ولا
 منعها اهلها حتى تحمله اي الجماع **ص** **باب** تزويج الاب
 ابنته من الامام **ص** اي هذا باب في بيان تزويج الاب ابنته من الاسلام
 اي الاسلام الاعظم ابنته **ص** وقال عمر رضي الله عنه خطب النبي صلى
 الله عليه وسلم الى حفصة فالتفت **ص** هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم
 موهولا قريبا قوله بنحو ما قاله فالتفت اي التفت النبي صلى الله عليه وسلم
 حفصة **ص** حدثنا معالي بن اسدنا وهب عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
 وبني بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وابيها انها كانت عنده تسع
 سنين **ص** مطبقته للتزويج ظاهرة وهوان ابا بكر عايشة زوجها
 من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام وعلي بن زيد اللام المغنوجة
 ابنة اسود العمي البصري ووهيب بن خالد البصري والحديث من افراد

قوله وهي الواو فيه في الوصين للحالة قوله وابنت علي صيغة الموصول
من الانبياء وهو الاخبار ولم يسم من انباء قبل يشبه ان يكون حمله عن امرائه
فاطمة بنت المنذر عن جوفها سها وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان
الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي له وان
الولي من شروط النكاح ورد عليه بان لا دلالة فيه على اشتراط شئ
من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس **باب**
السلطان ولي من لا ولي له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان لقول
النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكم ما لم يكن منكم من القرآن **باب** في
ان السلطان ولي من لا ولي له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان
ولي من لا ولي له وجميعوا له انه يزوجه اذا دعت اليه كقولهم انتبه الولي
ان يزوجه واختلفوا اذا اغتاب عن البكر ابوها وعني خبره وضربت فيه
الاجاز من يزوجه فقال ابو حنيفة وما لك يزوجه اخوها باذنها وقال
الشافعي يزوجه السلطان دون باقي الاولياء وكذلك الشيب اذا اغتاب
اقرب اولياءها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والشافعي والليث والزهري
والكشاف هو العصبة الذي يرث وليس الخالد ولا الجلام ولا الاخوة
للأم وليا عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لم يسمه اسم ولي
فعوليه بمقتد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي
او الوصي فقال ربيعة وماكدوا بوجيفة والثوري الموصي اولى وقال
الشافعي في الولي اولى ولا ولاية للموصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن
للموصي في نكاح اصلا لرجل ولا لاسراف صغير **باب** او كبير بن قوله لتقول
النبي صلى الله عليه وسلم فخره في معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي
من لا ولي له ويروي بقول النبي عليه السلام يا اكبا للوحدة موضع الام
قوله زوجناكم ما لم يكن منكم من القرآن **باب** في رواية ابي ثور في رواية
غيره زوجكم ما لا افراه **باب** حدثنا عبد الله بن موسى اخبرنا ماكد
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جات امرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي فقالت طولا فقال
رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها

قال

قال ما عندني الا ان اري فقال ان اعطيتكما اياه جلست لاراكم فالتبس
شيئا فقال ما جدي شيئا فقال التمس ولو غلما من مدي فلي يجد فقال
امك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السورة ماها فقال
زوجناكم ما لم يكن منكم من القرآن **باب** مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث
تدور عن سورة ومن الكلام فيه قريبا وبعبدا قوله اني وهبت من نفسي
كله من زايدة وجوز الكوفيين زيا وتها في التثنية وقياسه وهبت
كد وبروي وهبت منك نفسي قال الثوري وكذا من ههنا زيادة **باب**
اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى اخره وينكح بعض اليا من
النكاح والاب بالرفع فاعلمه وعنه عطف عليه اي وعنه الابن الاول
قوله البكر متصوب على المعنوية والشيب عطف عليه **باب** حدثنا ماكد
ابن فضالة نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الريم حتي تتناسرو ولا تنكح البكر حتي تتناسرو
قالوا يا رسول الله وكفي اذنها قال ان تسكت **باب** مطابقتها للترجمة
ظاهرة ومعاذ بعن الميم وبالعين المجلدة والذال المعجمة بن فضالة بفتح
الها وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوي ويحيى هو اب
بكثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في نزل الحمل عن سلم بن ابراهيم واخرجه مسلم
في النكاح عن القوايري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
قوله لا تنكح علي صيغة المجهول والريم تدور تفسيره قوله حتي تتناسرو
من الاستمرار وهو طلب الامر وتبين المشاورة قوله حتي تتناسرو اي
حتي يطلب منها الاذن قوله لا ينكح الريم يتناول الشيب والبكر وهذا اخبر ابو
قوله ولا ينكح البكر وان كان الريم يتناول الشيب والبكر وهذا اخبر ابو
حنيفة علي ان الولي لا يجبر الشيب ولا البكر عن النكاح فالشيب تتناسر والبكر
تتناذر والمرأة البالغة المأثلة اذا زوجها نفسها من غير ولي ينفذ
نكاحها عنده وعند ابي بكر وعند محمد بن عوف علي اجازة الولي وقال
الشافعي وماكدوا لا ينفذ بجارية النساء اصلا لقوله عليه السلام لا نكح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الابوي والحديث المذكور حجة عليه ومن الكلام في حديث لانكاح الابوي
 مستوفى خلاصته انه ليس بمنفك عليه فلا يمارضه بالنكاح عليه وهذا
 قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يفي في شرط
 الولي فانه قلت روي الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد نكح بعض هذا الحديث في حديث
 الزهري قال ابو جريح ثم لفتت الزهري فمسأله فانكره وضعفوا
 هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن
 قلت من اين له الحسن وقد انكره الزهري فانه قلت انكاره لا يبين ان تكذيبه
 بل يحتل انه رواه نسيه اذكر محدث لا يخط ما رواه قلت اذا احتل
 التكذيب والنسب فلا يبقى حجة ويلزم المحجة به ان يقول بمجهول الخطأ
 ومنهم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا يقول بعضي حديث عمر
 ابن الريب بن طارق قال اذ ضربنا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر عن
 عائشة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان البكر تنكح قال رضا
 صحتها ما يقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال ولا ينكح البكر
 حتى تنكح قالوا يا رسول الله ان البكر تنكح قال رضا ما منتهى ولم يخط
 الاجابة عليها والمحكم رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت
 وقيل اذا ختمت كالسنة لم يكن رضى فلا فائدة انكس فانه دليله
 المخطأ والكراهية وهو بن السبيع بن طارق الحلالي المصري مات
 سنة تسع عشرة وثمانين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ابي مليكة وهو المكي الا وهو القاضي علي بن عبد الله بن الزبير وابو عمرو
 مولى عائشة وخادمها واسمه ذكران قد دبرته وكان من افصح التراجم
 والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه
 النسائي فيه اسحق بن منصور قوله ان البكر تنكح بخلاف الشيب لان كلا
 ما رواه قد زال بها سنة الرجال قوله رضاها صحتها أي سكوتها وفي رواية
 ابن جريح قال سكاها اذا نكح وفي لفظ له نكح اذا نكحها وفي رواية
 سلم بن طريق ابن جريح قال سكاها اذا نكح وفي لفظ له قال اذا نكحها

وفي

وفي رواية سلم بن طريق ابن جريح ايضا قال نكح اذا نكحها اذا هي سكنت
ص باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود
 اي هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انك كارهة فنكاحها
 مردود وقوله ابنته يشمل البكر والشيب قبل هذه الترجمة مخالفة للترجمة
 السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار واصبه بان المراد
 ابنته البالغة يدل عليه قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالات
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عبد الرحمن ويحيى بن يزيد بن جارية عن خنساء بنت حذافم الانصارية
 ان اباها زوجه وهو شيب فكلوه فذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يرد نكاحه **ن** ما يقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اسيد
 ابن اخنساكس وماكديروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم وفيه
 مجمع بعض اليم وفتح الجيم وكسوا اليم وفي اخره من جملة رواها بن يزيد
 اخو الحروف بن جارية باليم بن عاصم بن العطار الانصاري الاوس بن
 بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية المعالي الذي جمع القرآن
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحته وليس
 كذلك وانما الصحة لعم مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى
 هذا الحديث وقد قرنه فيه ابيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يما ذكره العسكري وغيره وهو
 اخو عاصم بن عمرو بن الخطابي له قال ابن سعد والي القضا لعم بن عبد
 العزيز بن يحيى ما كان اسير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقل سنة
 ثمان وروثه جماعة وياله في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن خنساء
 بفتح الخاء المعجمة وسكون السين والمهمل والمدينة خدام بكسر
 الخاء المعجمة وتثنية الدال المعجمة فتبيل اسم ابيه ردينة والمعجم ان اسم
 ابيه رديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد وودينة اسم حدة وقال ابو عمر
 خنساء بنت حذافم بن وديعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنساء
 اسمها زينب بنت خوام وفي رواية لابن عيسى المدني في كتابه اسمها
 ربيعة بدل خنساء واستقر في رواية ام ربيعة ولفظها ليسها وكان قوام

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

من اهل مسجد السراوس من داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحق
 خناس بضم الخاء تخفيف النون علي وزن فلان وهو مشتق من خنسا كيقال
 زنا ب في زنيب قوله ان ابا جاز زوجها وهي ثيب وفتح في رواية الشوري
 ان ابا جاز زوجها وهي بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الشوري
 عن عبد الرحمن الجعفي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج
 خنسا بنت خدام فقتل عنها يوم احد فملكها ابوها رجلا فالت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت ان اباي اكنىني وان عم ولدي احب فهدا بدل علي
 انها ولدت من زوجها الاول وقال العراقي واسمه انيس بن عباد وقيل
 اسمه انيس وانه استشهد بغير دروي الدارقطني والطبراني من طريق
 هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنسا بنت خدام
 زوجها ابوها وهي كارهة فالت النبي صلى الله عليه وسلم فهدا بدل
 فيه بكر والشيخ قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمرو سرسلا ولم يذكر البهري
 وقد جاءت احاديث جمل حديث خنسا منها حديث عطاء عن جابر بن عبد
 زوج ابنته بكر ولم يستاذنها فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدا
 بيهة واخرجه الشافعي وقال الصحيح ارساله الاول وهو وصفا ان ابن عمر
 رضي الله عنهما تزوج ابنته خاله وان عمها هو الذي زوجها الحديث وفيه
 قالت النبي صلى الله عليه وسلم فهدا بدل فهدا خنسا بنت خدام
 ابن عباس ان جارية بكر النكحها ابوها وهي كارهة فهدا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم رواه ابو داود باسناده علي كوط الشيخين وقال ابو
 داود والصحيح مرسل وقال ابو جازم رفعه خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية
 الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد امتنع اهلنا بحديث
 الباب ورجعه الا حاديث علي انه ليس للولي اخبار البكر البالغة علي الكفا
 في التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار علي ان الاب اذا زوج ابنته
 الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ورودها فاما حديث خنسا وعمره وشد
 الحسن البصري والشمسي فقالوا لما جاء قتالة الحسن بن علي بن جابر بن ابنته
 بكر لا نكحها كرهته او تركه وقال النخعي ان كانت الثيب في عياله زوجها
 ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت زانية عنها استأمرها ولم يلتفت احد

من الائمة الي هذين القولين لما افتتوها السنة الثامنة في خنسا بنتها
 واختلق الائمة القائلون بحديث خنسا ان زوجها بغير رضاها ثم ينفكها فاما
 فقال اسبيل القاضي اصيل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته لان يكون
 بالقول بانه في مزر وبطلان اذا بدلت عقده بغير امرها ليس بمعتق
 ولا يتبع فيه طلاق وقلا الكونيون اذا اجازته جازوا اذا جلسته بطلان
 انما هي واحد وبشور اذا زوجها بغير رضاها فالكلام باطل وان رخصته
 لانه عليه السلام وقد نكح خنسا ولم يقل الا ان يجزوه واستدل به النخعي
 رضي الله عنه علي ابطال النكاح الموقوف علي اجازة من له الاجارة وهو
 احد تولي مالك واستدل به الخطابي علي ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله
 لا يزوج المكر البالغ الا برضاها وذكر ان الثبوت انما يكون عند العلم
 علمه الحكم قلت سبحان الله مقصود هذا مجرد الخطي ابي حنيفة وقد كان
 الشيعة هم الذين ذكروا ان كانت علمه فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علمه والمال
 انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور واما ايضا بدون هذين النبيين كما ذكرنا
 ولا سلم ايضا ان العلم في الرد هي الشيعة او البكارة والظاهر ان العلم هي
 كراهة المتكوفة **ص** حديثنا اسحق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم
 ابن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا
 يدعي خنسا انك ابنته له فحرف هذا طريق اخبرني الحديث المذكور اخرج
 عن اسحق قال بعضهم صوابه راجعة وقيل ابن منصرف شبه صاحب الترمذي
 الي الجياثي ويزيد باليا اخبر الحروف هو ابن هارون زنجي هو ابن
 سعيد الاقباري واخرجه احمد عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد
 ان رجلا منهم يدعي عدا بالانكح ابنته فكرهت نكاح ايها فالت النبي
 صلى الله عليه وسلم فهدا بدل فهدا خنسا بنت خدام ايها فتنزجت
 ابنة ابنة بن عبد المنذر نكحها في الحديث المذكور **ص** **باب**
 تزويج البنت **ش** اي هذا باب في بيان حكم تزويج البنت **ص** وان ختمت
 ان لا تقسطوا في البناء فانكحوا في اكثر الشيخ لقوله عز وجل وان
 ختمتم وهذا هو الاوجه لانه ذكر هذه القطعة من الآية في معرض الاحتياط
 وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النساء واذ قال للولي زوجها فلا

واما ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
 حتى ينزل الخطيب قبله او ياذن له الخطيب **ش** مطا بقته للترجمة
 في نسخة الثاني وهي بن ابراهيم بن شبيب بن فرقد ويقال ابن فرقد بن
 بشير البرجي التميمي الحنظلي البجلي يكنى ابا الحسن قال البخاري توفي
 سنة اربع عشرة او خمس عشرة وبما بين وقال الكشي في كتابه
 المشهور في ملكة الشرفه قلت فله منسوب ما لم يدركه اسمه وابن جزي
 هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جزي والنظر الاول من الحديث قد مر في
 كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر مختصا امر الام
 فيه هناك ويرفيه بما له من حديث ابي هريرة قوله لا يخطب بالنهب ولا
 زيادة وبالرفع نفيا ولا كسر نفيا يستدبر وقال متدرا عطف على نفى
 اي نفى وقال لا يخطب قوله اخيه بتناوذا الا في الشبه والوصلي والديني
 قوله او ياذن له الخطيب اي حتى ياذن الاول للثاني فيقول هذا النبي مشعور
 يخطبه الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم هو
 ومقتها الامصار على عدم النسخ وانه باق وخطبه الشارع كانت قبل النبي
 واشهر ابوسليمان فقال انه هذا النبي للتناوب لا للتحريم ونقل عن اكثر
 العلماء انه لا يبطل عند داود بطلان كلام الثاني والاحاديث دالة على
 اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عتبة بن عامر انه عليه السلام
 قال لا يجز لمومن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يدبر ولا يجز له ان يبتاع
 على بيع اخيه حتى يدبر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابي هريرة
 وقال ابن العربي اختلف علما واهل الحق فيه لله عز وجل والخطيب قيل
 بالاول فيتمثل فانه لم يفعل فافرحا قاله ابن وهب وقيل ان النبي في حال
 رضي المرافة به وركوعها اليه يوجه فسر في الوسط دونه ما اذا لم يكن ولم
 يتفتحا على صداق وقال ابو عبيدة هو وجه الحديث وبه يقول اهل
 المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النبي ما اذا كان الخطيب
 فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كانت
 الاول كما مر وهو خلاف قول الجمهور والحديث صريح على ان الخطيب
 له وقال ابن قاضي يخطب وانما رخصت بالاول حتى يتفق على صدق وطا

ابن حبيب وقالت الكافية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرححت
 بالخطبة او ليحا الذي اذنت له حيث يكون اذا خطب معتبرا بالاجابة
 ووقع التصريح بالرد ملاخوهم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز للمخاطبة
 لانه الاصل الاباحة وعنده الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة
 بالتمريض كقولها له لا رغبة عنك فقولان عند الحنفية الاصح وهو
 قول المالكية والحنفية لا يصرح ايضا واذا لم يرد ولم تقبل فيجوز **ص** حديثا
 يعي بن بكير بن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة
 رضي الله عنه يا شريك النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
 الظن الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا وولوا في
 ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينزل **ش** مطا بقته للترجمة
 في قوله ولا يخطب الى ارضه والاعرج هو عبد الرحمن بن هرم من الحديث
 من امرائه قوله يا شريك يروي من اشترى الحديث انه بالدار اتيه
 اوله وسكود الثاني اذا ذكرته من غير قوله اياكم والظن تحريمه وقال
 البيضاوي التحريم عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث مع
 الاستغناء منه ويقال ابن التين يريد به ان يحتق الظن وقد وقع به
 في الاثر قيل اياكم والظن تحريمه والحال انه يجب على المتحدث متبعة
 ظنه وكذا على منقلبه واجيب بان هذا التحريم من ظن السوءم وقيل الحزم
 سوا الظن وهو مدوح واجيب بان ذلك بالنسبة اليها احوال نفسه وما يتعلق
 بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو متيسر به قوله فان الظن
 ككذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اشبه هذا الكذب
 ازيد من اشبه الحديث ومن سلب الاكاذب وانما كان اشبه اكاذبه امر
 قلبي ولا اعتبار به كالايمان وخوفه وقيل الظن ليس كذا بشرط الاصل
 ان يكون مضافا الى حجه واجيب بان لا يلزم ان يكون الكذب مفعلا للقول
 بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن وخوفه اذا كان مخالفا للواقع
 والظن كلام نفسي ولا يقلد بضاف الى غير حجه او بمعنى ان الظن
 الكذب او الظن مضاف يقع فيه الكذب اكثر من المدح ومات وقال الخطابي
 تحقيق التلويح ما يحس في النفس فان ذكر لا يمكن اي المحرم من الظن

ما يرض صاحبه عليه وبترو في قلبه دون ما يرض ولا يستغفر والمقصود
 ان القوم يجمع صاحبه على الكذب اذا قال على ظنه لم يتبينه فيقع الخبر
 عنه حينئذ كذا بان ان القوم منشأ اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا ولا تجسسوا
 الاول بالجيم والثاني بالحاء المهله ويروي بالعكس واقتلوا فاحكم القتل
 بالحاء الاستماع لحديث القوم والجيم اليه من المورث وقيل بالحاء
 ان يطلعه لنفسه والجيم ان تطلعه لغيرك وقيل بالحاء يعني وهو طلب معرفة
 الغاية والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخبر والجيم في الشر وقال
 ابن جبيب بالحاء ان يسمع ما يقول اخوك منك والجيم ان ترسل من يسأل
 لك عما يثابرك في اخيه من السوء قوله ولا تقاتلوا من باب التفاعل
 الذي هو مشترك الجماعة وهو من البغض عند الحب قوله وكبروا
 اخوانا اي كاثوان في جلب نفع ووقع ضرر قوله حتى يتكلم قيل كيف
 يسمع هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان يبعد الشك لا يمكن الخطبة
 فكانه كاد لا يخطب على الخطبة اصلا لقوله عز وجل حتى يبلغ الجبل منبسم
 الجياط **ص بالعين** تفسير قول الخطبة شي اي هذا باب في
 بيان تفسير قول الخطبة وهو ان يكون صرخا كما تقدم في الحديث
 الذي سبق وهو قوله في اخر الحديث حتى يتكلم او ينزل وقال الكرماني
 قوله تفسير قول الخطبة اي الاعتذار عن تركها **ص** حدثنا ابو اليان
 اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر بن
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأملت حفصة رضي الله عنها
 قال عمر فليت ابابكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انك تترك حفصة
 بنت عمر فليت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 ابو بكر فقال انه لم يعني ان ارجع اليك فيها عرضت على الافي فقلت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ثم انك لا يعني سر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولو تركها لمقبلتها **ش** مطبقته للترجمة ثم خذ من
 من قوله فليت ليالي ابو بكر لاي افره فان فيه اخذ ابي بكر لغيره من خطبته
 واجابته لغير نفسه بانه عليه السلام يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر
 لسوء الخطبة والحديث قد مضى عن ترويه في باب عرض الاستسار ابنته عائشة

علي اهل الخير ومضى الكلام فيه **ص** تا بعه موسى بن عتبة
 وابن ابي عتيق عن الزهري **ش** اي تابع شعيب بن ابي حمزة بن
 ابن يزيد وموسى بن عتبة بن صفير العيس المهله وسكون القاف وابن ابي
 عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن علقم المهله وكسر
 التاء المشاة من فوق الصدوق التميمي القرشي ومثابه موسى واصله
 الدارقطني في العلل من طريق اصح عن ابن وهب عن موسى ومثابه
 موسى وابن عتيق واصله الذهلي في الزهري ان من طريق سليمان بن بلال
 عنهما وسبق هذا الحديث للخارج من رواية سعد بن رواية صالح بن
 كيسان عن الزهري **ص بالهمزة** **الخطبة** **ش** اي هذا باب
 في بيان الخطبة بعض المأخذ المتقدم حدثنا قبيصة ناسق عن
 زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جازلان من
 المشرق فخطبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا **ش**
 قيل لوجه لا يدخل هذا الحديث في كتاب الشك لان ليس موضعه فيه
 اطلب الشك هنا في الرد على قائل هذا القول بما لا يجدي والوجه
 ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه
 ولم يخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامور القديمة المعروفة
 به لا يجد استعماله القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند
 النكاح لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها
 ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث وفيه التشهد
 في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره البياضه وهذا انظر الزماني
 ولما ذكره قال حديث حسن وتمره لم بقوله باب ساجا في خطبة النكاح
 واخرجه ابو عوانة وابن مبان وصححه ومن ذكره استحب العلماء الخطبة
 عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز
 بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **تكت**
 واوجه اهل الظاهر فرضاوا احتوا بقوله عليه السلام خطب عند
 تزويج فاطمة رضي الله عنها وانما على الوجوب واستدل الفقهاء على

عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سهل قد رويتهما جميعا مع
 من الثقات ولم يخطئه شيء انه اخرج الحديث المذكور عن قيس بن
 عتبة عن سفیان الثوري وروى عن سفیان بن عيينة ولا يخرج
 بهذا الا انها بشرط البخاري وزيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب والحديث
 اخرجه البخاري ايضا في الطلب عن عبد الله بن يونس عن مالك
 واخرجه ابو داود في الادب عن القعقعي عن مالك به واخرجه
 الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن جهمان وقال حسن صحيح
 قوله جاز جلا ذوقها الزرقان بن بكر التميمي وعمر بن الاهم
 التميمي وقد اعلى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قومه وسا دانهم
 واسما وكان في سنة نسي من الهجرة قوله من الشرق اراد به مشرق
 المدينة وهو طرف بخد قوله فخطبت فقال الزرقان يا رسول الله
 انا سيد تميم والطلع تميم والمجاها اسمع من الظلم واخذ لهم بحقوقهم
 وهذا يعلم ذلك معنى عمه فقال عمر وانه لشديد العارضة ما في لجانه
 مطلع في اذنيه فقال الزرقان والله يا رسول الله انه الميم الخالا
 حريقه الما احمى المولد مضيق في الشعيرة والله يا رسول الله لقد علم
 من غير ما قاله وما منعه ان يكلم الا ان الحسد فقال عمر وانا احسن نوا
 يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كنت في الاخرى وكنتي رجل
 اذ ارضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
 فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان بحل ان من البيان بحل قوله
 ان من البيان بحل هكذا في رواية التشبيه وفي رواية غيره ان من
 البيان لسبحا باللام التي هي للتاكيد والبيان على نوعين بيان ينفع
 به الا بانه عن الراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته
 الصفة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه
 بالسحر اذا جلست القلوب وتخلب على النفوس ردي الحقيقة فوضع
 في الكلام وتكلم لتحيينه وصف الشيء عن ظاهره فالسحر الذي هو
 تخيل لاحقية له والادوم من هذا الفصل ان مقصود به الباطل
 والليس فيرجل المقترع وما وهذا مدوم وهو ايضا مشبه بالسحر

لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وكما يوشى ان العرب تقول
 ما سحر كذا من وجه كذا اي سحر كذا وروى ابو داود في الادب من
 حديث صفير بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عبد الله بن يزيد
 عن عبد الله بن يزيد يرفعه ان من البيان بحل وان من العلم جلا
 وان من الشعر حكا وان من القول عيا لا قتالا صعصعة بن صوحان
 العدي صدق بقوله صلى الله عليه وسلم لما قولنا من البيان
 بحل ان الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بلح من صاحب الحق
 فيسبح القوم ببيان فيذهب بالحق ولما قوله من العلم جلا فحق
 ان يتكلم العالم الى علمه لا يعلم فيجعل لذلك واما قوله ان من
 الشعر حكا فحق هذه الواعظ والامثال التي يتعطف بها الناس ولما
 قوله من القول عيا لا فغرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا امر
 يريده وقال ابن الاثير ان من القول عيا لا سره مما ذكرنا ثم
 قال فقال علمت للفضالة ليل عيلا اذ لم تدري جهة تبنيك لانه
 لم يعد لن يطلب كلامه فموضع على من لا يريده **من بيان**
 ضرب الدق في النكاح والولية **ش** اي هذا باب في بيان ابا خة
 ضرب الدق في النكاح والافصح في الدق من الدال وقد تنفع وهو
 الذي بوجه واحد واختلف في الضرب فالوجه من الوجهين قوله
 والولية اي ضرب الدق في الولية وهو من عطف العام على الخاص
 من قبل يمتثل اذ يريد والية النكاح خاصة وان ضرب الدق شرع
 في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولية كذلك
 والا بانه **ش** حديثا سدد حديثا بشرويه للفضل نا خالد
 ابن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عمرو ابني النبي صلى الله
 عليه وسلم قد دخلت بيني وبين علي فجلس علي فرائي فجلس بيني فجلست
 جوارتي لنا بصر بن العوف ويند بن من قتل من اباي يوم بدر
 اذ قالت احداها فقيما بني يعلم ما في عند فلادعي هذه وتوفي بالي
 كنت تقولين **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة ويشرب كسر الياء الوجة
 وكسر الشين المعجمة بن الفضل من التفضيل على صيغة اسم الفضول

ابن الاحق البصري وخالد بن دكان ابو الحسن المديني والربيع بن
 الراسع الربيع بن عبد العزيز بن بنت معوية بن خلف اسم الغافل من الثوبين
 بالحق المجلد والقال المجنة والمغفرة فثمة الاعفر بالحقين المجلدة والقال
 والامان المغفرة وهو يابن ليس بالخاصة الحديث فذكر في المغازي في
 باب يجره بعد باب منقود الملايكة ببدر افاته اخرجه هناك عن علي بن
 بشير بن الفضل الى اخره قوله حين بني علي اودت به ليلة دخل عليه
 زوجها وبني علي صيغة الجرحول وعلي بن شاذان اليه قوله يجلس بفتح اللام
 مصدر ميمي اي يجلس ويروي بكسر اللام قوله بندين بفتح الدال
 من التدن وهو تعدد مجلس الميت والكاعليه قوله من اباي وفي رواية
 من في المغازي وفي اباي بن قوله اخذت احد من ابي احد من الجرحول
 وهو جرح جرحه جرحه قوله قال دعي اي قال النبي عليه السلام
 انك لا تارة التي قالت وفيها بيني وبين ما في غدة عي اي امرتي هذا القول
 لان سق الخ القية عنده الله لا يعقلها الا هو قوله وتوفي بالدي كنت
 تنزلين يعني استغلي بالاسعار التي تتعلق بالمغازي والنجاعة ونحوها
 وفي الحديث فوايد منها شريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه ورجلوه اسما حيث يجلس الراس وقال القرابي فان قلت
 كيف صح هذا قلت املاته جسد من والالحا او كان قبل نزول اية
 الحجاب و اجاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بعضهم
 الجواب الاخير قلت كل هذا ذوران لطلبه شيء لا يظفر به والجواب
 الصحيح الواضح ان من قصا يص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
 بالاجنية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله
 عليها ونومه عندها ونقلها راسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية
 ومنها الضرب بالدق في العرس بجزءه شارب الملة وميثاق الجوارح لونه
 واصلا لا تنكح بالدق والقنا الملاح فرق بينه وبين ما يستتبه من
 السفاح وقالا الترمذي حديثنا احمد بن منيع حديثنا هشيم نا يروي عن
 محمد بن حاطب النبي قال قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الجلال والكرام
 الدق والصرف وقال حديث حسن وصححه ابن عبان والحاكم وقال ابن طاهر

الزم

الزم الدارقطني بهذا اخرجه قال وهو صحيح وقالا الترمذي وابو داود
 اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب ندراي
 النبي عليه السلام وهو علم صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن حماد بن
 موسى وابن ماجة عن عمر بن رافع كلاهما عن هشيم وابو داود هذا شيخنا ابا
 المرحومة وسكون اللام وباليهم وقال شيخنا زين الدين وشقة يحيى بن
 معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني واما البخاري فقال
 فيه نظر وقال شيخنا ابو داود هذا هو الكيسر ولا يروي الصفيق فاسمه
 جارية بن بلخ الوسطي وذكر ابن مأكولا ثالثا وهو ابو بلخ نولي عثمان
 بن عفان روي عن عثمان رضي الله عنه وروي الترمذي ايضا حديث
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا
 هذا النكاح واجبلوه في الساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا
 حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في لفظه واجبلوه في هر
 المساجد وقال واضربوا عليه بالدفوف والوروي النسائي من حديث عامر
 ابن سعد عن قرة بن كعب والي مسعود قال رخص لنا في المهر عند
 العرس وروي الطبري عن السائب بن يزيد ليني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جوار يغبين ويقلن جوا لا يجيبكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن
 تولوا جينا وحيكم فقال رجل يا رسول الله ترفض لنا في هذا فقال
 نعم انه نكاح لاسفاح وروي ابن ماجة من حديث عائشة انها ائحت وان
 قرابة لها من الانصار فقال عليه السلام احدثتم الفتنة قالوا نعم قال
 ارسلتم معها من يعني قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فيهم عزول
 فلو بعثتم معكم من يقول اتيانكم اتيانكم فحيانا وحيكم هذا حديث ضعيف
 وقال احمد حديث منكرو منها اقبال الامام والعالم الى العرس وان لم
 ولعب ملاح فانه يورث الالفة ولا شراح وكسوا الاستماع من ذكر من اليها
 المخرج بدفعه هو الممدوح المشهور ومنها جواز مدح الرجل في وجهه
 بما فيه والكروه من ذلك مدحه بما له منه **باب في** قوله الله
 تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة الفروادى ما يجوز من الصدقات
 وقوله تعالى وانبيهم احلقن قنطار فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن الاحق البصري وخالد بن دكان ابو الحسن المديني والريسي بضم
 الراء صفر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بنفطاسم الفاعل من التثقيب
 بالعين المهلة والالف البجزة والمفرج من ثمة الاعفر بالعين المهلة والفاء
 واللام في المفعلة وهو يابض ليس بالخاص الحديث قدس في المغازي في
 باب مجرد بعد باب منقود الملايكة ببدر فانه اخرجه هناك عن علي بن
 بشر بن الفضل الى اخره قوله حين بنى علي اراوت به ليلة دخل عليها
 زوجها وبني علي صيغة المجهول وعلي بن بشر هو الياء قوله تجلسك بفتح اللام
 مصدر ميمي اي تجلسك وروي بكسر اللام قوله يندبني بضم الدال
 من التدب وهو تعدد مجلس الميت والكلمة عليه قوله من اباي وفي رواية
 في المغازي وفي اباي بن قوله اذ قالت احد من ابي احمد بن الجوزي
 وهو جعفر بن جارية قوله قال دعني اذ قال النبي عليه السلام
 لنكح الحارة التي قالت وينا بني يعلم ما في غد عني اي اتركى هذا القول
 لان سفلها الغيب عنده الله لا يعلمها الا هو قوله وقوي بالذي كنت
 تنزله يعني استغلي بالاسفار التي تتعلق بالمغازي والجماعة ونحوها
 وفي الحديث خواير منها اشتري الربيع بدخول النبي صلى الله عليه
 وسلم عليها وجلسه امامها حيث يجلس الراي وقال الراي فان قلت
 كيف مع هذا قلت املاته جلس من والي الجوار وكان نبيته نزول اية
 الجاهل وازاد النظر الحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بمعظم
 الجواب الاخير قلت كل هذا ذوران لطلبه شيء لا يظفر به والجواب
 الصحيح الواضح ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
 بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله
 عليها ونومه عندها ونقلها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية
 ومنها الضرب بالدف في العرس بضمه شارب الملة وسبق الجوارح للوجه
 والاحلام التلحم بالدف والقفا الملاح فرق بينهما وبين ما يستتوبه من
 السفاح وقول الترمذي حديثنا احمد بن منيع حديثنا هشيم بن ابراهيم
 محمد بن حاطب بن علي قال قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الجلال والكرام
 الدف والصوت وقيل حديث صف وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر

الزم

الزم الدارقطني بهذا اخرجه تالا وهو صحيح وقول الترمذي وابو علي
 اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم امينا ومحمد بن حاطب تداري
 النبي عليه السلام وهو علم صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن حماد بن
 موسى وابن ماجة عن عمر بن رافع كلاهما عن هشيم وابو علي هذا في باب
 المرحضة وسكون اللام وبالجيم وقال شيخنا زين الدين وشيخنا يحيى بن
 معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني واما البخاري فقال
 فيه نظر وقال شيخنا ابو علي هذا هو الكيس والابو علي الصغير فاسمه
 جارية بن ليخ الوسطي وذكر ابن ماكولا قال هو ابو علي بن علي بن عثمان
 بن عفان روي عن عثمان رضي الله عنه وروي الترمذي ايضا من حديث
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم املوا
 هذا النكاح واجملوه في الساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا
 حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في لفظه واجملوه في
 الساجد وقال واضربوا عليه بالدفوف وروي النسائي من حديث عامر
 ابن سعد عن قرفة بن كعب وابي مسعود قال ارفض لنا في اللهو عند
 العرس وروي الطبري عن السائب بن يزيد يعني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جوار يمينين ويقلن جوار لا يجيئكم فقال لا تنفروا هكذا وكن
 قولوا جيا نا وجياكم فقال رجل يا رسول الله تعرف لنا في هذا فقال
 نعم انه نكاح لاسفاح وروي ابن ماجة من حديث عائشة انها كانت ذات
 قرابة لها من الانصار فقال عليه السلام اهدنم الفتاة قالوا نعم قال
 ارسلتم معها من يعني ثاقت قلت لا فقال ان الانصار قدوم فيهم عزل
 فلويقتنم معها من يقول اتيانكم اتيانكم فمنا وجياكم هذا حديث ضعيف
 وقال احمد حديث منكرونها اقبال الاسم والعالم الى العرس وان لم
 ولعب مسلح فانه يورث الالفة ولا شراح وكذا الاستماع من ذكر من اليا
 الممدوح بدفعه هو الممدوح المشروح ومنها جوار مع الرجل في وجهه
 جافه والكروه من ذكر مدحه بالسهب **ص** باب ما يفتن قوله الله
 تعالى واتوا النساء صدقاتهن خلفه وكثرة الرواد في الجوار من الصدقات
 وتوابعه تعالى وايتم احولن فبطلان فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

او تغرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتم من حديد
 اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قوله تعالى وانما النساء صدقاتهن
 غلة اي ليطوا النساء من وكان البخاري يشار بهما واما ذكر بعده ان
 المهر بقدر غلته ويسمى اللام فيه مفعلا والصدقات جمع صدقة بنفع
 الصاد وضم الدال وهو مهر المرأة وقري صدقاتهن بنفع الصاد ويكون
 الدال وصدقاتهن بضم الصاد ويكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد
 وفي الدال قوله غلة منصوب على المصدر لان الغلة والايضا معنى الاعطاء
 والتقدير المخلو من مهرهن غلة ويجوز ان يكون منصوبا على الماله
 من المخاطبين اي اوهن مهرهن فاحسن طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز
 ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى غلة قلة يقال غلة الامام خير
 الخمل ويكون التندير وانما النساء صدقاتهن من قوله سطة ويجوز ان
 يكون منصوبا على التقليل اي اوهن صدقاتهن للخلعة والدليمة
 قوله وكثرة المهر بالجوع عطف على قول الله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر
 وشاربه الي حوا وكثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى وايتم احداهن
 قنطارا او قنطارا المالا العظيم من قنطرة التي اذا رقت منه القنطرة
 قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل محدود اسلا فقال ابو عبيد هو وزن لانه
 وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الن وسانا اوقية وراه ابي بن
 كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وقيل
 اثنا عشر الفا ووقية وراه ابو هريرة وقيل الن وسانا دينار وراه ابن
 ابي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الفا دينار وقيل ثمانية الاف
 دينار وقيل الن مثقال من ذهب او فضة وقيل مالا سدا ثور ذهبا
 وكذا ذكره في الاساري عن ضرر عن ابن عباس في هذه الآية وان
 كرهت امرأته وارزت ان تطلقها وتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئا
 من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب قوله وتغرضوا لهن
 قوله وتلا سجد الي اي وقال سهل بن سعد في حديث المواجهة فتنصروا
 خاتما من حديد وتوضي حديث سهل من ان عديدة وذكرها طرفا
 منه وشاربه البخاري ايضا الى ان المهر لا يتقدر بشئ وقد اختلف العلماء

في كفة الصدق واقله نزع المهلب لانه لا حد لكثره لقوله تعالى
 وايتم احداهن قنطارا وذكره عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي
 حمزة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا تقبلوا في صدقات النساء ثلث امرأة ليس ذلك بامر الله عز وجل
 قال وايتم احداهن قنطارا فقال ان امرأة خاضت عرسا فخصمته وذكر ابو
 الفرج الاموي وغيره ان عمر اصدق ام كلثوم ابنته علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه اربعين الفا وان الحسن بن علي تزوج امرأة فارس بن الهيثم
 مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عاتكة بنت طلحة
 فارس بن الهيثم الى ان درهم فقيل في ذلك بضع الف الف الف الف الف
 سادات الخوارج شيئا او اصدق النخاسة ام جبيشة رضي الله عنها
 عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة الاف
 درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحري وقيل
 اصدقها اربع مائة دينار وقيل مائة دينار وفي مسلم قالت عاتكة كانت
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة اوقية وشاذ ذلك هو
 خمسمائة درهم وقال الحري اصدق عليه السلام سورة بيتا ورثه وعاتكة
 علي مائة بيت قيمته خمسون درهما وعطية عن ابي سعيد واصدق
 زيب بنت خزيمة ثنتا عشرة اوقية وشاذ ام سلمة علي مائة بيتا
 درهم وقيل كان خوتين ورجلي وساة عشوها لهن وعند ابي النخ
 علي جوا خضر وري يد وعند الترمذي علي اربع مائة درهم وفي مسلم
 لما قال الانصاري وقد تزوج بك تزوجتها قال علي اربع اواف فقال
 صلى الله عليه وسلم اربع اواف كايكم تخشون الغصنة من عرض هذا
 الجبل وعند ابن جابر عن ابي هريرة كان صدقا اذا كان في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواف زاد ابو النخ في كتاب النكاح
 فطلق يده وذلك اربع مائة درهم وعن عدي بن حاتم سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوصدق بساتنة اربع مائة درهم وسند لباسه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بنت كعب الاسلمي امرأة من الانصار
 علي زينة نواة من ذهب وروي عن انس بن مالك ان ثروة في ربيعة

فلا ثقة دارهم وثقت درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية
 السنواة ربيع دينار وكان ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خسته درهم
 فتسبي نواة كما تسبي الاربعون او ثمانية وسبعون عند ابي اليعقوب عن جابر
 ان كنانة لتبلغ المرأة على الخفنة او الخفنتين من الدقيق ولما ذكره المزني في
 استغفوم وعند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا تزوج امرأة
 على ملك كفه من طعام لكان ذلك صدقا وفي لفظ قال عليه السلام من اعطاني
 في صداق امرأة من الخفنة سويقا او ثمن اقتر استحل قال البيهقي رواه ابن
 جبير فقال فيه كذا مستقيم بالقبضة وابن جبير احتفظ في كتاب ابو داود
 عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
 من اعطاني في صداق امرأة من كفه سويقا او ثمن اقتر استحل وقال ابن جرير
 القطان ويحيى لا يعرفون قال ابو محمد لا يقول عليه وروي الترمذي من
 حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني هزارة
 تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
 وما كنت بفعلين قال نعم قال فاياه وروي البيهقي في المعرفة والدارقطني
 في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلاءين قالوا هو
 يا رسول الله ما العلاءين عني قال ما ترضي عليه الاهلك ولو قضيما من
 ارال قلت هو معلوم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابن النخاس
 قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين شتم
 طلقها قيل انه قول لم يرجع الا بدفعه وعن الشوري او ارضوا عني دفع
 في المهر فهو باين وروي عبد الرزاق عن مهران عن الزهري عن عكرمة
 عن ابن عباس قاله الشراح جازي علي فؤزة اذ اهرى رضى وذهب ابن
 حزم الي جواره بكماله نصف قلت اذكر ولولاه جته بواجبة كثيرة
 وشبهها ورسيل ربيعة عما يجوز من الشراح فقال درهم قيل فاقول قال
 وشحن قيل فاقول قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سلك
 الدراودى هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربيع دينار
 فقال لا والله ما علمت احدا ناله قبل ما لك قال الدراودى اخذه عن ابي

حنيفة

حنيفة يعني في اعتبار ما يقع به اليد قال الشافعي روى بعض اصحاب
 ابي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لولم يخالف غيره انه لا يكون
 مهر اقل من عشرة دراهم قلت قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم
 سواء كانت مصنوعة او غيرها حتى يجوزون عشرة دراهم تبرأ وان كانت
 قيمته اقل بخلاف السوقة لما روي الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا لثلاثة اربعة
 الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم فان قلت فيه مشورين عبيد بن
 الحديث احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة
 عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مشورين عبيد بن عمرو بن عبد الله
 رواية البيهقي من طريق والضعيف اذ اروي من طريق يصح حسنا
 فيخرج به ذكره النووي في شرح الهدى ويحيى رضي الله عنه انه قال
 اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عبيد البر
 حديثا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الرحمن بن بن صهيب عن اس
 رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على
 وثقة نواة قر النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فقال
 ان تزوجت امرأة على وثق نواة **ش** مطا بقته للترجمة من حيث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع من عبد الرحمن ما قاله قلت سيد علي
 ان المهر عتق مقدر ولا نكح على التراضي بين الزوجين والنواة زينة حسنة
 درهم والحديث اخرجه مسلم في الشراح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
 قدامة قوله بشاشة العرس وهو الغرم الذي حصل منه وبشاشة
 اللسان الغرم من الذي والانسباط اليه والانس به وروي نفع النبي
 عليه السلام شيئا يشبه العرس ما لا ابن قوقول كذا في كتاب الاصيل هو
 والتاسيس والسبي وبقي رواة البخاري وهو صحيح وصوابه
 بشاشة العرس كما لا ينبغي فريدين السكن وروي العروس وفي رواية
 سلم قال عبد الرحمن بن عوف واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
 العرس وفي رواية له عن اس بن مالك ان النبي عليه السلام راي علي بن عبد
 الرحمن آخر صفة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امرأة علي بن نواة

من ذهب قال فبارك الله كذا ولم ولو بشاة **ص** وعن قتادة عن أنس
 أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علي بن زينة فزاة من ذهب **ص** هو
 معطوف على تولد عن عبد العزيز بن صهيب وهي رواية عن شعبة عنها
 قيس أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أسير الشامية وفتاة زاد
 أنهما من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلق **ص** ما **ص**
 التزوج على القرآن وبغير صداق **ص** أي هذا باب في بيان التزوج
 على تعليم القرآن والتزوج بغير صداق أي بغير ذكر صداق مالي **ص**
 حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عيينة سمعت أبا حازم يقول
 سمعت جرحل بن سعد الساعدي يقول أي لعن القوم عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا قامت امرأة فتألت يا رسول الله أنها قد وهبت نفسها
 لك فزفوها راكك فلم يجبه شيئا ثم قامت فتألت يا رسول الله قد وهبت
 نفسها لك فزفوها راكك فلم يجبه شيئا ثم تألت الثالثة فقالت أنها
 قد وهبت نفسها لك فزفوها راكك فقال يا رسول الله انكجهما
 قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب
 فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا لاختاتما من حديد فقال هل عندك من
 القرآن شيء قال شيء سورة كذا أو سورة كذا قال اذهب فقد انكحكها
 بما منك من القرآن **ص** ما يقته للزوجة ظاهرة فإن فيه التزوج
 على القرآن من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله المدائني وسفيان
 ابن عيينة وأبو حازم سلمة بن دينار والحديث قور بطرق كثيرة ومتن
 مختلفة وقد ذكرنا أن الكافي ذهب إلى هذه الأحاديث وإلى أن أخذ
 الأجر على تعليم القرآن جائز وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث
 والمزني لا يكون تعليم القرآن سهوا زاد أبو حنيفة رضي الله عنه
 وأصحابه فإنه يزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها
 مهر أفهاما هو مثلها أن دخل بها ولم يدخل بها فلم يسمه وقال
 الحارثي قوله انكحها أو زفوها أو ملككها بما منك من القرآن
 خاص ببيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لأنه
 تعالى أباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجز ذلك لغيره بقوله

خالصة

خالصة كذا من دون المؤمنين فكانت له ما حاصه الله تعالى له ملكه
 غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث
 لا يجوز لأحد أن يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك أنها قالت
 قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال إن لم يكن لك لها حاجة فزفوها
 ولم يذكر في الحديث أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها
 في نفسها ولا أنها تألت زوجها منه فدل أنه عليه السلام كان له أن
 ينصها بالصيغة التي جاز له نكاحها فإن قلت يحتمل أنه عليه السلام
 سألها أن تزوجها منه ولم ينقل قلت يحتمل أن يكون حمل لها مهر
 غير السور ولم ينقل وليس أحدهما أولى من الآخر فإن قلت قد روي
 أنه استأذنها وأنه قال له عوضها إذا زفوك الله قلت قد روي أنه
 خصوصية صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى شيء وإذا روي أنه
 علما المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ مرفأه ذهب له دون رقبته
 وأنه لا يجوز وطئ في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو فدية أو أن
 المهر من إليه لا يدخل حتى يسمي صداقا مسمى انتهى ويحتمل أنه عليه
 السلام زوجها بما سمع من القرآن لمسته وعلي وجه التعظيم للقرآن
 وأوله لا على أنه هو ويحتمل أن يروي بقوله ولو خاتما من حديد
 تعجيل شيء يقوم من الصداق وإنما كان قليلا يدل على ذلك أنه
 كما لا يجوز أن يزوجه على حرق في نفسه وقال ابن العربي ذكر الثامن
 الحديث كان قبل النهي عنه بقوله عليه السلام أنه حلية أهل النار
 فسمع النبي جواراة وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان
 يساوي ربع دينار فصاعد القلعة المصنوع يومئذ عنده قلت
 للمنفى أيضا أن يقول لعنه كان يساوي عشرة فما فوقها قوله
 إذا قامت امرأة كلمة أو المفاجأة وقد من اللام فيها لأن هذا الحديث
 قد ذكر إلى هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا قوله فتألت
 يا رسول الله أنها قد وهبت نفسها لي النكاح وكذا في رواية حارث
 ابن زيد لكن قال أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وزوج في رواية
 ما كذا إلى قد وهبت نفسي كذا هذا على ما يقتضيه سياق اللام قوله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فوالفالمعقل وروجه هالمن واي يراي علي وزنه قلاد عين ه
 الفعل ولاسه محذوف ان لانه اصله اري علي وزنه افعل حذف لام الفعل
 للمجرم لانه الامر مجزوم ثم نقلت حركة الحذف الي الراء للتخفيف فاستثبتت
 من حرفة الوصل فحذفت قبتي وعلى وزنه ف قال اكلوا مني وروى حمزة
 بعد الزاقل القاعدة في مثل هذا الباب مخورق ومع غيرها ان
 يلحقها هاء السكت فيقال ره وقه وعه لانه لا ابتدا بكلمة والوقوف
 عليها وهي حرف واحد منه بعض تعمسوا واستثقاله وفيه الكلام فيه
 قدس به بالتكرار **ص** **باب** **ش** المهر بالمعروض وخالف من جود
ش اي هذا باب في بيان المهر الذي يحمل بالمعروض بعض العيس
 جمع عرض بفتح اوله وسكون ثمانية وهي ما يقبل النفذ وقيل هو
 متاع لا نفذه والمعروض بالضم الناحية وبالكسر موضع التودد والتم
 من الانسان قوله وخالف من جود من عطف الخاص على العام والتم
 ما خروقة من حديث الباب الخاتم بالتصميم والمعروف بالالحاد
ص حديثنا يحيى بن اوكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو رجل تزوج ولو خاتمه من جديد **ش**
 هذا الطريق الى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل يحيى
 الما بن جعفر البجلي البجلي والما بن موسى بن عبد ربه البجلي الذي
 يقال له خن وحنان هو النوري وابو حازم سلمه بن دينار واخرجه مختصرا
 من الحديث الذي سبق في الباب الذي قبله وهو الكلام فيه غير **ص**
 الشروط في الكلام **ش** اي هذا باب في بيان الشروط التي يشترط في
 عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفا به كمن الفثرة ومنها
 ما لا يلزم كمال ملاقى اختها ومنها ما هو محتمل فيه مثل ان لا يتزوج بكاه
ص ويقال عمر رضي الله عنه فخالع الحقوق عند الشروط **ش** هذا التعليل
 قدس في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في الكلام وفيه زيادة
 وفي قوله ولكن ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو عبيد عن ابن عيينة عن
 يزيد بن يزيد بن جابر عن اسعبل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف
 قال شهدت عمر رضي الله عنه قضيت في رجل مشروط لامرته فلهما فقال

لها شرط فقال رجل اذا بطلت فقال ان ساطع الحقوق عند الشروط
 والمقاطع جمع منقطع اراد ان المواضع التي تنقطع الحقوق فيها عند بطل
 الشروط واراد به الشروط الواجبة فاقا يجب الوفا بها واختلف العلماء
 في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يجزها من دارها ولا يتزوج غيرها
 الا يشري او نحو ذلك من الشروط المباعدة على قولين احدهما ان
 يلزم الوفا بذلك كرو عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ان رجلا شرط لزوجه ان لا يجزها فقال عمر لها شرطها
 ثم ذكر اعنه ما ذكره البخاري وقال عمر بن الخطاب ان يبي لها شرطها
 وروى مثله عن طائفة من رواة وهو قول الطائفة واحد راسخ وجاه
 ابن المني عن ابن مسعود وزهري واستحسنه بعض المتأخرين
 والثاني ان يوم الزوج ينتقي الله والوفاء بالشروط ولا يحكم عليه بذلك
 كما كان ابي الاخوذج لها كان احق الناس باجله واليه ذهب عطاء
 والسبي وسعيد بن المسيب والبخمي والحسن وابن سيرين وربيعة
 وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والمثني والنوري
 والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح ولا تشري ولا يذهب
 ولا يخرج بها يبطل الشرط اذا نكحت فان نكحت روى بن وهب عن الليث
 عن عمرو بن الحارث عن كثير بن مرفوعة عن ابن السباق ان رجلا تزوج
 امرأة علي عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها ان لا يجزها من دارها
 فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها اذا اراد
 عبيد ولم يلزمها الشرط وعن علي مثله وقال شرط الله فبطل منقطع
 قلت قال ابو عبيد فصار الرواية عن عمر رضي الله عنه واختلف
 فيه التابعون فمن بعدهم فقال الاوزاعي ياخذ بالقول الاول وتروي
 ان لها شرطها وقال الليث بالقول الاخر ووافق مالك وحنان بن سعيد
ص وقال السعدي بن مخزومة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صحرا
 له فاقضى عليه من ماضه رنة فاحسن قال فاقضى فصدقت وروى
 فوالق **ش** مطاوعة الترجمة من جهتها انه عليه السلام اغنى على فقره
 لاجل وفاءه بما شرط له والنسور بكسر الهمزة وسكون اللام التهمة بن

مخومه بنع الجبين وسكون القامحة وفيه الراي بن نوفل القريش الزهري
 أبو عبد الرحمن ولا يملك بعد الهجرة بنين وقدوم به المدينة في عقب
 في الهجرة سنت ثمان وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين
 وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه **وفي** في المدينة إلى أن قتل
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم أخذ الحكة فلم يزل بها حتى تقدم الحصب بن
 خبيرة لقتال ابن الزبير وحاصره وفي محاصرة أهل مكة أصابه
 جحر منجارة الخفيف وهو يصلي في الحجر فقتله وذكر في سبع الأول
 سنة أربع وستين وصلي عليه ابن الزبير الجون وهذا التعليق في
 الناقب في باب ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ومن** أبو العاصي بن
 الربيع وأخرجه هناك مطولا عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري
 ومن الكلام فيه قوله ذكر صهره هو أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزيز
 بن عبد شمس بن عبد مناف بن قحط بن القريش العنسي صهر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زوج ابنته زينب الكونية وأختها في أسبه فقيل لعبد
 ونيل مشتم وقيل ضخم والأكثر لقيط وأمه هالة بنت خويلد بن أسد
 أخت خديجة لابنها وأمه ولان أبو العاصي فبين شهد بدرا مع
 قريش وأسير يوم بدر من أسير فلما بعث أهل مكة في قدا عسارهم
 قدم في قدايه أخوه عمرو بن الربيع بماله دفعته زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة وكان موافقا لرسول الله عليه السلام
 مصافيا وكان أبي يطلق زينب واستنى إليه مشركا قريش في ذلك فشر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاصرة وأثنى عليه وذكر غير واحد من
 زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جري عليه ما جري حتى أسلم
 بعد قومه على النبي عليه السلام ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنته عليه وأختها هذا رده فبعد جديدا وعلى عقده الأول ونحو في
 ذي الحجة سنة اثنتي عشرة قوله فاحسن أي في الشئ عليه قوله
 فصدقني من صدقات الحديث بخمسين الدال ويقال أيضا صدقني الحديث
 من الصدقة خلاف الكذب وصدقني بشهادة الدال الذي يصدق في
 حديثك قوله فاني من وفي النبي وأوفي وفي بالتشديد يعني وفي

النبي

النبي أخا أمه وأصل الوفا التمام وروفا وفي **ومن** حدثنا أبو الوليد
 هشام بن عبد الملك نايل عن يزيد بن أبي جيب عن أبي الجوزي عن عتبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيت من الشروط أن توفاه
 ما استحللتم به الفروج **وفي** مطا بقته للتزوجة تؤخذ من معناه وهو
 وقوع الشرط في النكاح وليست هو الليث بن سعد وفي أكثر النسخ الليث
 بالالف واللام وزيد بن أبي جيب أبو رجا المصري وأسم أبي جيب
 سويد وأبو الجوزي ثد بن عبد الله الليثي وعقبة بن عامر الجهني
 والمحدث مصفي في كتاب الشروط في باب الشرط في المهر عند عقد
 النكاح فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يونس عن الليثي والآخره
 ومن الكلام فيه قوله أحق ما أوفيت من الشروط أحق بمند أمضا وفيه
 قوله أنه توفوا أن مصدرية أي بأن توفوا أي بأيعا ما استحللتم به أي
 بالشروط قوله الفروج بالنصب مفعول استحللتم وفي رواية مسلم أن
 أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به **وفي** الشرط بالوفا شرط النكاح
 لأن أمه أصول وبأنه ضيق وفي التوضيح معناه حق الشرط إلى
 أخذه **ويتم** أن يكون معناه الشهادة التي أجعل أهل العلم عليها على أن
 على الزوج الوفا بها **ويتم** أن يكون ما شرط على النكاح في عقد النكاح
 ما أمر الله تعالى به من أساكه بمعروف أو تسريح بإحسان فإذا احتل
 الحديث مما في كان موافقا للكتاب والسنة أو لم **وقد** ابطأ الكارح هل
 شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قوله أحق
 هل لمعنى أو لا بمعنى الأول لم عنه كلمة القل الشرط هل المراد به
 أحق الحقوق اللازمة أو هو من باب الأول لونه قال صاحب الكمال **وفي**
 صانعي أو لا بمعنى الإلزام عنه كافة العلماء قال وجهه بعضهم على
 الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق أو عتق
 وجب ذكره عليه ولم يمه عند مالك والكوفيين وعند كل من ترك الطلاق
 قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي
 والجوهري قال النخعي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق ولا
 يلزم شي من هذه الآيات عندنا **وفي** لا يري الطلاق قبل النكاح هو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا ريب ولا الفتى قبل الملك واستدل به بعضهم على انه يشترط الزوج لنفسه
 يشاعروا الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشرط الذي
 يستلزم به نزع المتكوجة لكن اختلف العلماء على كون ذلك للولي والمرأة
 فذهب عطاء وارس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز
 وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسن ومسروق الى انه للولي
 وبلا عكرمة ان كماله الذي هو بينكم فهو له وفيهم من ذكره بالاب حكاة
 صاحب الفقه فقال وقيل هذا مقصور على الاب خاصة لتسطة في مال
 الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين
 ان يشترط ذلك قبل عصبة النكاح او بعدها فقالوا لما ابرأ ان تحت
 على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصبة النكاح فهو كذا وما كان
 من خبا لاهلها فهو له وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد
 فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي في القديم
 ونص عليه في الاسل والمال في كتاب الصداق والصدقة فاستدلوا به
 مثلها وهذا الفقه صحيح اصحاب الشافعي وقالوا في الظاهر من الخلاف
 القول بالفساد وموجب مهر النكاح وقال النووي انه المذهب **باب**
الشروط التي لا يلزم اشتراطها في النكاح **ش** اي هذا باب في
 بيان الشروط التي لا يلزم اشتراطها في النكاح **ش** وقال ابن سمعون
 لا يشترط المرأة طلاق اختها **ش** اي قال عبد الله بن مسعود ولا يشترط
 المرأة طلاق اختها وهذا معروف عليه اوردته معلقا ووقع بهذا اللفظ
 مرفوعا في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله لا يشترط
 المرأة وفي حديث الباب لا يلزم لامرأة تسال طلاق اختها وقال الثوري
 معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته
 ليطلقها ويشترط ما قولها اختها قال الثوري المراد باختها غيرها
 سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين وبلغت بذكر الكثرة
 في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد المأثبات وانما اختها
 في الجنس الا في وقال ابو جعفر لا تحت هذا الصفة فقال الفقيه
 فيه انه لا ينبغي ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضررتها لتتزوج به قولا

هذا يمكن في الرواية التي وقعت لانسبال المرأة طلاق اختها **ش**
 الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها في الاجنبية والمرأة
 بالاخت هنا الاخت في الدين يوضع هذا ما رواه ابن حبان بن طريق
 ابي كثير عن ابي هريرة بنسبال المرأة طلاق اختها لتتزوج به
 صحفتها فان السلة اخته المسألة **ش** حد ثنا عبيد الله بن موسى عن
 زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلزم لامرأة تسال
 طلاق اختها لتتزوج صحفتها فانها لها ما قدر لها **ش** مطلقته
 للترجة في قوله لا يلزم لامرأة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى
 ابن نادم البصري الكوفي واسم ابي زائدة خالد وقتل هيبه وعبد
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن موسى عوف وسلة بن عبد الرحمن
 والحديث من اخرجه من هذا الوجه قوله لا يلزم لامرأة تسال
 محمود علي ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كسبيعة في المرأة لا ينبغي
 معها ان يستمر في عصبة الزوج ويكون ذلك على سبيل الشيعة المحضين
 او لغيره يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سواها ذلك بعض
 والزوج رغبة في ذلك فيكون كما تلخص مع الاجبي الى غير ذلك من المقاصد
 المختلفة وقال ابن جبيب هل العلماء هذا النبي صلى الله عليه وسلم فلو فعل ذلك
 لم ينفسخ النكاح واخرجني عليه بن بطلان بان عن ابي عبد الله صريح
 ولكن لا يلزم منه فتح المشكل وانما فيه التعليل على المرأة ان تسال
 طلاق الاختي وتزوج بها فتم الله لها وفي رواية ابي نعيم في هو
 المستخرج من طريق ابن الجندب عن عبيد الله بن موسى بنع النخاري
 المذكور بلفظ لا يلزم لامرأة ان يشترط طلاق اختها لتتزوج بها
 واخرجه البيهقي ولفظه لا ينبغي بدل لا يصح وقال تكتفوا لفظ هو
 الترمذي لا تسال المرأة طلاق اختها لتتزوج بها في انما بها قوله لتتزوج
 من كفات الانسا اذ المسئلة وقال الكسبي ان كفات الانسا كسبته وكفاته
 وانكفاته اسلمته قوله لتتزوج صحفتها اي لتتزوج ما في انما بها واصله
 من افرغته الانسا افرافا ومنعته تنفوسا اذ انكفته ما فيه كن هو كذا

عنهما كانت التي بطلت من النفقة والمعروف والمعاشرة وقالا بغير
الرد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت هذا غلط فاحش وقال
ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة انما كانت تصفة المبسوطة ونحوها
وجها صاف وبقاى الصفة القصعة التي تشيع للنسبة قالوا هذا
مثل تريد الا يشتر عليه الخطا فتكون كمن استفرغ صحفة غيره
وتلبس في انابه الى ان نفسه وقال الطيبي هذه الاستعارة مستعملة
في شبيهة شبه التصيب والغبث بالصحفة وظهورها احتشامها بما
يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن المطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه
في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به
قوله فانها اي المرأة التي تسلا طلاقا اختصاما فذكر الحكا في الازل
وانه سالك ذلك والجبث فيه واشتروطة فانه لا يقع من فلكه لانه قد
الله تعالى وقال الخواص اجاز ما لك والكوفيين والغافلين ان يتزوج
المرأة على ان يطلق زوجته فانه تزوجها على ان يطلقه ان يطلق زوجته
فعد الكوفيون النكاح جائزا ولكنه ان وفي ما قاله فلا شيء عليه
غير الا ان وان لم يوف الكد لها مهر مثلها وقال ربيعة وما لك والكوفيون
لها ما سبي لخالها ولم يوف وقال السكا في لهما مهر مثلها وفي لم يوف
فانه قلت ظاهر الحديث الصحيح فاذا وقع فحضر غير لازم قلت التهمي
فيه للتعليل عليها ان لا تسار طلاقا اختصاما وليد التحريم في حقها
بموجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم واسما علم **باب**
الصغرة المتزوج اي هذا باب في بيان جوان الصغرة المتزوج
وهي ان يتخلق بشي من الزوجات ونحوه ورواه عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روي حديث الصغرة عن عبد
الرحمن بن عوف وشاربه الى الحديث الذي معني موصولا بطول اول
كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صغرة وبقاى الكريائي فان
قلت ما فائدة هذا القول وقد روي الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما
يدل عليه قلته الحديث من مروي ان اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فبينهما تفاوت

عبد

عبد الله بن يونس اخبرنا مالك عن جريد الطويل عن اسحق بن مالك
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف قال النبي صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صغرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما خبره انه تزوج
امرأة من الانصار قالكم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يلوم ولوشاه **ش** مطا بقته للمترجمة في قوله
وبه اثر الصغرة والحديث اخبره الشامي في النكاح عن محمد بن مسلمة
قوله وبه اثر صغرة الواو فيه للحال وفي لفظه اي عبد الرحمن بن عوف
وبه دفع زعفران اي لطنه وثوب رديع اي مصوغ بالزعفران وفي
رواية وخر صغرة اي لطن من طيب وفي رواية فرأي عليه بشاشة
العروس ورواية دفع من زعفران تدل على انه ما التصق بجمه من
التياب الزعفران التي يلبسها العروس وقيل ان من كان يتكفي بالام
يلبس ثوبا مصبوغا بصغرة علامة العروس والسرور الا ترى الى قوله
وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على
وليسته وموئنته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها الصغرة لقوله
شافي صغرة فاقع لونها منظر الظفرين فخرت السرور بالصغرة وكان
عليه السلام يحب الصغرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن
صغرة بها فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالصغرة فانما اصنع بها
واحبها ونقل ابن عباس عن عبد البر بن الزهري ان الصحابة كانوا يلبسون
دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصنع الرجل
شابه او يحمله بالزعفران لحديث اسحق بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ان يتزوج الرجل قوله تزوج امرأة من الانصار ذكر الزبير بن العوف
ابنة ابي الحنفية واسمها انس بن رافع قوله كم سقت اليها اي لمط
صدقتها قوله زنة نواة والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض
عنها التا والزنة وزن خمسة دراهم وكلمة من في من الذهب للبيان
قوله او او بوشاة كلمة اول من ادم ولم يزل والولية اسم للطعام الذي
يصنع عند العرس وقال ابن سيرين جي طعام العرس والاملاك وقيل هي

للطعام يمنع لمرس وغيره وقال الثوري هي مشتقة من الولم وهو
الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعراب اصلها تمام الشيء وعنده
والفعل منها اولم وقال ابو منصور النخعي طعام الايلاك قاله النضر قال
وبما فقموا عن عده من الابل اي غزوة وقال خالد اذا زرع الرجل فاطمه
عيلته قلنا منع لهم وعن الاصمعي النخعي ما يخرج من النخعي خاصة قبل
القس وقال الازهري وما خذها عندي من النخعي وهو الخمر او القتل
وفي المصنف النخعي طعام الماتم والمعدو والغزيرة والعذار ما عمل من
الطعام لحدث كالحثان وقال ابن الاثير لا يعدار الطعام الذي يطعم في
الحثان وفي الاصل الاعذار الحثان يقال عذرتة واعذرتة فهو معدور
ومعزك والفرع طعام يصنع عند نتائج الابل والسفرة طعام المسافرين
والسفرة باسمه من طعام وغيره والعنقة والعلاق الطعام يتلصق به
الي وقت الغدا والجمالة ما يستعمل به من طعام وقيل ما تزوده الركب مع الا
يتعبه الكه غل التمر والسويق والوكاف والوكاف ما يستعمل به الغدا
والكزامة كل نصف النخل والعوافة ما ياكله الاسد بالبليل والغني
ما يكرم به الرجل من الطعام والمفاوة ما يدفع من الهرق للناسات
والعوافة ما يعيد على الرجل من الطعام بعد ما يضرع القوم فيقتضيه
والعقيقة يوم سابع الولود والمراد به كل طعام صنع لدعوة الزينة
قال ابن سيده طعام الماتم والحذاق طعام صدق المبي للقران العظيم
يعني يوم ختمه والخميرة الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري
والخمينية على وزن الحميرية طعام العرب والسندخية طعام الايلاك
قاله ابن دبره والقرية طعام المصيف والخنفه طعام الزايز وطعام
المستقل قيل الغدا والسلفة واللحمة طعام المستعمل قيل ادرك الغدا
والخمره الطعام الذي تاكله المرأة النفساء وجدها قوله اوم اخذ به
الطاهريه وقالوا قرض على كل من تزوج ان لم يولم بما ذكره او لم يولد قال
ابو حنيفة وقال القزطي وهو واحد قولي الشافعي يستعمل مذهبهما كذا
وقال ابن السكيت هو مذهب احمد وفيه نظرات ابن قدامة قال في العتي
ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلافة بين اصل العلم في ان

الولية

الولية في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم
وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه عليه السلام امر بها عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام كسوف
حادث فاشبهه سايرا الاطعمة والخبر محمود على الاستبانه لثوبه ولو بشاة
ولا خلاف في انها لا يجب وقال عياض ولا خلاف انه لا حد لتقليل الولية
ولا لكثورها وكان المصنف قد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذه الولاية المختلفة انها يجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس
في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعنا ما دون ذلك وانما جعل
الشاة غاية في التعليل ليساره وغناه وقيل لانه قاله ذكر
لعسر العصابة حين هجرتم فلما تروى بفتح خبير وشبهه وذكر اولم
سيدنا الحيس وشبهه وقد اقلنا السلف في وقتها حاله عند العقد
ام عتيقه او عند الدخول لمو عتيقه او موع من ابتداء العقد الي اخرها
الدخول على احوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصم عند
المالكية استحباه بعد الدخول ومن جماعة منع انها عند العقد عند
ابن جبير عند العقدة وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل
الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث انس تابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن زيب فودعي القوم صويح
بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان يكون عند البناء
الدخول عتيقه او عليه عمل الناس **باب ما جاء في**
اي هذا باب وهو كالفصل لا قبله وليس مجموع الامم الترتيب
ولم يذكر لفظ باب في روايته الشريفة وكذا في شرح ابن بطال لم يذكر
ص حدثنا مسددنا يحيى عن حماد عن انس رضي الله عنه قال
اولم النبي صلى الله عليه وسلم بن زيب فوسع المسلمين خبزنا فخرج كما
يصنع فاني جرت امهات المؤمنين يدعوا ويدعون له ثم انصرف
فراي رجلين خرجا لادري اخبرته او خبر عذره **ص** قيل
لا وجه لذكر هذا الحديث في باب الصفة للتزويج واجب بثبوت
لفظ باب في اكثر الروايات ورد بان لفظ باب كذا كرنا كالفصل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لما قبله وهو داخل فيه وقال بعض مناسبتة الترجمة من جهة انه لم يبق
في قصة ترفيح زينة بنت جحش ذكر للصخرة فكانه يقال الصخرة المنزوح
من الجار لا من الشوط للمنزوح انتهى قلت هذا الكلام واه جدا
لان الترجمة في الصخرة للمنزوح والحديث ليس فيه ذكر للصخرة مطلقا
تلك بقية المطابقة والوجه ان يقال ان المطابقة من حيث انه عليه
السلام لم يولد في الحديث السابق وفي هذا الحديث اقول هو وبين
امره بشي وقوله اياه لقاد فلا مطابقة له من هذا وقد ذكرنا ان
في كتاب كالفصل وانه داخل فيه علي ان لفظ باب ساقط في عامة
الروايات ويجي هو القطان والحديث قد سفي جامع منه في تفسير
سورة الاحزاب وقدم الكلام فيه قوله خبرنا باللوحة والرواية
وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشنع الناس خبرنا باللوحة
كما صنع ابي خريح كما هو عا دته اذا تزوج بحديثه ياتي بالخرات
ويدهون قوله ويدعون اي امهات المسلمين وهذه اللفظة هـ
مشتركة بين جميع المذكورين والفرق يحصل بالمتغير فوزن
الجمع المذكور ينعون ووزن الجمع الموثق ينعلن قوله له اي للنبي
عليه السلام وكان عليه السلام يسمي عليهن واحدة واحدة وهن يردن
عليه السلام ويدعون بالبركة والخير قوله من انصرف اي من حجرات
امهات المسلمين قوله فرأي رجلين يعني من الناس الذين حضروا
الوليمة وكانوا قد حضروا من بيت النبي عليه السلام بعد ان فرغوا
من الاكل وكانت هذه الرجلان تافرا في البيت بمحدثات وقد قبل
نوزل المجابه ولما رجع النبي عليه السلام من بيوت امهات المؤمنين
راه في البيت فرجع وقال انس لما راى النبي عليه السلام وثبا سريعا
فما ادري انا اخبرته بخبره ام لا في البيت او اخبره بخبره ام لا
فخرج فدخل البيت وارجى استريبي وبيته فالتزنا امهات الحجاب
وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسير هذا الحديث
الذي روي عنه ههنا وذلك ان الاحاديث التي يروي في قضية
واحدة تفسير بعضها بعضا

اي هذا باب في بيان كيفية الدعا الذي يتزوج قال ابن بطال
اراد بهذا الباب رد قول العامة عن العرس بقوله بالرفاء هـ
والبنين فان قلت روي الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد الملاءم
من الانصار فخطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع الانصار
وقال علي الالعة والخير والبركة والطير الميمونة والسفة في الموزن
واخرجه ابو عمر النوفلي في كتاب معاشرة الاهلين من حديث
انس وزاد فيه والرفاء والبنين قلته الذي اخرجه الطبراني
في الكبير ضعيف واخرجه النوفلي ايضا في الاوسط بسند ضعيف
منه وفي حديث النوفلي ابان العبد وهو ضعيف واخرجه الترمذي
حدثنا قتيبة ان عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا
الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في
خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن قتيبة
والنسائي في الكبير واليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد بن
ماجه عن سويد بن سعيد قوله افارقا قال شيخنا هو يفتح الرا
وتكديدا الفاسق وهو المشهور في الرواية ماخوذة من الانبياء
والاجتماع ومنه رفر والشوب وتاد الجوهر الرفا بلد الانبياء
والانكفات يقال للمنزوح بالرفا والبنين ورواه بعضهم وفي معمر
بغير هزة ورواه بعضهم ربح بالغا المعصلة موضع الهز ومعنى الاول
اغنى القصور القول بالرفا والانفاق ومعنى الثاني علمنا رفا
بالهزة ولكنه ابدل الهزة حاد اخرج النسائي من رواية اشعث
عن الحسن بن عتيق بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم
فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن تولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وهو روى
حدثنا سليمان بن حرب ناخدا هو ابن زيد عن ثابت عن ابي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم راي علي بن عبد الرحمن بن عوف

أثر صفة قال لهذا قال اني تزوجت امرأة علي وزوجته من ذهاب
 قال بارك الله بك اولم ولو يشاء **ش** مطابقة للترجمة من حيث ان
 قوله عليه السلام بارك الله بك يوضح معنى قوله كيف يدعي للترجمة
 وحديث أنس هذا مختصر من حديث جابر عن أنس الذي مضى في
 الباب الذي قبل الباب المرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله بك
 وهذه اللفظة ترد القول بالرفا والبنين لانه من انزال الجاهلية
 النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ذلك لم يفتحهم فيه وهذا هو الحكم في
 النبي وقيل لانه لا حرم فيه ولا يشاء ولا ذكر لله عز وجل وقيل لانه من
 الإشارة الى بعض البنات لتحصيل البنين بالذكر قلت فقول هذا اذا
 قيل بالرفا والاولاد ينبغي ان لا يكره فان قلت روي ابن ابي شيبة
 من طريقه عن ابن قيس المازني قال شهدت شريفا واتاه رجل من أهل
 الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين قلت هذا عمود
 علي ان شريفا لم يبلغه النبي ذلك **ص** **باب في حديث علي بن النعمان**
 اللات يحد من العروس والعروس **ش** اي هذا باب في بيان الدعاء
 للنساء المأخوذ قوله النساء رواية المشيخي وفي رواية الأستزين للمرأة
 خديجة يحد من بنتها اليان من حديث الطريفي وروي بعض النيام الامراء
 والعروس علي وزيد فقول قال ابن الاثير نيتان رجل عروس كما يقال
 للمرأة وهو اسم لها عنده قول احد عمار بالاض قوله للعروس اي والما
 ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى ويجوز ما قيل فيه **ص** حدثنا مرفوعا
 علي بن مهران عن هشام عن ابيه عن عمار رضي الله عنه تزوجني النبي
 صلى الله عليه وسلم فانتماني ما دخلتني البار فاذا النسوة من الانصار
 في البيت فقلن علي الخير والبركة وعلي خير طاهر **ش** قيل ظاهر الحديث
 محال للترجمة لانه النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة
 هن الدعوات واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله اراد صفة وعالين
 للعروس لانه قال فقلن علي الخير الى اخره قلت فنقل هذا عن ابن ابي
 وليس بشي لان ظاهر اللفظ مخالفة وقال الكرماني الام هي الداعية هو
 للعروس المجيزة لامرأتهن دعواتهن والبن معها والعروس حيث قلنا

علي

علي الخواص حيث عليه او قدس ونحو هذا فان قلت لم لا يكون اللام
 للنسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الداعيات الغير
 قلت يلزم مخالفة بين اللامين اللام الي في العروس لا يهاجمين
 المدعوات واليه في النسوة لا يهاجمين الداعية وفي جواز شمله فلا يخفى
 انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرماني هذا بوجهه من تغيير عبارته
 ثم قال والجواب الاول حسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وجابله
 ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سوكن قليلا او كثيرا
 وان من حضر ذلك يدعو لمن اخذ العروس ولم يرد الدعاء للنسوة هو
 الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويختل ان يكون اللام بمعنى الباء
 على حذف اعماء المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى اي الدعاء
 الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تضمنات في تعرض
 واكثر كلامهم خارج عن القاموس فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها
 وبين الحديث مطابقة لانه لا في اللام في قوله باب الدعاء بدل من
 المضاف اليه فتقدمه باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي
 يحدن العروس فكل من دعاه بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي
 كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما قيل يحيى العروس والمراد بالنسوة
 الداعيات الداعيات هي ام عاتكة ومن معها من النساء العاديات
 ام العروس اذا انت بالعرس الي بيت زوجها يكون معه نسبا قليلا
 كن او كثيرا فام عاتكة ومن معها والعروس هن مدعوته والنسوة
 من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فنقلن علي
 الغير الي اخره ويؤيد بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء او بمعنى
 الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم كروا ان اللام الجارة تأتي لاثنتين وعشرين
 مدني وليس فيها جميعها جميع الباء ولا يعني من نفرد كروا لها يعني
 عن وشبهه لانه الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث
 فيقول قوة بغض الكفا وكروا الكوا وفيه الواو وان اي العرفان الميم
 واسكان الفين العجزة والراء والباء الفاسم الكندي الكوفي كانت
 ستة خمس وعشرين دمايين وعلي من سبعة عشر الميم علي وزيد اسم فاعل

أشرفه قال له هذا قال لي تزوجته امرأة علي وزوجته امرأة من ذهب
 قال بارك الله لك أولم ولو بشاة **ش** مطابقة للترجمة من حيث أن
 تولد عليه اللام برك الله لك بوضع معنى قوله كيف يدعي للمتزوج
 وحديث أنس هذا مختصر من حديث جابر عن أنس الذي مضى في
 الباب الذي قبل الباب المرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله برك الله لك
 وهذه اللفظة ترد القول بالرفا والبنين لأنه من أنوال الجاهلية
 والنبى صلى الله عليه وسلم كانه يكره ذلك لمؤقتهم فيه وهذا هو الحكم في
 النبي وقيل لأنه لا جد فيه ولا شأ ولا ذكر لله عز وجل وقيل لأنه من
 الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت فقول هذا إذا
 قيل بالرفا والأولاد ينبغي أن لا يكره فإن قلت روى ابن أبي شبيب
 من طريق عن ابن قيس المأثور قال شهدت شريفا وأتاه رجل من أهل
 الشام فقال لي تزوجته امرأة فقال بالرفا والبنين قلت هذا محمول
 علي أن شريفا لم يبلغه النبي ذلك **ص** **باب شريفا عن الدعاء للنساء**
 اللات يهدى العروس والعروس **ش** أي هذا باب في بيان الدعاء
 للنساء في آخر قوله النساء رواية المشبه في رواية الأكثرين للمرأة
 قد لم يهدى بنتها من حديث الطريفي وروى بعض النسا من الأوصاف
 والعروس علي وزين فقول قال ابن الأثير نثارة رجل عروس كما يقال
 للمرأة وهو اسم لها عنده قول أحدها بالآخر قوله للعروس أي والما
 أيضا للعروس هذا ظاهر المعنى ويجوز ما قيل فيه **ص** حدثنا مرفوعا
 علي بن مهران عن صفاء عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي
 صلى الله عليه وسلم فانتماي ما دخلتني البار فأذا النساء من الانصار
 في البيت فقلن علي الخير والبركة وعلي خير طائر **ش** قيل ظاهر الحديث
 مخالف للترجمة لأن النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة
 هن المدعولن وأجاب صاحب الترمذي بقوله لعله أراد صفة دعائهن
 للعروس لأنه قال فقلن علي الخير إلى آخره قلت فنقل هذا عن ابن القيم
 وليس بشيء لأن ظاهر اللفظ مخالفة وبالكراماني الام هي الداعية هو
 للعروس أنجهزة لامرها فمن دعوتها وأن معها والعروس حيث قلنا

علي

علي الخواص حيث عليه أو قدس ونحو هذا فقلت لم لا يكون اللام
 للنسوة للاختصاص بمعنى الدعاء المختص بالنسوة الداعيات للمغير
 قلت يلزم المخالفة بين الداعيات اللام اللام في العروس لا يجمع
 المدعول لها والنهي للنسوة لأنها بمعنى الداعية وفي جواز شمله فلا فرق
 انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرماني هذا بوجه مع تغيير عبارته
 ثم قال والجواب الأول حسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وجابله
 أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواكن قليلا وكثيرا
 وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحض العروس ويبرئ الدعاء للنسوة هو
 الحاضرات في البيت قبل أن ياتي العروس ويجعل أن تكون اللام بمعنى الباء
 على حذف آية المختص بالنسوة ويحتمل أن يكون بمعنى من أي الدعاء
 الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله نعمتات في تعرض
 وأكثر كلامهم خارج عن القاموس فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها
 وبين الحديث مطابقة لأن اللام في قوله باب الدعاء بدل من
 المضاف إليه فتقدمه باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي
 يهدى العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي
 كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما قبل مجي العروس والمراد بالنسوة
 الداعيات الداعيات هي أم عاتكة ومن معها من النساء العاديات
 أم العروس إذا أنت بالعروس إلى بيت زوجها يكون معه نسبا قليلا
 كن أو كثيرا فأم عاتكة ومن معها والعروس هن مدعولن والنسوة
 من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه نقلن علي
 المغير إلى آخره ويؤيد بعضهم بحتمل أن يكون اللام بمعنى الباء أو بمعنى
 الباء أو بمعنى من غير صحيح لأنهم ذكروا أن اللام الجارة تأتي لثنتين وعشرين
 مئة وليس فيها مجية اسمي الباء ولا معنى من نفي ذكرها لها في معنى
 عن وشبهه لأن المخاطب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث
 فيقول قولة بغير ألفا وسكون الراء وفيه الواو وإن أبي العرفني الميم
 وأسكان الفين العجمة والراء والياء والقاسم الكندي الكوفي سكت
 ستة وخمس وعشرين ومائتين وعليه من مسجودهم الميم علي وزين اسم فاعل

من الاسرار ابو الحسن القرشي الكوفي توفي قضا نواحي الموصل
وهشام هو ابن عمرو يروي عن ابيه عمرو بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها وهذا مختصر من حديث طلحة مكي بنما به هذا المستند
يعينه في باب تزويج عائشة فيقول ابواب الهجرة الى المدينة قوله فالتقي
امى وهو ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قوله ما ذا نسوة
كانت من نسائهم الاسرار قوله فقلن على الخير قدمي تفسيره عن قريب
قوله وعلى خير طار كناية عن الفاد وظلال لا شأن عمله التي قد قاله
ابن الاثير طار الانسان ما حصل له في علم الله عن رجل لما تذر له وقيل
الطائر الخط **ص** **باب** من احب البناء الى الدخول على امراته ولم يدخل بها
يقال فلان بنى على اهلها اي رافها والاصل فيه ان الداخل باهلها
يصير عليها فبه ليلته الدخول فليلته باهلها بان قوله قبل الغزو
يعني اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل عليها واحبات
يدخل عليها قيل الغزو يكون فكره مجتمعا **ص** **باب** من احب البناء
ابن المبارك عن معمر بن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غزا بني من الاشيا عليه السلام فقال لاهله لا يتبعني ورجل من
امراء وهو يريد ان يتبعني فقال لا يتبعني ورجل من
حشاشان كلام هذا النبي يشعر ما بالبناء يتبعني ان يكون قبل حضوره الغزو
لا ذكرنا من المعنى ذلك يقتضي الوجوب وابن المبارك هو عبد
الله بن المبارك المروزي وممن يفتح الهم هارون الرشيد وهما على قرن فعلا
بالشديد هارون منبه والحديث قدم في الجهاد باب من اختار الغزو
بعد البناء فيه اوهو مرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد
بعمره فيه جابر عن النبي عليه السلام وذكر في الخمس في باب تولد النبي
عليه السلام حدثكم الغنائم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن اخوه مطولا
ورب الكلام فيه هناك وقال الكرواني ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت
النبي في النسخ المعنوية هذا المقدار الذي ذكره مختصرا نقله عن ابي نعيم
هو يروى وقيل داود عليه السلام من بني بامرأه هي

بت تسع سنين اي هذا باب في بيان من بقي الى اخره قيل لا زيادة في
هذه الترجمة قلت بل فيها تأييد وهو بيان ان تزوج صبيته
ينبغي ان لا يبيى بها الا وقد عمها تسع سنين لان النبي صلى الله
عليه وسلم بنى عائشة وعمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت
عيلة وعمرها ثمان سنين **ص** **باب** من احب البناء الى الدخول على امراته ولم يدخل بها
عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع وكنت عنده **ص** **باب** من احب البناء
مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ان هو التوري وعروة تابع الحديث
مرسل والحديث مضي عن قريب في انكاح الرجل وكذا الصغار فانه اقرب
هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الجاهلي **ص** **باب** من احب البناء
الباقى السفر اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امراته في ماله
السفر وفي بعض النسخ باب بناء العروس في السفر **ص** **باب** من احب البناء
سلام بن ابي اسعيل بن جعفر عن جده عن انس قال اخام النبي صلى
الله عليه وسلم بين خبيس والمدينة فلما ثابني عليه بصفية بنت خبيس
فدعوه المسلمين الى وليته فاما فيها من خير ولا لم امر بالانطاع
فالقي فيها من الترو والاقط والسق فكانت وليته فقال المسلمون
ادعها امهات المؤمنين او ما ملكك يمينه فقالوا ان حجبنا فمعي امهات
المؤمنين وان لم يحجبنا فمعي ما ملكك يمينه فلما ارسلوا وطعنوا خلفه و
الحجاب بينهما وبين الناس **ص** **باب** من احب البناء الى الدخول على امراته ولم يدخل بها
عليه السلام على صفية وهو في السفر بين خبيس والمدينة وتصل الحديث
في غزوة خيبر من وهو وفي الكناح ايضا في باب انكاح السراي
فانه اخرجه فيه عن قتبية بن اسعيل بن جعفر الى اخره نحو ومن
الكلام فيه وراجع اليه والساقفة قريبة **ص** **باب** من احب البناء الى الدخول
بغير مركب ولا نزل **ص** اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امراته
بالسرا ولا يختص بالليل قوله بغير مركب اي بغير ركوبه فاس للانلان
ديوي بغير مركب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب بمجي الابل للزينة
قوله ولا نزلان اي ولا نزلان توقف بين يدي العروس وجاصله ان زيادة

الاعلان بركوب القوم بين يدي المروسة او باقاد النيران مكره
وقد روي سعيد بن منصور عن طريق عروة بن رزم ان عبد الله بن
قربط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه علي حصى ثقت به عروس
وهم يوقدون النيران بين يديها فصورهم بدمه حتى تغرقوا وعمرهم
ثم ضرب ثقالا ان عروسكم وقدا النيران وتشتبهوا بالكفرة والله
مطفي نورهم **ح** حدثنا قزوة بن ابي المغيرة عن ابي مسهر عن هشام عن ابيه
عن عاتكة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقتني امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يمتني **ش** هذا الحديث بهذا الاسناد يعنيه قدومني قبله بثلاث
ابواب فقرأت فاك من رسل وهذا اسنادان في ذكر زيادة وهي قوله فاذا
نسوة من الانصار الى اخره وهذا الزيادة هي قوله فلم يرعني الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضمني فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة
غير انه ذكر فيها بغير مركب ولا نون ولم يذكر لاجلها شيئا قوله لم يرعني
اي لم يعجاني ولم يخوفني قوله ضمني بالضم والعصر فوق الصورة وهو
الارتفاع اول النهار وسمي ضمني اي وقت الضمى راوت ان قوله
عليها كان وقت الضمى فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا **باب**
الانماط وخوها للنساء **ش** اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط
وخوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الانماط والاعطاف
الحرة جمع لفظ بفتحين وهو فضاء الغراش وقيل منسوب من السط
له غل رفيق وقال النووي يجعل على الصلوح ونحوه يسترا قلت
اللفظ ياتي بمعنى الطوبى من الطواريق والضرب من المضروب
يقال ليس هذا من ذلك اللفظ اي من ذلك الضرب وفي حديث علي
رضي الله عنه في هذه الامة اللفظ لاوسط ويروي الوسيط كره
على الغلو والتقصير في الدين واللفظ الجامعة من الناس امرهم واحد قوله
ونحوها مثل الكل والاسار والفرش **ح** حدثنا قتيبة بن سعيد ناغبين
ناحمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم لاني الانماط قال

انها

انها ستكون **ش** مطابقته المترجمة ظاهرة وسفيق هو ابن عبيدة وقدس
هذا الحديث في علامات النبوة عن مروان بن عباس عن ابن مسعود عن عثمان
عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه هو الثوري قوله واي لنا بينكم الحرة وشديد الثوب اي ومن
اي لنا الانماط قوله ستكون اي الانماط وهي ثامة بمعنى ستود
وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما خير وقال الثوري
وفيه جواز اتخاذ الانماط اذ لم يكن من جبر قلت اما جوار اتخاذها
فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون
قال جابر وعند امرأتك خط فاننا اقول نفيه ونقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها ستكون وفي حديث عاتكة ذكره سلم في باب الصور
قالت ما فخذت خطا فسترته عليها الباب وما عدم استلها من الحرس
فباها ديت اخري في التوضيح وفي اتخاذ شورة البيوت للنساء وفيه
دليل ان الشورة للراة دون الرجل وانها عليها في العرف من امر الناس
القديم ولما قال عليه السلام لجابر ذلك لان اياه ترك سبع بنات فقام
عليهن جابر وثورهن وزوجهن رضي الله عنه **باب**
النسوة اللاتي يهدن المرأة الى زوجها **ش** اي هذا باب في بيان
امر النسوة اللاتي يهدن بعض الكيان الا هذا قوله اللاتي هكنا هو
في رواية الكشيحي بصيغة الجمع وفي رواية غيره اللاتي بصيغة
الافراد والاولى اولى ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها وعائنه
بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا محل لذكره وتل مع
له اشارة الى ما روي في بعض طريق حديث عاتكة واه ابو الشيخ
في كتاب النكاح من طريق بهية من عاتكة انها زوجت يتيمة كانت
في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها
فلا رجعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عاتكة قالت
قلت سلما ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قلت هذا جبيد جونا
لا سم انه وثق علي هذا الحديث ولين سلما فليكن دفع ترجمة بعد باب
وليس فيه حديث مطابق لها **ح** حدثنا الغنم بن يعقوب ناحمد بن يعقوب

نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها رقت امرأة
الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معك لهو
فان الانصار يحجبون الله **في** مطابقتها للترجمة في قوله رقت امرأة
لانه من رقت العرس سارتها اذا اهدى بها الى زوجها والفضل بن
يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
وما تثنى قال لفظ المنزوي ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي
البراز امله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ البخاري روي عنه هذا
بالواسطه وروي عنه بلا واسطه في كتاب الوصايا فقط فقال
حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروي مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبه عن محمد بن سابق مات سنة ثلثة عشر واثنتين
واسرائيل هوان بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي والحديث من افراده
قوله رقت امرأة معني رقت من الالة وقد تقدم في رواية ابي الشيخ
ان المرأة كانت يتيمة في حجر عايشة رضي الله عنها وذكر ابن الاثير
انه اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها
بسيط بن جابر الانباري وقال ابو عمر الفارعة بنت ابي امامة
اسعد بن زرارة الانباري كانا بولياة اوصي بها وياضتها
حيية وكيشة بنات ابي امامة الي النبي صلى الله عليه وسلم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيط بن جابر بن بني مالك بن النجار
وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابا امامة وزوجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس ان كنت عايشة قرابة لها وروي ابو الخيثم من
حديث جابر ان عايشة زوجت بنت اخنها او ذاة قرابة منها وفي
المجلي الحاملي من وجه اخر عن جابر بن عبد الله بن النضر بعض
اهل عايشة ناهدتها الي فباه الجمع بين هذه الروايات بالجمع على
التعدد قوله ما كان معك لهو وفي رواية شريك فقال هذا بعد بشت
جارية تغرب بالدف وتفي الحديث قوله فان الانصار يحجبون
الله وفي حديث ابن عباس وجابر تزوم فيها عزول وفي حديث جابر
عند الحاملي ادركها يا نسيب امرأة كانت تفي بالدينه وفي التور

التن

اتفق العلماء على جواز اللهو في ولية النكاح لصوب الدق وشبهه
وخست الولاية بذلك ليظهر النكاح وينشرف تحت حنوقه ورويته
وقال ماكد لا بأس بالدف والكبر في الولاية لاني اراه غنيا ولا يفتي ذلك
في غير العرس وسيل مالك عن الحسن يكون فيه البوق فقال ان كان
كبير استنصرنا فما في كرهه وان كان غنيا فلا بأس بذلك وماذا اصب
ولا يجوز الفضا في العرس ولا في غير الالة مثل ما يقول نسائنا لا يزوج
خفيف واخرج النسائي من طريق عمار بن سعد عن قرة بن كعب
وابي مسعود الانصاريين قالوا انه رخص لنا في اللهو عند العرس
الحديث وصححه الحاكم قلت الكبير ينقض البطل واولا الرايين وفي البطل
الديك له وجه واحد والبوق بضم الباء الوحدة وسكون الواو وفي اخر
قال له ينفع فيها يجمع على بينات وبرقات كذا قال في القرب
قلت الغياض ابواق وسيل ابو يوسف عن الدف انكره في غير
العرس مثل المالة في منزلها والصبي قال فلا كرهه واسا الذي يجي
منه اللعب الفاخذ والضا في كرهه **ص با**
الهدية للعريس **ش** اي هذا باب في بيان اهدا الهدية للعريس
بهيئة ليلة الدخول **ص** وقال ابو ابراهيم عن ابي عثمان راسه الجعد
عن انس بن مالك قال مر بنا في مسند بني رفاعه فسمعته يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرجيا ام سليم فخل عليها ثم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم
لواهدنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقالت لها افعل
فعمدت الي ثوب وسن واقط فالتخذت حبيسه في برمة فارسلت بها
معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امري فقال ادع لي
رجلا سماه وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امري فخرجت
فاذا البيت غاصي باهله فزابت اليي صلى الله عليه وسلم وضع يديه
علي تلك الحيسة وشكل بها كما شاء الله ثم جعل يدع عشرة عشرة
ياكلون منه ويقول لم اذكر واسم الله ولا لارجل ما يليه قال
ففي تصدعوا لهم عن اخبر منهم من خبر وبقي فخر يحدوث فلا يحد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحرات وخرجت في اثره فقلت
 انه قد ذهبوا فرصع فدخل البيت وادخل السر والفرق لي الحجر وهو يتود
 يا ايها الذي انما لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير
 ناظر من افواهكم اذا دعيت فادخلوا فماذا اطعمتم فان شربوا ولا مشا نشين
 الحديث ان فكم كان يودي النبي عليه السلام فيسبني منكم وابنه لا يستحي
 من الحق قال ابو عثمن قال انسا انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرين
 مطا بقمته للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله ما تطلعت بها اليه
 واذا هم صواب طمان بفتح الطاء المهلة وكون الها الحروفي ابراهيم
 سكن ينسا بورث سكن مئة مات سنة ستين ومائة وابو عثمان اسبه
 الجعد بفتح الجيم وكون العين المهلة ابن دينار الشكري البصري الصوفي
 كذا ذكر الحاربي هذا الحديث سلفا غير متصل او صلة منه بقوله مدرسا
 الصلت بن محمد ناچار بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعنه هشام عن محمد
 وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه سلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر
 ابن سليمان عن الجعد وعنه غيره واخرجه الترمذي في التفسير عن
 قتيبة باسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح وفي التوبة عن قتيبة
 به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والتعليق
 عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حنبل عن عبد الله عن ابيه عن
 ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمن به وقال بعضهم بعض من لقبناه من
 الشرايع ومن ان النسائي اخرجه عن احمد بن حنبل عن عبد الله بن ابراهيم
 عن ابيه عنه ولم اقق على ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقبناه من
 الشرايع صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات في سنة اثنين وستين
 وسبع مائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التلويح
 فهو متبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو
 لم يدخل النكار المصرية اصلا ولا هذا القائل وجعل اليك تلك الميلاد ومع
 هذا لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقق على ذلك لا يستلزم نفي وثوق
 غيره بقوله قال ابن ابي بوعثمان الجعد موبيا انس في مسجد بني
 رفاعنة بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهلة وبنو رفاعنة بن الحارث

ابن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنو اساجد بنو
 والمراد مسجد بني رفاعنة هذا المسجد الذي بنوه ببصرة قوله فسمته
 يقول اي فسمت اسما يقول قوله بجنيات ام سليم وهي جوه جبهه بالجيم
 والنون وهي الناحية ويقال يخلل ان يكون مأخوذا من العناب وهو
 الفنا فكانه يقول ان امر بفتا بها وام سليم بفتح السين وهي ام انس بن مالك
 وهي بنت لحيان بن خالد واقتل في اسبغ قبيل سحكة وقيل رسالة
 وقيل رمية وقيل غير ذلك قوله عورسا بزيب وقور عوروة ان العور
 يشتمل الذكر والانثى وزيب بنت جهش الاسدية ام المؤمنين بزوجها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي
 سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عوف بن الخطاب
 رضي الله عنه قوله جيسه بفتح الجاء المهلة وسكن الياء الخ الحروف
 وفي اخره سين مهلة وهو الطعام النجس من التمر والاعط والسمن ويقل
 عورس الاقط الدقيق او الغنيت قوله في رمية بفتح الراء الموحدة وقال
 ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل النخلة من الحجر العروق
 بالجماز واليمن قوله فارسلت بها معي اليها اي ارسلت ام سليم بالهدية
 معي اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا البيت كله اذا لفافا
 البيت مرفوع بالابتداء وعاص خبره اي مبتلي وبأدته عين موجهة
 وصا دمهلة واصله من عصمت بالالف فصفا فافا عاصا وضمان
 اذا استلحقك بالاف وشرقت به قوله حي تصدعوا اي حي تفرقوا
 قوله وبقي نفر النفر من الثلاثة الى العشرة وفي رواية انهم ثلاثة
 وفي اخوي وفي الترمذي وجلس طوايبي يتحدون في بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله اغتم بالعين للجمعة اي احزن من عدم خروجه
 وتفسير الالة تدمر في تفسير سورة الاحزاب قوله غير ناظر من افواهكم
 اي اذركه ونفجه قوله قال ابو عثمن هو الجعد الراوي قوله انه خدم
 ابا انا اسما خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الشفان وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يوهن عشرين سنة ومات انس سنة ثلاث واثنين

وسبعين وقد نبه على المائة بزيادة مئتين أو ثلاث وفيه قوايد
 الأولى كونه أصلا في هوية العروس وكانت الاصد أقدم ما قرأنا
 الاسلام الثانية كونها قلقة فالودة إذا صحت سقط الثقل لحال
 أم سليم كما نقل الثالثة الحياء الوليمة في العرس قال ابن العربي
 الدقيل وقال البيهقي كان دخولها عليه السلام بعد هذه الوليمة هو
 الرابعة دعا الناس إلى الوليمة بغير تشبه ولا تكلن وهو الكنة
 الخامسة فيه حجة عظيمة دعي إليه الكثير إلى متى قليل فوقع في
 سلم كافواها كالمائة السادسة تعلقه عليه السلام وحياة القدر
 حيث دخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسا أخرج المصنف في
 الصبر على أذى الصديق الثامنة من سنة العرس إذا فضل عنده
 طعام أن يدعو له من خلق عليه من أخوانه فتكون زيادة إعلان بالكلام
 التاسعة فيه التسمية على الأكل الماشية السنة الأكل ما يليه
ص **باب** استعارة الثياب للعروس وغيرها **ش** أي هذا
 باب في بيان استعارة الثياب لأجل العروس قوله وغيرها أعني
 واستعارة غيرها لثياب ما يحتل به العروس من الخلق **ص** حدثني
 عبيد بن أسيد نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها أنها استعارت من أسامة قلادة فضلكت فارتد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركته المقلدة
 فصلوا بينه وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الله
 فنزلت آية التيم فقال أسيد بن مسعود جزاك الله خير أفواهه كان
 يك امرقط الأجل له منه عرجا وجعل المسلمين فيه بركة **ش** قيل
 لا مطابقة بين الحديث والتزج لأنها استعارة الثياب للعروس
 واستعارة عايشه من أسامة قلادة وليست بثوب واجيب بأنه قال
 وغيرها وهو يتناول المقلدة وغيرها كما ذكرنا إلا أن ورد بها التزجة
 في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله عنها حين
 استعارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم في هذه المطابقة القلادة وغيرها
 من أنواع الملبوس الذي يتزين به كزواجهم من أن يكون عبد العروس

أورد

أو بعده قلت بين ما قاله وبين ما فهم من الترجمة بعد عظيم والرد
 الذي ذكرنا ردا أيضا لهذا ولكن إذا أعلنوا الضيف في غيرها إلى العروس
 تتألف المطابقة على ما لا يخفى وأبو أسامة حماد بن أسامة وهذا
 هو من عروقة يروي عن أبيه عروقة بن الزبير بن العوام الحديث
 قدس في كتاب التيم في باب إذا لم يجد ما ولا ثوبا فإنه أخرجه هناك
 عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة
 المأخوذة عنه ومن الكلام فيه قوله فوالله ما نزل بك أسرا إلى أخيه وهناك
 هكذا فوالله ما نزل بك أسرا كرهته لأجل أنه كره للمسلمين
 فيه خيرا **ص** **باب** ما يقول الرجل إذا أتى أهله **ش** أي هذا
 باب في بيان ما يقول الرجل إذا أتى أهله يعني إذا أراد الجماع **ص**
 حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي
 الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما لوانه أحدكم يقول حين يأتي أهله لمسلم الله اللهم جنبي
 الشيطان وجناب الشيطان سارزقتنا ثم تدر بينهما في ذلك لو قضي
 ولد لم يضره شيطان أبدا **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة وعدت
 حفص أبو محمد الطلي الكوفي يقال له الفهم وشيبان بن عبد الرحمن
 النخعي ومنصور هو ابن المعتز ولربيع مصفر كريب مولى ابن عباس
 ومضي الحديث في الطهارة في باب التسمية على كل حال ومضي أيضا
 في بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده ومعنى الكلام فيه هناك
 قوله ما بفتح الهزة وتخفيف الهم وهو عرف استفتاح بمنزلة الإ
 قوله لوان أحدكم كذا هو في رواية الكشيبي وفي رواية غيره
 بخذ فان في الذي تقدم في بدء الخلق خذ لو أما أن أحدكم إذا
 أتى أهله قال وفي رواية أبي داود وغيره لوان أحدكم إذا أراد
 أن يأتي أهله وفي رواية الأساعلي أما أن أحدكم لو يقول حين
 يجمع أهله وفي رواية له لوان أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله
 قوله لمسلم الله اللهم جنبي في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبي
 بالأمراء أيضا في بدء الخلق وفي رواية هام جنبا يلحق قوله وأقضي كذا

بالمثل وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وله اربع روايات من طريقه فائدة ان ينفذ بينهما وله في ذلك وفي رواية
 جبريل بن عبد الله بن يونس والباقي مثله وفي رواية هاشم بن عمار بن عمار بن عمار
 بين القنار والمقدور من حيث اللغة وامتن حيث الاصطلاح بالفتح هو
 الاسم الكلي الاجمالي الذي في الاول والمقدور هو جزئيات ذلك الكلي هو
 وفيما قيل ذلك الجمل الواقعة في ما لا يزال وفي القرآن اشارة اليه اوين
 بني الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يصوره بنحو المراء
 وصحاحا قوله شاطين كذا للتسليم وفي رواية مسلم واحد لم يسلط عليه
 الشيطان ولم يصوره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل
 الصالح وقال القاضي لم يخله احد علي العموم في جميع العصور والاسواق
 فمثل المراد انه لا يصوره شيطان وتبيل لا يظعن فيه عند ولادته وفيه
 نظر لقوله عليه السلام ما من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
 فيستهل صاغا من سوس الشيطان نحو مرم وابنه وقيل لم يسلط عليه من
 اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيه ان عبادي
 ليس كد عليه سلطان وقيل لم يصوره في بدنه وقيل لم يصوره بمشاهدة
 ابيه في حلقه امه كما جاء عن مجاهد انه الذي يجامع ولا يسمى بليق الطلاق
 على اهليلجه فيجاء معه **باب في الولية حق شر اي هذا باب**
 ترجمته انه حق وليس في الالفاظ حديث الباب لفظ حق وانما لفظ
 حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا بالولية في اول يوم حق
 وفي الثاني معروف وفي الثالث ربا وسبعة ثم قال البيهقي ليس بقوي
 فيه يكون حسي نكلوا فيه قلت قال العملي كوفي شقة واضر الحاكم
 حديثه وحسن الترمذي حديثه وجا لفظه حق ايضا في حديث رواه
 ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا بالولية حق وسنة
 الحديثه وجا ايضا في حديث اخرجه الطبراني وصحني بن قوب رفعه
 الولية بحق والثانية معروف والثالثة مجهول وفي رواية مسلم عن ابي هريرة
 قتادة شدة الطعام طعام الولية يدعي الغني ويترك المسكين وهي حق ثابتة
 في الشرع وليس المراد به الوجوب فلا فلا اصل الظاهر وقد مر الكلام فيه

مع الخلاف فيه في باب العفوة للمتزوج **وقال عبد الرحمن بن**
عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولى بولوشاة **ش** هذا التعليق
 وصله البخاري في اول كتاب السوء والامور فيه للاستنباط وعند الظاهر
 للوجود وبه قال بعض اصنافه لظاهر الاس وفي التوضيح للشافعي
 قول انها واجبة اي الولية ولذا روي عن احمد وهو مشهور بذهب
 ما كتبه قاله المقريفي **ق** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الميثمي عن
 عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عكرش من مقدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امها في يواظبني على خربة
 النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشرين سنة ثم توفي النبي صلى الله عليه
 وسلم وانا ابن عشرين سنة فكلت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
 وكان اول ما نزل في مبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة
 جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدمي القوم فاصابوا
 من الطعام ثم خرجوا ربي رجط من عند النبي صلى الله عليه وسلم هو
 فاطما لوالا فكلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ورجعت معه لكي
 يخرجوا فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ومشت معه فمضي جارية حرة
 عايشة رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فخرج ورجعت معه حتى
 اذا دخل علي زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرفع النبي صلى الله عليه
 وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حرة عايشة وظن انهم خرجوا
 فخرج ورجعت معه فاذا هم خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم
 يمينه وبنيته بالسر وانزل الحجاب **ش** مطابقة للترجمة فخرج من قوله
 فدعي القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام لان للولية ولكن هو
 للطائفة من حديث الحبيشة فتطال انه ليس فيه لفظ حق كذا كرت
 والمؤيد عة انس قدمه في باب الهدية للعروس عن قريب قوله
 مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسب على القوم اي انا
 قومه قوله فلما امها في يروي وكذا امها في من قبل الطبراني هو
 البراءة في الاصل وكان امها في فرار باهانة امه وانها في يروي
 خالفت انس قوله يواظبني من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي

بالمشك وفي رواية سفهاء بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما
وله اوفي رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولم يفي ذلك وفي رواية
جورج بن عمار ان يكون الباقي مثله وفي رواية هارم بن زاذان وهو القوي
بين القصار والمقدريين حيث التفتة وامانت حيث الاصطلاح بالقتال هو
الامر الكلي الاجمالي الذي في الاول والمقدرة هو جزئيات ذلك الكلي هو
وقفاصيل ذلك المجدل الواقعة في ما لا يزال وفي القرآن اشارة اليه اوين
شي الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يصوره بنسخ الرا
وصحفا قوله شاطئ كذا التفسير وفي رواية مسلم واحد لم يسلط عليه
الشیطان ولم يصوره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل
الصالح وقال القاضي لم يخله احد على العموم في جميع العصور والسياس
فقتل المراد انه لا يصوره شيطان وتبيل لا يظعن فيه عند ولادته وفيه
نظر لقوله عليه السلام ما من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستهل صارفا من سوس الشيطان غير مرمق وابنه وقيل لم يسلط عليه من
اجل بركة التسمية بل يكون من جلة العباد الذين قيل فيه ان عبادي
ليس كد عليه سلطان وقيل لم يصوره في بدنه وقيل لم يصوره بمشاركته
ايه في جملته كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى بخلق الطلاق
على احبيله فيجامع معه **باب اثبات الولية حق** في اى هذا باب
ترجمته انه حق وليس في الالفاظ حديث البا بافظ حق واما ما لفظ
حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الولية في اول يوم حق
وفي الثاني معروف وفي الثالث ربا وسعة ثم قال البيهقي ليس بقوي
فيه لكن من جنس نكحوا فيه قلت قال العملي كوفي شقة واخره الحاكم
حديثه وحسن الترمذي حديثه وجا لفظه حق ايضا في حديث رواه
ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا الولية حق وسنة
المحدثه وجا ايضا في حديث اخرجه الطبراني وصحني بن قوب رفعه
الولية حق والثانية معروف والثالثة مجهول وفي رواية مسلم عن ابي هريرة
قال شقوا الطعام طعام الولية يدعي الغني ويشرك المسكين وهو حق ثابت
في الشرع وليس المراد به الوجوب فلا فال اصل الظاهر وقد مر الكلام فيه

مع الخلاف فيه في باب العفوة للمتزوج **وقال عبد الرحمن بن**
عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولى بولوشاة **ش** هذا التعليل
وصله البخاري في اول كتاب السيرة والامور فيه للاستبصار وعند الظاهر
لوجوده وبما قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعية
قول انها واجبة اي الولية ولذا روي عن احمد وهو مشهور بذهب
ما كتبه قاله المقريفي **ش** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الميثمي عن
عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عكرش بن مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امها في يواظبني على خومة
النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشرين سنة ثم توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنيت اعم الناس بشان الحجاب حين انزل
وكان اول ما نزل في مبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيين ابنة
جمش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدمي القوم فاصابوا
من الطعام ثم خرجوا وبقوا رجلا طمعه عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم
فاطوا لواله فكنيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي
يخرجوا فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ومشت معه فمضى جاعنة حجة
عائشة رضي الله عنها ثم طلق الله فخرجوا فخرجت معه حتى
اذا دخل علي زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجة عائشة وظن اني خرجوا
فخرج ورجعت معه فاذا هم خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيي وبينه بالسر وانزل الحجاب **ش** مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله
فدعي القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للولية ولكن هو
للمطابقة من حديث الحبيشة فتطال انه ليس فيه لفظ حق كما ذكرت
والحديث عن انس قد مر في باب الهدية للعروس عن قريب قوله
منعوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسب على القوم اي زيات
قد مره قوله فكانت امها في يواظبني وكذا ما في من قبيل الطبراني
البراعين والاصل ولا كانت امها في يواظبني واما ما في يواظبني
فالات انس قوله يواظبني من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي

رواية الكشي هي بواطني من المواطة بالخط المهلكة وهي وطان نفي
 علي النبي اذ رعيته وحرصت عليه قوله في سني اي زمان ابتنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بزيب بنت جحش وقت دخوله عليه انوله وفي
 وفي رواية باب الهدية للمعروس نغريد رط وقال ابن الاثير النفر
 رهط الانسان وعشيرة وهو اسم جمع يقع علي جماعة الرجال خاصة
 ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه وكان الرهط عشيرة
 الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة الي الاربعين والاربعون
 فيجمع امراة ولا واحد له من لفظه قوله والنزل الحجاب وهو قوله نغالي يا ايها
 الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بغير **صياح** **يا شاف** الوليمة
 ولوشاة **ش** اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو عطلت بشاة وقد كونا
 اي معنى حق معنى ثابت في الشرع وقال ابن بطال يعني ان الزوج يدب
 اليها ويحبب عليه وجوب سنة وقبيلة وهي علي قدم الامكان والوجوه
 لاعلان النكاح **ح** حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد انه
 سيع انصار رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
 ابن عوف وتزوج امراة من الانصار صدقها قال فزنت ففعل من ذهب
 وعن حميد سمعت انسًا قال لا قدوم المدينة نزل المهاجرون علي الانصار
 فنزل عبد الرحمن بن عوف قال سعد بن الربيع فقال اقامتكم الي انزل
 كد عن ابي ابراهيم قال بارك الله لك في اهلك وماك فخرج السوق فباع
 واشترى واصاب شيئا من القط ومن فتزوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 او لم ولوشاة **ش** مطابقتها للترجمة في قوله او لم ولوشاة وعلي هو ابن
 المديني وسفيان هو بن عبيدة قوله وتزوج امراة من الانصار حلة حالبة
 اي وقد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن اموي القيس بفتح
 الحاء الملهمة وتكون الباء اخر الحروف ونحو السين المهلة وفي اخره راطسه
 اسند بن رافع الاوسي قوله وزنت نواة بنصب النون من وزن علي المفعولة
 اي اصدقت وزنت نواة ونحوه الرفع علي انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير
 انما اصدقتها وزنت نواة قوله وعن حميد سمعت انسًا عطف علي
 الاول قيل ويجوز ان يكون معلقا بالعدة علي الاول وفي رواية الكشي هي

انه سمع انسًا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسبع حميد من انس فعمل
 الامس من التدليس واخرجه الحميدي في سنده ومن طريقه ابو نعيم
 في المستخرج عن سفيان بالحدث كله عزقا وقال في كل منهما نا حيد انه
 صرح انسًا واخرجه ابن ابي عمير في سنده عن سفيان ومن طريقه هو
 الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم
 القصة الثانية علي الاول كما في رواية غير سفيان والبخاري فرقته
 حديثين فذكر في الاول سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن عن
 قنبر الصدوق وفي الثاني اول القصة قال لا قدوم المدينة الي اخره
 وروي البخاري هذا الحديث في اويل النكاح في باب نزل الرجل انظر
 اي زوجتي شئت من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفرة
 للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن
 جعفر وفي اول اليسوع من رواية زهير بن معاوية وسليمان في الاب
 من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن انس رضي في باب ما روي
 للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وانما النساء قاتنن عن عبد
 العزيز بن مسيب وقناة كلهم عن انس قوله علي سعيد بن الربيع
 والربيع هو ابن عمر وابن ابي زهير الانصاري الخوري عتيبي بدوي نقيب
 كان احدا نقبا الانصار وكان كاتبيا في الجاهلية وسعد العقبة الاولي
 والثانية وسعد لا وقتل يوم احد سجدا وكان ذا عيني قوله لموي
 امراني بفتح التاء وتشديد اليماء وفي رواية اسمعيل بن جعفر وفي المرات
 فانظر عجبها اليك الملقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن
 ابن عوف فاقسم كد نصف مالي وانقراي زوجتي هربت فانزل كد عتقا
 فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر
 امجها اليك فسبحا الي اطلقها فاذا التفتت عمدتها فتزوجتها
 وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد قال له سعداي غيا
 اكثر اهل المدينة ما لا فانظر شطر مالي فخذته وفتي لمرأتان فانظر اليها
 اعجب اليك حتى اطلقها وقيل اسم احد امرأته عمرة بنت حزم هو
 الانصاري قوله او لم ولوشاة قال بعضهم كلمة لو هذا المعنى قلت ليس

كذلك بل هي للتفصيل نحو تصدقوا ولو بطلق محرقة **ش** حدثنا سليمان
 ابن حرب نا حاد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ما اوم النبي صلى
 الله عليه وسلم علي شي من فسا به ما اوم علي ذنب اول بشاة **ش**
 مطابقة للترجمة ظاهرة وجها وهو ابن زيد والحارث اخرج مسلما
 في النكاح عن ابي الربيع وابي كامل وقتيبة واخرجه ابو داود في الاطعمة
 عن قتيبة وسدد واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة واخرجه
 ابن ماجه في النكاح عن احمد بن عبيد قوله ما اوم علي زينب اذ زينب
 بنت جحش قوله اوم بشاة هذا ليس للبخاري وانما وقع اتفاقا وقال
 القاضي عياض الاجماع علي انه لا حد لا كثرها وتكاد بعضهم ويندوخذمن
 عبارة صاحب التبيين من الشافعية ان الشاة حد لا كثر الولية لانه
 قال والمكاشاة قلت ام لا يجوز ان يكون معنى المكاشاة بالنسبة الي التمر
 والاقط والسمن المذكورة في وليم النبي صلى الله عليه وسلم او يكون منها
 افضلها بالنسبة الي الاشياء المذكورة **ش** حدثنا مسدد عن عبد الوارث
 عن شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها واوم عليها بجيس **ش** مطابقة للترجمة
 ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وشعيب بن الحبحاب بلان
 المهلبين وسكون الباء الموحدة الاولى ابو صالح البصري والحديث
 اخرج مسلما في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه
 عن عمرو بن منصور وغيره وقد مر وهو في جعل العتق الصداق وصحا
 انه عليه السلام اعتقها بتبعها ثم تزوجها بوضاها بلا صداق قوله
 بجيس قد مر تفسيره عن قتيبة ما قل قد مر في باب الحاد السراية
 من طريق جيد عن انس انه امر بالانطاع فالتقي قتيبان الاقط والسر
 والسمن فكانت ولية قلت لا مخالفة بينهما لان هذه من اجز الحسين
ش حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير عن بيان سمعت انس يقول بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وامراة ما رسلني ندعوة رجلا الي الطعام **ش**
 هذا وجها اخر **ش** بن مالك وهو الحديث الخامس كله عنه وزهير
 مصنف زهير هو ابن معاوية الجعفي وبيان بن قتيبة الباهل والوجه **ش**

اخر

اخر الحروف والنفوس هو ابن بشير الاجسي والحديث اخرجه الترمذي
 في التفسير عن عمر بن اسمعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه
 عن محمود بن حاتم قوله بيني النبي صلى الله عليه وسلم من البناء وهو الدخول
 بزوجه وقد ذكر غير مرة قوله بامراة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني
 قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه قوله
 قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بية وهذا في قتيبة
 وزينب لا محالة ومعني مترجها في سورة الاصاب **ش** **ش** نا **ش**
 من اوم علي بعض نسائه اكثر من بعض **ش** اي هذا باب في بيان من اوم
 علي بعض نسائه اكثر من بعضا **ش** حدثنا مسدد نا حاد بن زيد عن
 ثابت قال ذكر تزوج زينب بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم اوم علي احد من نسائه ما اوم عليها اوم عليها بشاة **ش**
 مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه سلمة ابن ابينا وقال الكرماني
 لعل السري انه عليه السلام اوم علي زينب اكثر من شكر النعمة لله عن
 رجل انه تزوجها اباهما بالوصي اذ قال فلما قضي زيرهما وطورا وميلا
 وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصد التفضيل بعض النساء علي بعض بل ليعتدل
 ما اتفق وانما لوجده الشاة في كل منهن لا اوم بها لانه كان اجود الناس
 ولكن كان لا يبالغ في اموال الدنيا في التائق وقيل كان ذلك لبيان الجواز
 وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في ولية فهو افضل لان ذلك
 زيادة في الاعلام واستزادة من المعام بالبركة في الادل والمال
 تلك التي ذكره الكرماني هو احد الوجوه فان قلت قد نفى انس
 ان يكون لم يولم علي غير زينب ما كثر ما اوم علي غيرها وقد اوم علي
 ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرها العظيمة بمكة بالكثيرين شاة
 قلت فيه محمول ما انتهى اليه عنه او لا ومن البركة في وليتها
 حيث اشيع المشايخين فزا ولها من الشاة الواحدة لان قصة ميمونة
 كانت بعد فتح خيبر وكانت المؤسفة موجودة في ذلك الوقت **ش**
 بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر **ش** **ش** نا **ش** من اوم باقل
 من شاة **ش** اي هذا باب في بيان من اوم باقل من شاة ولما ذكر هذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

للتخصيص الذي وقع فيه وان كان هذا استفاد من الاحاديث
التي قلنا **حدثنا محمد بن يونس** نا سفيان عن منصور عن امة صفية
بنت شيبه قالت ا ولم النبي صلى الله عليه وسلم علي بعض منسايه بدين
من شعير **ش** مطا بقته للترجة ظاهرة ومحمد بن يونس هو المزبالي
كاجرم به الاسامي علي وابو ابيهم في مستخرجهما وسفيان هو ابن عبيدة
لان كلاهما المحدثين روي عن السفيانيين ولا قدح في الاستدلال بهذا
الا لئلا يخلو كلامهما بشرط البخاري ونصور هو بن عبد الرحمن بن
طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن
عثمان بن عبد الوارث بن قيس بن كلابه المحدث بن ابي الليثي قالا ابو
حاتم صالح الحديث وكان حاشعا بكا مثل جده الحارث كما مرنا يوم اود
قتله قزمان وصفية بنت سبيبة بن عثمان بن ابي طلحة مختلف
في محبتها وكان احادها مسلمة وقال الحافظ الذهبي والمصنف
رواية صفية عن ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو الحسن رحمه الله ان فرد البخاري بالاحراج عن
صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي تعد
فيما اخرج من المسيل وقد اختلف في روايتها النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البرقي وصفية هذه كيسة بمعاينة محمد بن اسلم
وقال البرقي ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية
عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الاسامي
في كتابه قال هذا اقلط لا شك فيه وقال البرقي رواه هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي وكيع والغريابي روي عن عباد عن الثوري
فجعلوه من رواية صفية بنت شيبه ورواه ابو احمد الزبيري وموسى
ابن اسمعيل قبيحي بن اليماني عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت
شيبه عن عائشة قال ولا وراهم فان قلت ذكر المزي في الاطراف ان
البخاري اخرج في كتابه الجعفي حديث ابي هريرة وابو عباس
في تخريج مكة قال وقال ابا بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شيبه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال وصله بن ماجة من

هذا الوجه قلت قال الثوري ايضا ومع هذا كان صحيحا لكن
ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفت ابن عبد البر في التهذيب قلت يحيى بن
معين وابو حاتم وابو زرعة واخرون وثقة وذكر المزي ايضا حديث
صفية بنت شيبه قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بيبي يسلم
الركن مجعج وانا انظر اليه اخرج ابو داود وابن ماجة وقال المزي وهو
يضعف قول من انكون يكون لها رواية فان اسناده حسن قيل اذا ثبتت
روايتها فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله علي بعض منسايه
لم يذكر تعيينها صحيحا قيل اقرب ما يفسره ام سلمة رضي الله عنها فقد
اخرج بن سعد عن الوقيدي بسنده اليام سلمة قالت لما خطبني النبي
صلى الله عليه وسلم لم تذكر قصة تزويجه بها قالت ام سلمة فادخلني بيت
زيب بنت خزيمه فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطعته ثم صعدت
في البرمة واخذت شيئا من اهلالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله بدين من شعير وهما نفس صلح لان الاسمين
تشبه مد والمد ربع الصاع وفيه ان الولية تكون علي قدر الوجود هـ
واليسار وليس فيها دلالة للاختصار علي ورواه **باب**
اجابة الولية والدعوة ومن اول سبعة ايام ويحرم ان يتف النبي هـ
صلى الله عليه وسلم يورث ولا يورث **ش** اي هذا باب في بيان اجابة
الولية وفي بعض النسخ باب حجابة الولية وقد ذكرنا فيما مضى
عن قريب ان الولية طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة
وقال ابو عمر جمعوا علي وجوب الانثى اليه الولية في الوس والقتل
فيما سوي ذلك قوله والدعوة بفتح الدال ويعنها في التحريم وليسرها
في النسب وعطف الدعوة علي الولية من عطف العام علي الخاص لان
الولية مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة
الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في الباب وكذا حديث البراءة
قوله ومن اول سبعة ايام علي قوله اجابة الدعوة اي وفي بيان من اول
سبعة ايام ولم يأت فيه اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ غيرها
قبل ان البخاري ترجم علي جواز الولية سبعة ايام ولم يأت فيه حديثا لئلا

علي جوار سبعة ايام ونحوها باطلاق الا من ياجابة الداعي من غير
تقييد فاندرج فيه السبعة الداعي الفاسدة وتقال صاحب التلويح
كان البخاري اراه بقوله ومن اول سبعة ايام مارواه البيهقي بسند صحيح من
حديث وهيب عن ايوب عن محمد بن حنفية عن ابي بن كعب عن ابي
بالمدينة ناو لم يروي الناس سبعا فلان ثمن دعي ابي بن كعب رضي الله
عنه وهو صاحب خدي لم يروي عن غيره ولا يعرف وكذا ذكره جابر بن زيد الا انه
لم يذكره حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعي المصاحبة سبعة ايام
فلما كان يوم الانصار دعي ابي بن كعب فزيد بن ثابت وعنه فكان ابي
صايبا فلما ظهروا دعي ابي بن كعب فزيد بن ثابت وعنه فكان ابي
الله عليه وسلم للولية يوما ولا يومين للاجاب او لل استجاب وذلك
يقضي الاطلاق ويصح التخييد لل نجحة يجب التسليم لها فان قلت
روي ابو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل عن
من بني تغلب كان يقال لعمر بن ابي شيبان عليه السلام ان لم يكن اسمه
رضي عن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للولية
اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث ربا وسمعة انتهى فكيف
يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين قلت
قالوا الله يصح عنه وقال في تاريخه الكبير لا يصح اسناد ولا يعرف له
صحة وما ذكره ابو عمرو شيخ البخاري فقال في اسناده نظرميالات
حديثه مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سند حسن
متنه واذا لم يعرفه صرفه عنه وقال ابن حبان في كتاب المحامد
له صحة وذكره في جملتهم من غير ترويه جماعة كثير من ابن ابي خنيفة
في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكري والترمذي في تاريخه وابن الكن
وابن تانغ وابو عمرو والخللاس وابو الفتح الازدي في كتابه المحزون
والنفوسات احمد في مسنده الكبير وابن بنه وتاذا لم اعلم الاخير غير
هذا وابو حاتم الرازي وابو نعيم وابن منده الاصبهانين ومحمد
ابن سعد كانت الواقدي وذكر غير واحد الحسن روي عنه فان
قلت دخل بينهما عبد الله بن عثمان قلت لا يصح ذلك لانه محدود

(ايضا)

ايضا في جلة الصحابة عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الديلمي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بالرمكة فان قلت روي
النسائي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لا يصح الحديث
لان الحسن صاحب فتوى وثقة من يابيل عن بني يكون مسندا ذكره
بغير سند ورجاه يثبط فيذكر مسنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب
الفتوى ولين سندا للبخاري في رساله فالاصلاح الحديثي ان الرسل
اذا جاءه مسند من وجه اخر فتوى في لوعا عنه حديث صحيح كان
الرجوع اليها اولى وقد مر ان لثقة اصلا فلذلك لموافي الحق بالحق
من ذلك مارواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سنة ومن سبعة سمع الله به رواه الترمذي والترمذي وقال لا تعرفه
مرفوعا الا من حديث زيد بن عبد الله وهو كثير الغريب والمناكير
ومنه مارواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث ربا وسمعة
وفي مسنده عبد الملك بن حسين الثقفي الراسطي تكلم فيه غير واحد
ومنه مارواه البيهقي من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قال للولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث ربة وسمعة
وقال صاحب التلويح مسنده صحيح فان قلت قد قال البيهقي ليس هذا
الحديث بنقوي وفيه كبير بن خنيس تكلموا فيه قلت انني عليه جامة
منهم احمد بن صالح العملي قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن يعين
الاباسيد وفريق الحالم حديثه في المستدرک حديثا عبد الله بن
يوسف اخبرنا ما ذكر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احكم الي الولية فليأتها
ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في التلخيص عن يحيى
ابن الجعي وخرجه ابو داود في الاطعمة عن التميمي وخرجه النسائي
في الولية عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها اي
عليها وضرا وقيل فليأت مكانها اي مكان الولية واختلف في هذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الامور فقال الكوماني والامع انه الجواب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن
 قريب **ح** حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان عن ثوبان عن ابي
 وايل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكلوا العائى
 واجيبوا الداعي وعودوا المريض **ش** معلقته للترجمة في قولهم
 الداعي ونحوه هو القطان وسفيان هو الشوري ومنصور بن المقهر
 وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
 والحديث قد مر في الجهاد في باب نكاح الاسبس قوله العائى والاسبس
 وقال ابن التين واجيبوا الداعي يريد بال ولية العروس وقال الكرياني
 الداعي اسم من اذ يكون الى ولية العروس او الى غيرها ولكنه خص
 باجابه صاحب الولاية فانه من الامارات بالكلية وظاهر امره
 فان قلت فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك مستوع
 عند الاصوليين قلت جوزوه الكافي واما عند غيره فيحمل على عن
 الجاه قوله وعودوا المريض ويروي وعود الرضى بالجمع **ح** حدثنا
 الحسن بن الربيع نا ابو الاوصى عن الاشعث عن معاوية بن سويد
 قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع ونهانا عن
 سبع اربا معبادة للربيع وابناع المنازة وتشميت العاطس وابناع
 القسم ونصر المظلوم واخشا السلام واجابة الداعي ونهانا عن خاتم
 الذهب وعن اينة الغضفة وعن المياثر والقسيب والاسنوق والبيان
ش معلقته للترجمة في قوله واجابة الداعي وابو الاوصى سلام
 ابن سليم الخنفي مولى بني حنيفة الاشعث هو ابن ابي الشغفنا بالظنة
 فيها واسم ابي الشغفنا سليم الحميري ومعاوية بن سويد بصري
 المهله رتبة الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء ايضا نزل
 الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز قوله **ح**
 وشتمت العاطس بالثمن المعجمة وبالطمة ايضا الاول افعى الثمن
 وهو الدعا بالخير والبركة قوله وابرا القسم هو تصديق من اقسم
 عليك وهو ان فعل ما سأل به قال ابو القاسم اذا صدقتموه قيل المراءاة
 لو حلف احد على امر مستقبل وان تنقضه لم يملك نقد بيمينه قالوا قسم

ان لا يغار كك حتى تقتل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لا يلائم
 ويروي وابرا القسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابه
 الداعي ويروي ابو الفتح من حديث اسرار عن الاعشى عن ابي وايل
 عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا العدية
 واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر بن برفعه اذا دعى احدكم بيمين
 فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاطروا
 شاتروا وعند احمد عن اسود بن يهوديا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الى خبز شعير واهاله ستمه فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة
 عن عبد الله بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن الاعشى عنه عن
 الطاهم طعام الولية تدعى لها الاغنية وتترك القنارون ترك الدعوة
 فقد عصي الله ورسوله قوله وعن المياثر جمع الميثرة بفتح الميم وكون
 اليا اخر الحروف ونحو التا الثلاثة والراهي فراش صغير من الجور
 محشور القطن يجعله الركاب تحته قوله والقسيبة بفتح القاف
 وشديد الثمن المهله وشديد اليا اخر الحروف ضرب من ثياب
 كتان مخلوط بخمير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القس
 بلده كانت على ساحل البحر بالقرب من ضباط وركب عليها البحر
 فاندست وكان ينسج فيها القماش من الحرير لا يوجد له نظير من
 حسنه وقال الكوماني وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت
 الزاي سينا قوله والاسنوق وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية
 معربة واصطفا اسنوقه والديباغ الثياب المتخذة من الار يسمي
 فارسي معرب وقد يفتح دالم ويجمع على دبايم ودبايج بالياء والبا
 لاتصله دباج بالشديد قال الكوماني فان قلت المنهى هنا ست
 لاسمع قلت السابع هو الحوير وسجي من سجا في كتاب اللباس **ح** تابعة
 ابو عوانة والتميل في عن اشعث في انشا السلام **ش** اي تابع ابا
 الاوصى سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح العين المهله
 الوضاح بن عبد الله اليسكري في روايته عن اشعث المذكور في
 اخشا السلام يعني في روايته بلفظ اخشا السلام لان غيره روى بلفظ

الامر فقال الكرماني والاصم انه ايجاب وقد من الكلام فيه فيما مضى عن قريب
 حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي
 ابيد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكلوا العلف
 واجيبوا الداعي وعودوا المريع **ش** ملائقته للترجمة في قوله قوما
 الداعي ونحيي هو القطان وسفيان هو الشوري ونصور بن المقهر هو
 وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشجري
 والحديث قدم في الجهاد في باب فلكاك الاسبس قوله العلف اي البسوس
 وقال ابن التين واجيبوا الداعي برب الداعي وليمة العروس وقال الكرماني
 الداعي اسم من اذ يكون الى وليمة العروس او الى غيرها ولكنه خص
 باجانبته صاحب الولية فانه من الاعمال بالانكاح واظهار امره
 فانه قلت فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ينعني
 عند الاصوليين قلت جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم
 المجاز قوله وعودوا للرئيس ويروي وعودوا للرئيس بالجمع **ش** حدثنا
 الحسن بن الربيع نا ابو الاوصى عن الاشعث عن معاوية بن سويد
 قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسمعه ونهانا عن
 سبيع اذنا بعبادة الرئيس واتباع المنازاة وتثبيت العاطس وابور
 القسم ونص المظلم واخضا السلام واجابة الداعي ونهانا عن خوانم
 الذهب وعن ائمة النضة وعن المياتر والقيس والاسنوق والبري
ش ملائقته للترجمة في قوله واجابة الداعي وابو الاوصى سلام
 ابن سليم الخنفي مولى بني حنيفة الاشعث هو ابن الشافعي بالثقة
 فيها واسم ابي الشافعي سليمان المجازي ومعاوية بن سويد بضم السين
 المهلهلة وفتح الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء ايضا نزل
 الكوفة والحديث سفيان كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز قوله هو
 وشيخنا العاطس بالثقة المعجمة وبالهمزة ايضا الاول افع المعجمة
 وهو الدعا بالخير والبركة قوله وابور القسم هو تصديق من اتم
 عليك وهو ان فعل ما سأل به يقال ابو القسم اذا صدقتموه بالبركة
 لو حلف او على امر مستقبل واتخذ قدرا على تصديق حبيبه كالواقف

ان

ان لا يشاركك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يث
 ويروي وابور القسم على صيغة اسم الفاعل من اتم قوله واجابه
 الداعي ويروي ابو الفرج من حديث اسرايل عن الاعشى عن ابي وايل
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا العدة هو
 واجيبوا الداعي وعند سفيان عن جابر بن يوفعه اذا دعاكم بلمح
 فان كان صليما فليصل وان كان مقفرا فليطعم وفي لفظ ان شاطم وان
 شاترك وعند احمد عن اسود بن يهوديا وعي النبي صلى الله عليه وسلم
 الى خبز شعير واحاله سته فاجابه وعنه ايضا من حديث ابي هريرة
 عن عبد الله بن يرف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه عن
 الطاهم طعام الولية تدعى بها الاغنية وتترك الفحل ومن ترك الدعوة
 فقد عمي الله ورسوله قوله وعن المياتر جمع البثرة بفتح الميم وكون
 المياتر الحروف وفتح التاء المثناة والرواحي فراش صغير من الخيز
 محشو بالمقطن يجعله الركبة تحتة قوله والعصية بفتح القاف
 وشديد التين المهلهلة وشديد المياتر الحروف ضرب من ثياب
 كتان مخلوط بخمير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت العس
 بلده كانت على ساحل البحر بالقرب من ضياعه وكتب عليها البحر
 نادر ست وكان يسمع فيها الغاش من الخيز لا يوجد له نظير من
 حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت
 الزاي سينا قوله والاسنوق وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة عجمية
 معربة واصلا اسنوبره والديباج الثياب المتخذة من الابر يسمو
 فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابج وديباج بالياء والبا
 لا تامله وديباج بالشديد قال الكرماني فان قلت انتهى هنا ست
 لا سمع قلت السامع هو الخيز وسمي صمحا في كتاب اللباس **ش** تابعة
 ابو عوانة والشمالي عن اشعث في انشا السلام **ش** اي تابع ابا
 الاوصى سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح العين المهلهلة
 الواضحة بن عبد الله العسكري في روايته عن اشعث المذكور في
 انشا السلام يعني في رواية بلغة انشا السلام لان غيره روي بلفظ

رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما مر في الجواز فان فيها الرواية
ورد السلام ووصل هذه للتابع البخاري في كتاب الاشرية في باب ائمة
الفضة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاشعث الي اخره ونظيره
وافشا السلام قول الشياخي اي تابع لابي الاحوص ايضا في كتاب الاستاذان
عن عتيبة عن جبر عن الشياخي عن اشعث الجاهلي ونظيره وافشا
السلام **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعى ابا سعيد الساعدي رسول الله صلى
الله عليه وآله في عروسته وكانت امرأته يومئذ خادمة وهي العروس قال
سهل نذرون ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله انفق لم تملأ
من الليل فلما اكمل سنته اياه **ش** مطايعته للترجمة ظاهرة فان فيه دعوة
ابي اسيد النبي صلى الله عليه وآله واجابة النبي صلى الله عليه وآله اياه واسم
ابي حازم سلمة بن دينار يروي عن سهل بن سعد ويروي عنه ابنه
عبد العزيز ويالا الكرماني ويروي عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل
وهو سهول فلا بد ان يكون بينهما ابوه او رجل اخر والمحدث اخرج
البخاري ايضا في الاشرية عن علي واخرجه سلم في الاشرية عن قتيبة
واخرجه بن ماجه في النكاح عن محمد بن الصيام قوله ابا سعيد بفتح الهوة
وفتح السين مسفرا سو وقيل بفتح الهوة وكسر السين والصواب الاول
واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه اخو من مات من البدرتين
سنة ستين او خمس وكنيت له عقب بالمدينة ومعداد قوله وكانت امرأة
ابي اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن امة موله خادهم
لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكان ذكر قبل نزول الجواب قوله دعى
العروس اي وكانت خادهم امرأة ابي اسيد هي العروس وقد مر
العروس مطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في
رجال عروس وامرأة عروس في نسائهم قال والعروس نعت استوي قية
المذكور الموثق مادام في تعريضها اما اذا عرس احداهما بالآخر فالاحسن
ان يقال للرجل عروس لانه قد عرس اي اتخذ عرسا قوله نذرون دعوة
الاستغفار فيه معدرة اي نذرون قوله ما سمعت اي امرأة ابي اسيد يروي

قوله

قوله انفق على لفظ القايبة من الماضي عن انفقت النبي في الاموال
قال انقاع الاموال واستقاعه وماوته ذوق وقان وعين مهلة قوله
الكل ابي النبي صلى الله عليه وآله والطعام شبعته اياه اي سقت الشبع اليه
صلى الله عليه وآله وفيه اجابة الدعوة وقدرنا الاختلاف فيه اخلاعات
لغير العروس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والشوري وما لك
يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيره في الدعوات ومن شرط
صحته الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم لما رايا معاوية يذوق الارواح **ص** **باب**
من ترك الدعوة فقد عصى الله **ش** اي هذا باب في بيان
حال من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وقطاعه يقتضي ان يكون
المعني من ترك دعوة الناس ولم يدع اصداوين كذلك لان المعصيان
معدن ترك الاجابة لدلالة الحديث عليه فان قلت قوله عليه السلام كلف
قلت قوله عليه السلام الولية حق يقتضي المعصيان عند نزول الدعوة
قلت قد ذكرنا ان معني حق غير باطل ولا خلاف ان الولية في العرس سنة
مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه الامر بحول على الاستحباب **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال يقول مثل الطعام طعام الولية يدعي
لها الاغتاء ويترك الغفران ومن ترك الدعوة عصى الله ورسوله صلى الله
عليه وآله **ش** مطايعته للترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن هرم
وقال الكرماني الزهري يروي عن رجلين كلاهما اعرج واسمها عبد الرحمن
احدهما عبد الرحمن بن هرم بن الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد الخزازي
والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج اخر ثالث
يروي ايضا عن ابي هريرة اسمه ثابت بن عياض القوسي ويقال له
الاحرق قلته كان الكرماني يستغرب هذا حتى ذكره وبش هذا الذي
ينفق اسماء واسم ابائهم في الرواة كثير فيحد الذين بينهم بالقران
والحديث اخرجهم سلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره والخرجه ابو
داود في الاطوية عن التميمي عن مالك بن واخرجه الشافعي في الرامية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصحاح عن علي بن محمد الطائفي وهذا
 موقوف علي ابي هريرة وقال ابو عمران جل رتبة ما لم يصرف حواضره
 وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في عرايب ما كثر من طريق اسعيل من سلمة
 ابن قتيبة عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف واخره يقتضي
 رفعه لان شمله لا يكون رتبة قوله بشر الطعام قال الكرماني ما معنى قوله
 بشر مطلقا وقد يكون بمعنى الاطعمة بشر منها ثم اجاب بان المراد بشر اطعمه
 الولام طعام وليمه يدعي لها الاغنيا ويتركه الفقرا وقال القاضي البيضاوي
 ايمن بشر الطعام كما يقال بشر الناس من الاطعمة اي من شره وانما سماه
 بشر لما ذكره قتيبة فكانه قال بشر الطعام طعام الوليمة التي شافعها ذلك
 وقال الفزاري شيخ شيخى الشمرى في الوليمة للمعهد الخارجي اذا كانت
 من عبادتهم دعوة الاغنيا وتترك الفقرا قوله يدعي الى اخره استئناف
 بيان لكيفية شر الطعام فلا يحتاج الى تغدير من لان الربا يشرك ففي قوله
 ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعي يعني يدعي الاغنيا لها والحال ان
 الاجابة واجبة فيجب الدعوة ويأكل شر الطعام ويضع لفظ مسلم ببشر
 الطعام طعام الوليمة وفي لفظ له مثل لفظ البخاري قوله ويترك الفقرا
 وفي رواية الاسماعيلي من طريق معني بن عيسى عن مالك المسكين بدل
 الفقير قوله ومن ترك الدعوة وفي لفظ مسلم فن لم يأت الدعوة وفي لفظ
 ومن لم يجب الدعوة قوله يدعي لكان يروي يروي اليها والجملة حاوية
 وفي رواية ثابت الاعرج من نصيبها من ياتيكها ويدعي اليها من يابها وفي
 رواية الطبراني من حديث ابن عباس ببشر الطعام طعام الوليمة يدعي
 اليه الشبهان وتحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي اجابة
 الدعوة وتومضي الكلام فيه في الترجمة ووقع في رواية لابن عمر
 من دعي الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل وجوب
 الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال ابن بطال ه
 لا خلاف بين الصحابة والنابعين في وجوب الاجابة الي دعوة الوليمة
 الاماري عن ابن مسعود انه قال لثمان بن نجيب دعوة من يدعو الاغنيا

ويترك

ويترك الفقرا وقد دعي ابن عمر في دعوة الاغنيا والفقرا في
 ترويض والمسكين مع فقرا ابن عمر المسكين ههنا اجلسوا الانسود
 عليهم ثيابهم فانما استطعتم مايا تكون وقال ابن جبيب ومن فرق السنة
 في وليمة ملا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثني ابن المغيرة
 انه سمع سفیان الثوري يقول انما تفسر اجابة الدعوة اذا اعلان
 لا يفسد عليك دينك ولا تفكر وقال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث
 مرعب عن حضور الوليمة بل محرم واخره مرعب فيه بل مرعب قلت
 الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة بغير الاكل
 عن الاكل انتهى قلت المحرم جعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة
 الاغنيا وتترك الفقرا وروي عن ابي هريرة انه كان يقول انتم الماصون
 في الدعوة تدعون من لا ياتيكم وتدعون من ياتيكم وقوله والحمد لله
 عن الاكل فيه نظرون الاكل ما يورثه اذا كان صايبا لحديث ابي هريرة
 الذي اخرجه مسلم اذا دعي احكم فليجب فان كان مغطرا فليطعم وان
 كان صايبا فليصل اي فليدع وفعله ابن عمر ومدة وقول لمسلم الله كلوا
 فلما مد القوم اي يدع قالوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح وانما
 يصح اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 ولم ياكل قلت اباحة ترك الاكل على من هو لا يقوم لا يستلزم التحذير
 عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الا ان الترغيب عن الاكل ويمكن ان عليا
 تركه الاكل لكونه صايبا وهذا ابن عمر يروي عنه تركه الاكل لان
 لكونه صايبا وهذا ابن عمر يروي عنه تركه الاكل لان لكونه صايبا
 لا لوجوب التحذير عنه **ص يا مشرك** من اجاب الى الكراع
ش اي هذا باب في بيان من اجاب الى دعوة فيجاء كراعه وفي بعض النسخ
 باب من دعي الى كراعه والكراعه بعض الكاف وتختص الواو والعين المملة
 مستند الساق من الرجل ومن حو الربيع من اليد ومن البقر والغنم
 بمنزلة الوطيق من الفرس والبعبع وقيل الكراعه ما دون الكعب من
 الدواب وقال ابن فارس كراعه كراش طرفة **ش** حدثنا عبد الله عن ابي هريرة
 عن الاميش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لودعيت الي كراخ لاجبت ولواهدى الي ذراع لقبلت **ش** مطابقة
 للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حبله وابوه
 بالما المعلقة والراي محمد بن يمرت السكري المروزي والاعمش سليمان
 ابن حمزة وابو حازم سلمان الاشجعي جالسوا باهرون بن خمس سنين
 وتوفي في حدود الماية والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل
 من المعة واخرجه النسائي في الولية عن بشر بن خالد العسكري قوله
 لودعيت علي صيغة المجهول قوله الي كراخ للذراع الشاة وقدر
 تغيير الكراخ انقاوا والمصنف وزعم بمعنى الشراخ ان المراد بالذراع في هذا
 الحديث المكان المعروف بكراخ الغيم بنفع الغرس العجوة وهو موضع بين
 مكنو المدينة وزعم انه اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الإجابة ولويد
 المكان انتهى قلت هذا نقله الكلباني في شرحه حيث قال في كراخ المراد به
 عند الجهور كراخ الشاة وقيل هو كراخ الغيم بنفع العجوة وهو موضع علي
 مرآة من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله
 وقيل وما زعم هو بذلك فليقل يقول هذا القابل وزعم بعض الشراخ وان
 ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراخ كذا وكذا قوله ولواهدى علي حجة
 المجهول من الاهدا واللام في لاجبت وفي لقبلت للتأكيد وصح النقل
 في الاحكام كراخ الغيم حيث قال ولودعيت الي كراخ الغيم ولا ينبغي
 لهذا القائل ان يناقشه في هذه الزيادة زيادة علي قوله ولاصل هذه
 الزيادة وفي هذا الحديث دليل علي حسن خلقه عليه السلام وتواضعه
 وجبره فقلوب الناس وعلي قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من
 يدعوا الرجل الي منزله ولوعلم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال الحلب
 لا يباع علي الدعوة الي الطعام الا صدق الحجة وسووا الذي بالكل
 الدعوة طعامه والغيب اليه بالواكلة وتوكيد الزيام معه فكذا
 خص النبي صلى الله عليه وسلم علي الاجابة ولو كان اليه نوا **ش**
 اجابة الداعي في العرس وغيره **ش** اي هذا باب في بيان اجابة الداعي
 اي في اجابة الدعوة الداعي والصدقة مضاف الي مفعوله وطوي ذلك التام
 قوله في العرس بقى الواو كونه وهو طعم الولية وهو الذي يدل عند

العرس

العرس **ش** عرسا باسم سبه قوله وغيره اي وعرسا ليس اي اجابة
 الداعي في عرس العرس لغو طعام الختان وطعام قدوم المسافر وغو ذكره
 سلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من دعي الي عرس او نحوه فليجب **ش** حدثنا علي
 ابن عبد الله بن ابراهيم نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جزيع الجعفي موسى
 ابن عقبة عن نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله
 ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم **ش** مطابقة للترجمة
 في قوله وكان عبد الله الي اخره وعلي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي
 اخرجه هنا فقط وسيل البخاري عنه فقال متقن وابن جزيع هو
 عبد الله الكندي بن عبد العزيز بن جزيع والحديث اخرجه سلم ايضا
 في التلخيص حديثي هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جزيع
 قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الي
 اخره نحوه وفي اخره ولا تشها وهو صائم قوله هذه الدعوة الي
 دعوة الولية قوله قال القائل هو نافع قوله وهو صائم والواو فيه
 للحال واشار به الي ان الصوم ليس مبدئي في ترك الاجابة وقايد حضور
 ارادة صاحب الولية التبرك به والتخلي به والاستغفار بدعاياه ونحو
 ذلك وهل يشتر علي صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه متطوعا
 فعند اكثر الكافعية وبعض الحنابلة ان يشتر علي صاحب
 الدعوة صومه فالآن نقل الفطر والا فالصوم واطلق الرويان استيجاب
 الفطر وقالوا انها ينبغي للرجلان يجيب دعوة الولية وان يفعل
 فهو اثم وان كان صائما اجاب ودعي وان كان غير صائم **ش** اي هذا باب في بيان
 دهاب النساء والصبيان الي الولية العرس **ش** اي هذا باب في بيان
 جوان دهاب النساء والصبيان الي ولية العرس وعنده هذه الترجمة لا
 ينبغي عدم جواز ذلك **ش** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث
 نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابص
 النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا فقبلن من عرس فقام فمنا فقال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الهم انتم من احب الناس الي مطابقتة المتوجة ظاهرة وعبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العتيقي يفتح العين المهمله وسكون السين
آخر الحروفه وبالشين المعجمة وقال المندرج يكي ابا محمد وقيل ابا بكر
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سميد ولاستاد
كله بصريون والمحدث سفي في مضاييل الانصار في باب قوله النبي صلى
الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي فانه اخبره هناك عن ابي
سعيد عبد الوارث الى اخره قوله ابصر وفي مضاييل الانصار في موضع
ابصر قوله سفيين نصب علي المال قوله فقام منتابهم الهم الاولي وكذا
الثانية وفتح الشاة من فوق وتشد التوبة اي قام فيها قويا اخذ من
المنه بعم الهم وهو القوة وحاصل المعنى قام فيها ما سرعا شتد في ذلك
فرواها ويقال منتاب من الاستعاضة منها مستغلا مكرها الم هذا خبره
ابو مولى بن سراج وسال اليه القرطبي وقال لان من قال له النبي صلى
الله عليه وسلم كرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعلم منه ونقل ان
بطلان عن القاسبي قال قوله منتابا يعني مفضللا عليه بذلك فكانه قال
يمنت عليكم بمحبته وبري شينا علي وانه كرم اي قام قيا مستويا
منصباطا ولا وقع في رواية ابن السكن فقام ممشي قال عياض وهو
يتمم في رواية فعنايل الانصار فقام مثلاً بضم الهم الاولي
وفتح الغاية وتشد يدا الثاثلثة المكسورة اي منتصبا قائما متكلما
نفسه وضبط ايضا مثلاً بضم الهم الاولي وسكون الثانية وكسر الشا
الثالثة المكسورة وقد يفتح وقال ابن النين واصله في اللغة من مثمل
مثل من باب كرم يلوم ومثل مثل من باب نص ينصر مثلاً فهو ما نل
اذ انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي شينا علي وانه كرم فيعد
بمعني فاعل قوله الهم ذكره بنوكا وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيد هو
الصدقة وفي التوضيح وفيه استحسن شعور النساء والصبيان للاعراس
لا خاشعة لهم علينا وسالفة في الاعلاء بالنكاح **باب**
هل يرجع اذا راي منكرا في الدعوة اي هذا باب فيه هل يرجع للدعوة
اذا راي منكرا في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستغناء لمكان الخلاف

فيه ولم يشر في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راي منكرا يرجع
قلت قال صاحب الهداية احابة الدعوة سنة فلا يتركها لا اقترب بها
من الدعوة من غيرها يعني لا يترك السنة لاجل حوام اقترب بها وهو
في غيرها كصلة الجنابة واجبة الاقامة وان حضر بها نياحة يعني
لا يتركها لاجل النياحة التي في غيرها فان قدر على المنع منهم يعني
اذا كانت صاحب شوكه او كان ذابها او كان عالما مقتدي بسوء الخلقة
فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر يصبر ولا يفرج لما قلنا وان كان المنكر
على المائدة لا يقعد وان لم يكن مقتدي وهذا كله بعد الحضور ولو
علم قبل الحضور لا يحضر لانه اجابة الدعوة انما سلم اذا كان على وجه
السنة **باب** وروي ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فخرج
باب اي عبد الله بن مسعود هكذا وقع في رواية السنن والاصلي والاقبي
وعبدوس وفي رواية الباقر بن مسعود عقبه بن عمرو الانصاري
وقال بعضهم والاولي تمضي فيها اظن فاني لم ار الاثر المعلق للاعراس
مسعود عقبه بن عمرو قلت ان بعضنا لظن انه لا يلزم من عدم رويته
الاثر المذكور الاعرابي مسعود عقبه بن عمرو وقلت ان بعضنا لظن ان
ولا ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود فان كان الاثر موجودا ليق
يتم بالصحيح بالظن **باب** وروي ابن عمر ايا ايووب رضي الله عنهما
قرا في البيت ستر اعني الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال
من كنت اخشي عليه فليكن اخشي عليك والله لا اظنكم طعنا فخرج
باب مطابقتة المتوجة ظاهرة وموضع هذا الاثران معني هل يرجع هو
بالاستغناء جانبا لا غيات اي دعي عبد الله بن عمرو ايا ايووب خالديا
رضي الله عنهم وكانت دعوتهم في عرس ابنة سالم بن عبد الله فلما جا ايووب
الي بيت عبد الله راي جدار البيت مستادا فامر علي عبد الله
فقال ابن عمر غلبنا بفتح الباء الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء
بالرفع فاعله قوله فقال من كنت الي اخره اي اركنت اخشي علي احد يعمل
في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشي عليك وهذا الاثر المعلق وصله احوي

كتاب الورد وسدو في مسنده ومن طريقة الطبراني من رواية عبد
الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله
عنهم قال اعرضت في عهد ابي فاذا بن ابي النضر فكان ابي ايوب فيمن اذنا
وتد ستر واييني بجاد اخضر فاقبل ابي ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله
استر وجه الجدار فقال ابي واستحيي علينا عليه السلام ايا ابي ايوب فقال من
خشيكم ان يغلبه السامد كره الجاوي بكسر الهمزة والفتح والجرع والحق الجيم
الكسائي **ص** حدثنا اسير بن خالد قال حدثني مالك عن نافع عن الثمام بن محمد
عن عابطة ربيع النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت
مروقة فيها نساوي فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فخرجت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اني اشوب اليك
والي رسول الله ما اذا نبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المرقة قالت فقلت اشتريتها لثقتك عليك وتوسدتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم اجوا ما خلقتم وكان ان البيت النبي فيه الصورة لا تدخله
الملائكة **ص** قيل لاسطابقة فيه لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدخول في بيت عابطة لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل
الصورة والشرجة فيما اراي منكرا هل ان يوجه وقال بعضهم موضع
الشرجة منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا مثل الاول وليس
فيه ما يجري في وجه الطائفة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة الأفكار
التي تقتضي جوار نكر اجابة الدعوة وجود الصورة فيما افتتح الي بيان
كون الصورة من جملة الواضع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي
فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه
دعوة والا واخرج هذا الحديث هنا عن اسير بن ابي بكر الصديق عن عمه
عن نافع مولي ابن عمر عن الثمام بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمه
عابطة رضي الله عنها واخرجه في الملائكة في باب اذا قال احكم امين
عن محمد بن مخلد عن ابن جريح عن اسير بن ابي بكر الصديق عن نافع بن ابي
عمر الكلام فيه قوله مروقة يعني الثوب وهي الوسادة الصوفية والكسر

له

لغة والنصارى واليهاد كذا قاله في المغرب قوله وتوسد هاوي وتوسد
فخذت احدي التاب واللام فيه مقدرة ابي وتوسد هاوي وتوسد
الاسرفيه للمتيقن **ص** ما **ص** قيام المرأة على الرجل في العرس وتقع
بالنفس **ص** اي هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجل من قيام فلان
على النبي اذا نبت عليه ونسك به قوله وخدشتم اي على خدشتم قوله
بالنفس اي بنفسها **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو عسان
قال حدثني ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو سعيد الساهدي وعي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاصح لم طعاما ولا قربة لهم الا امرأة
ام اسيد بكت تملن في ثوب من حجارة من الليل فلما فوج النبي صلى الله
عليه وسلم من الطعام امانته له فسنفته تنخفه بذلك **ص** مطلقته
للمرحة تؤخذ من قوله الامر له ام اسيد بكت ثمرات في ثوب وابوعسان
بفتح السين المحبة وشريد السين المحبة والوف محمد بن مطرف بالظاهر
المصلحة وكسر الهمزة و ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن
سعد الساهدي الانصاري رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الاثر
عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس النبي محمد
قال الجوهري يقال عرس ولا يقال عرس وهذا جنة عليه قوله ابو اسيد
بضم الهمزة على الاصح واسمه الله بن ربيعة قوله ام اسيد بضم الهمزة ووجه من
وافقت كسرها كثرة زوجا واسمها سلمة بنت وهيب قوله بنت نيف
ابا الوحدة وتزيد اللام من الليل وتقع في شرح ابن النين ثلاث
تموات قبل انه نصيحا قوله في ثوب بفتح التاء الثمانية من فوق وسكون
الواو وفي اخره واذا قال الدودي السور تقع من ثوب كان ويقال انما كان
يكون من نحاس وغيره وقد بين هذا انه من حجارة قوله من الليل ثيابا
بثوبه بكت قوله لما شته بفتح التاء الثلاث وسكون التاء الثمانية من فوق
وقال ابن النين وقع هكذا رابعا واهل اللغة يقولون ثلا ثيابا ثلثة
غير ان اي مرسته بيده افعال مائه بموتة وممثلة بالواو والياء وقال
الحديث المحدث الذي الماشا اذ بقية وقد امانت وعن الهروي مائه ومائه
الفتاة باللائق وبدون هاوي لانه اي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العنبر

النصوب في فسقته وفي تنقيته يرجع إلى النبي عليه السلام ومعنى تنقيته
من الخلق فتقدم له تنقية والتحق في الأصل طرفة الفاكهة ثم استدل
في غير الفاكهة من الإلطاء هذا هكذا رواية السفي وفي رواية السفي
والسفي تنقيته كذلك في رواية كمال الكرماني أي هدية وعن الأصلي
روايات في رواية مثل رواية السفي وفي أخرى تنقيته بنق السفي
المعجلة المشددة أي نخزمه ونقط عليه بذلك أي بالقيح به أم سيد
وفي المثل من حفنا أو فنا فليقتصد أي من خوسنا ونقط علينا وفي
رواية ابن السكن فسقت عصه بذلك بفتح الميم المعجمة وتشد يد الصاد
المعجلة فان قلت كيف أعوانه في هذه النجوة المذكورة قلت في روايته
تنقيته وتنقيه ونقصه علمها نصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله
فسقته وفي رواية تنقيته بذلك نصب على الحال من الضمير المنصوب في فسقته
وتنقيته لأن يكون منصوبا بفعل مقدّم تنقيته فسقته وارتدت تنقيته
بذلك ويجوز أن يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها تنقيته
بذلك وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعو عند الأمن من الفتنة
ويجوز الشرب بالأسكر في الولية وجواز شرب القوم في الولية
بنق ووجه القوم **باب في تنقيته** الشرب الذي لا يسكر
في العرس أي هذا باب في بيان اتخاذ التنقيع وهو الشر الذي ينقع
في المالحج خلاوته وكذلك الذي يبيد قوله والشراب من عطف العلم على
الحاصل لأنه من تنقيع التمر وغيره قوله الذي لا يسكر صفته الشراب
فيه لأنه لا يسكر لا يجوز شربه وهو أيضا قيد في التنقيع **باب** حديثنا
يعني بن بكير فابن بكير بن عبد الرحمن الفاري عن أبي جازم قال سمعت
سفي بن سعدان أبا أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العرس فكانت
أمراته خادمهم يومئذ وفي العرس فقالت أو قال أندوف ما انتفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفت له ثم إن من الليل في نزع **باب** هذا
طريق آخر في حديث سفي بن سعدان عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيد
والأرواح تشبه بها ليا تشبه القمار بنو الجهم بن خزيمة بن مكرمة بن
اليمام بن معمر والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة عن قتيبة

وأخرجه

وأخرجه الترمذي في الولية عن قتيبة أيضا قوله لعرسه أي لاجل
عرسه قوله خادمهم الخادم يطلق على الذكر والأنثى قوله وفي العرس
المرأة فيه الخال قوله فقالت أو قال بالسكر في غير رواية الترمذي
وبالتشبيهي فقالت أندوف بلا شك وعلى رواية غيره معناه فقالت
أمرأة سفي أو قال سفي وتقدم في الرواية الماضية خلا سفي وفي الرواية
المعجلة لأن الحديث من رواية سفي وليس لأمراته أم أسيد فيه
رواية فعلى هذا قوله انتفت في الوضين على صيغة الماضي للماضي
وعلى قوله الترمذي على صيغة التثنية يعني بضم التاء فخم **باب**
باب في الدارة مع النساء أي هذا باب في بيان مداراة
النساء من داريت زيدا أي جاملته ولايته وهي بغير أو كما بالغز
فمعناه دافعته وليس المراد هنا الإلغاف والافتقار سوى أبو عبيدة
بينهما في باب ما يجوز ولا يجوز والمعارات أصل اللغة واستئالة القلوب
من أجل ما قيل الله عليه خلقه وطبع من اختلاف الألفاظ وقال عليه
السلام مداراة الناس صدقة **باب** وتقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما
المرأة كالسبع ش وقوله بالجرح عطف على قوله المعارات أي وفي بيان
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المرأة كالسبع هذا التعليل ووصله البخاري
بحديث الباب الذي رواه عن أبي هريرة والصلح بكسر الصاد المعجمة
وفتح اللام وقد سكن اللام إنما قال كالسبع لأنه أعوجها كالصلح وقال
الداودي إنما قال كالصلح لأنها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس
أنها خلقت من ضلع آدم عليه السلام الأقصر الأيسر وهو نازل
وقال نازل آدم نومة فاستل الملك ضلعها فخلقت منه حواء فاستفظ
آدم وهي جالسة عنده فضعا إليه **باب** حواء عبد العزيز بن عبد
الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالصلح إن أمتها كسر ففأوت
استمت بها استمتعت بها وفيها عوج **باب** مطا بقته للشطر الثاني
من الترجمة ولكن في الترجمة بلغة البخاري وفي حديث الباب بدو
لفظ إنما وقع في رواية الأسدي عن الوجه الذي أخرجه البخاري

بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرج عبد الله بن علي عن طويقة قال
ابن محمد بلفظ ان المرأة خلعت وكذا اخرج مسلم عن رواية سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلعت من ضلعك ان يستقيم لك
على طويقة وابو الزناد والرازي والمنوف عبد الله بن توكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرم عن قتلة المرأة مبتدأ وبالفعل خبره وقوله ان انها
في اخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان انها ان اردت اقامتها كسرتها
قوله وفيه اعرج الراوية لخال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال
ابن السكيت هو بفتح العين فيها كان منتصباً كالخياط والعود وما كان
في ساط او دين او حاش فهو بكسر العين يقال في دينه عنى قال الله
عز وجل لا تزي نساء عوا ولا متاعوا قال هو بالفتح في كل شيء وبكسر
فيما ليس بهي كالراي والكلام وقال ابو عمر والثيباني هو بكسر فيها
جميعاً ويصدره بالفتح معاً كماه فملأ منه وقال الجوهري هو بالفتح
صدر توكرو عوج بالكسر فهو اعرج والاسم العرج بكسر العين **ص**
باب في الوصاة بالنساش اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو
والضاد المهمله وهو بمعنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض
النسخ باب الوصاية **ص** حدثنا اسحق بن نصر بن الحسن الجعفي عن ابيه
عن مسرة عن ابي حاتم عن ابي هذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يوم من ايامه واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
واستوصوا بالنساء خيراً فانهم خلقت من ضلعك وانا اعرج مني في الضلع
اخره فان ذهبت فبقية كسونه وان تركته لم يزل اعرج فاستوصوا بالنسا
خيراً **ش** مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيراً واسحق بن
نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم السدي البخاري كان يزل
بالهيئة سباب بني سعد والحسين بن علي بن الوليد الجعفي
بعض الجيم وتكون العين المهمله وبالفعل الراشدي الجعفي في مدح ينسب
الي جعفي بن عبد العزيرة بن مالك وبالفعل جعفي في مدح وزايد هو بن
قدامة وسيرة ضد الهيئة ابن عمار الاسدي وابو حاتم سلمان الاشجعي
مولد عن بفتح العين المهمله والزاي المشددة والحدث بنصر في يد الله

في باب قول الله عز وجل واذا قال ربك للملائكة فانه اخرجوه هناك عن
ابن كريب وسوي بن حزام كلاهما عن حسين بن علي بن زائدة عن يسره
الآخر قوله من كان يومئذ باليوم واليوم الآخر من ان يكون بالمهد
والعاد فلا يؤذي جرحه ومعنوه من اذا لا يكون مونا ولكن المعنى
لا يكون كاملا في الايمان قوله واستوصوا اقال البيض اوي الاستصا يقول
الوصية والمعنى اوصيكم بغير اقرار او جسي فغيره فاشهد فخلق
من صلح واستعير الصلح للمعرب فلحق خلقا فيه اعوجاج فكانوا
خلقت من اصل معوج فلا يستقيم الانتصاب من الامور الخلق والصلح
علي اعوجاجه ونال الطيبي الاظهر ان البين للطلب بمبالغة اي
اطلوا الوصية من انفسكم في حقهم بخبر واد ان يؤخذ في البين لمبالغة
اي يسألون انفسهم الفتى فليس كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من
الخطاب العام اي يسوي بعضهم من بعض في حقهم وفي الحديث على الرقة
وانه لم يطلع في استقامته قوله وان اعوج شي في الصلح اعلاه وذكر هذا
التأنيدي معنى الكسر لان الاقامة اظهر في الجهة الاعلى او بين ايها
خلقت من اعوج اجزا الصلح فكانه فلا خلق من اعوج الصلح وهو اعوج
وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الصلح موشة وكذلك قوله انزل
اعوج ولم يقل اعوجا لان تأنيده ليس بحقيقي بل قيل العوج من العيوب
فليد يجمع به مثل التفتيل واجيب بانه مثل الصفة او انه شاذ
والاستماع عند الالتباس بالصفة في حيث يميز عنه بالقرينة جاز التاميم
وفي رواية سلم لم تستقيم كد علي طريقة فان استتمت بها استتمت
وبها عوج وان ذهبت فتمح كسرهما وسوها طلائع وفيه اشعار
باستحالة تقعرهما اي ان كان لابد من الكسر فكسرهما لا لا
مهي الصلح الوالست فتمحها الان تقويم الصلح الكسرها
الجمع ضمها وانقاد ايلي العوج ليس مجيبا ضمها وانقادها
محمد بن ابراهيم بن ناسق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما اننا سمعنا الكلام والابن ساء الى نسيان علي عهد النبي صلى الله
عليه واله عليه ان يقول فينا ساء فلما تروى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا

وانبسطنا **في** قبل لامطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لا ح فيه الاخبار انهم كانوا يتقنون الخوض في الكلام الانبساط الى المنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهم من جملة الوصاية لهم وابو نعيم المفضل بن دكين وغيان هو الثوري واليه اخذه ابن ماجه في الجنازة في باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشار قوله كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة قوله والانبساط اي ونسقي ايضا الانبساط الى نساينا واراد به التخصيص في حقهم وترك الوقف بهم في قوله هبة مفعوله لعوله نتقي اي نتقي الخوف ان ينزل فينا اي في شأننا شيء من العمى وكأنت ان مصدرية اي خوف التزود قوله تكلما واشططنا يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما روي ابن ماجه ايضا عقب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وجهنا واصدقنا اقتبس نظرنا هكذا وهكذا روي ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اصنامها كلش فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كلش وما نقصنا عن النبي عليه السلام الا يوري حتى انكرنا ملوينا **باب** **ما يشبهه** **في** قولنا انفسكم واهلنا نارا **في** هذا باب في بيان قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا قرا انفسكم يعني اهبطوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخير والطاعات ونوا امر من وقي بغير اصله او قبلوا لا كقول اوق او قبلوا واستغفرت الصلة على الياء تنقل الى ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت فحصل انما وحذفت الواو ونبتا الفعل الثاني اخذ منه اعني بغير اصله **في** قوله فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستغفرت عن الهمزة فحذفت فصار قواعلي وبت عوالا ان المحذوف منه ما الفعل ولا منه ما فتح قوله واهلنا نارا يعني يعني مروجي بالخبر والنعوم عن الشر وعملهم واربعهم وقيل واهلهم باننا فحذوهم بما يا فحذوهم به انفسكم تقوم بذكرنا او فحذوهم

الناس والمجازة **في** قوله ابو النعمان ما جاء به زيد عن ابي عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلتم راع وكلتم مسوول عن رعيته ما لا سام راع وهو مسوول والرجل راع على اهله وهو مسوول والموازة راعية على بيت زوجها وهي مسوولة والعبد راع على ابيه سيده وهو مسوول الا تكلهم راع وكلهم مسوول **في** قوله مطابقتهم للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان الرجل من جملة رعيته وقيل زيد ما سأل لما تولت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا او قبلنا انفسا فليكن باهليتنا قال ناسروهم بطاعة الله وتطوعهم عن معاصي الله وروى عنه عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل فتولد اسامة في حبيب الاكلا اهله يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تكونه نفقة منزعا كقول نوح ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب وهناله اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال عليه السلام سلمان من اهل البيت واهل الحديث اولاي كناب الفلانة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والتشفيع وفيه وهذا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السروي عن حماد بن زيد عن ايوب السخري عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه او من الكلام فيه غير مرة قوله تكل راع اصله راع لانه من رعى برعى رعاية استغفلت الصلة على الياء فحذفت فالتحق ساكنان فحذفت الياء فصارت راع على وبت فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية المحذوف والاسامة يقل رعاك الله اي حفظك وراع الغنم اي الحافظ لها والامين واخام يكن الرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقواد وجواسه **باب** **حسن** **المعاشرة مع الاهل** **في** هذا باب في بيان حسن معاشرة الرجل مع اهله وقال الكرماني المعاشرة المعاملة قلت المعاشرة من المعشرة بالكسر وهي المعجبة وهي باب المعاملة الوضوغة لمشاركة اثنين اجداهما متعلق بالآخر على ما عرفت في موضعه **في** قوله سلمان بن عبد الرحمن رضي عنهما لا اخبرنا عيسى ابن يوسف عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة

رضي الله عنهما قالت جلسنا إحدى عشرة امرأة بيتا هرونة وتمازج
 أن لا نكتمن من أخبارنا وأجعلن شيئا قالت الأولى زوجه لم يزل غث
 علي رأس جمل لا سهل غير نقي ولا سمن يستقل قالت الثانية زوجه لابت
 خبزه إذا خاف أن لا ذرة أن ذكر ما ذكر محجرة وعجوة قالت الثالثة زوجه
 العسقل أن انطق أطلق وإن أسكت أعلقت قالت الرابعة زوجه كليل
 نعامه لا حشر ولا قر ولا حافة ولا سامة قالت الخامسة زوجه إن دخل
 فهد وإن خرج أسد ولا يبال صاعده قالت السادسة زوجه إن المرن
 وإن شرب الشنف وإن اضطلع الشف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة
 زوجه عيالها أو عيالها طلقا كل دار له داء تنجل أن يركب أو يركب كل ذلك قالت
 الثامنة زوجه المس من الرب والربح ربع زوجه قالت التاسعة
 زوجه رفيع العباد طوبى له الخادم عظيم الربا د تريب البيت من النافذة
 العاشرة زوجه ما كد وما كد وما كد خير من ذلك له بل كثير البهارة
 فليلات المسارح وإذا سمن صوت المصروفين أنهن هراكل قالت
 الحادية عشرة زوجه أبو زرع ثما أبو زرع أناس من هراكل ويلا من
 شحم مصدفي ونجني نجيحت إلى نفسي وجدي في أهل غنية مشق
 فعملني في أهل مهيل وأصيط وديس وسبق فعنده أقول فلا أفتح وأرقد
 فاصبح وأشرب فأتقن أم أبي زرع فقام أبي زرع على كاهلها وروى
 فساح ابن أبي زرع فابن أبي زرع كسل سبطه وشيعه فأزع الجنون
 بنت أبي زرع فابنتا أبي زرع طوعا وبطوعا وكساها ويط
 جارتها جارية أبي زرع فاجارية أبي زرع لا تبث حديثا نبشأ ولا
 شفت ميرتنا نبشأ ولا نبشأ فنبشأ قالت خرج أبو زرع والأطباء
 فمخض ملقي امرأة معها ولدان فالفهدين يلعبان من تحت حصرها
 بروافتين فطلقني وكلها فنبثت سده رجلا سريار كبريا وأخذ فلها
 وأراح علي نهاري وأعطاني من كل راحة زوجها قال كل أم زرع ويروي
 أهلنا قالت فلو جفت كل شئ أعطانيه ما أبلغ أصغر فيه أبي زرع قالت
 عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن كل كافي
 زرع لام زرع مطبقته للترجمة في الإحسان في معاشرته إلا أهل

علي

علي ما لا يخفى من الحديث ولبان بن عبد الرحمن العروفي باب بنيت
 شرجيل الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين
 ومائتين وعلي بن جحر بنع الماهله وسكون الجيم وبالي السدي وعيسى
 ابن يوسف بن الجيا سفي السبيعي وروى كذا مسنونا عند الاسماعيليين
 الله بن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن أبيه عروة ويروي عنه
 أخوه هشام بن عروة والحديث أخرجه الشافعي من حديث عماد بن
 منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة والحديث حديث هشام
 عن أخيه وكذا رواه سلم في الفضائل عن علي بن جحر وأحمد بن حنبل بنحو
 الجيم واليوت كلاهما عن عيسى بن يوسف عن هشام أخبرني أبي عبد الله
 ابن عروة وأخرجه الترمذي في الثنايل والنسائي أيضا في غنى النساء
 جميعا عن علي بن جحر وهذا من ثوابنا وروى هشام بن عروة في حديث
 أبيه حيث أذكر شيئا أخاله واسطة وقال أبو الفضل عياض بن موسى
 اختلف في سند هذا الحديث وفيه ما لا يختلف في صحته وإن الامة
 قد قبلوه ولا يخفى له فيما انتهى إلى الامن رواية عروة عن عايشة يروي
 من غير طريق عن عروة عن عايشة من قول سيدنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله كلفه هكذا رواه عماد بن منصور والدارقطني وعبد الله
 ابن مصعب الزبير بن عروة بن أبي السحق كلهم عن هشام عن أبيه
 عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه جماعة آخره وثلا
 عياض لا خلافة في رفع قوله في هذا الحديث كنت كذا لا يجوز لام زرع
 وإنما الخلاف في بقية وقال الطبيب المرفوع من هذا الحديث قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم كنت كذا لا يجوز لام زرع وما عداه فنو كذا عايشة
 قوله حديثنا سليمان في رواية أبي زرعة قد تثنى سليمان قوله جلسنا إحدى
 عشرة امرأة قال ابن التين التقدير بجلست جماعة إحدى عشرة وهو
 مثل وقال نسوة في المدينة وقال الزبيري النسوة اسم مفرد جمع الرواة
 وثنايشة غير حقيقي كذا يشك الله ولذلك لم يلحق فعله بالثنايشة
 قلت كذلك هنا إحدى عشرة امرأة نسوة فذلك ذكر الفعل في رواية
 أبي عوانة جلست وفي رواية أبي عبيد اجتمعت وفي رواية أبي يعلى

اجتمعن على لغة الخلو في البراغيش قال عياض ان في بعض الروايات م
احدي عشرة شوة قال فان كان بالنصب احتاج اليها انما يعني او بالرفق
فصوبل من احدي عشرة وسنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي عشرة
اسباطا وقال القاري هي بدل من قطعناهم وليس بتمييز وكان اجتماعهم
وجلسهم بقرون من قري الين كذا وقع في رواية السريبرين بكاء ووقع
في رواية الهنم الذين كن بكلة وقال عياض انهم كن من خشم ووقع في
رواية ابن ابي اويس عن ابيه الهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي
في رواية قوله فتعاهدوا وعاقدت اي الرمن انفسهم عهدا وعقدت
على الصداق من ضاربهم عقد اقله ان لا يكتمن اي بان لا يكتمن ووقع
في رواية ابي اويس ان تصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن
سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير
قبا ومن علي ذلك قوله قالت الا وحي الي المرأة الاولى ولم اتفق على اسمها
قوله فثبتهن القين المحبة وتشديد التا المشقة وهو العزيز الذي
يستغنى من هؤلاء ما خول من قولهم غث غشا وغشما اذا سالته
الفتح واستغنى صاحبه وسنه اعنه الحديث وسنه غث فلا في خلقه وكذا
استعاله في مقابلته السنين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسبين
والغث الغاسد من الطعام قوله علي راس جبل قال ابو عبيد تصف
قله خيرة وبعده مع الغلة كالشي في وقته الجبل الضعيف لا ينال الا بالشفقة
وفي رواية الترمذي علي راس جبل وعرف في رواية السريبرين بكاء وعث
وهي وفق للسبح قوله دعواي كثير المعنى شديد الغلظة مصعب الرقي اليه
والوعث بالثا المشقة الصعب المرتقي بحيث يوجل فيه اقدام فلا يتخلص
منه ويشق فيه الشئ ومنه وعث السبع وقوله لا سجل غير ثقي يجوز فيه
اوجه ثلاثة الاول بالغض بلا شوبن الثاني الوضع علي انه خبر متداول
اي لا يجوز حمل الثالث الجعلي انه صفة جبل وكذلك الاوجه الثلاثة
في قولنا لا سبن ووقع في رواية عند النسائي بالنصب ستونا فيها لا سهلا
ولا سبنا وفي اخرى عنده لا بالسهل ولا بالسبن وقال عياض ان الوجود
الرفع فيها قوله فيسرق علي صيغة المجهول اي فان برقت اي يصعد قوله

فيستقل

فيستقل بالغض اي فان يستقل والانتقال ههنا يعني النقل اي لا ياتي
اليه احد لصعوبة المسلك ولا ياتي به الي احد اي لا يستل الناس اليه
يوثق لروايته وفي رواية ابي عبيد فيشتق من النقي بكسر النون وهو
المخ اي يستخرج نقيه وحاصله انه قليل الخمر من جهة انه لم الجلال لم
الغم والله سمك قوله ودي والله صعب التناول لا يوصل اليه الا بشقة
شديدة اي خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النخعي ليس
شي اخب عفاة بينا الا نعام من الجلال لا يبيع خبث الزنج وخبث الطعم
حتى صوب به الثقل وصفت زوجه بالجل وقلة الخمر وبعده من اث
ينال خيره مع قلته كالحلم الحزبل المنتن الذي يزهديه فلا يطلب كين
اذا كان في راس جبل صعب وعرف لا ينال الا بشقة وذهب الخطابي الي
ان تميلها بالجبل الوعر هنا اشار الي سوء خلقه والذهاب بنفسه وقيل
نيتها كبريات بدانه مع قلته خيره فيسرق علي عشرة فيبيع الي الخمر سوء
المخاق وهو تشبهه الي بالخي والتهم بالمحسوس والمخوس للظفر قوله
وقالت الثانية اي المرأة الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي قوله لا ياث
من البث بالبا الموحدة والتا المشقة وهو الاظهار والاشعة وفي
رواية حكاهما عياض لا انشة بالنون بدل الباء اي لا انشده ولا اشيعه
ووقع في رواية الطبراني لا انه بالنون واليمين من النخبة قوله اي اخاف
ان لا اذره فيه تاويلان لانها لما عايدة الي الخمر يجره طويلا
شرعته في تفصيله لا اذره علي انتمامه لكثرة وحي الزوج ويكون لذلك
اي اخاف ان يطلعتي فاذره اي فان تركه وقال الكرماني التناول انما
ان يقال انمعناه اخاف ان ابث خبره اذ عدم التكرار هو الاثبات
والثبوت ووقع في رواية السريبرين من لا ذكره ولا ابث خبره قوله
اذكر عجره وعجوة جواب ان والعجوة بضم العين العلة وفتح الجيم
والعجر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراه بهما عيو به والشهر في
الاستعمال ان يراوده الامور كلها وقيل العجوة نغمة في الظفر والعجوة
نغمة في السرة ويقال العجوة معتد العوفة والصعب في الحسد فني
تراها ما تقيم في الحسد والعجوة كذلك الالهام مختصة بالبطن فيما ذكره الاخي

ووجدها نحره وسنه قبل رجل اجراء اكان عظيم البطن وامرأة بجوار فقال
 لفلانة بجرة اذ اكان نائي السررة عظمها وكان الاعمش البحر المقعد
 يكون في سائر البدن والبحر يكون في القلب وقال ابو سعيد اليسا موري
 لم يات ابو عبيدة بالعمى في هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب في
 الخلقة من فقد النفس عن الكارم وقال ابن فارس يقال في المثل فضيت
 اليه بجوري وبجوري اي يامري بكمه عن الاصمى يستعمل ذلك في العايب اي
 اذ كسبوه وقال يعقوب اسراره وبعبارة غيره عيوبه المبطنة وارساء
 الكاسية ومن علي رضي الله عنه في رثوه الجبل الى الله تعالى اشكوا عيوري
 وبجوري اي هو عيوري واخر اي وقيل العيوري هو البحر والطيور اذ كان الكافر
 لم يبق عن يمينه ما يباع بوجهه كمنك عيوري عن عيوري
 والاكثاف ما وجع ضننه لا يبعه فحبه يكون الشترعي
 قوله قالت الثالثة اي المرأة الثالثة وهي جدي بنت كعب اليامي
 قوله العشتق بنوع العين العيلة والشين العيرة ونوع النوف الشدة
 وبالكاف وقال ابو عبيد وجاعة هو الطويل وفاد الشوالمى الذوم الطول
 وبالحليل هو طويل العنق وقال ابن جنيب هو المقدم علي ما يريد
 الشرس في امور وقيل الشني الخلق وقال الاصمعي ارادت انه لمن عنده
 اكثر من طوله بلانفع ونجح علي عشاقه والمرأة عشتقه وقال ابو
 سعيد المنصور المعجم ان العشتق الطويل العجيب الذي يحكم امر نفسه
 ولا يحكم الناس فيه بل يحكم فيهم بما شاف من وجهه فحاله ان ينطق بضرته في
 نسكت علي مصغق فاذي الزمخشري وهي الشكاية البليغة قوله انما اعطيت
 اطلق يعني ان ذكرت عيوبه يطلعني وان اسكت اعلق يعني ان اسكت
 عنه اعلق يعني يترك لي اعز بلا مزوجه كافي قوله تعالى فتدركها العلف
 فكانه قالت اذ اعده لاذات زوج فاستغفره ولا مطلقه فانتدع لغيره
 ففي كالمعلقة بين العلوي والسفلي لا تستقر بادها وكذا واحد من قولها
 اطلق واعلق علي صيغة المجهول مجزويان لانها جواب الشرط قوله
 قالت الرابعة اي المرأة الرابعة وهي مهد وفتح الميم واسكان اللام
 الكمال الهبة الاولى ويقال مهد بالريث اي هو مهد بالواو الصومعة

وقال

وقال ارملة قوله كليل قمامة شخت زوجها ليل قمامة ومعه
 اي كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل يكون الرباح فيه او كليل الوسع
 وقت نفس الصوامن البرودة الى الحارة وظهور اعتداله طس فيه
 اي بلا فيه راحة ولذا ذة عشتي كليل قمامة لذي يد مستدل في
 حرمه ولا يبرد ولا اخاف له غايه كثره اخلافه ولا يسا مئة لا يستقل
 بي فعمل صحتي وقمامة بكسر التاء المشاة من فوق وهو اسفل النزل
 من جدم من بلاد الحجاز وهو من التميم فيجاء التاوي الحاد وهو ركود الربيع
 ويقال تم الدهن اذا تغرس قوله ولا فربا لظ وهو البرد قوله ولا سامة
 اي ولا سلامة وكذا واحد من هذه الالفاظ الثلاثة سبي علي الغنم
 بغنم تدرين وجا الرفع فيها مع التنوين وهي رواية ابي عبيد كما في قوله
 تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ووقع في رواية عيسى بن عبد الله
 عند النسي ولا يرد بدل ولا تروفا في رواية المهدي بن عدي ولا
 وقمامة بالخا المعجبة اي لا شك منده تصق زوجها بكذرا لانه لين الجانب
 خفيق الوطاة علي صاحب وغير رواية الزبير بن بكار والشيخ غيث عناية
 وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل قمامة لا يخافون
 لمخافتهم بجبايتها وادارت ان زوجها قامة حاميا للمار مانع لداره
 وجاره ولا مخافة ان اهل عند ياي اليه ثم وصفته بالجود قوله قالت
 الخامسة اي المرأة الخامسة وهي كبشة قوله ان دخل فحداي ان دخل
 البيت فحده بكسر الحاء اي فعل فعل العهد شيعته بالفهد في كثرة زومه
 يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تعلق من امواله وان
 منها وقيل معني فحده انه اذا دخل البيت وثبت علي وشرب العهد كما انها
 تؤيد المبادرة الى الجماع قوله وان فوج اسديا وان فوج من البيت اسد
 بكسر السين يعني فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يعني اذا صار بين
 الناس كان كالاسد يعني سهل مع الاحياء صعب علي الاعداء قوله تعالى
 اشتد علي كفارهم بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالشطاط في العز وقال
 عياض فيه طابئة لفظية بين دخل وفجر وبين اسد وفهد مطابقة
 معنوية وسياتي ايضا القابلة قوله ولا يسال عما عهد اي لا يتفق ما ذهب

من ماله ولا يلتفت الى ما به البتة وما به كان ساء من قلة وقال
عياض هذا ينقض تفسير من لعمري قد قبل فهو يرجع الى تنقيد
المال وهذا لا يقتضي معني الاغضا عن العايب والاختلال قوله تالك
السابعة اي المرأة السادسة واسمها هند قوله ان الكل في اللام
والخالف المشدود فعل ما من اللين وهو الاكثار من الطعام مع الخلط
من صوفه حتى لا يبقى منه شيئا وقال عياض حكى ربه بالرابل اللام
قال وهو معناه قوله وان شرب اشترى من الاشتقاق بالقاف وهو
ان يتوابع جميع ما في الالف ما خوذ من الشفاقة بضم الشين المعجمة
وهي اسم ابني في الالف ما خوذ من الشفاقة بضم الشين المعجمة
بالسين المعجمة وهو معناه وقال عياض روي بالفتح بدل الشين
قال الخليل لغا في كل شئ جماعة واستيعابه ومنه سميت القعة لجمعها
ما وضع فيها قوله وان اضطلع النقص من الالتفات يعني اذا نام النقص
في ثيابه في ناحية وفي رواية للنسائي اذا نام بدل الضمير ورا
واذ اذبح اغتشي اي يجرى الفث وهو الهزول كما معنى قوله ولا يولج
الكلو اي لا يدخل كنه معناه لا يمد يد له لعل ما هي عليه من الخبز
وهو معنى قوله لعل البتة بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثلثة
وهو الخبز وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي رواية
الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام وقال الخطابي معناه انه
يتلفق منتفعا عنها ولا يقرب منها فيولج كنه داخل ثوبها فيكون
منه اليها ما يكون من الرجل لامرته ومعني البتة ما يضره من الخزن
على عدم الخطوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان يحدها عيب
او ايجزت به كان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يحس ذلك فيشق
عليها فوصفته بالبرقة وكره الخلق ورد عليا بن قتيبة بانها قد
فتته في صدر الكلام فكيف تحده في اخره فقال ابن الانباري
الرد مر ودلان النسوة مما قد ان لا يكتم شيئا مدحا او ذمما
فحق من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنه
بالعكس ومنه من كانت اوصافه كلها سيئة فوصفته بها

قالت

قالت السابعة اي المرأة السابعة واسمها حي بنت علقمة قوله روي
عياض بفتح العين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبدل الالف باخرى
وبالمد وهو الذي عي بالاسر والمنطق وجمعا يا اذا لم يمتدري الضرب
قوله او عياض اشكر من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه قد هل هو
بالهجة او بالمعجمة وقال القرطبي او يتوابع من الزوجة الناقلة
والاكثر ولم يشكوا وقالوا بالهجة واسمها عياض الفين المعجمة معناه
لا يعتدي الي مسكدا وانه كالظل المتكاثف المظلل الذي لا اشتراك فيه
او انه غطي عليه امره وانه منكم في الشر قال تعالى فسوف يلتقون
عياض وقال عياض قال ابو عبيد ان الفياض بالعين المعجمة ليس بشئ ولم
يعسره وتابعه علي ذلك سائر الشراح فقد ظهر في فيه معنى صحيح فذكر
ما ذكرناه الان وذكر ايضا انه ما خوذ من الفدية وهي كرامة الظل فوق
راسك من سحاب ويضرب ومنه سميت الرائة غاية فكانت غطي عليه من
جهله وسرت مصالحة قوله طباقا بالطاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
وبالقاف مدود وهو الطبقة عليه الامور حقا وقيل الذي يعجز عن
الكلام وقال ابن حبان الطبقا من الوطال الذي فيه رعاية وحسن الطبع
عليه في حقته ودعوتته وقيل الطباق من الرجال الشجيل المصدر الذي
لا يطبق صدره على صدر المرأة قوله كل داء اي كل شئ من ادواء الناس
وقال الزمخشري بمعنى كل داء يعرف في الناس فهو فيه ومن ادوايه
فقد اجتمعت فيه العايب قوله شجل او نلل كلمة او للتوابع ومعني
شجل او جرك في راسك وجراحت الراس شمل شجا بالسين المعجمة
وتشديد الجيم ومعني قللك بالفاء وتشديد اللام جرك في جميع الجسد
وقيل الفل الطمن وقال ابن الانباري قللك كسر وكذا يقال دعت عاقل
وقال كسر كخصومته وصفته بالحج والتناهي في جميع التناقض
والعجب وهو العشرة مع الاهل وعجزه عن طاعتها مع ضربها واذا ه
لها واذا حدثت سبها واذا ما زجته شجها واذا تصد رما ان شجها
في راسها او يكسر عظاما من اعينها كما وزاد ابن السكيت في روايته وحكا
يقع الباء الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك في جرحك فشقك والي شق

المرجة وقيل صوا لطننة قوله ارجع الاله اي ارجع لهذه الاشياء
وهي الضربة والجرح وكسر الاعضاء وكسر السرايا لمصومة والظلام ارجع اخذ
مالها قوله قالت القامنة اي المرأة القامنة واسمها يا سربنتا وس
ابن عمه قوله كسر موسى ارباب والبروز مع ذرنب وصفته بحسن الخلق
الجانب كسر الارنب اذا وضعته يدك على ظهره لان وبرة فاع جدا والارنب
بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو ينبت طيب الرائحة وقيل هي شجرة عظيمة
بالشام علي جبل لبنان لا تنبت في الجوف بين الخضرة والصفرة كذا ذكره
عياض وردها صواب الغرداة وقيل هي حشيشة طيبة الرائحة رقيقة
وقيل هو الزعفران ويسمى شبي وقيل هو مسك واللائق واللام في المس
نابة عن الضيف لان اصله رومي مسه وكذا في الريح اي ريحة او نبيها
حذف تغد بوجه رومي المس منه كما في المسن منون بدرهم اي منه وقال
عياض هذا من التشبيه بغياض اذ قد فيه حسن المناسبة والوازنة في التسميم
وفي رواية الزبيري والنسائي فيه زيادة وهي قولها وانما قلبه والناس
يقلب وفي رواية للنسائي والطبراني يلفظ وقلبه بنون الجرح وفيه نوع
من البديع سمي التميم لانها لو اقتضت على قولها وانما قلبه لفظ انه
حسان ضعيف فلما تالت والناس يقلبون دل على ان مقلبها اياه انما هو من
باب كره سجاياه فتمت بهذه الكلمة المبالة في حسن اوصافه قوله قالت
القاسمة اي المرأة القاسمة ولم اقف على اسمها عندا هو قوله رفيع العاد
كناية عن وصفه بالشرف في نسبه وسودده في قومه فهو رفيع فيهم
والعاد في الاصل عاد البيت وهو المعود الذي يدعى به البيت يعني ان
بيته في حبه رفيع في قومه ويحتمل انها ارادت ان بيته عال لمشمته
وسأعفته لا كسوف غيره من الغنى والمساكين يجعله مرتفعاً ليراه ارباب
الجرح والاضياض فضا توفه وهذه صفة يهوى الاجراد قوله طويل
النجاد كسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد حامل المسكن فمن
كان طويل القامة كانت حامل سيفه طوله فوصفته بالطول والجلود
قوله عظيم الرماذ كناية عن العياض فانه كثر الرماذ تشتمل كثرة النار
وكثرة النار تشتمل كثرة الطبع وكثرة الطبع تشتمل كثرة الاضياض

وقيل

وقيل ان ناره لا تنطفأ في الليل ليضدي به الضيفان والاجواد يعطون
النيران في ظلام الليل ويوفون ويحلمون الغلال لاهند الضيفان اي قوله
قريب البيت من الناد كناية عن اكثرت والسود لان الناد مجلس النوم
ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقتصد في الناد يعني
ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده والليالي يتابعونه
قوله قرارا من نزول الضيف وقال صاحب السلوحي في قوله قريب البيت
من الناد كذا هو في النسخ الناد بالياء وهو كصنع والعربة ولكن
المشهور في الرواية حذف الهم السمع وفي رواية السريين بكاء بعد
قوله قريب البيت من الناد لا يشيع ليلة بكتاب ولا بتمام ليلة يخاف
قوله قالت العاشرة اي المرأة العاشرة واسمها كنبشة مثل الخامسة
بنيت الا تم بالواد الخاف قوله رومي مالك ما لك خير من ذلك ارجح
بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استغفافية وفيها معنى التعظيم
والتعظيم وحقيقته ما لك وما هو اي شي هو يا اعظمه ذكره وكسر واكر
مثل قوله عز وجل الحاقة بالحاقة والنازعة بالنازعة اي اي شي هو
ما اعظم امرها هو لها وقولها ما لك خير من ذلك زيادة في التعظيم تعبير
لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من شئنا وطيب ذكره وفوق ما يعتد
فيه من مسودد وخير قوله كذا شارة الى ما كذا اي خير من كذا ما كذا
يستغاد من المقام وهو نحو خيرة خير من جرادة اي كذا خير من جرادة
او هو شارة الى ما في ذهن المخاطب اي ما لك خير مما في ذهنك من لاك
الاموال قوله له ابلغني لزوي اهل كثران المبارك وهو جمع مبارك وهو
موضع البركة ارادته انه يتركها في معظم اوقاتا بغضا داره لا يوجهها
تسرع الا قليلا قدس الضرورة حتي اذا نزل به الضيف كانت الا بد
حاضرة فيقربه من المباحات ويحرمها ويروي عظيمات المبارك وهو
كناية عن سخطا وعظم جسامتها فيعظم مباركتها كذا ذكره في اللغات
المسارح وهو جمع سرح وهو الموضع الذي تسرع اليه الماشية بالانطلاق
للزوي يقال سرحت الاشيعة تسرع فهو سارحة وسرحها اني زيارتها
وقال ابن الاثير تحفة بكثرة الاطعام وسفي الالبان اي ان ابله على كثرها

لا تغيب عن الحي ولا تسرع الى المرامي البعيدة والنجاسات كبقاياه
ليقرب الضيفان من لبتها وتحتها خوفا من ان ينزل به عنقود رعي
بعيدة تازية وقبل ان يعناه ان ابله كثر في حال ابروكها فاذ اسرته
كانت قليلة لكثرة ما يفرحها في سائر اكلها للاضياف وفي رواية الهيم
عن هشام في اخو هذا الكلام وهو ما مع القوم في الماكد قوله واذا
سرع صوت المزهر ينفذ انهن هو الكاوي اذا سمعت الابل صوت الزهر
بكسر الميم وهو العود الذي يضرب اياها زوجها عود الابل اذا نزل به
الضيفان كما قاله بالعيدان والمعاير والاقط الطرب ويخرجون منها
فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت بقبيلها انه قد جاء الضيفان فخرج
متحذرا هو الكاوي اذ ابو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب
العود الا للثمن خالطوا الخضر والذي يذهب اليه انه انما هو الزهر
يعني بضم الميم وكسر الهمزة وهو الذي يزرع النار للاضياف فاذا سمعت
صوت ذلك ومعها النار لم تنته بالنعف وقال عياض لا يعرف هذا
رواه المزهر كما قال النيسابوري والذي رواه الناس ظنهم المزهر
يعني بكسر الميم وهو الصواب والغير في سرعت وايفان يوجه الى الابل
كما ذكرنا وهو انك جمعها كقوله قالت الحادية عشرة ايم المارة
الحادية عشرة قال النوي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي
بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكليل بن
ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله زوي
ابو زرع قال ابو زرع هو كقول المعاشرة ما لك وما لك اجرة اولان
زوحا ابو زرع ثم غلطت شفاة بقوله فما ابو زرع يعني اكليل بن
الا نكت في قهدهن مثله قوله ابو زرع في رواية النسيابور في ابا زرع قوله
فما ابو زرع وفي رواية ابي ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ
للاكثرين ولذا الخليل في رواية صاحب نو زيد قوله اناس من حلي
او في اناس من ماضي من النوس وهو الحركة من كل شيء مثله يقال اناس
ينوس نوسا واناسه غيره اناسه والحلي بضم الهمزة وكسر اللام
وتشديد الياء حلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء هو

اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذا في تشديد الياء
تشبيه اذن اودت حلاقي قرطعة وشتر فاعني سلا اذ في ما جري به
عادة السامان الحلي به في الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب فضة
ولونو وغرة كذا وقال ابن السكيت معني اناس انقل اذ في حلي تولى
وامطرب قوله وملا من شحم عضدي بتشديد الياء تشنية عضد وقال
ابو عبيد لم خرد العظم وحده وانما اذات الجسولة لان العضد اذا استس
سمن سائر الجسد ونحست العضد لانها اقرب ما يلي بصل الانسان من جسده
قوله ويحيى فيفتح الموصدة وفتح الجيم وفتح الحاء المعلقة وفي رواية النسيابور
يتشد يد الجيم من التيج وهو التفرج وقال ابن الانباري معناه عظمي
وقال ابن ابي اوس وسع علي وتوفيت قوله فيفتح بسكون التاء ونفي
فاعله ولي يتشد بالناو فائدة ذكر الياء التاكيد اذ فيه التثنية ويان هو
الا نكت هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية لم يفتح من باب
التثنية وفي رواية للنسيابور في فتح نفسي ففتح الياء بالتشديد وفي رواية
اخرى لم يفتح بضم التاء على صيغة نفس المشك من الماضي والى بالتحقيق
قوله غنية معفر غنم قوله بشق بالثين المعجمة والقاف واهل الحديث
يروونه بكسر الثين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال
المروي هو الصواب وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر
وقال ابن ابي اوس وابن جبيب بشق جبل لغتهم زاد ابن اوس
لغلة غنهم وقال عياض كما نأثر يد الغنم فلفظ وقلة غنهم جمع على
سكني شق الجبل اي فاجية الجبل او بعضه لان الشق يقع على الفاحية
عن الكشي ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نطونية معني
الشق بالكسر الشنط من العيش والجودته وقال ابن ديد قات
هو شق وتنطق من العيش اي يهود منه قوله في اهل حليل يا حليل
حليل وهي صورة الجبل قوله واطيط هو اصوات الابل يعني انه ذهب
بها الى اهله وهم اهل خيل وايل وفي رواية النسيابور واصل
جبل او اطراد اسم فاعل لا كذا بل كما يقال لابن وتامر وبلا عياض واصل
الاطيط اعداء الطامل والرجال ويشبه ان يزيد بها هذه المعني فكأنها

تزيد انهم اصحاب محامل ورفاهية لانه الحامل لا يركب الا اصحاب
 السعة وكانت قد جاز من اركب العرب قوله ودايس اسم فاعل من الورد
 وفي رواية النسائي ودايس وقال ابن السكيت الدايس الذي يورس الطعام
 وقال ابو عبيد بن ابي عمير من ديايس الطعام وهو ديايس واهل العراق
 يقولون الديايس واهل الشام الديايس نكاحا ارادت انهم اصحاب زرع
 قوله وصق قال الكرماني المنفي هو الذي ينفي من التبن ونحوه بالقريل
 وقال بعضهم بكسر التوف وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه
 واظنه بالغص من تنقيته الطعام وقال صاحب الطولج المحدثون يقولونه
 بالكسر وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر فيقول اصوات الموشى والافلام
 تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الشيباني هو ما خوذ من تنقيته البعاج
 اي انهم اهل طبرستان القوطي لا يقال لشي من اصوات الموشى نق وانما
 يقال نق الضئيع والعقوب والدجاج ويقال في الحبس مقبلة وقال ابن
 سراج ويجوز ان يكون منق بالاسكان ان كان روميا وانما ذات نقي
 اي سمان قوله فعنده اقول اي عند زكريا اقول كلاما فلا ابلغ على صفة
 المجهول اي فلا نسب الى التجميع في القول بل يقبل مني وفي رواية النسائي
 فعنده اطلق وفي رواية الزبير انكلم قوله فاروقا فنجح اي لان البسمة
 وهي في اول النهار ولا او تطل لان عندي من يكفني الخدعة من الاساءة غيرها
 قوله واشرب فانتج بالخاف وتشديد الهم اي اروي حتى لا احب الشرب
 ما خوذ من الناقة المفاج وهي التي ترد الخوض فلا تشرب وترفع راسها
 ريثاذا قاله ابو عبيد وكل رافع راسه فهو مع وبعض الناس يرويه
 فانفتح بفتح التوف وقال ابو عبيد الاعرف هذا الحرف ولا اري المعنى
 الا باليتم وقال عياض لم نره في صحيح البخاري وسلم الا بالون وكنا في
 جميع النسخ وقال البخاري قال بعضهم فانفتح بالهم قال وهو الاصح والذي
 بالنون معناه انقطع الشرب واتصل فيه وقيل هو الشرب بعد الذي
 ركي ابو علي القاضي في البار والاسمي يقال ففتح لا بد تنفتح بفتح التوف
 في المستقبل فتحا بالفتح التوف قال سمر اذا تكاثرت الشرب وفي
 التلويح ومن رواه اتفتح بالفتح لانا المشاة من توف ان لم يكن وما فتنه

التكبر

التكبر والزهو والفيه ويكون هذا التكبر والفيه من الشرب لشدة
 سكره وهو في كل حال يرجع الى عزه عند وكثرة التبريد بها وقيل
 معني اسخ كناية عن سمن جسمها واساعه قوله ام اي زرع فام اي
 زرع الكلام فيه مثل الطلع في زرع ام اي زرع فام اي زرع فام اي زرع
 واما زرع جوف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله يكون
 ردام العلوم جمع علم بكسر الهمزة وسكون الالف بكسره جمع جلد وهي
 الاعداد والاحاد التي تخرج فيها الاستغناء وقيل هي خط يجعل المواضع
 وخبرها حكمه الزخشي ورواه بكسر الهمزة ويقعها واخره حاسمة
 اي عظام كثرة المشقة قاله ابو عبيد وقال الهروي قتيلة ويقال للمكنية
 الكبيرة ردام وكان الكرماني الرواح معرو والعلوم جمع يعني كين اذا كانت
 بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للراة اذا كانت عظيمة القتل ثقيلة
 الورك ردام وقال الكرماني الرواح مفرد والعلوم جمع يعني كين يكون
 المفرد خبر عن الجمع ثم اجاب بانها اداة علم ردام او يكون الرواح ههنا
 مصورا كالمذهب قلت هذا جواب اخري الاول ان يكون ردام بكسر الهمزة
 لا يفتح كما جمع ردام كعلم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع الثاني ان يكون
 ردام خبر مبتدأ محذوف اي علموها كلها ردام على ان ردام واحد جمع
 ردام بعينين والثالث ان الخبر عن الجمع فذا بالواو حاشا ادرع دلاهي
 اي براقة ومنه اوليا و الطاعون ويستحق قساح بفتح القاف وفتح
 السين المهلة وبالحا المهلة اي واسع يقال بيت فسيح وقساح وقساح
 بفتح القاف تخفيفا ليا انحر الخمر وروى ومنه من يشدد اليها المبالغة
 وللمعني انها وصفت والده زوجها بانها كثيرة الالات والاشياء والظلة
 واسعة الا لكثرة البيت اما حقة فيدل على علم الشدة واما كناية
 عن كثرة الخمر وكثرة العيش والزمن يزل بهم لانهم يقولون فلات
 رجب المنزل اي يكوم من يزل عليه قوله ابن ابي زرع فام اي زرع
 كما وصفت ام اي زرع بما ذكر شرعت تعنف ابن ابي زرع يقول لها اسقيني
 كسل شربة السيل بفتح الهم والسين المهلة وتشديد اللام بعد السين
 بمعنى المسلول او اسع كما وصفت المسلول الشربة وقال ابن الاعراب في الرواة

بجمل الشطبة سيفاسل من عمده فخصمه الذي يشام فيه في
 المعركه رسل شطبة واحده وقال ابو عبيد واصل الشطبة ما يشطب
 من جريد الخيل فيشق منه قضبان رفاق تنبع منها الحصى ويقال
 للواء التي تغفل ذلك الشاطبة اخبرت انه مصهق ضوب اللحم
 مستحبه بذلك الشطبة وقال ابو سعيد النخعي يوري ترد كانه سيف
 سلون من عمده وسوق اليمن كلها ذات شطب وهي الطرايق التي في
 متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيف اما خشونة الجان
 وشدة المهابة واما الجان الرقيق وكما اللال واما كمال صورتهما
 في اعتدالهما واستوائهما قوله وشبهه ذراع الجفرة ويروي بكفيه
 ذراع الجفرة وهو يفتح الجيم وسكون الفاء واللام من اولاد الخنزة
 وقيل من اولاد المعز والذكر جفروني التي من لها من عربها اربعة اشهر
 وارادني به انه قليل الال واذ بعد هذا في رواية لابن الاثير
 وترويه فيقة البصرة ويمس في خلق النثر قوله وترويه من
 الاروا والبيعة بكسر الفاء وسكون الياء اخر الحروف معها قاف
 بالجمع في الصوع بين الخليلين والقواف بعض الفاء الزمان الذي بين
 الخليلين واليعرة بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهلة
 بعدها والعتاق واليعر الهدي قوله ويمس اي تتختر والنثره
 بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق الدرع المطيعة او القصيرة
 وقيل الميثت الملبس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفتها بين
 القدر انه ليس بيطين ولا جاف في قليل الاكل والشرب ملازم لالة
 الحرب يختال في موضع الحرب والقتال ولا ذكر ما يتبادر به العرب
 قوله بنت ابي زرع فماتت ابي زرع هذا في مدح بنت ابي زرع بعد
 مدح ابن ابي زرع وفي رواية مسلم وماتت ابي زرع بالواو قوله
 طوع ابيها اي هي طوع ابيها وطوع امها يعني بارت بها لا تخرج
 من امرها وفي رواية الكوفي وزين اهلها وسابها اي يتكلمون بها
 وفي رواية النخعي زين امها يعني بارت وزين ابيها بدل انظرو
 طوع في الوضحين وفي رواية الطبراني وقرة عين لانيها وامها

وزين لاهلها وفي رواية لابن السكيت قباضيه الحشا جيلة
 الرشاح عكنا منها بخلا وعجا رجا فتقوا بونته مقننة قلت
 قبا بفتح القاف وتزيدوا ليا الوحدة وبارك حبيسة البطن وحننة
 الحشا من اللحم بالتحريك وهو انقاع الجبين يقال رجل احقر ليرة
 هشا والحشا بفتح الحاء المهلة والشين المعجمة مقصور وهو انقاع
 عليه الضلوع وجيلة الرشاح بكسر الواو وبالشين المعجمة وفي
 اخرها حاملة وهو شي بنوع عربي من ادم ورجا رص الجوز
 والحزر وشدة المارة بين عاتقها وكشكها ويقال فيه اشح من الحاملة
 بالجيم من الجولان يعني يدو وشاحها الصور بطنها وعكها بفتح
 العين المهلة وسكون الالف وبالنون والمداي ذات عكن وهي
 الطيبات في بطنها وفيها بفتح الفاء وسكون العين المهلة وبالمداي
 سحلية الاعضا وبخلا بفتح النون وسكون الجيم وبالمداي وسفة
 العينين وعجا من المعج وهو شدة سواد العين في شدة هر
 يياضها وزجا بالراء والجيم المشددة وهو تقوس في الحاجب
 مع طول في اطرافه وامداده وقيل بالراء وشديد الجيم اي كبيرة
 الكفل ترخ من عظمه وتنشوا بفتح القاف وسكون النون من
 القنور وهو طول في الانق ورة الارنية مع مدب في رطه
 وبونقة بالنون والقاف من الشئ الانق وهو العجب ومقننة
 مغطاة الراس بالقتناع وقيل موقنة بتدوير النون ومعنقة
 موزنة اي مقلدة بالمش الناع قوله ويل كساها ثيابا عن
 امثلا جسمها ومنها قوله وعظمت جارتها المواب بالحاء الضرة
 اي يغفلها ما توي من حسناتها وجمالها واربعها وعنتها وفي
 رواية مسلم وعقر جارتها بفتح العين المهلة وسكون القاف
 اي دهشتا او قبلها وفي رواية النخعي والطبراني وحير جارتها
 بالحاء المهلة وسكون الياء اخر الحروف من الحيرة وفي اخري
 فم وجين جارتها بالنون عوضا الراء وهو الضلال وفي رواية
 الهيثمي بن عدي وعبر جارتها بفتح العين المهلة وسكون الواو الوحدة

بجمل الشطبة سيفاسل من عمده فضعفه الذي ينال فيه في
 الصغر كقدر مسل شطبة واحده وقال ابو عبيد واصل الشطبة ما يظلم
 من جريد الخيل فشق منه قضبان رفاق تنبع منها الحصر ويقال
 للراة التي تغفل ذلك الشاطبة اخبرت انه مذهبى ضرب اللحم
 شجته بذلك الشطبة وقال ابو سعيد التيا بوري تزدكاه سيفي
 سلول من عمده وسوق اليمن كلها ذات شطبة وهي الطرايق التي في
 متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيف اما الخشونة الجان
 وشدة المهابة واما الجبال الرونق وكلا اللالا واما كمال صورتها
 في اعتدالها واستوائها قوله وشبهه ذراع الجفرة وبروي وكفيه
 ذراع الجفرة وهو بفتح الجيم وكون الفاء والياء من اولاد الطاء
 وقيل من اولاد المعز والذكر جفروني التي من كان من عمرها اربعة اشهر
 وارادت به انه قليل الامل وزاد بعد هذا في رواية لابن الانباري
 وترويه بفتح الباء وكس في خلق النثره قوله وترويه من
 الاروا والفتية بكسر الفاء وكس اليا اخر الحروف معدها قاف
 ما جمع في الضوع بين الحليتين والعناق بضم الفاء الزيات الذي بين
 الحليتين واليعقوبه بفتح اليا اخر الحروف وكس الين المهله
 بعد هاء العناق واليعقوبه قولة ويحس اي تتختر والنثره
 بفتح النون وكس اليا الثمانية من فوق الدرع اللطيفة او القصيره
 وقيل الليثه الملس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهين
 القدر وانه ليس بيطين ولا جاف في قليل الاكل والشرب ملازم لالة
 الحرب تختلف في موضع الحرب والقتال وكلا ذلك ما يتبادر به العرب
 قوله بنت الجبه زرع فما بنت ابي زرع هذا في مدح بنت ابي زرع بعد
 مدح ابن ابي زرع وفي رواية مسلم وما بنت ابي زرع بالواو وقوله
 طوع ابيها اي هي طوع ابيها وطوع امها يعني بارت بها لا تخوج
 من امرها وفي رواية التوير وزين اهلها ونسائها اي يتجاولون بها
 وفي رواية النسياء زين امها يعني بارت بها وزين ابيها بدل لفظ
 طوع في الوضعين وفي رواية الطلواني وقرة عين لايها واحدا

وزين

وزين لاهلها وفي رواية لابن السكت قبا هضيمه الحشاجيلة
 الرشاح عكنا منعا بخلا وعجا رجا قفوا مونتقه معتقة قلت
 قبا بفتح القاف وزيد اليا الوحيدة وباء حبيسة البطن وحبيسة
 الحشا من اللحم بالخمر بك وهو انقام الجبين يقال رعد احمر ولوة
 هضما والحشا بفتح الحاء المهله والشين العجة مقصورا وهو ما انفتحت
 عليه الضلوع وطيلة الرشاح بكسر الواو وبالشين العجة وفي
 اخره حاء مهله وهو شي بنوع عريفا من ادم وجار مع الجهر
 والحزر وشدة الراة بين عانقها وكشحا ويقال فيها شح من الخالة
 بالجيم من الجولان يعني يدق وشاحها الضور بطنها وعكنا بفتح
 العين المهله وكس الكاف وبالنون والمداي ذات علق وعري
 الطيبات في بطنها وفيها بفتح الفاء وكس العين المهله وبالمداي
 سحلية الاعضا وبخلا بفتح النون وكس الجيم وبالمداي واسعة
 العينين ودعجا من الدع وهو شدة سواد العين في شدة هر
 يياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة وهو تقوس في الحاجب
 مع طول في اطرافه وامداداه وقيل بالزا وشديد الجيم اي كبيرة
 الكفل تخرج من عظمه وقنوا بفتح القاف وكس النون من
 القنوه وهو طول في الاثني ورة الارنبه مع مدح في رطه
 وبوتقة بالنون والقاف من الشني الانيق وهو العجب ومعتقة
 معطاة الراس بالفتح وقيل موققة بشد بالنون ومعتقة
 موزقة اي مقدية بالعين الناعم قوله ومن كساها كتابية عن
 اشلا حشما ومنعها قوله وغيط جاريتها الراد بالجاره الضرة
 اي بغيطها ما تري من حسنها وجمالها واربعها وعنتها وفي
 رواية مسلم وعقر جاريتها بفتح العين المهله وكس القاف
 اي دهنتها او قبلها وفي رواية النسياء والطرايق وحير جاريتها
 بالياء المهله وكس اليا اخر الحروف من الخيرة وفي اخرى
 فله وحير جاريتها بالنون عرض الرا وهو الضلال وفي رواية
 العريش بن عدي وعبر جاريتها بفتح العين المهله وكس اليا الوحيدة

من العبرة بالفتح اي تكي حصد الماتزاه منها اوبالكسراي فمفسر بذلك
وفي رواية سعيد بن مسleme وخبر شايها فاختل في ضبطه فقبل بالوجه
والوجه من التفسير قبل بالمجبة واليا اخر الحرف من الحسنة قوله
جارية ابي ذرع فاجارية ابي ذرع وصفنا اولاد وجهنا وصفنا حلقنا
وهيام ابي ذرع ثم بنفثه ثم وصفنا هنا جارية ابي ذرع بقوله جارية
ابي ذرع فاجارية ابي ذرع والكلام فيه كما ذكرنا عند قولنا ارجو ابي
ذرع قوله لا نثبت من بث الحديث اذا اظهره واقتناه وادته سب
موصدة وثا مشقة ويروي لا نثبت بالنون موضع البار هو معناه
وقيل بالنون في الشر وفي رواية الزبير ولا يخرج حديثنا قوله تبشيتا
مصدر من بث على قرينة فعل بالشديد وهذا انه ما ليس في بث من المبالغة
وهذا على غير اصل فعله لان مصدر بث الغمر بثا وقال الجوهري بث
الخير وابنه بمعنى اي نشره وبثت الخير شد المبالغة وقال نثبت
الحديث في باب النون يشته تشاة افشا قوله ولا تنقض بضم التا
المشتاة من قوف وفتح النون وتشديد التا فالكسورة بعدها
المتا المشقة اي لا تسرع في الميزة بالمجانة والميزة بكسر الميم وكون
اليا اخر الحروف وبالزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضرم
ويجمله الى منزله لينتفع به وضبطه عياض في سلم بنفخ اوله وكون
النون وضع النافذ والمضي لا نأخذ الطعام فتذهب به تصفها بالاداة
قوله تنقضا مصدرا على اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير
اصله ويجوز الصد على غير فعله فهو وانه اتيك من الارض ثيابا
والاصل ان يقال انبانا وقد وقع في رواية مسلم فهو الضبط الاول
والتنقيش اقراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد ولا ابن
جيب لا يفسده وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا اللزير عن عه
معب ولا يبعولة ولا تنقل وفي رواية عبد ابن الاشجار ولا نغث
بالعين المهلة والنوفانية اي نغث واصله من الغثة بالضم وهو السرة
وفي رواية النسي ولا نغثس مبرنا تغثيتا بها وهي من الاعتاش
وهو طلب الاكل من هنا وهذا ويقال غثس ما على الخولاة اذ الكله اجمع وقع

عند المطالب ولا تقصد مبرنا تغثيتا بالمجانة وقال ماخوذ من غثيش
الخير اذ اخسد وضبطه الزخزوي بالغا الشقيلة بدل الثاق وقال
في شرحه التثاق والتثاق بهي واراد المبالغة في برئانها من الخيانة قوله
ولا تكتا بيتنا تغثيتا بالعين المحلة والتثاق المحرم اي لا تترك الكناية
والقائمة في البيت مفردة كغث الطائر يدهي حكمة البيت معشية
بتنطبه وقيل معناه لا تكوننا في طعامنا نتخباه في رواية البيت كاعنا
الطير وروي ما يحام الفين من الفين في الطعام وقيل من النجاسة اي
اي لا تتحدث بها وقال الخطابي التغثيش من قولهم غثيش الخير اذا
تكرج وفسد اي انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بان تعلم احواله
اولا فافا ولا تغفل عن امرأة تسكر وتغث في البيت ووقع في رواية
الطبراني ولا تغثس بيتنا تغثيتا وفي رواية الهيم عن هشام بن ابي
ابي ذرع وامض ابي ذرع في شبع وروي ذرع طهارة ابي ذرع فاطهارة
ابي ذرع ولا تغثس ولا تغدي تغدي تغدي قدر او تنصب اخوي فتلقى الغدة
بالاوي مال ابي ذرع فاما ابي ذرع على الجمع مقلوس وعلى المعناه
محسوس قوله وروي بكر الوادشديد ليا قوله وينفع بغث الزاه
والمنشاة اي تنفع قوله طاه مع طاه وهو الطاه من طهي الرجل اذا
طبخ قوله لا تغثس بالغا الساكنة وبالثا المنشاة من فوق الحضومة
اي لا تسكن ولا تضعف قوله ولا تغدي بضم التا وتغدي الدال
اي لا تترك ذكره ولا تجاوز عنه قوله تغدي اي تغرف قدر او تنصب
قدرا اخوي يقال قدر القدر اذ اعرف ما فيها بالمقدرة وهي المقرة
قوله نيلحق الاضه اي يلحق القدره الاضه بالقدره الاولى اي التي
عرفت ما فيها واصله انها لم تنزل في البطن والفوف ولا تغدي عن
ذكره قوله على الجم بضم الجيم وتغثية اليم الاولى جمع جمة وهم القوم
يسالون في الدية قوله معكوس اي مردود والعكس في الاصل ذكر
اخر المشي الى اوله قوله المقام بضم العين المهلة وتغثيتا الناصح
عكس كالتفاه جمع قاض وهم السالكون قوله مقلوس اي موقوف
عليهم قوله قال ذرع ابو ذرع وفي رواية النسي خرج من عندي

من العبرة بالفتح اي تكلي حسد المازاة منها او بالكسري معتبر ذلك
وفي رواية سعيد بن سنان وخبر سنانها فاقول في ضبطه فغير بالهجة
والوحدة من التخفيف وقيل بالهجة واليا اخر الحروف من الخيرية قوله
جارية اي زرع فاجارية اي زرع وصفت اولاد وجهان وصفت طاهيا
وهيام اي زرع من منته ثم وصفت هنا جارية اي زرع بقوله جارية
اي زرع فاجارية اي زرع والكلام فيه كما ذكرنا عند قولنا زرع اي بو
زرع قوله لانك من بنت الحديث اذا اظهره واقتناه وادته ما
موصدة وثامثلة ويروي لا تثبت بالنون موضع البار هو معناه
وقيل بالنون في الشر وفي رواية الزبير ولا يخرج حديثنا قوله تبنينا
مصدر من بث على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بث من اللبابة
وهذا على غير اصل فعله لان مصدر بث الغريب بذا وقال الجوهر بث
الخبز واثمه بمعنى اي نشره وبثت الخبز شد للبالغة وقال شت
الحديث في باب النون يثمه ثناء اقشاه قوله ولا تنقص بضم التا
المشتاة من قوف وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بدها
الثا المشبهة اي لا تسرع في الميرة بالخميلة والميرة بكسر الميم وكون
اليا اخر الحروف وبالزاد واصله ما يحصله البدوي من الخضرم
ونحوه الى منزله لينتفع به وضبطه عياض في سلم بفتح اوله وكوب
الشوة وضم القاف والميم لان هذا الطعام فتدع به تصليها بالاداة
قوله تنقضا مصدرا على اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير
اصله ويجوز الصد على غير فعله فهو واسه اتبكم من الارض نباتا
والاصل ان يقال انبانا وقد وقع في رواية مسلم فهو الضبط الاول
والتفتيش اقراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد والابن
حبيب لا يفسده وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا اللخيز عن عه
مصعب ولا يبعث ولا تنقل وفي رواية عذابن الاشاري ولا تنقل
بالعين المهلة والقوافية اي تعدد اصله من الغنة الضم وهو السوة
وفي رواية النسي ولا تنقل مبرنا تفتيشا بها وسجي تنق من الامتاش
وهو طلب الاكل من هنا وهذا وقال فتنش ما على الخولة اذ الكلمة اجمع وقع

عند الخطاب ولا تقصد مبرنا تفتيشا بالمجاء وقال ماخوذ من خيش
الخير اذا خسد وضبطه التفتيش بالفا الثقيلة بدل القاف وقال
في شرحه التفت والتفتل بمعنى واراد البالغة في برانها من الخيانة قوله
ولا تملأ بيتنا تفتيشا بالعين المهلة وبالسبعين العين اي لا تملأ
والقائمة في البيت مفردة كفتش الطائر يدهي معلومة للبيت معنوية
بمنظومه وقيل معناه لا تكوننا في طعامنا فتجناه في روبايا البيت كما عظم
الطير وروي ما عجم العين من الفتن في الطعام وقيل من التفتيش اي
اي لا تتحدث بها وقال الخطابي التفتيش من قولهم غننننن الخبز اذا
نكح وفسد اي انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بان تعلم احواله
اولا فاما ولا تنقل عن امرأة نسكح وتعد في البيت ووقع في رواية
الطبراني ولا تفتش بيتنا تفتيشا وفي رواية الهيثم عن هشام بن ابي
اي زرع وياضه اي زرع في شبع وروي وفتح طهارة اي زرع فاطهارة
اي زرع ولا تفتش ولا تفدي تفدي تفدي قدرا وتنصب اخوك فتلقى الخفة
بالاو في مال اي زرع فاما مال اي زرع على الجم مملوس وعلى العفاء
محبوس قوله وري بكر الولد تشديد اليا قوله وينفع بفتح الواو
والمشاة اي تنفع قوله طاهاه مع طاهي وهو الطاه من طهر الرجل اذا
طبخ قوله لا تفتش بالفا الساكنة وبالثا المشاة من فوق المحضومة
اي لا تفتش ولا تصنع قوله ولا تفدي بضم التا وتفتد بالالف
اي لا تفتك ولا تجاوه عنه قوله تفدي اي تغفر قدرا وتنصب
قدرا اضري يقال قدح القدرة اعرف ما فيها بالقدرة وهي القدرة
قوله نكحت الاخوه اي بنت القدرة الاخوه بالقدرة الاولى اي التي
عرفت ما فيها واصلها انها المنزل في الطبخ والغرف ولا تفدي عن
ذلك قوله على الجم بضم الجيم وتفتيش اليم الاولى جمع جمة وهم القوم
يسالون في الذبة قوله مكسوس اي مردود والعكس في الاصل ذلك
اخر المشي الى اوله قوله المقام بضم العين المهلة وتفتيش الفاجع
عفا كالتطاه جمع قاض وهم السالكون قوله مكسوس اي مردود
عليهم قوله قال خرج ابو زرع وفي رواية النسي خرج من عندي

دعي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله والاول طاب
 تخلف الوافيه الجاه والاول طاب جمع وطب وهو سقا اللبن خاصة
 وقال الكوماني هو جمع على غير قياس وبذا قال ابو سعيدان فعلا لا يجمع
 على فعل بل يجمع على فعل فقلت يرد قولنا قول الخليل جمع وطب على
 وطاب واول طاب كاجمع فرد على فرد قوله تخلف من الخلف وهو
 اخذ الزبد من اللبن وعن عياض راي في رواية حمزة عن النخعي
 والاول طاب بغير واو فان كان منبسطا فهو على بدل الواو حمزة
 كما قالوا كان وروايتان قوله ام زرع هذا على وجهين احدهما
 انما خرج وجهه من منزله اعدوة وعنده خير كثير وليس غزير
 يشرب صريحا وخيطا بفضل عديم ما يخضوب في اول طاب والاخر
 انها اردت ان فروجه كان في استقبال الربيع وطيبه واذا فروجه
 ايا السرا وغيره فانه تدبر وترتب عليها سبب فروجه من زرع
 غيرها والظاهر انه لا راي ام زرع تعبت من تخلف اللبن واستقلت السرا
 خرج فري امرأة فتزوجها وهو معنى قوله نلغى امرأة معها ولدان
 لها كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالفهدين وفي رواية
 لثوبه كالفهدين وفي رواية السمعيل بن ابي اويس سارين حسنين
 نفيسين وبسبب وصفها التثنية على سبب قولنا في زرع الحلال
 العرب كانت توجب في كونه اولاد من النساء النجيات في الخلق والخلق
 وتظاهرت الروايات على ان الغلام كانا ابنتين للمرأة المذكورة
 الاما راي ابو معاوية عن صفام انها كانا اخوة وقال عياض يتناول
 بان المواد انما ولد لها ولكنهما جعلتا اخوة في حسن الصورة قوله
 بلعيان من تحت فصرها بريا تثنى ارادت بهذا ان هذا لما رواه
 كانت ذات كف عظيم فاذا استقلت نثي الكفل بها من الارض حتى يصير
 تحتها فجوة تجري فيها المياه وفي رواية الحارث بن ثخن وزرعها
 وفي رواية العظم من تحت صدرها وعن ابن ابي اويس ان البراءتين
 هما الشديان وقال ابو عبيد ليس هذان جنه ولا سما وقد روي عن
 تحت وعرها بريا تثنى ومويعه ما وقع في رواية ابي معاوية وهي

سليمة

سليمة على فقاها وعها رواية زيمان بها من تحتها فخرج من الجاه
 الاخر من عظم السها قوله فطلقني وكذا روي رواية الحارث بن ثخن
 فطلقني وفي رواية ابي معاوية في طليها ابو زرع فتزوجها فلم يزل به
 حتى طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعد مويلها اعدوة
 وهو مثل معناه ان الدول من التي غالب لا يقوم مقام المبدل منه بل هو
 دونه وانزل منه والمواد بالاعود المعبوب وقال ثعلب الاعور المروي
 من كل بش لا يقال كلمة عور ابي قبيصة قوله رجلا سوريا بفتح السين
 المهلة وكسر الواو شديد البياض الحروف ابي سيد اغريبا من قول
 نرس سري ابي فيار ومنه هذان سراة المال ابي خيانه قوله ركب
 شربا بالسين المعجمة ابي فراس شربا وهو الذي يستنوي في سرة او يلج
 ويمنى فلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شربا بالسين المعجمة
 يعني سيدا سحيا ركب شربا بالمعجمة فقط وقال النووي نرسا شربا
 بالمعجمة بالا تفاق قلت ما ذكرنا الا ان يرد وفي رواية الحارث ركب
 نرسا عوبيا وفي رواية الزبير اعوبيا وهو منسوب الي اعور فرس شعور
 تنسب اليه العرب خيل الخيل كانت لبني كنده ثم لبني سليم ثم لبني
 هلال قوله واخو خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهلة ابي
 اخو خطيا خطيا ابي منسوب الي الخط وهو موضع معروف بنواحي
 البحرين بحلب الرواح وقيل اصلها من الهند بخيل في البحر الي
 الخط المكان المذكور ثم يفرق منها في البلاد قوله وارام من الارجلة
 وهو السوق الي موضع البيت بعد الزوال قوله علي بالشديد قوله
 نهما شربا بفتح الشا الثلاثة وكسر الراء الغنة وتشديد اليا وهو الكثير
 من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة ثما وانما ذكر لاجل الجمع
 وقال عياض السهم الاول خاصة وبذا قاله ابن بطال وابن التين وقال
 غيوم السهم الاول والسهم الغنم قال تعالى ومن الانعام جولة وفرا
 ثم قال ثمانية ازواج فدكوا انواع الاشنة ويروي نهما بكسر الشين
 جمع ثم الاول هو الاشنة قوله واعطاني من كل راحة وزوجاي من
 كل ما يروح من السهم والعبيد والامام زوجاي اثنين وبجمل انهما

المراد من رواية مسلم واعطاني من كل دابة اي سد حجة
 عشرة عشرة رابطة امي موصية وحاصل المعنى اعطاني من كل شيء بدع روحا
 وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الواحش والراعيه الائمة
 وقت الرواح وهو اخر النهار قوله وميري هكذا بكسر الميم اي صلي هكذا
 بالميرة وهي الطعام قوله قالت اعياض زرع قوله كل شيء اعطانيه اي الزرع
 الثاني الذي تزوج بها بعد اي زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شيء وفي
 رواية اعطاني بالاكاء وفي رواية النسيان ما بلغت انما وفي رواية
 الطبراني فلو جفت كل شيء اصبت منه فعملته في اصفر وعمان ونية
 اي زرع لام زرع قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبا لنفسها
 واصباحا لحسن عترة ياها شه استغنى من ذلك الامر الكرويه منه
 انه طلقها واني لا اطلق تنميها لطيب تنسها واكالا لطباينة فلقها
 وورعا للابناء لمعوم ذلك التشبيه بجهلها هو اي زرع اذ لم يكن فيها
 ما تنمعه سوى طلاته لها وفرد عايشة رضي الله عنها باي انتزاعي
 بل انتزعي من اي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا اخبرها انه لها كاي زرع لام زرع لغرض محبة ام
 زرع له واحسانه لها اخبرته هي انه عندها افضل وهي له احب من ام
 زرع لا يجز زرع وقال الكرماني وكان هي زايده اي انك قلت بريد
 قوله في زياضة كان رواية الترمذي انك كاي زرع لام زرع وقال
 القوطي قوله كنت كدمنه انك وهذا نحو قوله عز وجل كنت خير
 امة اي انتم خير امة قال ويمكن بقاؤها على ظاهرها اي نية كفي
 علم الله السابق ويمكن ان يريده ما اراد به الدوام كقوله تعالى
 وكان الله سميعا بصيرا وفي هذا الحديث فايده منها ذكر الحسن
 النسا للرجالة اذ كان محمولات بخلاف الميناف فجد منهي عنه
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر
 اليها ومنها جوارها لأم الرجل محبة المرأة اذا امن عليها من هجوم
 وشتمه ومنها ما يدل على الشكر بالالفظة العربية والاشباع وانما ذكر
 من ذلك الشكر ومنها ما قاله الخليل فيه التامسي باهل الاحسان من

كل امة الا يري انما زرع اخبر عما اي زرع بجعل عشرة عشرة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض وهذا عندي غير مسلم لان لا نقول
 ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكوي باي زرع بلا خبر
 انما كاي زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله ذلك لثاني التامسي هو انما
 قوله بجعل التامسي باهل الاحسان من كل امة فصيح ما لم تصادمه هو
 الشريعة ومنها شكر المرأة احسان زوجها وانما ترجم عليه التامسي خرج
 معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ينظر الله الي امرأة
 لا تنظر زوجها ومنها موع الرجل في وجهه بما فيه اذا علم ان ذلك غير
 مفسد له ولا غير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم منظره كل منع وشح
 كل شيء وان من اثنين بما اتين فهو فوق ذلك كله ومنها ان كنا بان
 الطلاق لا يقع بغير الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كنت لك كاي زرع ومن جملة افعال اي زرع انه طلق امراته
 ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبهه بكونه
 لم ينو الطلاق وقد جازي رواية الا انما زرع طلق ام زرع وانما الطلاق
ص قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلة عن هشام ولا تقشش
 بيتنا تقششا قال ابو عبد الله وقال بعضهم اتقوا باليوم وهذا الصبح **ش**
 ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الي اخره ليس في بعض من الشيخ
 قال الكرماني صوابه في هذه المتابعة كما في بعض الشيخ هو قال ابو
 سلة عن سعيد بن سلة الي اخره وابو سلة هذا هو موسى بن اسمعيل
 التبرودي وسعيد بن سلة ما التقيا من اي الحسام المعوي ه
 الموي موي الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني ابا عمر ومن قال
 مسلم روي عنه موسى بن اسمعيل وهو حديث واحد حدث ام زرع
 وانه في البخاري الا هذا الموضع وهشام هو بن عروة بن الزبير روي
 عنه سعيد بن سلة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن
 علي عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلة عن هشام بن عروة ولكنه
 لم يسنق فيه لفظه بتمامه قوله ولا تقشش بيتنا تقششا قوموا للاقتلاف
 في ضبطه عن قريب فقبل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة قوله قال ابو

عبد الله هو البخاري ايضا قال بعضهم اتفق بليلهم وتدمر الكلام فيه
في قوله ثمانمائة عشرة وهي ايام بي ربيع قوله وهذا المصح اشار
به الى انه وقع في صلواته بشفقة التفتيح والنفوس وان بليلهم اصح حريشا
عبد الله بن محمد نا هاشم اخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان الحبش يلعبون بخرايم فسترني رسول الله صلى الله عليه
ولم وانما انظر فمأزنته انظر حتى كنت انصرف فاقدر في قدر الحارنية
الحديثة السن شبع اللصوص **باب** ما يقته للنزعة في اشتراكه على ذكر
حسن العائشة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالسندى وشنام هو
ابن يوشع الصنعاني وممن ينسب بفتح الميمين هو بن راشد والحديث
قد مر في كتاب صلاة العبد والحبش هو الخليل المعروف من السودان
والحاراب جمع حربة قوله فاقدر واجم الدال وكسر الحاء الفتان اي قد
رغبنا في ذلك الي ان تنهي قوله الحديثة السن اي الشابة وانما
اللهو والتقويم والنظر الى اللعب حيا بدينها ويحوص على اقامته ما كنتم
ولا تمل ذلك الا بعد زواج طويل وهو الكلام فيه هناك وذكرنا انها
كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة لو اريد وقال بعضهم هو مشهور
بالقوت والسنة اما القزان فقول عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع
والسنة قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم هيبا لكم وسجايبكم وقال
بعضهم يحل ان يكون مشروحا لان نظرا لشمسها الى الجوارح والى الله
فيه ما فيه **باب** ما في موضع الرجل ابنته لخال وجها
باب في بيان موضع الرجل ابنته لخال وجها
ولويحي لخال زوجها باللام اي لاجل حال زوجها وللعظة اسم
للوعظ وهو التمع والتد بالقوا **باب** ما في حديثنا ابو اليان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي نون
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل صريحا عليا انا سأل
عن ابن الخطاب رضي الله عنه عن الملائكة من ارواح النبي صلى الله عليه
ولم اللتين قال الله تعالى ان تنوبا الي الله فقد صفت قلوبكما حتى
جمع وجمعت معه وعبدل وعبدل مع بادوات فتبين في حافيتك على

يدوب منها فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من الملائكة من ارواح النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تنوبا الي الله فقد
صفت قلوبكما فان وعجبكم الله يا ابن عباس هاهنا عيشة وصفة ثم استقبل
عمر الحديث يسوقه قال كنت انا وجلي من الانصار في بني امية بن
زيد وعمر بن عوف الى المدينة وكنا نتأوب التزول على النبي صلى الله عليه
فيتول يوما وتول يوما فاذا تولت جيبته ما حدث من خير في ذلك اليوم
من الوحي واذا تول فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نقبل النساء فلما
قدمنا على الانصار اذا قم قتلهم ساجد فطقق ساجدا يا اخوتنا
من ادب نسأ الانصار فصعبت علي امر الي مكر بعثتي فالتوت ان تلحقني
قالت ولم تنكر ان ارجعك من الله ان اروح الي النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجه وان احدث لي لحيته اليوم حتى الليل فافزعني ذلك وتلك
لها قوفا من فعل ذلك منهن ثم رجعت علي ثيابي فنزلت فدخلت
علي حفصة فقلت لها اي حفصة تقاضا احديثك النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد خنت وخسرت افتاتين
ان يقض الله لفضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعه ولا تخشيه وسليتي ما يدلك
ولا يفرك ان كانت جارك اذن منك واحب الي النبي صلى الله عليه
وسلم يريد عايشة قال عن رضي الله عنه وكنا قد خدشنا ان عسانا
تفعل الخيل لغزونا فنزل صاحبنا الاضاري يوم نوبته فرجع اليها
عشا ففزعنا بالي ضروبا شديدا وقال انتم هو ففزعته فخرجت اليه
فقال قد حدث اليوم امر عظيم فلتعنه ما هو اجاب عسانا قال لا ابل
اعظم من ذلك واهول ملق النبي صلى الله عليه وسلم ساء فقلت خابت
حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا بوشك ان يكون جمعت علي ثيابي
فصليت صلاة العجيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدخل النبي عليه
السلام مشربة له فاقول فيها ودخلت علي مقصة فاذا هي تبكي
فقلت ما يبكيك ام كن حذرك هذا الطفلك النبي صلى الله عليه
ولم قالت لا ادري ها هو ذا منزل في المشربة فخرجت فجيأت الي

المبسر فادخله بعض بيكي بعضهم فجلست معه قليلا ثم قلني ما اجد
في كتاب الغلام فقلت استاذن لعمري فدخل ثم رجع الي فقال قد تركته
فصت فلما وليت متصرفا قال اذا الغلام يدعوك فقال قد اذن لك
الذي صلى الله عليه ولم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه فراش قد اشر الرومال
بعينه مكيا على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نسائك فرفو لي بعمره فقال لا فقلت
الله اكبر ثم قلت وانا ظم استانس يا رسول الله لورائتي وكنا معك
تومض تغلب النساء فومنا المدينة اذ اقوم تغلبهم وساهو قسم
الذي صلى الله عليه ولم فقلت يا رسول الله لورائتي ودخلت على حفصة
فقلت كما لا يفرك اياك انت جاريك او صامتك واجبه الي النبي صلى
الله عليه وسلم يريد عايشة رضي الله عنها فقسم النبي صلى الله عليه
وسلم تبسة اخري فجلست حين رايته تبسم فوفقت بصري في بيته
فوالله ما رايته في بيته شيئا يورد البصر غير اربعة ثلاثة فقلت
يا رسول الله ادع الله فليوسع علي امك فان نار ساور الوهم قد روع عليهم
واعطوا الدنيا وهو لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مكيا فقال اوفني هذا انت يا ابن الخطاب ان اوليك قوم يحولوا طيبا في
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفرني فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساء من اجل ذلك الحديث حين افستغنه حفصة الى عايشة
سقا وعشرين ليلة وكان كلاما انا بداخل علي من شهر من سنة
موجبة عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرين ليلة ودخل على
عايشة رضي الله عنها فبدا بها فتالت له عايشة يا رسول الله انك كنت
قد قسمت ان لا تدخل علينا شهرا ولما اصبحت من تسع وعشرين
ليلة اعدوها عدا فقال الشهر تسع وعشرين فكان ذلك الشهر شعرا
وعشرين ليلة تالت عايشة ثم انزل الله تعالى آية التحبير فبدا
بجاء اول امرأة من نساء به فاختوته ثم خير نساء كهن فقلن شئنا ان
عايشة رضي الله عنها

علي

على حفصة فقلت اي حفصة الي قوله يريد عايشة وابو الياني هو
الحكم بن نافع واعيب هو بن ابي حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر
مرة والحديث مضمي في تفسير سورة البقرة المحرم ومضمي ايضا لمولا
في كتاب المطالم في باب العرفة والعليلة الشرفة ومضمي ايضا مختل
في كتاب العلم اخرج عن اليانف عن شعيب ومضمي الكلام فيه في
المراضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة
والنقصان في الاسناد وللمتن قوله عدد اي عن الطريق الجادة
المسلكة الي طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ويقع في رواية
عبيد فخرجه معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدد الي الاراك
لحاجة له وفي رواية مسلم ان كان المذكور هو من الظهران قوله
فخير ز قال الكرماني اي ذهب الي البراء لقضا الحاجة قلت تنزيه
قضي حاجته لان قوله فعذر هو في نفس الامم بمعنى خروج الي البراء
نعم هو من البراء وهو الكان الحالي البارز عن البيوت ولكن يطلق
علي نفس الفعل قوله منها اي من الاوارة قوله اللتان كذا في
الاصول بالتثنية ووقع عند ابن ابي النين النبي بالافراد قال
والصواب اللتان بالتثنية قوله ان تنوبا الي الله اي عن التلوات
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فند صفت فلو كما
قوله واعجبك كيجوز فيه التنوين وتركه علي ما قاله ابن
ماكد ان كان منونا فالله صل فيه واعجبك وكذا وقع في رواية عمر
علي الاصل فابدت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في قوله يا اسما
ويا حسونا وكلمه وانما اسم لا عجب كما في قوله وابا اي انت وفوك
الاشبه والاصل في وان تستعمل في المناوي المندوب وقد استعمل
في غير كاهنا واليه ذهب للبرد ومن الخامة من منه وهو حجة عليه
قوله ها عايشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد
ابن سلمة وجهه حفصة ولم سلمة كذا كاهنه عنه مسلم اعما عجب عمر
من ابن عباس مع شعيرته بعلم التفسير كيف في عليه هذا التقدير قال
الرمش كذا كاهنه كره ما ساله عنه وكذا قال الزهري كره وابنه ما ساله

بياض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنه ولم يكنه ذكره سلم عنه في هذه القصة قوله ثم استقل من الاستقلال
بالاسم وهو الاستناد به ويقال استقل بالاسم اذا انفرد به دون غيره
قوله يومئذ حال اراءت القصة التي كانت سبب نزول الآية السوول
عنها قوله في بني امية ابن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الارس قوله
عولج المدينة يعني السكان والعوال جمع عاليه وهي القرى التي باعلا
المدينة على اربعة اسيال واكثر واقل وهي مايلي الشرق وكانت منازل
الارس قوله وكنا نطلب النزل اي كنا نجعله ثوبة يوما ينزل فيه
عمرو يوما ينزل فيه جارله واسمه اوس بن خولي بن عبدالله بن اللز
الانصارى وقيل عتيان بن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعني بينه
وبين عمر رضي الله عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من الواخاة
التجاور قوله معشر قرشي منصوب على الاختصاص قوله فغلبه
النساء اي غلب عليهن ولا يمكن علينا بخلاف الانصار فان النساء
يكنن عليهم قوله اذا كلفه مخا جاة قوله نطفق نسا ونا بكسر الناء
وقد يفتح وهو من افعال القارية الذي معناه الاخذ والشرع في الشيء
قوله من ادب نسا الانصار اي من طويقتهم وسيرهم قوله
فصحبت بفتح الصاد المهله وكسر الحاء المعجمة من الضمير وهو هو
الصباح وهو بالصاد رطابة الكشيحي وفي رواية غيره بالسين
المهله وهما بمعنى واحد ويروي فصحته قوله فواجعتني من الرقعة
وهي المارودة في النقول قوله ولم يكسر اللام وفتح اليم يعني لما ذا
تكسر علي ان اراك اي بان ارجوك اي من اجعتك قوله لي راجعه
يكسر اليم وسكون المعين وفتح النون قوله لتضهره اليوم الي
الليل الكلام في لتضهره للتاكيد والضمر المنصوب فيه راجعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الخوف والذل
مجرور بكلمة حتي النبي يعني الي للغاية ويجوز فيه النصب على
ان حتي حرف عطف وهو قليل قوله فافتري عني من الغزع وهو
الخوف قوله ثم جعلت علي ثيابي اي هاتن ستمها سابق الغمز قوله
فدخلت علي حفصة مني بشته بدا بها لمتر لها منه قوله اي حفصة

يعني

يعني يا حفصة قوله انت غضب الهرة فيه للاستفهام علي سبيل
الاظهار قوان بغضب الله كلمة ان مصدرة اي غضب الله قوله
فتعدي كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية عقيل فتعدي
وفي رواية عبيد بن جني فتمكن بسكون الكاف علي صيغة جماعة
النساء الثانية وقاد بعضهم علي خطاب جماعة النساء قلت جماعة النساء
النايات بالياء اخر الحروف وان كان للحاضرات فبالا المشاة من
فوق وهذا القائل لم يميز بينهما قوله لانستكثري اي لا تطلي منه
الكثير من حولي ويوجد هذا رواية يزيد بن مريان لا تكلمي رسول
الله ولا تسأله فان رسول الله ليس عنده حنا من ولا وراه فان
كان كذا من حاجة حتي دهنه فسكتي قوله ولا تزاجيه في كشي
اي لا تزاده في الكلام ولا تزدعي عليه قوله ولا تنهيه اي لا تمنعي
النبي صلى الله عليه وسلم ولو هجرك النبي عليه السلام قوله ما بدا لك
اي ما ظهر لك ما تريد من قوله ان كانت بفتح الحزة وكسرها قوله
جارتك اي ضرتك ويجوز ان يكون علي حقيقة لانهما كانت مجاورة
لعمامة رضي الله عنها وكان ابن سبيس يكره تسبها ضرة وتقول
انها لا تخبر ولا تنفع ولا يذهب من زق الا خرب شتي وانما هي
جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليفة جالوسه تسمي الزوجة
ايضا جارة الخاطن الرجل وقال القرطبي اخبر عرس رضي الله عنه
تسبها جارة ادبانه ابن يضاف لفظ الصنر الي احدى امهات النبي
قوله اذ هو منك من الوضاه وهو الحسن ووقع في رواية معمر اوسم
من الوسامه وهي الجمال قوله واجبال النبي صلى الله عليه وسلم المعين
لا تعزيب يكون عايشة فتقل ما تهتك عنه فلا يواخذها بذلك فانتها
تدفع بها لها وتحمي النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تفتري انت بذلك
لا تخاف ان لا تكوني عنده بتلك المثولة وفي رواية عبيد بن جني اني
مضت في سورة التورم ولا يفر بك هذه التي اعجبنا حسننا حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية سليمان بن بلال عند سلم
اعجبنا حسننا وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوالعطف وقيل

في رواية عبد بن حنين المذكورة حذف الواو قد يره وجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنعه السجيني وقال هو مرفوع على البدل بيانه
ان قوله هذه فاعله قوله لا يفرك وقوله النبي اعجبها صفة وقوله جب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الاستغناء كما في قوله اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وجوز الفيض بدل الاشتغال وحذفوا أو المطلق وقال ابن التين
حب نفل وحسنها بالنصب منعود لاجله والتقدير اعجبها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها من اجل حسنه فاعله النبي الذي يلي اعجبها
منسوج ملا يبع بدل الحسن منه ولا الحد قوله ان عسانا فلا اكثر ما في
عسانا بفتح اللام وشد المهلة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما
معناه قبيلة عسانا ويذكر في ذلك الوقت الحارث ابن ابي شمر وان عسانا
في الاصل ما يرد ما ركب كان شربا ولد ما زن فسموا به وقيل عسانا ما
بالسمل قريب من الجيفة والذين شربوا منه سورا به قبال من ولد ما زن
ابن الازد والي ما زن جمع عسانا فمن نزل من بنييه ذكره الما فهو عساني
وانقش منهم ملوك فاول من نزل منهم بلاد الشام جفنة بن عمرو ابن
ثعلبة واخرهم جيلة بن الابع وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي
الله عنه ثم كاهه الى الروم ونصر وقد اختلفوا في مدة ملكه فاسانه
فقبل اربعماية سنة وقيل ستماية سنة وقيل غيره وكذا قيل انهم سبع
وثلاثون ملكا واهم جفنة واخرج جيلة قوله تنفل الخيل بضم اوله
قال الجوهري يقال اشغلت الدابة ولا تنفل فقلت وبكى عياض في تنفيل
الخيل وجنين وهما كناية عن استعماله لغتال من اهل المدينة قوله
ففرغت اي خنت قوله خانت حفصة وخسرت انما قصصها بالذكر لكانت
منه لكونها بنته قوله يوشك بكسر الشين بمعنى يغرب لانه من افعال
الغاربية قوله مشربة بفتح الميم وتكون الشين الهمزة وهم الراويون وهي
الفرقة قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل نفسي من اعتزال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ساء وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه قوله اغلام له اسود
واسمه رباح بفتح الراء يخفيق ابا الموحدة واخرها مهلة قوله غني
ريال بكسر الراء وتفتح وفي رواية هو علي رمل بكسر اللام وهو المنسوج

من الحصى يقال رملت الحصى اي شجنته قوله من ادم بفتح الميم
قوله استانس اي اساقف الجلوس عند ولده صلى الله عليه وسلم
والحادثة معه وان وقع عوده الى الرضي ولا غضبه قوله غلبني
بفتح النون واحدة اذهب وهي الملة ما لم يدبغ ولا اذهب بفتح النون
غير قياس وقيل بالهم وهو القياس قوله او في هذا انت العزة الاستغناء
والواو للعطف على مقدم بعد العزة اي انت في مقام الاستغناء التجران
الديناوية واستغناها قوله واستغني اي عن جاريي بهذا القول
بضم النون او عن اعتقادي ان التملات الديناوية مرغوب فيها وعن
ارادتي ما فيه المشاهدة للكفار في ملاسهم ومباشرهم قوله من اجد ذلك
الحديث وهو اشارة ما روي عنه عليه السلام خلى ياربية البطينة في يوم عرفة
وعلمت به حفصة فافشته مقصدة الي عارضة قوله تسعوا وعشرين ليلة
راجع اي قوله فاعتزل قوله من شدة موجوته بفتح الميم ويكون الواو
وكسر الجيم اي من شدة حزنه وعاتبه الله تعالى بقوله لم يفرم ما احل
الله كذا وكذا لانه عليه السلام تلال حفصة لا اعود اليها فالتفت عليا فقام
ومنها علي ثقيي قوله من تسع وفي رواية عقيل اسمع باللام وفي
رواية السرخسي بنسج بالبا الواحدة قوله اية التخيير وهي قوله عز
وجل يا ايها النبي قل لا اراكم ان كنتم تزدن الحياة الدنيا رزقنا
الي قوله اجر اعظم وفي هذا الحديث نواد فيه بذل الرجل المال لابنته
لتسعين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وموضو وبذل المال
في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الوجه لا بنته بتوك الاستغناء
من الروح اذا كان ذلك بوجوبه وتوجهه وفيه سواد العالم عن بعض
امور اهلته وان كان عليه فيه عضاضة اذا كان في ذلك سنة فتمت
وسيلة تحفظ وفيه توبيخ العالم ومجانته عن استغناء الخبي من
تسعين عند ذكره وفيه توبيخ ملوك العالم ليسان ما لعله لو سئل
عنه بحضرة الناصر المذكور على السائل وفيه ان شدة الوطأة على النساء
مؤلمة فاما قلت روي ابن عباس مرفوعا على سوطك حيث يراه الخلام
وروي ابو رافع اخذك في ابيه ولا ترفع عنهم مصك قلت يلا اسأله

واهمية وضوء المرأة لغير الهجر في المنهج لا يجوز بل حرام قال الله تعالى
والذين يوذون العتيق والموثنة الاية وفيه البحث في العلم في الطرق
والخولة وفي حال القعود والمنهي وفيه الصبر على الزوجات والاقتضا
عن خطايهن والصنع عما يقع منهن من زلالي حق اللوة وف ما يكون من
حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخولة بوجبا جمع من دخل
البية بغيا اذنه وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان جوده
لاختلاف ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان
لمن لم يوفى له اذا رجع فصول الاذن وان لا يخاف به ثلاث مرات
وفي ان الكلفة او شهوة قضائها المرفى الدنيا فهو استعماله في غير
الاجرة وفيه ان الانسان اذا راي صاحبه وهو ما استحب له ان يحوته
بما يزيد به ويطلب نفسه وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصبر
على يد التوضي وفيه حذمة الصغير لكبير وان كان الصغير مشربا
من الكبير وفيه تكبير الحائض يمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسلها
وفيها التساوي في مجالس العلماء اذا لم يتيسر الواضع على حضوره
لشغل مشغول من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان
الاخر فاضلا والاخذ منه منفصلا ورواية الكبير عن الصغير وفيه
ان القصب والعزير ليجل الرجل الوقور على تركه الثاني الموقوف منه وفيه
شدة الغزق والخروج للامور المجهلة وفيه جواز نقل الانسان الى غاي
بيت صاحبه وفيه كراهية شيط النعمة واختار ما انعم الله به ولو
كان قليلا وفيه العائنة على اخفاء ما لا يليق لمن اقتناه وفيه حسن
تسلط من عباس وشدة حوصه على الاطلاق على فنون التفسير
وفيها سكوت عليه السلام عن الاخ لا يهر في نكاح الحاله الرفق
بالاعهار والحياء منه وفيه جواز ضرب الباب ودفعه اذا لم يسمع الاذن
دخيرا وكذا وفيه دخول الابا على البنت بغيا اذ الزوج والتحصن
عن احوال الحق الاسما فيما يتعلق بالزوجات **باب ما**
صوم المرأة باذن زوجها نظوما يجوز ان يكون في اي هذا باب
في بيان حكم صوم المرأة حال كونها ملتبسة باذن زوجها في صومها

قوله نظوما يجوز ان يكون بمعنى شرطه فيكون نصبا على الحلال ويجوز
ان يكون صفة لمصدر محذوف اي صوما نظوما وانما قيد هذا في الزوج
لا بما لا يصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع فلو
ومضات كانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا حليم والطلاق في صوم فضا
روحات فمنهم من قال ليس لحاء له بل نوضره الى شعبان ومنهم من
قال لحاء **كتاب** حوشا محمد بن معاقل اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن
هماج بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يصوم المرأة ويعلمها شاهد الا باذنه **باب ما** يمتنع للثلاثة
من حيث انه يوصحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز وعدم الجواز ومحمد بن
مقاتل المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي وهو يفتح الميم
ابن راشد وهما بتدوير الهم الاولي بن منبه على صيغة اسم الفاعل من
التيه قوله لا يصوم بني والنبي لا يجزم ويقيم ابن الشين ان الصواب
لا يصح لانه يني وهو مجزم وقال صاحب التلويح وانفق العلماء ما يورد
النجاشي والحديث اخرجه سلم ايضا وفي لفظ لا يجز للمرا ان تقوم بكان
لا يصوم وفي لفظ ابي داود لا يصوم امرأة يوما او شهرين فقلت
وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا يصوم المرأة
زوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث
ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه قوله ويعلمها اي
زوجها شاهد اي حاضر يعني مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فقلنا
الصوم لانه لا يتأتى منه استمتاع بها وقاد الكوفي قال اسما ابنا
النهي للتحريم وقال النووي في شرح المذهب وقال بعض اصحابنا
يكره فلو صامت بغيا اذنه صحيح والتمت وقال المذهب المنهي على التزويج
لا للالزام **باب ما** اذا ماتت المرأة بها جرة فراش زوجها
باب اي هذا باب في بيان حكم ما اذا ماتت المرأة بها جرة فراش زوجها
فراش زوجها ومروضة عنه ولم يذكر جواب الذي هو الحكم
اعتمادا على ما يقع من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه
استحقاقا للعنة من الملائكة فلا يستحق ذلك الا بما شاع من محذور

عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة بن شاذان بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان
عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي
الرجل امرأته إلى فراشه فابت أن يجني لفتنتها الملائكة حتى تصبح **ش**
مطابقته للفرجة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله محمد
ابن بشير هو بن دار وذكرا بوعلي الجاني أنه وقع في بعض النسخ محمد
ابن سنان بكسر السين المهلة ويخفي النون الأولى وهو غلط
وابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي بنفخ الممن المهلة وكسر الدال
المهلة وسلمان هو الأعشى والوحاشي بالحاء المهلة وبالزاي هو سلمان
الأنطبي مولد عزرة الاستنجية والحديث قديم في يد الخلق فإنه أخرجه
صنالك عن مسود عن أبي عوانة عن الأعشى أخرجه قوله إذا دعي
الرجل امرأته إلى فراشه كناية عن الجماع قوله فابت أي استغنت قوله
أن يجني كلمة أن مصدرية أي عن المجيء قوله حتى تصبح ظاهره لفتنتها
اللفظ بها إذا وقع ذلك مضافا لا وليس ذلك بقيد وإنما ذكر ذلك
لأنه منطوق ذلك مضافا بالليل والأصوات في الليل والنهار ويوضح
ذلك ويؤكد ما رواه أسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حنيفة
عن أبي حنيفة بلفظه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته
إلى فراشها فتأتي عليه إلا كانت الدنيا في السبا ساطعا عليها حتى
يرضى عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر بن
ثلاث لا تقبل له صلاة ولا يصعد ثم إلى السباحة العبد لابن
حتى يرجع والسكان حتى يعود للمرأة السبا ساطعا عليها زوجها حتى
ترضى عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر بن
ثلاث لا تقبل له صلاة ولا يصعد ثم إلى السباحة العبد لابن
يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب البها من حديث محمد
ابن ربيعة نا يحيى بن العلاء نا العلاء نا العلاء نا عبد الرحمن عن أبيه سمعت
أبا هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والغلسة
أما السوفة فهي التي إذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف والغلسة وفي
لفظ الغلسة هي التي إذا أرادها زوجها قالت لي حايض وليس بجايض

وروي عن أبي شعبة عن حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن أبي
عمر رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وإن كانت
على ظهر قتب وروى الطبراني في كتاب المشرة من حديث يحيى بن
العلاء بلفظه لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس تنوير ورواه
ابن عدي ونظمه علي رأس تنوير وأظهر بيت يحيى بن العلاء
في حديث الباب أن الملائكة تدعوا هذه الطاعة إذا كانوا على
طاعتهم وتدعوا على أهل العصية إذا كانوا في العصية وفي جواريف
العاصي المسلم إذا كان على سبيل الإرضاء عليه لئلا يوقع الفعل فإذا
وافقه فاحيا يدعي له بالنوبة والمهدي **ش** حدثنا محمد بن عمرو
نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم إذا بائت المرأة مهاجرة فرائد زوجها فمستطاف الملائكة
حتى ترجع **ش** مطابقته للفرجة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة
المذكورة مطلقته وزلاوة بضم الزاي ويكسر برأى الخففة بن وحي
بالواو والقاصور والحويث أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي موسى
وبندار قوله مهاجرة من باب الفاعلة في الأصل ولكن هنا بمعنى
هاجرة لأن فاعل قديما في معنى فعل خوفه مقابل وأعو إلى
مفطرة من ربح أي أسرعوا وتصفح رواية مسلم إذا بائت المرأة
هاجرة وهو اسم فاعل من هو زوجها مهاجرة اسم فاعل من هاجر
وإن كان المهر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله حتى ترجع
أي عن الهجرة فإن قلت هؤلاء الملائكة هم المظلة أو غيرهم
قلت قبل يجتنب الأمرين وأنا أقول أن عز وجل خلق الملائكة
على أنواع شتى منهم مرسدوف لأمور كالوكيلين بالتطو والربط
والسحب والوكيلين بمسألة من في القبور والسيافين في الأرض
يبتغون مجالس الذكر والمركبين بتدف الشياطين بالشهب والمركبين
بأمور قال فيهم لا يعضون الله ما لهم ويملكون ما لهم وروى
أد يكون الملائكة الذين يلعنونه ناس من بني آدم على أمور محظورة

منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الإشكال في مساعدة الزوج
وطلب من حناته وفيه ان حبر الرجل على ترك الجماع اضعف اضعف من
حبر المرأة وفيه ان اقوى التنوير شتان على الرجل داعية النكاح ولذلك
خص الشارع النساء في مساعدة الرجال في ذلك **باب ما يشترط في**
لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا بعد الايام **ش** اي هذا باب
يكفي فيه لزيادة المرأة الى اخره والمراد ببيت زوجها سكنه سواء كان
ملكه ام لا **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل للمرأة ان
تصوم وزوجها غائبا الا بعد الايام ولا تأذن في بيته الا بعد اذنه وما
انفقت من نفقته من غير امره فانه يودي اليه مشطره **ش**
مطابقه للمترجمة في قوله ولا ياذن في بيته الا ما ذنه وهذا السند
ببيته تدبر غير مرة بمحتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحدوث اخبره
النسائي في الصوم عن محمد بن علي بن مهرون عن ابي اليمان بقصة
الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المرأة
تطوعا وقدم من قريبه الثاني قوله ولا تأذن في بيته اي لا تأذن في
المرأة في بيت زوجها الرجل ولا المرأة يكونها زوجها الا ذلك فيوجب
سوا الظن ويعتد على الغيرة التي هي سبب القطعية وفي رواية
سلم بن طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الايام ذنه وهذا القدر
لاستصواب له بل هو مخرج الغالب والا فغيبه الزوم لا يقتضي الاقامة
للزوجة ان ياذن لمن يدخل بيته بل يشاء كحديث علي بن ابي طالب لورود الحديث
الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب زوجها واما
عند الدخول للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع
من حنوق الدار التي هي فيها اولي دار منفردة عن سكنها والاذن
لدخول موضع موه للضيقة فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان
الضرورة تستثناة في الصوم الثالث قوله وما انفقت اي المرأة من نفقة

عن

عن غير امر زوجها فانه يودي اليه مشطره اي نفقته والمراد به نفق
الاجر وقد جاءوا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
نفق اجره وقدم في رواية ابي داود البيهقي في باب تزوجه تنفقا
من طيبات ما كسبته في رواية ابي داود فلها نفق اجره وقال
الخطابي قوله يودي اليه مشطره مجر على المال المنفق وانفق المرأة
اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لكانه يفرم القدر
الزائد وانه هذا هو المراد بالمشطري في الخبر لان المشطري يطلق على النفق
وعلى الخبر وقال الكرماني فكل ما انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه
فوق ما يجب لها من القوت والمعروف عن منته مشطره يعني هذه الزيادة
على الواجب لها وقال صاحب التلويح يعني يودي اليه مشطره يعني
يتأدي اليه من اجر الصدقة مثل ما يتأدي الي المتصدقة من الاجر
ويصير ان في الاجر نصفين سواء يشهد له قوله عليه السلام المال
علي الخمر كفعله وهذا يقتضي المشاورة وتام ان المرابط وهذه
النفقة هي الخارجية عن المعروف الزائدة على العادة بدليل
قصة هند بالمعروف وحديث ان الخمار في نفقة اجرا والمرأة
اجرا يعني بالمعروف وهذا النصف يجوز ان يكون النصف النصف
الذي ايج لها ان تنفق بمسالم المعروف وقال الكرماني واما ما روي
البخاري اعني حديثا اخر فبخا في معناه وهو انه قال اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فهو انما يتناول
عليها ان يكون المرأة قد خلعت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة
لها حتى كانا مشطرين فكلت هذا الا بدفع ان يكون عوامه زيادة
ما انفقت لازمة لها ان لم تطبق نفس الزوج بخا وروي ابن الجوزي
من حديث ليث عن عطاء بن ابي نجر عن ابي عبد الله رضي الله عنه لا تنفق
المرأة من بيتها الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الكوزر
ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت انقضت ولم تزجر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان تنفق المرأة تنصدق من مال زوجها قال لا الا من كسبه

والاجز بينهما واسم ما له فلان ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى
عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم **ش** اي روي الحديث المذكور
ابو الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي يقال
له الثبات بالثلاث المثناة من فوق والبا الموحدة الثقيلة واسمه
مسيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبه ليس له في البخاري
سوي هذا اللوضع وشارحه هذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام كما ذكرنا وان لا يبي الزناد ايضا
اسناد اخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله
في الصوم ووصل هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم
من طريق الثوري عن ابن الزناد عن موسى بن ابي عثمان بنعنه
الصوم **ص باب ثمانية عشر** **ش** اي هذا باب كذا وقع مجزا
في رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا الفصل لما قبله ونشأ
لفظ باب في رواية الشيعي **ص** حدثنا مسددنا اسمعيل اخبرنا
التهامي عن ابي عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
المجد ومحبوسون غير ان اصحاب كد امرهم الى النار وقت الحباب
النار فاذا عامة من دخلها النساء **ش** سطا بفتنه للترجمة المذكورة
من حيث ان الحديث المذكور فيها يشتمل على احكام متعلقة بالنساء
وانه يتركب النبي المذكور فيه غالبا فلذلك تركب اكثر من يدخل النار
واما لفظ باب المجد فانه داخل في الترجمة المذكورة واسمعيل
هو ابن علي بن النبي هو سليمان بن طرخان البصري وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل الشهدى ينفذ النوف وسكون الحاء واسامة هو
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم
في اخر كتاب ادعوان عن هبة بن خالد وغيره واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد وفي الموطأ والرازي عن
عبيد الله بن سعيد قوله الجدة في الجمع وتشديد الال وهو
الغني والخط والجمع بمعنى القلم والاب والاكسر الاجتهاد قوله

محمود

محبوسون اي على باب الجنة او على الاعراف لظرف لفظ محبوسون
بالجاء المهمل في الاصول من الحبس وكذا عند ابي ذر وقال ابن التين
وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولفظه بفتح التاء والواو محبوسون اسم مفعول
من قولهم احتبس فلان بالكاف اذا اقام به يعني موقوف لا يستطيع
الفرار ويقال الداوري ارجوان يكون المحبوسون اهل الشاغلان
انما صل هذه الامة لانهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سائرون
وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجدة محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالى
الواجبة للفقير في اموالهم فبسوا الحساب كما منعوه فاما من ادى حقوق
الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا انزل المال
فضيع حقوق الله فيه لانه حنة وفسنة قوله غير ان اهل النار وهم
الذين استحقوا دخول النار قد امرهم الى قدر الله بهم في النار قوله
فاذا ائمة الفاجاه اضيق الي الجلة لان قوله عامة من دخلها ابتدا
وقوله النساء خبره **ص** بالثنية كقراة العشر وهو الزوج وهو
الخط من العاشرة **ش** اي هذا باب في بيان كفوات المرأة العشر
واراد باللقراة ضد الشكر وهو جود النعمة والاحسان وليس المراد
منه الكفر الذي يخرج به عن الاصل الايمان والكفوان مصدر من
كفر يكفر كفورا وكفرا وكفرا مثل ضده شكر يشكر شكورا وكفرا
وشكرا فاقوله وهو الزوج اي العشر وهو الزوج والعشر
علي وزن فاعل بمعنى معاشر كالمصادق في الصدقة لانها تقاسره
وبما شرها من العشرة وهي الصحة قوله وهو الخط العشر هو
الخط اي الخطا لان بينهما مخالطة قوله من العاشرة اراده
ان العشر الذي هو الزوج ما خذ من العاشرة التي بمعنى المصاحبة
واحتز به عن العشر الذي بمعنى العشر بالعم كما في الحديث تسعة
اعشر الرزق في التجارة وهو جمع عشر كنصيب وانصا من العشر
الذي بمعنى العشرة فانه من عشرت الثلاث عشرة اذا خذت عشرة
ص فيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في هذا
المعنى روي عن ابي سعيد سعد بن ماذن الخدر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المنافع فضلا عن البيوت ورد عليه بان العجرات في غير البيوت انك
 لم يلبس في عتقهم روي بن وهب عن مالك بن عيسى ان عمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنه لما كان غاضب بموضع من نساء ما كانا ليلتها بات عندها
 ولم يبت عند غيرها من عتقها بيلكها ولا ينظر اليها قلت لما كنت في مكة
 واسمع فقالا فمروا في كتاب الله والهجرة من في المضاع وقيل الحق
 في هذا انه يختلف باختلاف الاحوال فرما يكون العجرات في البيوت
 اشهر من العجرات في غيرها وبالعكس بل الغالب ان العجرات في غير البيوت
 اشهر من العجرات في البيوت وروي بن وهب عن يونس بن مرقه في عتق
 يوتها من غير عجرات ولا يبيع العجرات وهذا ظاهر لا يخفى **ص** اخبرنا
 ابو عاصم عن ابن جريح وحدثني محمد بن قنقل اخبرنا عبد الله اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صبيح ان عروة بن عبد
 الرحمن بن الحارث اخبره ابن جريح قال اخبرني ان ام سلمة اخبرته
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خلق لا يدخل علي بعض اهله ثم اخبرني
 شمع وعروة يوم ما عدا عليهن او راج فقبل له بانني ايه خلعت اما لا
 تدخل عليهن ثم اخبرنا ان الشجر يكون سعة وعشرين يوما **ش**
 مطا بقته للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث من غير
 ام سلمة انه تعد في شربة له وذلك انه عليه السلام لما هجر بعض نساء
 طلع الي شربة له وتعد فيها ومنه توخذ المطابقة وروي هذا الحديث
 من طريقين احدهما عن ابي عاصم التميمي واسمه الطحاكي خلد يروي
 عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والآخر عن محمد بن مقاتل
 الروزي عن عبد الله بن المبارك الروزي عن ابن جريح عن يحيى
 ابن عبد الله بن صبيح تشديد الياء التسمية عن عروة بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام بن العيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد
 الرحمن اخذ الفقه السبعة وليس له في التجار غير هذا الحديث
 ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم اخذ ايتام الملال فصوروا وانه اخرجهم هناك من طريق ابي عاصم
 ووجد قول **ص** خلق في كتاب الصوم الي قوله علي بعض اهله يروي

علي

علي بعض نساءه قوله **ص** او راج شك من الراوي قوله فقبل له
 اي للنبي صلى الله عليه وسلم والتايل به هي عاتية رضي الله عنها قوله
 ان لا يدخل شجر او يروي ان لا يدخل عليهن شعرا قوله **ص** ملا ان
 الشعر وروي فقال **ص** حدش علي بن عبد الله ناسروا بن معاوية
 نا ابو يعفور قال تذاكرنا عند ابي العنبري فقال حدثنا ابن عباس قال
 اخبرنا يوم ما رنا النبي صلى الله عليه وسلم يسكن عند امرأة منهن احدا
 فخرجنا الي المسجد فاذا هو ملان من الناس فجاءوا من الخياط رضي الله
 عنه فمسد الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة له فمضى فلم يجبه
 احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل علي النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت سكاك فقال لا ولكن كنت تمنع كرا
 فقلت سمعنا وعشتن ثم دخل علي نساءه **ش** مطا بقته للترجمة
 فها هو وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومروان بن معاوية الفزاري
 بالقفا والناي وابو يعفور هو المشهور بالاصغر وهو فخر اليها اخر
 الحروف وسكون العين المهلة ومعه الفاضل وسكون الواو في اخره
 واسمه عبد الرحمن بن صيد كوفي ثقة وليد له في التجار في الاخرة
 الحديث وابو العنبري مسلم بن ضبيح والحديث اخرجه النسا في المطابقة
 عن ابر بن عبد الله بن الحكم عن سويلف بن معاوية قوله تذاكرنا
 لم يذكرنا تذاكرنا وبنيه في رواية النسا في لفظه تذاكرنا الشعر
 فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين قوله **ص**
 ونسا النبي صلى الله عليه وسلم الوافيه للحاق قوله فاذا هو ملان
 كلمة اذا انما جاة وملان علي وزن فعلان كذا هو في الاصول بالنون
 وقال ابن التيق عند ابي الحسن ملي وعنده ملان وهو الصحيح
 وانما ملي نفت للموشت فان اردت البقعة فيمع ذلك قوله وهو في عرفة
 وفي رواية النسا في عليه بنغ العين المهلة وقد تكسر وشهد به
 اللام المكسورة وشهد به الي اخر الحروف وهو الملك العبادي وهو
 العرفه وقد تقدم فيما مضى انها شربة قوله فاذا هو فعل وفعل
 وهو الضم المنصوب الذي يروح الي عمر رضي الله عنهم ولم يذكر العادل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في النسخ الموجودة ووقع في رواية أبي نعيم مصر جليل الذي ناداه
بلال رضي الله عنه ولغظه لم يجبه احد فاحضرت فناداه بلال فسلم
بني دخل وكما وقع في رواية انسي هكذا ولكن فنادي بلال بحرف
المفعول ثلث لا خلا في جوان حرف المفعول ولكن لا يجوز حذف الثلث
لانه كان في الكلام قبل والظاهر ان ذكر الناعل هنا مستط من النسخ قلت
لم لا يجوز ان يكون الغافل هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله
عنه صعد الي الغرفة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب
فلم يسمع شيئا هكذا قلنا من كان في رواية الانصار ناداه النبي
عليه السلام فدخل فادخلت ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعقوب
في عرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس
عن عروة ان اسم الغلام الذي اذنت لعمر بن الخطاب في التوفيق بينهما كان يقال
ان بلالا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة وان رباحا كان
جانب الغرفة على الباب فلما اذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة
على الباب فلما اذنت النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بلال لويح ورياح
فادي عمر رضي الله عنه ثولاه اطلقت نسك الكهنة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار **قوله** ولكن البيت اي حلفت وقد ذكرنا
عن تريب انه ليس المراد الايلا الشرعي فافهم **ص يا ع**
ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح **ش**
اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء وادبه الضرب للرجل
فانه يكره كراهة تحريم وانما ذكر قوله تعالى واضربوهن توقيفا
بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الهمزة ومناه
غير مبرح بالاياء ومن فناداه عمر بن الخطاب وعنه الحسن البصري
غير مبرح وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بحجر النساء في
المضاجع وضربهن تدليلا منه لهن وتضرعا على ايضا بموتهن
ولم يامر بشي في كتابه بالضرب صراحة الا في ذكر وفي الحدود والمظالم
فنادي معيتمن لازواجهن بمعصية أهل القبلي وولي الاوزار
ذكر دوف الآية وجعله لهم ووف القضاء بغير شهود ولا بينة

من الله عز وجل لازواجه على النساء وقال المصنف انما يكره من ضرب النساء
المعتدي فيه والاسراف وتدين النبي صلى الله عليه وسلم انما جاز من
اجل انتفاعها على زوجها من اجل المباشرة وقال ابن التين واختلف في
وجوب ضربها في الخدمة والغيبا بوجوب انما اذا جاز ضربها في المباشرة
جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمروءة وقال ابن حزم لا يلزمها
ان تخدم زوجها في شي اصلا لا في صجين ولا في الطبخ ولا كس ولا غزل
ولا غزل كذلك نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شي ويمكن
ان يجتهد له بالمعروف السبع ان فاطمة رضي الله عنها سكنت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يتوهم من الرجا يقول اسما رضي الله عنها الفتن
اخدم الزبير رضي الله عنه ولا حجة فيها لانه ليس فيها انه عليه
السلام امرها انما كانتا متبرعتين **ص** حوشنا محمد بن يوسف فاسفيان
عن هشام عن ابيه عن محمد بن زينة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد احدكم امراته جلد العبدت بيا معصا في اخر اليوم **ش** مطاوعة
لترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الغريابي وسفيان هو الثوري وهشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زينة هو الزبيدي والميم
والعين المعطاة المفتوحة وجا سكون الهم ايضا بن الاسود بن المطلب
ابن اسد الاسدي والحديث تدبر بان منه في تفسير كوزة والشمس
وضحا كما قوله لا يجلد بعصينة النبي في فسخ الخارية وفي رواية الاسدي
عن احمد بن سفيان النسي عن محمد بن يوسف الغريابي المذكور بعصينة
الخبر **قوله** جلد العبد بالنصاي مثل جلد العبد وعن مسلم
في روايته ضرب الامة وعند النساء من طريق بن عينة ضرب العبد
او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد العبد او العبد صيا في
الادب انه شافه تعالى من رواية ابن عينة ضرب العبد او العبد
والمراد بالفعل البعير ووقع لاني جبان كسر بل قيل له لم يصحني
وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا ضرب طبعينك ضربك
استيك **قوله** ثم يامعها جاني لفظا اضره لعله يماثلها وفي الترمذي
محمي ثم لعله ان يماجمها من اضره **قوله** في اخر اليوم ويروي

من آخر اليوم اي يوم جلدها وعند احد من اهل البيت وعند
النسائي آخر النهار وفي الحديث جوارض العبد بالضرع الرد
للتاويب وفيه ان ضرب النساد وفي ضرب المعبد وفيه استبعاد
وقوع الامر من العاقل ان يبلغ في ضرب امرأته من نكاحها في ذنبه
يومه اوليته وذلك لانه المضاجعة انما تتحسن مع ميل النفس والرضية
والمضرب بها لا ينفر من ضاربها ولكن يجوز الضرب اليسير بحسب العمل
منه النفور لتمامه فلا يترط في المضرب ولا يترط في التاويب **باب**
لا تطيع المرأة زوجها في معصية الخالق **ش** اي هذا باب يذكر فيه من لفظ
حديثه لا تطيع المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق **ص** حدثنا خالد بن يحيى ما ابراهيم بن نافع عن الحسن بن
سليم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت
ابنتها فتمطت شعرها فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ان زوجك امر في ان يصل في شعرها فقال لانه قد علم ان
ش مطايعته للترجمة توخر من معني الحديث وخلا لا يتشديد الامرين
يجي السلي عن النبي المهيمة الكوفي سكن مكة وهو من افراد هواهم
ابن نافع الخزومي الكوفي والحسن بن مسلم بن ياق الكوفي وصفية هي بنت
شبة الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس من ادم واخرجه
سلم في اللباس عن ابن المنني وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن
محمد بن وهب **قوله** فتمط بتشديد السين المهيمة اي شطاط
وتحرق يقال معط الشعر واعط معط اذا سناثر وسطته اما اذا انتفخه
والاسم من الرجال السوط فنع السين الهللة وضم النون وهو الذي
لا حية له يقال رجل سوط سوطا وقال ابو حاتم والزيبي كلني بالميم
قوله الوصلات بضم الميم وقع الواو بالصاد الهللة بالفتح والسر
وفي رواية الكشميهمة الموصلات باللمة في قرمه اما لكونه شعار
الغارات او لانه خلق الله عز وجل ولا يخ من الواو
التي تزل الكلف وتحسن الوجه للزوج ولكن اخذ الشعر منه وسيلة لعائشة
رضي الله عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان نبي ولدت وهو بها فلا يعمل

لها اخرجه وان كانا شي حدث فلا بأس بنشره وفي لفظان كان للزوج
قافلي ونقل ابو عبيد عن الفقه الرخصة في لا شيء وصلها الشعر
ما لم يكن الوصل شعرا او في مسند احمد من حديث ابن مسعود بنى عنه الامين
خا وفي الحديث حجة علي بن زوجه من انك افعة باذن الزوج **ص**
باب **باب** وان امرأة خافت من بعلها نفورا او امرضا **ش** هذا
باب في قوله تعالى وان امرأة الى اخره وليس في رواية البخاري وفيه امر
وان امرأة اي وان خافت امرأة كما في قوله وان احد من المشركين استنكر
وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون ان سورة خفية ان يطلعها
النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل رسول الله لا تطلقني واجل بومي لعائشة
فعمل عليه السلام فنزلت قوله من بعلها اي من زوجها **قوله** نفورا
وهو السقوط عنها ومنع النفقة **قوله** او امرضا وهو انصارا ف
من بعلها اي غيرهما وجواب ان هو **قوله** فلا جناح عليها **ص**
حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نفورا او امرضا قالت هي المرأة
تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقا وينزع عنها نفقة وتقول
له اسكنني ولا تطلقني ثم تزوج غيره فانك في حل من النفقة علي
والنسخة لي وذكر قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما طوعا او
خبر **ش** مطايعته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بن يزيد
الانباري ويخففها وابو معاوية محمد بن حازم الصوري روي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في تنبيه ضرورة النساء وفي
الكلام فيه هناك قوله لا تستكثروا اي لا يكثروا من صاغتوا ومجادفتها
ولا تخطا بها ولا يجعها **قوله** فانك في حل اي اهللت عليك
النفقة والنفقة فلا تنفق علي ولا تقم **قوله** ان يصلحا اي ان
يصلحا وقوي ان يصلحا يعني يصلحا ايضا قوله والصلح خير لان فيه
سقط النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل ينتقض هذا
الصلح فقال عبيدة بما علي ما صلح عليه وان انتقض فعليه ان يرد

أوريقار وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر هو قول
 الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الكوفي الصلي في ذلك جابر بن
 أبو بكر لا يحفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها أن ينقص وها
 علي ما اصطالحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قوله ما
 بين أنظره بالدين أو إجماعا رتبة المدة لا لا يرجع في ذلك وقوله
 عبدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي لأنها حصة متاع طارئة
 إلى مدة أنه لا يرجع في ذلك لا تنقص فجاز فيها الرجوع **باب ما يشبه**
الرجوع أي هذا باب في بيان حكم قول الرجل ذكره من الغرم لينزل
 منه خارج الغرم فراجع الأصل **باب** حد ثمان مسدود ناجي بن مسد
 عن ابن جبر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزل على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم **باب** مطلقته للترجمة من حيث أنه نزل
 الذي في الترجمة وسجي بن سعيد هو الملقب بـ يروي عن عبد الملك
 ابن عبد العزيز بن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر يرويه
 فروي البخاري أيضا عن طريق عمر وعنه عطاء عن جابر قال كنا نغزل
 والفران يتزل وأخرجه مسلم أيضا عنه وروي النسائي والترمذي
 حديث عمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن جابر قال قلنا يا رسول الله ألا كنا نقول فزعمت اليهود انك
 الموردة الصغرى فقال كذبت اليهود أن الله إذا أراد أن يخلق
 لهم نبيا وروي مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجوزي
 عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نغزل على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وروي مسلم أيضا من حديث أبي الزبير عن جابر
 قال كنا نغزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ وكهني الله في
 الله عليه وسلم فلم ينهنا وروي أيضا والشافعي من رواية عمر بن عبد
 الله بن جابر بن عبد الله قال سأل رجلا النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
 شيئا أراد الله الموت وروي أيضا وأبو داود من رواية زهير عن أبي
 الزبير عن جابر قال جاز من لا نغزل في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال أبي جارية الموفى عليهما ولا أكره أن تغزل فقال أمول عن أن نغزل

فانه

فانه سياسته ما قدر لها الحديث لفظ أبي داود وأخرجه ابن حبان
 في صحيحه من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر عن قوله كنا نغزل على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الصلي كنا نغزل كذا أن إضافة إلى
 زين النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبالحكم حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث
 والأصوليين وذهب أبو بكر الأسدي إلى أنه موقوف لا يقال لا يثبت
 عليه السلام اطلاع على ذلك وهذا الخلاف لا يجبي هذا الوجود النقل لأنه
 عليه السلام على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر
 من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولم استعمل بعد الحديث
 على جواز القول فمن قاله من الصحابة مسدود بن أبي وقاص وأبو بوب
 الأنصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنه مالك في
 الوسط ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي بن كعب ورواه بن خديج
 وأبو بن مالك ورواه أيضا عن عيسى بن صوم من الصحابة لكن في القول
 عند الأئمة وهم يرون الخطأ وبغيا بن الأثر وروى كراهته عن أبي
 بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عمرو وأبي أمامة رضي الله عنهم وكذا
 روي عن سالم والأسود من التابعين وروي عن غير واحد من الصحابة
 المتفوقة بين الحرة والأمة فثبتنا من الحرة ولا تستلم الأمة وهم
 عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والتابعين
 سعيد بن جبير ومحمد بن سبيل وإبراهيم التيمي وعمر بن مرة وجابر
 ابن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب أحمد بن حنبل ومكان
 صاحب كتاب المقرب عن الشافعي وكذا عزرة البجلي عبد البر
 التميمي وهو قول أكثر أهل العلم وتفصيل القول فيه أن المرأة إن كانت
 حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد أنه لا خلاف بين العلماء
 أنه لا يمتثل غنما لا ياذنوا وقال شيخان زين الدين رحمه الله أنما
 أن رجعت جاز لا يحال ولا فوجها أحسنها عند الفقهاء الجواز
 وكذا قال الرافعي في التكميل المصنوع والثوري في شرح مسلم أنه لا يصح
 وقال في الإجماع أنه المذهب والطريق الشافعي إنما تأذنت لم يثبت
 وإن أدت فوجها وإن كانت المرأة الزوجية أمة فاختلق العلماء في وجوب

استاذان سيدها لكي بن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة ه
 واصحابهما انهم قالوا لادن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له
 ان يعزل عنها بروت اذ خطا وادخلها وان كانت المرأة امنه فقال
 ابن عمر لا يزل خلق بين ففها الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها
 وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا من ائمة دين رحمه الله هكذا اطلق
 في الخلاف وليس بجديد وفيه اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة
 وغيره فان لم يكن قد استولدها ففها العزل الي وتبعه الرافي والنعوي
 لا خلاف في عوازه قال الرافي صيانة للملك واعتوض صاحب المهات
 بان فيه وجها حكاه الروياني في العمارة لا يجوز كفن الولد وان كانت
 مستولدة له فقال الرافي وانهما يكون علي المكسوة الرقيقة وولي
 بالمشع لانه الولد حر واخرى علي الحر والمستولدة ولي بالحرير لا يخلت
 واحدة في الفرائض وهذا لا يثبت القسم قال الرافي وهذا الظاهر
 حدثنا علي بن عبد الله فاسبقين قال عمر واخيرا عطاء سمع جابر قال
 كنا نعزل والقول ينزل وعنه عمر وعنه عطاء عن جابر قال كنا نعزل علي عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل هذا في حديث جابر
 ادها عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار وذكر فيه الاخير والسمع ولم يذكر علي عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم والاخر لا استاد الذكور عن عمرو وذكره بالنعنة وذكر فيه
 علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشيخين كان يعزل بعن
 اليها اخر العوف ووقع الرافي في حصة المجهول فان قلنا روي مسلم
 من حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة عن حماد بن عمار وهو
 اخت عائشة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا له الحديث
 وفيه ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوعد
 الخفي وبه استدلل ابراهيم النخعي والم بن عبد الله والاسود بن يزيد
 وطائفة وقالوا القول مكروه لانه عليه السلام جعل العزل بمثل الولد
 الا انه في لادن ينزل عن امراته انما يعزل هو يامن الولد فلذلك سمي
 الموردة الصغرى والموردة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا

ولذلك خرج بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فليس
 التوفيق بين هذا وبين حديث جابر ولا في سعيد وغيره وفي حديث
 جابر قلنا يا رسول الله اننا كنا نعزل فذهبت اليهود لها الموردة
 الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا يجمع رواه
 الترمذي قلت اجيب عن هذا بوجود الاول انه يحتمل ان يكون الرافي
 في ذلك ما وقع في عذاب الغنم قالت اليهود الميث يذبح في قبره فكنه
 النبي عليه السلام قبل ان يطلع الله على ذلك فلما اطلع الله على عذاب النبي
 اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وهذا كذلك الثاني ما قاله الطحاوي
 انه منوع حديث جابر وغيره فادخلت فذكر وان الجرامة اسلمت عام
 الفتح فيكون حديثه مستاضحا فكونا ما سألنا الفهره قلت ذكرنا ايضا انه
 اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربي حديث
 جمانة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيع فحديث جمانة يرد من حديثها
 وحديث جابر برهنا الصحيح وله شاهد من حديث ابي سعيد علي بن ابي
 وحديث ابي هريرة الذي اخرجه الشافعي من حديث ابي هريرة عنه
 قال سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فليس ان اليهود
 تزعم انها الموردة الصغرى فقال كذبت يهود **وص** حدثنا عبد الله بن
 محمد بن اسماعيل بن جويرية عن مالك بن انس عن الزهري عن ابن جويرية
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخبرنا سيبا فكننا نعزل نسألنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او انكم تفعلون قالوا ثلاثا ثم نسأله
 كايته الى يوم القيامة الا هي كايته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
 وعبد الله شيخ البخاري ابن اخي جويرية واسما جويرية من الاسماء
 المنتشرة بين الرجال والنساء ابن جويرية صغر مجازا لها المجلة واليه
 والنزاع واسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كما سألني في القدر
 عن الزهري اخبرني عبد الله بن جويرية الخمي وهو يروي سكن الشام
 واب جويرية جتاه كان من رسل ابي محمد في الموردة وكان ينيها في
 حمرة والحديث قدس في البيوع في باب بيع الوفيق فانه اخرجه هناك
 عن ابي اليان عن شبيب عن الزهري قال اخبرني ابن جويرية عن الحديث

قوله سيبا اي جواربي اخذناها من الكفار اسرا وذكر في غزوة بني المصطلق
وروي ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وروي
امامة بن سهل جبا عن ابي سعيد قال لا اصبا سبي بني المصطلق هو
استمنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني قتلت علي جارية في سوق
بني قيس طاع فوجدت من البهيم فقال ما هذه الجارية يا ابي سعيد قلت
جارية ليا سبيها قال هل كنت تفسيها قال قلت نعم قال فملكك تتبعها وبني
بطيها مثل سحلة قال كنت اعزل عنها قال هذه للوودة (المصري قال
نجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في ذلك قال كذبت رجود
كذبت يهود قوله (وانكم تفعلون اختلوا في معناه فقالت طائفة ظاهره
الانكار والزهري يني عن العزل وهي وكما ايضا عن الحسن وكانهم فهموا
من كلمة لافي رواية اخري لا ما علمكم ان لا تفعلوا وهي رواية ابن القاسم
وغيره عن مالك انها للمعني عما سئل عنه وان كلمة لافي ان لا تفعلوا التاكيد
التي لا نه قال لا تفعلوا وعليكم ان تفعلوا وقالت طائفة ان هذا في
التمهي اقرب وقالت طائفة اخري لا تفعلوا جواربا لسوا قوله عليكم
ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا انما هو القدر ومبتوله
اذا اراد الله خلق شي لم يمنع شي وهذه اللفاظ كلها مصححة ان
العزل لا يرد القدر ولا يصح كانه لا لا سببه ومجهول من راي
ابا صه مطلقا عن الزوجة والامة وبه فلا يثبت من السل من الصلابة
والثابتين لا ذكرناه قوله ما من نسمة بغفان هي النفس اي
ما من نفسه قد ركض الا وهي تكون سوا عزلة ولا اي ما قدر حوده
لا يمنع العزل وهي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شي اراده الله
وفي حديثه ايضا في رواية مسلم العزل عتقا ان نسمة فانه سببا فيها
ما تقدم في حديث البزار واه الترمذي في كتابه العلل ليس من كل
الا يكون (الرد في **ادب** القرمقة بين النساء اذا ارادوا سفر
اي هذا باب في بيان حكم القرمقة بين النساء اذا ارادوا السفر
والادان اخذ معهما احدي نسائه حديثنا ابو نعيم في عمدة المزارع
ابن ابين حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كما اذا خرج اقرب بين نسائه فطارت القرمقة لعائشة وحفصة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الليل سار مع عائشة سجدت فقال حفصة
الا تترين الليلة بعيري واركب بعوك تنتظرين وانظر فقلت بلي فركبت
فما النبي صلى الله عليه وسلم الى جل عائشة وعليه حفصة فلم عليها في سار
حتى نزلوا واقتنعت عائشة فلما نزلوا جعلت رجلها بين الاده خر
وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني ولا استطع ان اقول
له شيئا **ف** مطاوعة للشرمة ظاهره وابو نعيم يعم الفتوة الفصل من
دكت وعبد الواحد بن ابيمن من الارساء الخزي الكلي يروي عن عبد
الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وفي الحديث اخبرني سلم في الفضائل عن اسحق
بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه النسا في عشرة النساء عن حميد بن
سليمان ثلثتهم عن ابي نعيم قوله **ه** كما اذا خرج اي الى السفر اخرج
بين نسائه وقال النووي وهو واجب في مق غير النبي صلى الله عليه وسلم
واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال
بوجوبه جعل اقوامه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك عن حسن
المشورة ومكان الاخلاق وتطريبا للوحيين واما الحنفيةون فقالوا لا بد
لحق في القسم حالة السفر يسا من الزوج من شأ ولا في ان يفرق بينهما
وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس
له ان يسافر من شامتهن بغير قرعته هو قول مالك وابو حنيفة الناقس
وقال مالك مرق له ان يسافر من شامتهن بغير قرعته وقال المهدي في
العمل بالقرمقة في التماسات والاستحمام وفيه ان القسم يكون بالليل
والنهار قوله **ه** فطارت القرمقة لعائشة اي حصلت بها وحفصة
بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وطير كل انسا تفسيه يعني كان
هذا في سفره من سفرات النبي صلى الله عليه وسلم قوله **ه** فحدث
جمله في حمل النصب عليا لحال والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلافت
في حقها السفر وكما كانت عارضة وحفصة معه فاذا كان الليل وقع
سار وحدثت يسر مع عائشة فحدث معها كما هي عادة السافرين انقطع

المسافة واستدل به الحلبي على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلته في نبدل بعوضها ببيع عاتكة وقد عليه ذلك لان النابذ بوجود القسم عليه لا يمنع من حديث الاخير في غير وقت القسم لوان دخوله الى غرضه صلى الله عليه وسلم وقدر في ابوداود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد من هشام بن عروة عن ابيه عن عاتكة قلت يوم الاورسوك الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس ما دون الوقاع فاذا جاء الى النبي هو مومحها بات عندها فنهي وعاد القسم في حق المسافر وقت نزوله وجال السير ليست منه ليل كان او نهرا فتالت حفصة اي حالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة اي في هذه الليلة بعيري واركب انا بعيري تنظرون الى ما لم تكن تنظرون الى ما لم تنظرون وانما حفصة على ذلك الفيرة التي عودت الدهش والخبر وفيه انظر ان عائشة وحفصة لم يكونا ستاريتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة **قوله** فتالت بلي اي فقالت عائشة لحفصة بلي اركبي جتي وانا اركب حلك **قوله** فركبت اي حفصة جلد عائشة **قوله** فما النبي صلى الله عليه وسلم الى جملها بينة بنا ان عائشة على حليها والحال ان عليه حفصة قال الكوفي يروي عليه علي تاويد الجلبسونة قوله فلم عليها اي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث وعذرانه تحدث ولم يتلف **قوله** واقتدته عائشة اي اقتدته رسول الله عليه السلام عائشة اي في حالة المسيرة لان قطع الولوف صعب **قوله** جعلت رجليها اي جعلت عائشة رجليها بين الاذخر وهو بنت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية وانما فعلت هذا لثبوت انها الجانية فيما اجابت الى حفصة وارادت تعاقب نفسها على تلك الجانية **قوله** وتتولى يارب سلط على هكذا في رواية المتعلم بحرف النداء وفي رواية غيره رب سلط يود حرف النداء كما في رواية مسلم **قوله** تلذذني بالغين المعجمة قوله ولا استطيع ان اتول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكوفي الظاهر انه كلام حفصة

وروي

ويحتمل ان يكون كلام عائشة قلت الاورسوك بل الظاهر ان من لا يحسن وظاهر العبارة يشعرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عجز بها بالروح او بالقران ونفاذ عليه السلام عاجز اذ لم يحسنها اي رتب عليه قام وعند سلم ويتولى رب سلط على غيرنا اوحية تلذذني رسولك لا استطيع ان اتول شيئا رسولك بالنصب باضار فعل تفديوه انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء وانما الخبر تفديوه انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء وانما الخبر تفديوه هو رسولك وثالث الهلب وفيه ان دعاء النساء على نفسه عند الحج وياشكاه عن عنه غالبها لقوله عز وجل ولو يعلم الله الناس الشراستعجب الي بالخير الآية **صياغة** المودة تعقب يومها من زوجها لضرتها وكين يقسم ذلك في اي هذا ابا في المودة التي تعقب يومها الى اخيه فقوله المراه مبتدأ وقوله تعقب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها اي يومها المختص لها في القسم الكاين من زوجها قوله لضرتها يتلحق بقوله تعقب قوله وكين يقسم وكذا في المذكور من جهة البراءة يومها لضرتها كين يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكره لكي يسيل الاستعظام عن وجه القصة اي على ابي وجه يقسم وذهب المودة يومها من القسم لضرتها بيان ذلك ان يكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودا ثالثا ليوم عائشة اولها كان او خامسا استحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا يتاخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عائشة الا يكون يوم سودا بعد يوم عائشة **ص** حدثنا مالك بن اسحق بن ادهم عن هشام عن ابيه عن عائشة ان سودا بنت ربيعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودا **ش** مطا بقية القرحة من حيث انه مثل عليها لان قوله ان سودا بنت ربيعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول من الترخمة **قوله** وكان يقسم الى اخيه مثل على الشطر الثاني منها وهو قوله وكين يقسم ذلك مع انه يودع معني ذلك هو انه يقسم لعائشة

الدخول لها يومها المختص لها يوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه
الذي ذكرناه الا ان ياكل ابن اسعيل هو ابو عثمان النهدي بالكوف
المتوكة وسكون الهاد وهو مصنف زهير بن معاوية الجني الكوفي
سكن الجبيري يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا
عن عمر الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير بن قيس عن مسودة
بنث زهير بن مسودة الميم وثقه ابن قيس القريش المأمورية تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة بعد مسودة خديجة رضي الله عنها دخل
عليها بها وكان دخولها على عائشة رضي الله عنها بانقا في رهاق
معه وتوفيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الحصة من طريق الزهري عن عروة
بلفظ زوجها وليستها وزاد في اخره تبني بذلك رضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عتبة بن خالد عن هشام
لما ان كبرت مسودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعائشة وروي ابو اورد عن احمد بن موسى عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضها على بعض في القسم الحديث
وفيه ولقد قالت مسودة بنت زينة حين استت وخافت ان يشارفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقل ذلك
شيها واستبها تزلت وان امرأة خافت من بعلها منسوزا الآية وما به
ابن مسعود عن البرادي عن ابن ابي الزناد في وصلة وعند الترمذي
من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج بن سعد بسند رجاله ثقات
من رواية القاسم بن ابي بزة عن ابي لان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففقدت
له على طريقه فقال والذي يملك بالحق مالي في الحياكة وكن احب
انا بعث مع شاك يوم القيامة فاستدرك بالذي انزل عليك الكتاب هل
طلقتني لوجه وجو نكاحي قال لا قالت ما شددت لراحتي فزوجها
فالت فاني جعلت يومي وليست لي لعائشة حبه رسول الله صلى الله عليه

ولم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة يعني على الوجه الذي ذكرناه وفي رواية جري عن هشام
عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها يوم سودة انتهي وكان
صلي الله عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يومها وليستها لا تظهر
عليه الاحاديث فبعضها والمواذيل ليلته وفي بعضها ليلة والمواذيل اليوم
وفي بعضها يوم وليستها وذهب جماعة من اهل العلم الى انه زاد في القسم
على يومها وليستها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك وابو ثور
وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
واحد الشافعي ذلك الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين
ليستين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره حيازة الثلاث فله لا يكون
على المنع ونقل عن نفسه في الاملا انه لا يقسم بيامة وشاهرة وساقفة
قال الرازي فله على ما اذا وضعت ولم يحملوه قول اخر حكى عن صاحب
التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا وسبعا وعن الشيخ المحدث الجويني وشيخ
انه يجوز الزيادة ما لم تبلغ الترتيب جدة الا لا وقال امام الحرمين لا يجوز
انه يقسم على خمسين مثلا وحكي الغزالي في الميوط وجهها
انه لا تقدر بزمان ولا توقيت احوالا فلما التقدير الى الزوج انتهي
كلامه قلت وقال ابن المنذر ولا اري مجازة يوم اذ لا حجة مع من
تخلف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير هذا الا ترى قوله في
الحديث ان مسودة وهبت يومها لعائشة ولم يخط عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قسمه لا زواجه اكثر من يوم وليستها ولو كان ثلاثة
لما جاز خمسة وعدا ثم يحكي بالقول الى السانخية له فلا يجوز طارئة
السنة ونية مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه
فاما وجوبه فادعي صاحب المعجم الاتفاق على وجوبه قال شيخنا
وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يزوج
ان يقسم نسائه بل له اقساما فلهن تكن بكرة تعطلهن قال الرافعي
وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن فلا يجوز له الا يوافق
العدل بين النساء وان سخطوا ان ينفذوا

بين النساء الى قوله واسما حكيم اي هذا باب في بيان العدد بين النساء
يعني اذا كان رجله امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل
بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضي بتفضيل بعضهن على بعض
ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهما من التحاسد والعداوة والكره
صحته لهن وتمام العدل ايضا بينهن سواء ينفع علي النفقة والكسوف
والهبة ونحوها قوله **هـ** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء لمن يطيق
ايها الرجال ان تسووا بين شريككم في جهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن
في ذلك لان ذلك مما لا يمكنه ولو حرصتم في سويتهن في ذلك
وروى الاربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقسم بين نسائه فيعدل ويقول
اللهم هذا نفسي فيما الملك فلا تلي فيما تمك ولا اسلك قوله **هـ** فيما
اسلك فيما تلي عليه ما يدخل تحت القدرة والاختيار فلا زوال
قدرة عليه في سبب القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة
ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم الفتيمة وثقله سا قط قيل
للماء سقط شغفه حنيفة والوداد سقط حنفته بالنسبة الى اجد
امرئته التي مال عليها من الاخرى والظاهر الحقيقة تدل على رواية
ابي داود وشغفه ما يدل على الجزا من جنس العمل والم يعدل وجار عن
الحق والجور الميل لان عذابه بان يجي يوم الفتيمة على روس الاخوان
واحد شقيه ما يدل فان قلت امرؤهم جرت بالعدل بين سائرهم والاحية
تجوز بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا قلت المنفي في الآية بالعدل بينهم
من كل وجه الا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلي فيما تمك ولا اسلك
وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يمكنه الرجل ولا
هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يستطيع ان يعدلوا بينهم
فيما بينهم ولو حرصوا وقال بن المنذر دللت هذه الآية ان التسوية
بينهن في العفة غير واجبة وقد خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عائشة احب اليه من غيره من ازوجها فلا تليوا كل الميل با هو انكم حتى

دع

يحكم ذلك ان تجوز وفي القسم على الميل لا يكون قوله الى قوله واسما
حكيم يعني الى اخر الاثنين والاولى من قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تليوا كل الميل فتدرونها كالمعلقة وان
تعملوا وتنفوا فان الله كان غفورا رحيما وان يغفوا يغفر الله له
من سخطه وكان الله واسعا مكيما قوله فلا تليوا كل الميل اي فلا تجزوا
علي الموعود بفسخها كما يجوز فقتلوهها فقتلوهها فقتلوهها فقتلوهها
فتدرونها اي فتدرونها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعدل ولا سلطة
فقل لا ايم ولا ذلة زحج قوله **هـ** وان تعملوا اي فيما بينكم وبينهن
بالاجتهاد سكر في العدل بينهما وتنفوا الميل فمن الله غفورا رحيما
عجزت عنه طاعتكم من بلوغ الميل فيهن قوله وان تغفوا يغفر الله
لكنها ما صاحب يغفر الله له لا يعني يوزقه زوجها خيرا من
زوجته ويغفوا عنها من عيشته والسعة الغني والتدرة والموسع الغني
المتندر **ص** **باب** **ث** اذا تزوج البكر على الثيب **ش** اي
هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة بكرا على امرأة ثيب
ولم يتزوجها اذ الذي هو بين العلم استقاما في حديث الباب والبكر
فلا في الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقاد ابن الاثير الثيب من
ليس بيلك ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد
يطلق على المرأة الباكثة وان كانت بكرا مجازا واستلها اصل الكلمة
الواو والياء وسبقت احداها بالكون فقلت الواو باو اذ عت اليها في
الاستقامه **ص** هو ثيبا مسدودا بشر قال فاذا دعى ابي قلابه من اشد
رضي الله عنه ولو شيشان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انكول
السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سقا اذ تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا **ش** مطابقة للدرجة ظاهرة وبشر بكسر الباء الواحدة وتكون
النين المعجمة بن الفعقل ابن لاق ابو اسيد البصري وقاله هو
ابن مهران الخوا البصري وابو قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله ابن زيد الجرمي والحدث اخوجه سلم في النكاح عن محمد بن
رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى ابن خلف واخرجه

ابن ماجه فيه عن هذا ابن السري عن عبده بن سليمان قوله لو شئت
 وشغل خالد الخد اراوي الحديث وقد صرح به في رواية سفيان قال حدثنا
 يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد بن ابي قلابه عن ابي عبد الله بن مالك
 رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واداء
 تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد لو قلت انه رفعه
 لصدقه ولكنه قال السنة كذلك انتهى وفضل هو ابو قلابه الراوي وقد
 صرح بها البخاري في الحديث الذي ياتي عقيب هذا الباب على ما ياتي
 انه سما الله تعالى قوله ولكن قال السنة اذا تزوج الحائض ابي ولكن
 قال اسنود رضي الله عنه السنة الى اخره وفالدا و ابو قلابه لوقال
 قال اسنود رضي الله عنه السنة الى اخره وفالدا و ابو قلابه لوقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كنهوا عن الحائض على الموضع ابي وقوله
 السنة تقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجهادي محتمل وقال
 السنوسي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال
 النبي صلى الله عليه وسلم قول الله سبحانه ابي سفيان في حديثه في
 الايام وقال الخطابي السبع تختص للبكر لا تحسب بها عليها وكذا
 الثلاث للثيب ويستأنق النسبة بعده وهذا من المعروف الذي اس
 الله تعالى به في معاشرة نكته وكذلك البكر لا فيهما من الجوارح والزوج
 الحذر يحتاج الى فضل افعال وصبر وتأن ووقوف للثيب قد جرت
 الرجال الاثام من حيث استجداد الصحة اكملت زيادة الوصل وهي
 مدة الثلاث **ص** **باب** **ث** اذا تزوج الثيب على البكر
 اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة وهذا كذلك
ص حدثنا موسى بن راشد نا ابو اسامة عن عفيان نا ايوب
 وخالد بن ابي قلابه عن اسنود قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر
 على الثيب اقام عندها سبعا وقسم وانما تزوج الثيب على البكر اقام
 عندها ثلاثا ثم قسم ثلثا ابو قلابه ولو شئت قلت انما رفعه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر في الحديث السابق

اخرجه

اخرجه عن موسى بن راشد وهو يوسف ابن سوي بن راشد نسب الى
 جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو ابو اسامة حاد
 بن اسامة وسفيان هو الثوري وابو ايوب هو السخني وابو قلابه
 هو عبدة الله بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عثرون صحاح
 ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شا
 سيع لفوا سبع لسائر شايه وان شئنا اقام عندها ثلاثا وادعى بينة
 شايه يوما يوما وليلة ليلة قلت اراد بالقوم ابراهيم النخعي
 وعامر الشعبي وما كانا في واحد والحق وانا نور وابو عبد
 بن قال وقالهم في ذلك اخرجوه فقالوا ان ثلث الحائض وسائر
 شايه كما افاسع لها سبع لسائر شايه قلنا اراد بالفهم هو الامام
 ابن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
 الله واجتروا في ذلك بحديث ام سلمة اخرجها الطحاوي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لكان شئت سبعة عندك سبعة عنده
 واخرجها احمد في مسنده مطولا واخرجها الطحاوي باطول منه واخرج
 ابو يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان شئت سبعتك سبعة عندك سبعة عندك سبعة
 وسبعتك فاجعل لك واحدة واحدة منهن ثلاثا وقالت الكافعية حديث
 اسنود المروي عن الحنفية قلت كذلك حديث ام سلمة حجة
 على الكافعية واحتمت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين شايه فيعدل الحديث
 رواه الاربعة وقد مر من قريب فظا هو يقتضي المساواة بين
 المطلقات **قوله** من السنة قد ذكرنا عن قريش انه هذا اللفظ يقتضي
 كون الحديث مرفوعا لما ذكر النزمي حديث خالد الخد صحيحه قال
 وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابه عن اسنود **قوله**
 بعضهم قلت ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق مرفوعا عن
 ايوب عن ابي قلابه عن اسنود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب
 ثلاث والبكر سبع واخرجه الاسماعيلي ايضا مرفوعا كذلك من طريق

عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرج بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 من رواية قولهم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم بالحوار
 في الاول بلفظة ثم في الثاني ورفع عند الاسماعيلي وبوفهم من طريق
 حجة عن عاون بلفظ ثم في الموضعين قولهم ثلاثا اي ثلاث بياني
 مع ايامها واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من فوق المرأة على
 الزوج او من فوق الزوج على سائر نسائه فقال طائفة هو حق
 المرأة ان شئت طالته وان شئت تركته وقال اخرون هو من فوق
 الزوج ان شئت اقام عندها وان شئت لم يتم فان اقام عندها ففيه الخلاف
 المذكور والام يعم عندها الاليلة وار وكذلك ان اقام ثلاثا دار على
 سائعي من الخلاف المذكور والاول اولى لاخبار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان كد حق للبكر والنسيب وهل يتخلل العروس في هذه المرة
 عن صلاة الجماعة والجمعة فروى بن القاسم عن مالك انه لا يتخلل
 عنها وقال يحون قد قال بعض الناس انه لا يخرج لامر كد حق
 لها بالسنة **ص** وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد
 وقال خالد بن لو شيت قلت رفعه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال
 عبد الرزاق في الحديث المذكور بالحق المذكور عن سفيان الثوري
 عن ايوب السخيتي وخالد الخوافي كلاهما عن ابي قلابة عن انس قال
 من السنة الى اخره وصله سلم قال وحدثني محمد بن رافع قال
 حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الخوافي
 ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا ثم قال خالد
 ولو شيت قلت رفعه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال
 اي رفع الحديث انس الى النبي صلى الله عليه وسلم **ص** اي **ش**
 من طاف على نسائه في غسل واحد **ش** اي هذا باب في بيان
 من طاف على نسائه اي جامعهم في غسل واحد اراد الله لم يقتل
 لكل جامع بغسل على حدة **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حاد نا يزيد
 ابن ذريح نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم النبي صلى

الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولم يوسم
 تسع سنوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الاعلى بن حاد بن
 نصر ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد ويزيد من الزيادة بن زرع
 مصغر وزرع والحديث مضى بايم منه في كتاب الغسل في باب جامع
 ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد وبسط الكلام فيه هكذا قوله
 وله تسع سنوة وتقدم هناك وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة
 من الليل والنهار وهي احدى عشرة وجمع بينهما بان اواجه كونهما
 في الوقتين متباعدتين وروايته عن ربي ان رجلا كان
 امته وروي بعضهم انها زوجة ولقد سفت اسما قديما كبيرا رجع
 الله ان لا ينبي من الانبياء عليه السلام اعطى قوة اربعين رجلا وعلى
 نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوته على هذا
 قوي الى رجل وسنائة رجل فانظر الى وجهه وصورة العظيم الذي
 لم يعط احد مثله كيف اتقى بهذا المقدار والقول الى امسلمان عليه
 السلام حيث كانت له امرأة على ما قبل ثلثائة رجل ووسم
 مائة امسا ودوره عليه السلام كانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يطوي الايام لياكل ويراصل في الصوم حتى كاد
 يشد الجوع على بطنه ويقوم بالليل حتى تتورم قدماء وما هذه الا
 فضائل خصه الله بها جعله افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات
 الله عليهم اجمعين **ص** **ش** **ش** دخول الرجل على
 نسائه في اليوم **ش** اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على
 نسائه في النهار لان لكل واحدة من نسائه يوما في القسم ثبعا
 لليلة واحدة لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليه من
 جمعا في يوم ولكن جواز دخول لصوفة كوضع مناع ونحوه
 ولا ينبغي ان يطوف بكسفة ولا تجب التدية في الاقامة نهارا او ليلا
 ليس حقيقة القسم بين النساء في الليل خاصة لان الرجل
 انصرف نظره في معيشته وما يحتاج اليه من اموره فاذا كانت
 دخوله على امرأة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضها فلا

خلاف بين العلماء في جوان ذلك وقال مالك لا يأتي إلى واحدة من
شايه في يوم الاخرى الاحاجه او عيادة ثقله الموارز عن غيره
واما علوسه عندها وصا وتكتها لذلك انها لا يجوز ذلك عنده في
غيره ومقام حدثنا فروة نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر دخل على شايه فيدبر من احداهن فدخل على حفصة
فاحبس اكثر ما كان يجتنب **ن** مطا بقته للترجمة في دخوله عليه
السلام على شايه في اليوم وفروة بفتح الفارسكون الراي ابي اسحق
الكندي الكوفي مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري
ابن مسهر بن الميم علي صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالهمزة
والراء يدي عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها وهذا طريق من حديث طويل يأتي في كتاب الطلاق
في الامم بحرم بالاحل الله كل وقال ابن المذهب هذا انما كان يفعل عليه
السلام نادرا ولم يكن يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله لما ابلغ الله
تعالى له بقوله نوحى من شئامهن وتوي اليك من شئامهن فكان يكره
بعض العمل في القرب افعاله عليهن في العدل بينهن ليلابطن
ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان يأتي إلى الاخرى في
حاجة وليس صفة شانه اذا كان علي غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند
احد منهما الا من عند ربه وقال ابن الماجنوث لا بأس ان يقف بباب
احد منهما ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبيعث اليه
ص **باب** **ن** اذا انتدأ الرجل شايه في ان مرض
في بيت بعضهم فاذا كان له **ن** اي هذا باب في بيان جوان
استيذان الرجل شايه في ان مرض علي صيغة المجهول من التبرع
وهو القيام على المريض وتجاهد حاله **قوله** فاذا تشدد
السنون لانه جمع مؤنث غايبه من الماضي **ص** حدثنا اسمعيل
قال حدثني سلمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء في مرضه النبي مات

فيه

فيه ان انا عندا يريد يوم عايشة فاذا له انزاجه ان يكون
حيث مشا فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة
قالت في اليوم الذي كان يدور فيه في بيتي فقبضه الله وان
رأسه لبين سمري وخزي وخالط ريقه **ن** ريقه **ن** مطا بقته للترجمة
في قوله واذا له انزاجه واسمعيل هو بن ابي ارباب والمحدث
قدمني في باب مرض النبي عليه السلام ووفاته بانتم سنة بين
هذا الاسناد ومضي الكلام فيه **قوله** ابن انا عندا مكر
بمرئيه وهو استفهام الاستيذان متعمد ان يكون عند عايشة
وقال الكرماني وقد يخرج بهذا علي وجوب القمع عليه علي
الله عليه وسلم اذ لم يجب لم يخرج إلى الاذنت قلت لم يكن الاستيذان
الا لتطبيب فلو وجب وسراعاة خوطرهن والا فلا وجوب
عليه **قوله** في اليوم اي في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك
الحساب **قوله** فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي
يتعلق بقوله قامت **قوله** وان رأسه الواو فيه الخال قوله
سمري بفتح السين وسكون الخاء المهملتين قال الجوهري هي
الربة **قوله** وخزي بفتح الخاء وسكون الخاء هو موضع القلعة
قوله وخالط ريقه بالخاط وقوله ريقه ريقه
اي خالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ريقه وركب الخفا
اخذت سواك وسوته اسفا فها واعطته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فستاك به عند وفاته عليه السلام **باب** **ن**
حيه الرجل بعض شايه افضل من بعض **ن** اي هذا باب
في ذكر حب الرجل بعض شايه حبا افضل اعدان يحب من
حب بعض والمحبة في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح
الحب ميل القلب وتوجهه إلى شيء وذكره اياه اكثر او قامة
بلسانه وذكره بقلبه **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
نا سلمان عن يحيى عن عبيد بن حنيفة عن سفيان بن عمار رضي
الله عنه عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فقال

بابية لا يعرف كره هذه التي اعجبها حسن حابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اياها يعني بما يشبه فانه عليه السلام كان يعجبها اكثر من تسايير نسائه
 علي الرجل اذا اشرف بعض نسائه في الحجة اذا سوي بينه وبين القسم
 في الحجة ما لا يجلب بالاكساف والقلب لا يملكها ولا يستطيع فيه المعدل ورفع
 الحز وجل فيه عن عباده الحز قال عز وجل لا يكن الله نفسا الا وسعها
 محمد بن العز بن محمد بن محمد بن يحيى بن سميح الانصاري وعبيد بن حسن بن
 علي بن النعمان وحنين بن مفضل بن النعمان وحنين بن مفضل بن النعمان
 بن عباس عن عمرو بن عبد الله عنه وقد مر في باب موعدة الرجل ابنته
 من الكلام فيه قوله **بابية** كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو داود
 في باب من خاوينع ياوه ويقيم قوله **بابية** كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو داود
 عليه وسلم ومروى وحابر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكر ما في حب بدوة الواو
 سابد او عطف بتقد برحوق العطف عند من جوز تقدير برحوق هذا
 بدل القلط ولا يقع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصح والصواب
 ان يقال ان قوله حب مرفوع **بابية** المنسج بما يندل
 وبما ينهي من اصحاب الضرة **بابية** اي هذا باب في بيان ذم المنسج بما يندل
 ونظير الباب معروف لانه اضيق الى التشيع ويذكر تفسيره في الحديث
 قوله وما ينهي اي وفي بيان ما ينهي وكلمة ما مصدرية اي وفي بيان
 انتهى عن اصحاب الضرة اي الحارث بن ابي اسحق والقلبي اياها وفي القرون الفصح
 قلبي مؤنثه وضيق نفس مع الكلام قال الجوهر في صفة المرأة امرأة زوجها
 ال صاحبها **بابية** الضرة ان امرأتها الرجل كل واحدة منها عشرة اصحابها
 في الضرة **بابية** حديث سليمان بن حرب نا حاد بن زيد عن هشام
 عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني
 نا يحيى عن هشام عن ثني فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني
 لي صفة قوله **بابية** حديث ثني محمد بن الثني نا يحيى عن هشام عن ثني فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني
 الله صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني نا يحيى عن هشام عن ثني فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني
 الحديث **بابية** حديث ثني محمد بن الثني نا يحيى عن هشام عن ثني فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **بابية** حديث ثني محمد بن الثني

ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المذاهب بن الزبير واسما هي بنت ابي
 بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم حديثا محمد بن علي بن ابي
 ابن خنيس حديثا وكيع وعنده عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالي على ما يظن فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المشيع بالمعيط كلاس ثوبى زى وقال
 الدارقطني في الغل هشام عن ابيه عن عائشة انها مروية هكذا
 والبارك بن قضا له والصحيح عن فاطمة عن اسماء وخرج مسلم حديث هشام
 عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبده وكيع وعنده عن هشام
 عن فاطمة عن اسماء ورواه الترمذي في سننه من حديث معروف عن هشام
 ابيه عن عائشة قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قلت ولم يخرجها
 من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيتم ان يكون كلاهما صحيحين عند
 ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين ادهما عن سليمان بن حرب
 عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه عن
 محمد بن المشي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن عروة الى اخره
 قوله ان الحصة وفي رواية الاسما جلي ان في جارة وهي الضرة ايضا فيه
 جناح انما في قوله **بابية** ان تشيعت **قوله** المشيع قال
 ابو حنيفة المشيع النزين باكل ما عنده يتكسر بذكر ويتوزن بالياطل
 كاللغة تكون لها ضرة فتشيع عندها ما تزعمه من الخطوة عند زوجها
 باكل ما عنده لها **بابية** بذلك غيظ صاحبها ولو خال الاذي عليه قوله
 هذا في الرجل وقال النووي معناه التكسر ما ليس تنده مذموم مثل ان
 بس ثوبى زور قيل هو من ليس قميصا وحدا ويصل بكه كمن يخرجه
 فيظهره ان عليه قميصا ويحال الزمخشري في الفائق المشيع اي المشيع
 بالاشيعان وليس عليه ولا يتكسر له كما في في فضيله لم يرفعهما وشبهه لا
 ثوبى زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان ينزل يا زور
 اهل السلام وما واخبر المشيع بن ابيه لانه كان يمشي بين لاجله وهو
 المشيع للاصناف في رواه ان المشيع بن ابيه لم يمشي بين لاجله وهو
 باعد في الزور لا في قوله اما هو بالجد ارتبه في قوله لا يمشي بين لاجله وهو

بياض

باب في معرفة ما لا يعرف كرهذه التي اعجبها حسننا حابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ايامه يعني عايشته فانه عليه السلام كان يحكم اكثر من تسعين شراية
 على الرجل اذا اشرب بعض نساياه في الحجة اذا سوي بينه وبين القسم
 في الحجة ما لا يحل بالاكساف والقلب لا يملكها ولا يستطيع فيه العود ورفع
 الحز وجل فيه عن عباده الحز قال عز وجل لا يخلق الله نفسا الا وحيها
 وعبد العزيز بن محمد بن محمد بن يحيى العامري الاوسي الديلمي وهو من اقاربه
 هو ابن بلال ويحيى ابن سميد الانصاري وعبيد بن جنيث بن
 بن الخطاب وجنيث مصفر بن الحارث الملقب وهذا طوف من حديث
 عباس بن عمر رضي الله عنه وقد مر في باب عظمة الرجل ابنته
 من الكلام فيه قوله **باب في كذا هو في الاصول كذا رواه ابو داود**
باب في من خاف من ياهو ويقيم قوله اعجبها حسننا حابر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويروي وجابر رسول الله قال الكرمانى صاحب مدونة الواو
 سابدل او علق يتقد برحرق العلق عند من جوز تقدير طاعت هذا
 بدل النطق ولا يتبع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصلوب
 ان يقال ان قوله حابر سرفوع **باب في** المنسج عالم اسئل
 وسائلي من اضمحاض العنزة **باب في** هذا باب في بيان ذم المنسج عالم يدل
 ونظا اباب معرب لانه اضمحاض الي المنسج وسذكر تفسيره في الحديث
 قوله وما ينبغي اي وفي بيان ما ينبغي وكلمة ما مصدرية اي وفي بيان
 انتهى عن اضمحاض العنزة اي الحاق العز والقلق اياها وفي القنوة التي
 خلق مؤتمر وضيق نفس مع الكلام قال الجوهرى ضرة المرأة زوجه
 ان صاحبها حكم الضر فان احرا الرجل كل واحدة منها ضرة لصاحبتها
 في الضر **باب في** حديثنا سليمان بن حرب نا حاد بن زيد عن هشام
 عن فاطمة عن اسحاق بن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن النبي
 نا يحيى عن هشام عن النبي فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان
 لي ضرة فقل لي كلاما لا تشبهني فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهني في كلامي ولا في عيني ولا في شعثي
 في شعثي ولا في عيني ولا في شعثي في شعثي ولا في عيني ولا في شعثي في شعثي

ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المذاهب الزبير واسما هي بنت ابي
 بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن خنيس حدثنا وكيع وعبد الله عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
 عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعط فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبع بكم المشيع بكم يعط كل بس ثوبى زى وقال
 الدارقطني في الغل هشام عن ابيه عن عايشة انما يرويه هكذا
 والبارك بن قضا له والصحيح عن فاطمة عن اسما واخراج ما حديث هشام
 عن ابيه عن عايشة لا يبيع والصلوب حديث عبيد وكيع وعيوها في حديث
 عن فاطمة عن اسما ومارواه النساى في سننه من حديث معمر عن هشام
 ابيه عن عايشة قال هذا خطأ والصلوب حديث اسما قلت ولم اخرجه ايضا
 من حديث هشام عن فاطمة عن اسما فيتم ان يكون كلاهما صحيحين
 ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب
 عن هشام عن فاطمة عن اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا عن
 محمد بن المنبهي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن عروة الى اخره
 قوله ان ضرة وفي رواية الاسما عايشة ان لي جارة وهي الضرة ايضا قوله
 جناح اي انتم قوله **باب في** ان تشبع
 ابو عبيدة المشيع المتزين باكل ما عنده يتكسر بذلك ويتزين بالباطل
 كاللذة تكون لخاصة فتشبع عند ما تزعمه من الخطة عند زوجه
 يكون ما عنده لها تزويج ذلك غيظ صاحبتها وله حال الاذي عليها وكذا
 هذا في الرجل وقال النووي معناه التكسر باليس منه مدوم مثل ان
 بس ثوبى زور وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمن
 فطهران عنه قميصين ويحاذي الخشبي في الفارق المنسج اي المشيع
 بالشفعان ويسد به ويستعمل الخشبي في فضله لم يروها وشعب بلاجل
 ثوبى زور اي ذي يرد به الخشبي في فضله لم يروها وشعب بلاجل
 اهل العملا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضله لم يروها وشعب بلاجل
 المسح للاضاح في رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم في فضله لم يروها وشعب بلاجل
 ما ذكره في رواية اخرى فلو انما هو بالجل الذي يرد به الخشبي في فضله لم يروها وشعب بلاجل

بياض

قوله والله اعبر مني قد ذكرنا الاثني عشرين العمد وما يعني غيره
الله تعالى فالرجوع عن الفواحش والتحرر منها لا بد من الفهم
هو الذي يوجب عناية عليه وتدينه بقرينه عليه السلام ومن غيره
خوم الفواحش اي زجر عنها ومنع منها وقيل عليه السلام غيره الله
الاياي الموطن ما حرم الله عليه ومعني حديث سعد بن ابي السخير
الحارم منه والله ايجريني واستدل بن المولى في الكلبية حديث
هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم الفتوى هذا في الكلام فيه
في باب الحد وقيل الفيرة محمود ومذموم وقد جازت التفريق
بينهما في حديث جابر بن عتيك وعنه بن عامر حديث جابر بن عتيك
رواه احمد في مسنده وابوداود والنسائي وابن ماجة في صحيحهم رواية
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصاري
عن جابر عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفيرة ما يجب
الله وسعها ما يبغض الله وان من الخيلا ما يجب الله وسعها ما يبغض
الله فاما الفيرة التي يحكم الله بالفيرة في الرية واما الفيرة التي
يبغض الله فالفيرة في غير الرية وابن جابر بن عتيك هذا قال
الذي في التفسير لعلمه عبد الرحمن وقال شيخنا السيد هو عبد الرحمن
وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك بن جابر
في صحيحه وذكره في التفسير وحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الارزقي
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ذات ارجل يحكم الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز
وجل الفيرة الرية يجب الله والفيرة في غيرها يبغضها الله الحديث
وقال شيخنا كنفه يخطي باختلاف الاثني عشر رجلا شديدا
الخيال فيمنه ما ليس برية ورب رجل يساهل في ذلك فيجعل الرية
على من يحسن به فله حدثنا عن ابن حفص نا يحيى بن ابي
عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما من احد غير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احوالها
الموج من الله **ش** مطابقة للشرعة ظاهرة ورجائه قد ذكرنا غيره
ومعني هو بن عياش والاعشى هو سليمان وشقيق هو بن مسلم وعبد
الله هو بن سمود والحديث أخرجه البخاري ايضا في التوحيد بهذا
السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النسائي في التفسير عن ابي كريب وعنه قوله ما من احد كلف من زايده
وزياد نفا في النبي لا خلاف والخلاف في زياد نفا في الانبياء قوله
اغير افعل التفسير وقدم معنى الفيرة في حق الله عز وجل في
اغير الرفع والتصب بن علي الملقب في الحجازية والنية في كلمة ما نزل
من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو
جمع فاحشه وهي كل خطية فينبغي من الاقوال والافعال وقيل ان الاثر
الفحش والفاحشه والفواحش في الحديث كلما يشتد فحشه من الذنوب
والمعاني وكثيرا ما ترد الفواحش بمعنى الزنا قوله ما اخذ الرفع لانه
اسم ما وقوله احب بالنصب خبرها ان جعلتها مجازية ورفعه
عليه انه خبر لا احب ان كانت تيمية وقوله المرح مرفوع لانه فاعمل احب
وقال الكرماني وهو مثل ماله الكحل ويروي بالرفع على الفاعلية ما يند
ولا يجوز ان يرفع احب علي انه خبر للمرح او يستدل المرح خبره لانه
تكون حينئذ تعرف بين الصلة والوصول بالخبر لان من الله في صلة
احب وبخامه فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المرح
وقد عرفت قوله عليه السلام وما احوالها اليه المرح من الله انه
معلم للعباد لانهم يشنون عليه سبحانه ويقال فيشبهون فيستفون
والله سبحانه عني عن المالمين لا ينفعه مدحهم ولا ينصرون تركهم ذكر
وفيه تنبيه على فضل الشا عليه وتبسيمه وتخليقه وتبديده وتكثيره
وسائر الاذكار **ح** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عمارشة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل ما اعد غير من الله ان يري عبده وامنه ترب
يا مة محروقا لعلو في لعلوكم قليلا وكبيرا **ش** مطابقة

للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف وأخرجه
 الشافعي أيضا في النبوة عن قتبية ومن محمد بن مسلمة **قوله**
 أو أمته تربي هكذا وقع هنا ووقع في حادثة الكسوف في باب الصدقة
 في الكسوف يا أمته محمد والله ما من أحد غير من الله أن يربي عبده
 أو تربي أمته قال بعضهم الذي يظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظة
 تربي سقطت غلطا من الأصل فأخرجها الناس عن محلها قلت
 لا يحتاج هذا إلى نسبة هذا الخط وتصرف الناس بنسب وجه فإن
 قوله يربي يحذف فيه التاكيد والتأنيث لا للتذكير بالنظر إلى أنه
 خبر عن العبد في الأصل والتأنيث بالنظر إلى أنه خبر عن الأمه **قوله**
 ما أعلم أي من شوم الزنا أو خامة على قتيبة أو أعلم من أحوال الأخرى
 وأوهو **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل فاهام عن يحيى عن أبي سلمة
 أن عمرو بن الزبير حدثه عن أمه أنها سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا ينشئ الله من الله وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن
 أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مطا بقية الترجمة
 ظاهرة وهام هو بن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو بن أبي كثير
 وأبو سلمة عبد الرحمن بن عوف وأما يحيى بن بكير الصديقي
 الله عنه وأخرجه مسلم في السنة حدثنا محمد بن أبي بكر المذني قال
 حدثنا بشر بن الفضل عن وهام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
 عمرو عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينشئ الله من الله
 قوله وعن يحيى بن عوف عن علي السند الذي قبله فقد يروى حدثنا
 موسى عن وهام عن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرف هذا المتن وأخرجه مسلم حدثنا
 عمرو الناوي عن اسمعيل بن إبراهيم بن قتيبة عن جماع بن أبي عثمان
 قال قال يحيى وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ينشئ الله بغير غيره الله لا ينشئ المومن ما حرم الله
 عليه **قوله** لا ينشئ الله من الله يقولون في المراءى ونصبها فن نصب
 جعله فنعنا لشيء على أمره لأن شيئا منصوب ومن رفعه فنصبه شيء

قبل

قبل دخول لا عليه **قوله** تعالى ما كن من اله غيره ويجوز رفع شيء مثلا
 لغرضه **قوله** حدثنا أبو نعيم نا شيئا عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يبارئ عبده الله
 أن يأتى المومن ما حرم الله **قوله** مطا بقية الترجمة ظاهرة وأبو نعيم
 بضم النون الفضل بن دكين ويحيى هو الخوي **قوله** أن يأتى قال الناس
 في جميع النسخ أن لا يأتى والمصواب أن يأتى وقال الكوفي لا شك أن ليس
 معناه أن غيره الله هو نفس الأتيان أو عدمه فلا بد من تقدير هو
 أن لا يأتى أي غيره الله على النبي عن الأتيان أو على عدم اتيان المومن
 به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفراعشة فيكون
 ما في النسخ صوابا ثم نقول أن كان المعنى لا يجمع مع عدم لا فذكر قربة
 لكونها زيادة نحو ما شك أن لا يسجد وقال الطبري هو مبتدأ وخبر
 تقدير الكلام أي غيره الله ثابتة لأجل أن يأتى **قوله** حدثنا محمد بن
 أبو سلمة نا هشام قال أخبرني أبي عن أسامة بنت أبي بكر رضي الله عنها
 قالت تزوجني الزبير ومالي في الأرض من مال ولا مملوك ولا مني غيرنا نحن
 وغير نوسه فكنيت أعلق فوسه وأسرى ما وأخر زهره وأحبب ولم يكن
 أحسن أخرا وكانا يخرجان لي من الأنصار وكان شوة صدق كنة
 أنقل النووي من الأرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ فكنيت يوما والنوي على راسي
 فكنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه نفر من الأنصار فوغلن
 ثم قال أخرج ليعلمني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وكنت
 الزبير وغيره وكان أعين الناس فغضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أني قد استحييت فكنيت الزبير فقلت لقيني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوي معه نفر من أصحابه فأنه
 لأراك فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال والله لم يكن النوع
 كما أنا أشد على من ركوبك معه قالت أرسل إلى أبي بكر وكنى الله عنه
 بعد ذلك بخادم فكفني سياسته الغرض من ذلك ما اعتقني **قوله** مطا بقية
 الترجمة في قوله وذكرنا الزبير وغيره نعرفي قوله وعرفت غيرك ويجوز

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

هو بن غيلان بالعين العجوة للروزي وابو اسامة هو جاد ابن اسامة
وصنام هو بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث اخرجه البخاري
في التفسير مفتتحا على قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق
ابن ابراهيم وفي الاثنى عشر عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة
النسائي عن محمد بن عبد الله ابن المبارك الخروزي قوله الزبير هو بن
العوام قوله من مال والمال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة
ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب
على الاول لانها كانت أكثر احوالهم والظاهر ان المدار بلان هذا الابل
لانها المعزولان العرب قوله ولا يملكون عطفه على خاصه على عام والمراد به
العبيد والامام قوله ولا يملكون عطفه على خاصه وهو يملكون كل ما يملك
ويشترط كل اراسته اخراج ما لا بد منه من سكن وسكن وعظم وعظما
من الضروريات ولهذا استثنيت منه النافع وهو الحلي الذي يبنى عليه
فان قلت الارض التي اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي
الله عنه من اعز الاموال وانخرها قلت لم تكن مملوكة له ولا يملك شيئاً
وانما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها اسماء رضي الله عنها قوله فكنت
اعلى فارسه وذلك مسلم في رواية ابي كريب عن ابي اسامة والكنية
موتته واسوسه وادق النوى وارضه وعطفه وسلم ايضا من
طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كفت اخوم الزبير خومة البيت
وكان له فارس وكنت لسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من
سياسة الفرس كنت احشله فاقوم عليه واستنني الماوي في رواية
السرجسي واسقي بغير الماء المشاة من فوق وهو على عرف الغنول
اي واستقي الفرس او النافع الماوي الذي هو من باب الانفال
اشبل واكثر فائدة قوله واخرت الجاجة ورائه رأي من الخنز
وهو الخياطة في الجلود ونحوها قوله عزبه بفتح العين المعجزة
وسكونها الراء والياء للرجدة وهو الدلو الكبير قوله ولم الساقين
بضم السين واخر بفتح العدة والمقي ولم تكن احسن ان اخبر الخبز
قوله وكان يخبز جاراته في دهرهم جارة وفي رواية مسلم وكان

عجز

يخبز قوله وكان اي الجارات نسوة صدف بالاضافة والصوة
والصدق بهني الاصلاح والجودة اراحت كن نساً صالحات في حق
العشرة والوفاء بالعهد ورياحه حق الجوار قوله وكنت اتكلم النبي
من ادنى النوى وكانت هذه الارض مما افاء الله تعالى على رسوله من
اموالي بني النضير وكان النبي عليه السلام اقطعها اياها وكان ذلك في
اويل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قوله وهي بني ابي
الارض المذكورة من مكان سكننا يملئني فرسخ والفرسخ ثلاثة ابدال
كل ميل اربعة الاف خطوة قوله والنوى الماوية الخال قوله
اخ اخ بكسر الهزة وسكون الحاء المعجزة وهي كلمة تعالانا في البعير
وقال التوشحي في مستدرة ومخففة صوت اناخته وهي في مائة
قوله لتخلفي خلفه اراسته به الارتداف والمعرض عليها الركوب
لانها ذات مخوم منه لان عايشة عنه عليه السلام وهي اختها وكان
ذلك قبل الحجاب كما فعل بام بيتية الجوسية قوله فاستخيت بيابن
علي الاصل لان اصله قبلي وفي لغة استخيت بيا واحدة يقال استخيت
قوله قال والله لمحك النوى اي قال الزبير لاسماء والله لمحك النوى
اللام فيه للتأكيد وحكم مصدر مضاف الى فاعله والنوى مفعوله
كان اشد علي خير المبتدأ اعني قوله لمحك فانه مبتدأ قوله كان
اشد علي من ركوبك معه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرجسي
كان اشد علي وليست هذه اللفظة في رواية مسلم وجهه قوله
الزبير هذا انه عاز في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حمل
النوى فانه يتوهم منه الناس خسة النفس وذنأ العفة وقلة
الخير وما عدم الماوي في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكرنا
عن قريب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرناه عن قريب واساوجه
صبرها على ذلك وسكون زوجها وابيها على ذلك فلكونها مشغولة
بالجهاد وعنده وكان لا يشغولها بالقيام بامور البيت والضيافة لانيها
غنت استخدام من يقوم بذلك قوله فقراسل الي يتشدد بالواو
بكر فاعل اسل قوله بما دم يكمن في اخره وفي رواية لابن ابي مليكة عند

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مسح جأ النبي صلى الله عليه وسلم سبي ناعظاها خادما والتوفيق
بينهما ما إن النبي لما جأ الي النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما
والتوفيق بينهما بانه ليس له ان ينسب اليه اسما فصدق ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل اليها بواسطة فاعلم واستدل قوم بهذه
القصة منها بوقوع علي ان المرأة التهام بجمع ما يحتاج اليه ووصفا
من الخدمة والجمهور اصابوا عن هذا ما فيها كانت متوسطة بدنه ولم
يكن لازما **ص** حدثنا انا ابن غلبه عن حميد عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم عن بعض نسائه فارسلت احدي امهات المؤمنين بحجة
فيها طعام فغرت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فستطعت
الصفحة فاقطعت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلق الصفحة فوجد
تجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة وقول غارت امك ثم جنس الخادم
حتى اني بعثته عند النبي صلى الله عليه وسلم في الصفحة الصبيحة الي
النبي كسرت صفحتها واسكت الكسوة في بيت النبي كسرت **ص** طاب ثوبه
للترجمة في قوله غارت امك علي سحر ابن الديلمي وايضا عليه بفتح العين
المهله وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو ابن ابراهيم الاسدي البصري
وعليه اسم امك كانت مولاة لبني اسد وحميد هو ابن ابي حميد الطويل
ابو عبيدة البصري والحديث من افراد **قوله** عند بعض نسائه هي
عائشة رضي الله عنها **قوله** احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت
جحش وقيل الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة قوله بصحة
هي انا كالتصفة البسطة ونحوها وجمع علي صحاف قوله فلق الصفحة
تسك الخا وفتح اللام جمع فلقته وهي القلعة قوله آس الخطاب
للماضين والمراد باللام هي الضارية وقال صاحب التلويح غارت امك
يريد سارت لا غارت علي ما جرحني اخرج ابراهيم اسمعيل عليهما السلام
ظلام امه الي واد غير ذي ذرع ثم قال اويرويد كاسرة الصفحة وهو
الظاهر **قوله** نفع الصفحة الميعة الي اخره وقال الكرماني القصة
ليست من المثليات بل هي المستغريات فيها جاب بقوله كانت القصصات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاؤها فانها

وفي الحديث اشارة الي عدم مواخذه الغش مما يصدر منها لا يخافي تلك
الحالة يكون عقلها حجابا بشدة الضميمة الذي اشارته الغيرة وقد اخرج
ابو يعقوب بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان النبي
لا ينصير لسفل الوادي من اعلاه وعن ابي سعيد دفعه ان الله كتب
الغيرة علي النساء فمن صبر فمعهن كان له اجر شهيد رواه البزار برجال
ثقات **ص** حدثنا محمد ابن ابي بكر الخديسي نا من عن حميد الله عن
محمد بن المنذر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دخلت الجنة او انيت الجنة فلا بصوت فصل فقلت ان
هذا قال العروني الخطاب فاروق ان ادخله فلم يصنعني الا علي فغير ذلك
قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله انا وامر يا بني الله
او عليك اغار **ص** مطا بقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المغيرة
يفتح الدال المشددة علي صيغة اسم المفعول من التقدير ويعتبر صوت
سلمات وعبيد الله هو ابن عمر الهروي والحديث مضي بطول في مناقب
عمر رضي الله عنه ومعني شرحه هناك قوله يا بني الباسمليك محذوف
فقويوه انت فدي يا بني وامر وفيه منقبة عمر رضي الله عنه
وفيه ان الجنة مخلوقة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الله عن يونس
عن الزهري الخبر بن السيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا نائم رايتني في الجنة خادما لمرأة تنوط
اي جانب ففصل فقلت لمن هذا قالوا هذا العرق فذكرت خبره فقلت
مدبرا فبقي عمر رضي الله عنه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول
الله اغار **ص** مطا بقته للترجمة ظاهرة وعبد الله لقب عبد الله بن عثمان
ابن جيلة الروزي وعبد الله هو المبارك الروزي ويونس هو ابن يزيد
الايلي والحديث مضي في باب ما جأ في صفة الجنة فانه اخرجته هناك
عن سعيد بن ابي هريرة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
واخرجه مسلم في فضائل عمرو بن الخطاب رضي الله عنه عن حميد
بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الخا اخره قوله جلوس جمع جالسي

تولعه رايته اي رايته نفي قوله فاما كلمة مفاجاة قوله فتوفا
قال الكرماني اها من الوفا واسم الوفاة قلت لا وجه ان يكون
من الوفاة على ما لا ينبغي وقد كثر في قتيبة في قوله فاذا امراة فتوفا
الي جانب قصر فاذا امراة فتوفا الي جانب قصر من حديث بن شهاب
عن سعيد بن السبي ونسره وقال الشيوخ الحسن الرابي حديثي بذلك
ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرش فتوفا ولا يقال مكر اشوة وقال
في المطالع رجل اشوة وامراة فتوفا يعني تبيخة قال ويقال ايضا الحنة
وهي من الاصداد والفتوفا ايضا الواسعة الفخ ايضا وايضا الصغيرة
الفخ ويقال بن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوفا
تصحى لانه الحور طهرات فلا وضوء عليهن فذلك كل من فصل الحنة
لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوها يمكن تصحيحها بحروف
فتوفا القرب صور بعضها من بعض وقال بن التين فتوفا فيلانه
تصحى لان الحنة لا تكلف فيها وفيما قاله بن بطال نظولان احدا
ما ادعي ان عليهن الوضوء ومن ادعي ان كل من دخل الحنة يلزمه
طهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن احد من اجل الحنة عبادة
ما ختير ما شأ من انواع العبادة قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم ويد كل بن التين ايضا بما ذكرنا في **باب ما**
غيره النساء ووجهه في **ش** لي هذا ما في بيان عبادة النساء ونس
تفسيرها قوله ووجهه في **الو** وسكون الهم قال الكرماني ان
مغضبهن وجنهن وقال الجوهري وجن عليه في الغضب وجنرة
ووجد في الغزو وجد بالفتح وقال ابن الاثير يقال تكال وجنرت ثلاثة
اذا اجبت احدا شديدا ولم يبي حكم الياء لا خلا في ذلك باختلاف الاول
والاشخاص **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل نا ابي اسامة عن هشام عن
اسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لاعم اذا كنت راضية فاني فتوفاين واخا كنت على غضبي قالت
قلت من اين تعرفي ذلك قال لما اذ كنت عني راضية فاني فتوفاين لا وير
مجد واذا كنت على غضبي فاني لا وراهم ابراهيم قالت قلت يا رسول

الله ما هجر لي اسك **ش** فاما قوله المنظر الثاني من الترجمة وعبيد
ابن اسعيل الجباري القزويني الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو
اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة عن ابي
كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيد وفي رواية ابي ذر عن النبي بالافراد
قوله التي لا اعلم الي اخره فيه انه يبلغ المراة ملهي رغبة على زوجها
او غضي عليه حالها من فعلها وقوله قوله وراهم ابراهيم انما ذكرنا ابراهيم
دوق غيره من الانبياء عليهم السلام لانه اول الناس به كما نص عليه
القران وفيه دلالة فطنة عائشة وقوة ذكاء قوله **ص** اجل اي نعم
قوله ما هجر الا سكت قال الطبري رحمه الله هذا الحصر غاية من الغنى
لانها اخبرت اذا كانت في غابة الغضب الذي يسلبه العاقل اختياره
لا يغيرها عن كمال الحمة المستغرقة ظاهرها وباطنها المترفة بزوجهما
وانما عيبت عن القزويني بالهجران ليدل به على انها شام من هذا من التزك
الذي لا يختار لك فيه قال الشافعي لا يمكن الصدود وانما نسبا اليك
مع الصدود لاسم **ص** وقال المهلب فتوفا ما هجر الا سكت يدل على ان
الاسم من المخلوقين غير السبي ولو كان السبي وهجت اسمه هجرت
بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يقع منه الا انه
اكل العسل واذا قلت لتيت اسم زيد لا يدل انه ليق زيد وانما الاسم
هو السبي في اسمه عز وجل حده لا فيا سواه من المخلوقين لمسايسة
عز وجل وآسا به وصفاته حكم اسما المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق
في هذا المسائل ان قولهم الاسم هو السبي على معان ثلاث الاولى
ما يجرب مجري الحيوان والثاني ما يجرب الخنقة والثالث ما يجرب مجري
المنى فالاول غور تركه رايته جلا يتصور من هذا الاسم في نفس المجرى
ما يتصور من السبي الخلق تحته لو شأ هذه فلياناب الاسم من هذا الوجه
مناب السبي في التطوير في كل واحد منهما شيئا واحدا يقال ان الاسم
المنى على ضرورة هذا التأويل وان كنا لا نشك في العبادة غير المبر عنه
والثاني كثرنا يمين في الاسماء التي تشبه للمسمى من معان مودة فيه

قائمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة هي ولئن وجدت منه الحركة ممكن
فالاسم في هذا النوع لازم للمسي ويقع بارئاً عنه ويوجد بوجوده
الثالث العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت النسبة فيقولون
هذا مسي ويكفي اسم هذا المعنى بهذه الملاحظة التي هي الزاي والياء واللام
ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسي في هذا اللفظ
متوازيين المعنى الواقع تحت النسبة كما جعلوا الاسم والنسبة متوازيين
على العبارة **ص** حدثني احمد بن ابي رجا بن النضر عن هشام بن خالد اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تر النبي امرأة لم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما عرفت علي خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وشأنه عليه السلام وقد اوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يشترط البيت في الحنة من قصب **ش** مطا بقته للترجمة طاهره واجد
ابن ابي رجا صدوق واسم ابي رجا عبد الله بن ابي رجا الخفي الهذلي
والقصب بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو بن شميل وهشام هو بن
عروة بن زريق عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث
قد مر بطرف كثيرة في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ومن
الكلام فيه هناك قول من قصب وهو ان البيت من جوهر **ص** **باب**
في الرجل على ابنته في الغيرة والانصاف **ش** اي هذا باب في بيان ذنب
الرجل بالزال المعجمة اي دفعه على ابنته الغيرة وفي بيان الانصاف
والانصاف من انصف اذا هدل يقال انصفه من نفسه وانقصت انا
منه وتناصروا اي انصف بعضهم بعضاً من نفسه **ص** حدثنا قتيبة
نا الليث عن ابن ابي مليكة عن السور من بحيرة قال سرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على النيران بني هشام استأذنوا
في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فاما في بعضه
يوسيني ما راها ويزني ما اذا **ش** **ص** مطا بقته للترجمة من حيث
ان فيه الاختيار عن ذنب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي
الله عنها في الغيرة والانصاف كما وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد

الرجل ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله النخعي الاحول
الكني القاصي علي عهد بن الزبير والسود بكسر وسكون السين المعجمة
ابن بحيرة بفتح الباء وسكون الحاء المعجمة بن نوفل الزهري والحديث
معني في سابق فاطمة ويسمي في الطلاق ايضاً واخرجه بفتح الجماعة
ايضاً وهناك رواه الليث وشا بعه عمرو بن دينار وغير واحد واللفظ
ايوب فقال عن بن سبيكة حله عنها ففرقه وهي على النيران الوافيه فيه
الحال **قوله** ان بني هشام وقع في رواية مسلم هاشم بن الغيرة
والصواب هشام لانه جاز المخطوطة وبني هشام هم اعمام بني جهم
لانه ابو الحكم عن عمرو بن هشام بن الغيرة عن كريمة بن ابي جهم بن هشام
وقد اسم ايضاً وحسن اسلامه **قوله** استأذنوا في رواية الكشي
استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
استأذن بنفسه علي ما اخرجته الحاكم باسناد صحيح اليوسفي بن علفه
قال خطبه علي بنت ابي جهم اليهمها الثالث بن هشام فاستشار النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسنك تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها
فلا لا فاطمة بضعة مني ولا احب الا انما تحزن وتخرج فقال رضي
الله عنه لا يفت شيئا تكرهه واسم المخطوطة

بياض

قوله لا اذن قوله لا اذن ثلاث مرات تأكيداً **قوله** الا ان يريد ابن
ابي طالب هو علي رضي الله عنه مكانه كره ذكره من علي فذكره لم يقل
علي بن ابي طالب وفي رواية الزهري ايضاً والخيار اخرج حلالاً ولا
احل حلالاً ولكن والله لا يتبع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدو الله وفي رواية مسلم ما كان واحد ابداً وفي رواية شعيب عند
رجل واحد **قوله** بضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة
اي قطيعة ووقع في رواية سويد بن غفلة بضعة بضم الباء والميم
المعجمة **قوله** يوسيني ما راها بضم الهمزة بفتح الياءين وارب يرب ووقع في رواية
مسلم يوسيني بفتح الياءين وارب يرب في رواية سويد بن غفلة
له ما يكرهه وهذه لفظة هزل اعني بزيادة الالف في اولها عن غيره
في رواية الزهري والله الخوف ان ننس في ديننا يعني انما لا نصبر على

والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأت
 الخمر قال الموت **ش** مطا بقته للشطر الاول من الترجمة كما ذكرت
 وليث هون سعد ويزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري واسم
 ابي حبيب مويدي اعتنقته امرأة لبي حسن بن عامر بن
 لوي القرظي وام يزيد مولاة لبيح وابو الخير ضد الشراصة مرتد
 بفتح الهم وسكون الما وفتح الشا المثناة وبالذال المعجمة بن عبد الله
 اليمني المصري وغنية بن عامر الجهمي رضي الله عنه والحديث
 أخرجه مسلم في الاستبذات عن علقمة وفي رواية ابي نعيم سمعت
 علقمة **قوله** ايامه والذخول بالنصب على التحذير واليكم مفعول
 بفعل مضارع تقديره انتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء فنصت
 منع مجرد الدخول من الخلوة بها بالطريق الاول **قوله** افرأت
 الخمر بفتح الخاء المعجمة وسكون الهم وبالواو يعني اخبرني عن دخول
 الخمر فاجاب عليه السلام الموت وقال الترمذي **وقال** الخمر الخمر
 كما هو له ان الخمر وفي رواية بن وهب عنده سمعت اللث
 يقول الخمر الخمر وما استبحه من افارب الزوج ابن العم وخو
 وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابيه وامه
 لانهم ملاحم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
 قال ولما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت وخو
 ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وحرم العادة بالتساهل فيه
 فيخلو الاخ بامرأة اخيه فتشبه بالموت وقال القاضي الخلوة بالاح
 مودية الى الهلاك في الدين وقيل معناه اخذوا الخمر كما تحذر الموت
 فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن اعرابي هي كلمة تقولها
 العرب كما يقال لاسد الموت اي لقاءه مثل الموت كما يقال الشيطان
 نار ويقال معناه قهقهة ولا يفعل ذلك وقال القرظي معناه ان
 يضيء اليك الموت الذي امل في موته بطلانها عند غيره الزوج او زوجها
 ان زنت معه وفي جميع العوايب يحتمل ان مراد بالحديث ان المرأة اذا
 دخلت في محل لا فقه ولا يوم من فليكن احد فليكن زوجها الموت اي

لا يجوز ان يدخل عليها احد الا الموت كما قال الاخر والقرظي
 ضامن وهذا مستحبه لا بقى بكال الغيرة والحجة واليوم مفر الاح
 قال الاصمعي الاحا من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة والاحا
 جمع الغويقين وفي الافصح لا بن بري عن الاصمعي الاحا من
 قبل المرأة وقال القرظي بما التوضعا مهورا والمهر اوصافه
 ويقال فيه حو يواي مضروبة مختركة كذا لو وحى مقصورا
 قال ولا شجر فبعاه من الاسماء الستة الغنلة العنانة النبي
 تقرب في حال اضافتها اي غير بالشتم بالمواو ورفقا وبالالف
 فصيحا وبالياء خفصا فكونت على قول الاصمعي انه مهور من كرم
 امرأته بالبركات كساير الاسماء المعجمة ومن قصره لا يدخله
 سوى التتوين في الرفع والنصب والجر اذ لم يصف وحكي عياض
 هذا حكم باسكان الهم وهزة مرفوعة وحكم كتاب **ص** حدثنا علي
 ابن عبد الله ناسفيا ناعرا عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخلو رجل بامرأة
 الا مع ذي محرم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ايراني
 خرجت حاجة واكتنيت في غزوة كذا وكذا قال **ارجع** **ف** مع امرأتك
ش مطا بقته للترجمة ظاهرة وعلمي بن عبد الله هون المديني ومن
 هون عبيته وعمره هون دينار واربعة وعشرون وسكون العين
 انقطة واسمه ناقذ بالشو والفا والوال المعجمة بن علي بن عباس
 والحديث مضمي بانتم منه في كتاب الحج في باب حق النساء ان اخرج
 هناك عن ابي الشعان عن حماد بن زيد عن غير عن ابي معبد
 الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وفيه اشارة الرجوع عن الجهاد
 الى اجماع امرائه لان سترها ومساكنتها فرض عليه والجماع في
 ذلك الوقت كما يقوم به غيره فذلك امره عليه السلام ان يجمع معها
 اثم يكن معها محرما معها وهذا اصله في ان الرجل لا يجامع
 المرأة عند الاستطاعة الا بزوجها او محرما معها **ش** **باب**
 ما يجوز ان يخلو اي بان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس **ش** اي هذا باب

ما يجوز ان يغلو اي بان يغلو الرجل بالمرأة حاصله اذا الرجل الاسير
 ليس عليه ما س اذا خلا ما مرة في ناحية من الناس لما سألهم عن
 بواطن امرها في دينها وغير ذلك من امورها وليس للراة من قوله ان
 يغلو الرجل ان يغيب عن ابصار الناس فلذلك قيد به بقوله عن
 الناس وانما يغلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها
 اليه فاذ قلت ليس في حديث الباب انه فلا بها عند الناس قلت
 قول انس في الحديث فلا يغلو على انه كاذب مع الناس فمما يغلو بها
 لان النساء الذي هو يلوي الحديث كاذب هناك وجا في بعض طرقه انه
 كان معها صبي ايضا فصر انه كان عند الناس ولا سيما أنهم سمعوا قوله
 عليه السلام انتم احب الناس اليي يريد بهم الانصار وهم قوم المرأة **ص**
 حدثنا محمد بن بشر ناخذنا شعبة عن هشام قال سمعت انس بن
 مالك قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فغلاها
 فقال والله انكن احب الناس اليي **ق** ما بقت للترجمة في قوله
 فغلا بها وغندور قد تكرره كره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو
 ابن يزيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث مضى الى
 فضل الانصار يروي عن يعقوب بن ابراهيم عن بهز بن اسد عن شعبة
 عن هشام بن زيد وليس فيه فلا بها وفيه معها بشي لها وفيه
 انكم احب الناس اليي مرتين واخرجه في الايمان والتدبر من طريق
 وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك
 فيه ان معناه مع المرأة الاجنبية سرا لا يقدم في الدين عند امر
 الفتنة وفيه سمع حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يوافقوه وصره
 على قضا حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه
 تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمرأة **ص يا ابي**
 ما ينوي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة **ق** اي هذا جاء
 في بيان اسنيي وكلمة مام صديقه اي في بيان النهي من دخول الرجال
 الذين يشبهون بالنساء في اخلاقهم **ق** قوله على المرأة يتعلق
 بقوله من **ق** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عمدة عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنت فقال المخنت لا تها م
 سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله كتم الطاب عن الذك على ابنته
 عتلات فانها تقبل باربع وتدبر ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم لا يدخلن هذا عليكم **ق** ما بقت للترجمة في الحديث عثمان
 ابن ابي شيبة اخبرني بكر ابن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن
 عثمان وعثمان شيخ البخاري هو بن محمد بن ابي شيبة واسم اخيه
 ابي بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري وسلم وعبد الله هو
 ابن سليمان وزينب بنت ام سلمة هند بنت ابي امية وزينب ربيعة
 النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكذا اسمها برة فسماها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وابو برة سلمة عبد الله ابن
 عبد الاسد والجد بث سفي في البخاري في اول غزوة الطائف فانه
 اخرجه هناك عن الجدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب
 بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الي اخره وصفي الكلام فيه هناك
ق حدثنا عثمان بن يروي حدثني قوله عن زينب ابنته
 ام سلمة عن ابي سلمة وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة
 في غزوة الطائف عن امها ام سلمة وروي حاد بن سلمة عن هشام
 فقال عن ابيه عن ابي سلمة وقال عمر عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة ورواه معمر عن الزهري عن عروة وارسله
 مالك فلم يذكره في غزوة احد اخرجه النسائي **ق** وفي البيت
 اي البيت الذي هو فيه **ق** مخنت بفتح النون وكسر هاء وهو الذي
 يشبه النساء في اخلاقهن وهو عني وهو عني من خلق كذلك فلازم عليه
 لانه معذور وهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اولاد ذرية له
 ومن يكون ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنت حيث تكسر لها
 فكود اليها اخر الحروف والها المشاة من فوق على الاعم وذكرنا الحق
 في البخاري ان اسم **ق** في حديث الباب ما رتب لنا الفتاة من فوق
 على الاعم وذكرنا الحق في البخاري ان اسم **ق** في حديث وقيل بالنون

وصلى ابو موسى المديني في كون ما نفع لجنب هيت او بالكس (الاشيا)
اشنان خلافا وحزم الواقع في بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله
ابن ابي امية وكان ما نفع مولى فاخته وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقها
الي الحي وذكر الباء وروي في الصحابة من طريق بن ابراهيم بن مهاجر
عنه اني بكر من حفص ان عاتكة قالت لمحنة كان بالمدينة يقال له انه ينفذ
الجزرة ويشرب النون الا انه لما على امرة فخطبها على عبد الرحمن بن ابي
بكر قال بلى فوصف امرة تغزل باربع وتدبر ثمان فسمعه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا امته اخرج من المدينة الي حرث الاسد وتكر
بها منزلك وقال ابن حبيب المحنث هو الموت من الرجال وان لم يعرف
منه فاخته ما خوذ من التكر في الشئ وغيره واضمح ابو داود
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت قد خعب
يديه ورجله فقبل يارسول الله ان هذا يشبه بالنساء فنفاه
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حي ام سلمة وقد وقع في
مرسل ابن المنذر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فيقول علي فقد القول كل منهما لا حي ما يشبه ولا حي ام سلمة والعجب
انهم يقدرون المرأة الوصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائي لم يفتح
حينئذ وقتل عبد الله ابن ابي امية في حال الحصاد قلت عبد الله
ابن ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وآتاه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم
وكان شديدا على المسلمين فقالوا بغيره وهو الذي قال ان نؤمن لك
حتى تغور لنا من الارض ينبوعا ويكون لك بيت من زخرف الاربعة
وكان شديدا بعد ائمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج مهاجرا
الي النبي صلى الله عليه وسلم فلفه بالطريق بين السقياء والعري وهو
يريد مكة عام الفتح فلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة بعد مرة فدخل الي اخيه وبتا له ان تشفع له فشفعت له اخيه
ام سلمة وهي اخته لابي فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما

وشهد

وشهد حنينا والطائي وروي يوم الطائين بسم فتشله ويات يومئذ
وقال ابو عمر بن عبد البر وروى سلم بن الجراح ان عروة بن الزبير روى
عنه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة في ثوب
واحد ملتصا به عاتكة بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه
عروة بن عبد الله بن ابي امية قوله ان فتح الله كتم الطائين
عند اذ وقع في رواية ابي اسامة عن هشام بن عمار له وهو صاحب الطائين
يومئذ فوله فعبك كلمة اغرامعناه احرص على قبيلك والبيعة
قوله علي ابن غيلان وفي رواية حماد بن سلمة لو قد نكت لكم الطائين
فقد ارتكبت با دية بنت غيلان وهي بالبا الموصدة وكسر الدال المهيمنة
وتخفيف الباء اخر الحروف ضد الحاضرة وعليه المجهور وقيل بالتخفيف
موضع الباء الموصدة وغيلان بفتح الغين المهيمنة وسكون الباء اخر الحروف
ابن سلمة ابن معتب بفتح العين المهيمنة وتشديد التاء الشنأة من خوف
وفي اخره باموصدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن
قيس وهو ثقيفي وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائين
ولم يهاجروا كما احدثوه ثقيفي ومقدمهم وكان شاعرا محسنا
وفقي في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي اسلم ويقتله عشر
سنة فاسم النبي صلى الله عليه وسلم اربعا قوله معقل بالبيع
وتدبر ثمان ايمان لها اربع فكلن لسنها تقبل بعض من كل ناحية
ثنتان وكل واحدة طرفان فاذا اذورت صارت لاطراف ثمانية اي
السيئة لها في بطنها عكس لوجهه وتري من وركها لكل عكسة طرفان
قلت القسنة بالضم الطائي الذي في البطن من السن ومان ابن حبيب عن مالك
في معنى قوله تنقل باربع وتدبر ثمان ان عاتكة تنطلق بعضا
علي بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الي خاصتها في
كل جانب اربع ولا رادة المعلن ذكر الاربع والثمان والافلواراد هو
الاطراف لكان ثمانية قوله لا يدخل هذا عليكم وفي رواية الكشي هي عكس
وهي رواية سلم وقال المذهب وقال المذهب انها حجة عن الرسول الي
النساء كما سمعه يصق المرأة بهذه الصفة التي تثير قلوب الرجال فتدفعه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ليلا يصف الاثواب للباس فينقط معني الحجاب انتهى وميانا كما كان
يدخل عليهم لا ينفخ يعتقده من غير اولى الاربعة فلما وصف هذا الوجه
دفع اليه تلك الاربعة فاستحق المنع لدفع فساد شرا الى الاربعة
هو الاربعة العتيق الذي لا ينفخ بها سن النساء والاربعة فيمن والارب
بالكسر الحاجة **ص ك ا ش ث ش** نظر المرأة الى الحبش وشعره
من غير رية **ش** اي هذا باب في جواز نظر المرأة الى الحبشة وشعره
من غير رية اي من غير حياء وشعره هذا الى ان عده جواز نظر المرأة
الى الاجنبي ووث نظر الاجنبي اليه وانما ذكر الحبشة وان كان الحكم في
غيره كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما ياتي واراد البخاري
به الرد لحديث ابن شهاب عن يثحاب مولى ام سلمة عن ام سلمة انها
قالت كنت انا وميمونة جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما سنا ذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله
ليس اعني لا يصرنا ولا يعرفنا فقال افعيا وان انتما التما ينصرا انه
اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحيى بن حبان
فما قلنا ما وجه رد حديث يثحاب وهو حديث صحيح الائمة باسناد
ثوي قلت قال ابن بطال حديث عايشة اعني حديث الباب اصح
من حديث يثحاب لان يثحاب ليس به معروف ينتقل العلم ولا يروي الا
حديثين هذا والمكان اذا كان معه ما يودي احتمت عنه سيده
بلا يستعمل حديث يثحاب لمعارضته الا حديث الشافعية فان قلت
قد عرق يثحاب ينتقل العلم جماعة منهم بن حبان والحكم اذ صح حديثه
وابو علي الطوسي اذ حسنه وروي عنه بن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن
سوي طلبة وذكره ابن حبان في الثقات ومن يعرفه الزهري ويصنه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يجر جه احد لا ترد روايته واسالم المعاد صفة
فلا يقول بها بل يقول ان عايشة اذ كان كانت صغيرة فلاح عليها
في النظر اليه او تقول انه رخص في الاعيان ما لا يرضى في غيرها
او تقول حديث يثحاب ناسخ عايشة او تقول ان زوجاته عذبه
السلام قد خضعن بما لم يخص به غيره من لعنهم جنتهم او تقول

ان الحبشة كما هو مبيننا ليسوا بالعتق قلت الا وجه ان يقال بان
بين الحديثين اختلاف تقدم الواقعة او ان يكون في حديثها في
جمع النساء من رية تكون ابن ام مكتوم اعني فلعنه كان منه شئ
يسكن ولا يعرفه ويروي قوله من يقول بالاجواز استمر العمل على
جواز خروج النساء الى الساجد والاسواق والاسفار ومشتريات
ليلك ارض الرجال ولم يصر لوجال فط بالاشتقاق ليلك ارض النساء
قد علمت معايرة الحكم بين الطائفتين **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي عن عيسى عن الاوراعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستتر في برداءه وانما نظر الى
الحبشة بلصقوا في المسجد فاني اكون انا الذي اسام فافترقا قدر
المائة الحديثة السن الحريصة علي الجو **ص** مطا بقته للترجمة
ظاهرة والحنظلي هو اسحق المعروف بابن داود وعيسى هو بن
يونس ابن ابي اسحق المسيبي والاوراعي عبد الرحمن بن عمرو
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام
والحديث مرسل منه في ابواب العبيد في باب الجواب والورق
يوم العيد ومرا الكلام فيه هناك **قوله** في المسجد اي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان الذي اسام اي امل من السامة
وهي اللالة **قوله** فافترقا قدر المائة من قدر لا مر كذا
اذا نظرت فيه ودرته وارادت به انما كانت صغيرة ووث البلوغ
قاله النووي ويرد عليه ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد
فدوم وقد الحبشة وان قدوم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ
سنة عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفي التنوير
وفي الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللعب ولا سيما الحديثة
السن فانه عليه السلام قد عقرها اي عايشة لمخاضه سنه او منكر
عليه ما ذكرناه الا فيقال وفيه انه لا بأس بنظر المرأة الى زوجها
ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها **ص ك ا ش ث ش**
خروج النساء نحو يثحاب اي هذا باب في بيان خروج النساء الاصل

حوائجها وهو جمع حاجة وقال النازدي جمع الحاجة حاجات
 وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج وقال ابن التين الذي ذكر أهل اللغة
 أن جمع حاجة حوايج وقال الداودي غير صحيح وفي التمهيد الحاجة
 فيها لغات حاجة وحوايجها تجمع الدلالة حاجات وجمع
 التكرار حاج مثل راحة وراح وجمع حوايج مثل ضمير أو حواجر
 وجمع على جمع أيضا نحو حواجر وجمع الحاجة حوايج مثل
 حاجة وحوايج وكان الأصمعي يتكلم ويقول هو قولنا وإنما تكلم
 لخروجه عن القياس في جمع حاجته ولا تفر كثيرا الكلام قال الشاعر
 قال المرء مثل حيت يقتني حوايجها من الليل الطويل ويقال ما في
 صدره حواجر ولا لوجا ولا شك ولا شيء يعني واحد ويقال ليس
 في امرئ حواجر ولا لغلل عندك حاجة ولا حاجة ولا حواجر ولا
 حوائج بالثين والسين ولا لاسه ولا لسانه ولا ادب وماربة
 وقراءة وجمعه ولشكلة وشاكله وشكله وكلمه يعني واحد
 حدثنا فروة بن أبي المغيرة نا علي بن سحر عن هشام عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سورة بشراعة
 ليلا فها هو رضي الله عنه فعرضا فقال انك والله راسدة
 ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
 له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعمرا فانزل الله عليه
 فرفع عنه وهو يقول فذا ذن لكن ان يخرجين لعمري يكن **ش**
 مطابقا للترجمة في آخر الحديث وهذا السنة بمعنى تدرس
 عن قريب في باب دخول الرجل على نساء في اليوم والحديث
 تدرس منه في تفسير سورة الاحزاب رضي الكلام فيه هناك
قوله ما تخفين بفتح الفاء وسكون الهمزة أصله تخفين عني
 ترون تخفين فاستعملت الكسرة على النسخة فاجتمع ساكنان
 زها النيران فحذفت الهمزة في قوله الثالثة فاجتمع الحاء
 فبقي تخفون عني وزيد تخفون **قوله** لعمري لعمري **قوله** فذا ذن
 والعرق بنى العين المهملة وسكون الراء والقاف وهو المعظم الذي

أخذ له **قوله** فانزل الله عليه وهو ي فانزل عليه على صيغة
 المجهول وفي الرواية المتقدمة فأنزل الله اليه ويقال بن بطال
 في هذا الحديث دليل على أن النسا يخرجن لكل ما يبيع لهن الفروج
 فيه من زيادة الا بالوالامهات وذوي المحار وغير ذلك مما
 يتبين اليه وذلك في حكم خروجهن الى الساحد وفيه خروج المرأة
 بغير إذن زوجها الى المكان المعتاد لذلك العام فيه وفيه
 مستغنة عظيمة لعمري رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل
 على مصالحهم **ص** **باب** **ش** استئذان المرأة زوجها
 في الفروج أي المسجد وغيره **ش** أي هذا الباب في بيان استئذان
 المرأة زوجها أي طلبه الاذن من زوجها لأجل الفروج الى المسجد
قوله وغير المسجد لما فيها فيه حاجة ضرورية شرعية **ص**
 حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان ثمال الزهري عن سالم عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد
 فلا يمنعها **ش** مطابقته للترجمة فلما صرة في المسجد وفي غير
 المسجد با لقياس عليه والشروط في الجواز فيها الا من الفتنة
 يعني بن عبد الله هو ابن المدبني وسفيان هو بن عينة يروي عن
 محمد بن سلم الزهري وهو يروي عن سالم ابن عبد الله عن أبيه
 عن عبد الله بن عيسى بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 الحديث في وأخر كتاب المصلاة في باب خروج النساء الى الساحد
 بالليل والفسل **ص** **باب** **ش** ما يحل من الدخول
 والنظر الى النساء في الرضاع **ش** أي هذا باب في بيان ما يحل
 من الدخول على النساء والنظر اليهن في رجوع الرضاع بين الدخول
 والدخول اليها لا بد وجود الرضاع **ص** **قوله** حدثنا عيسى
 ابنه بن يوسف اخبرنا ما يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت جاءني من الرضاعة فاستذن علي فاستأذنت
 له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت له فقلت
 انعم فاذن لي قالت فاستأذنت رسول الله انما استأذنتني المرأة ولم

يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عك غلبا
عليك ثلاث عايشة وذلك بعد ان ضرب عليا الجباب قال عايشة يوم
من الرضا يوم من الولادة **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهرة في قوله
انه عمل فليح عليا في فليد عن سائر الولد وهو لدخول وقد يعنى الحديث
في كتاب النكاح في باب لبن النحل بهذا الاستاد بعينه ودمر الاح
فيه قوله جامع هو الفخ وقايدة هذا الباب انه اصل في ان الرضاع يحرم
من النكاح ما يحرم من النسب وينبغي ان يشاع على الاقارب كالاجانب
لانهم يتقاربون بالدم والخلول يمكن ان يضا دفعتن عورة لا يجوز
الاطلاع عليهما وامر يكره من الوقوف عليهم اما زوجهما واسته الجان
له وطبقا فلا يستأخذ الا كذا في ذلك ان يضا دفعتن عورة لا يجوز
وقد ايجز له النظر الى ذلك والام والاخته وسائر ذوات المحرم سواء
في الاستاذان منهن **قوله** من الولادة اي من النسب **قوله**
لا تشتر المرأة فتنقها الزوج **قوله** اي هذا باب يذكر فيه
لا تشتر من الباشرة وهي اللامسة في الشربة الواحد وكذا قيد
في رواية السامع **قوله** فتنقها اي قصفها من النعت وهو
الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القاضي هذا الحديث من ابي
عليه به الزايع فانها ان وصفتها الزوجها بحسن حين عليه الفتنة
فهي تكون ذلك سببا لبعض زوجه وتنفها من منزلتها عنده وان
وصفتها بقبح كما في ذلك عينية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف ناسفين عن
مسعود عن ابي وايل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتر المرأة فتنقها الزوج كما انه
ينظر اليها **قوله** مطا بقته للترجمة من حيث انه عينه كما ذكرنا اخرج
محمد بن يوسف البيهقي البخاري عن سفيان بن عيينة عن منصور بن
العتر عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاخره وقال صاحب التلويح محمد
ابن يوسف هذا هو القاري وسفيان هو الشوري ينجاز فيه الى الخوبر
والحدثا فخرجه السامي في عشرة السماعين ابراهيم بن يوسف البليغي
وقد مر شرحه الا في **قوله** حدثنا عمرو بن حصين بن عينا بن ابي نا الاغشي

قال

قال حدثني شقيق بن سفيان عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل
ابن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخييل اليها
اخر الحروف وبالشاش المشقة عن سليمان الاعيش عن شقيق بن مسعود
المذكور في الحديث السابق وروي شقيق عن عبد الله بن مسعود في
الطريق الاولى باللفظ وفي هذا السماع وقاد الداودي ان قوله فتنقها
اي اخذه من كلام بن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** **باب** **قوله** قول الرجل لا طوف
المليئة علي ساي في هذه المليئة بالجماع وهذه الترجمة انما عنيها
في قول سليمان عليه السلام لا طوف المليئة بما يغمر امرأة علي ساي
الا ان وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نساياه
في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشربة
الجيدة ان ذلك لا يجوز في الزوجات قلت هذا الكلام هذا طالع لانه
لم يقصد من الترجمة هذا واخي افصو بذلك بيان قول سليمان عليه
السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع
الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الاثنا
ابند القسم بينهما اذا في ذلك او اذا قدم من سند ولعله
لم يكن في شربة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم
بين النساء والمدل بينهما ما اخذه الله عز وجل علي هذه الامة
قوله حدثني محمود فاعبد المراف اخبرنا معمر بن طاووس عن ابيه عن
ابي هرويرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوف المليئة
بما يغمر امرأة تذكركم امرأة غلاما يقال في سيد الله فقال له المذكر
ان شأ الله فلم يقل وشي قاطف مجن ومن كل منهن الا امرأة نصق
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ان شاء الله لم ينجس وكان
ارجي حاجته **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو بن غيلان
ومع بنغيع الميمون هو بن راشد وابن طاووس هو عبد الله بن عوي هذا
ابيه طاووس والحديث مضمي في كتاب الجهاد في باب من طلب الركن الجواد
واخرجه مسلم في الايمان والندوة عن عبد بن حميد واخرجه السامي فيه

في بيان قول الرجل
لا طوف المليئة
علي ساي

عن عباس الغنوي قوله لا طوفن الليلة على امرأة أو سبعين وقال ابن السكيت
 الجهاد لا طوفن الليلة على سارية امرأة أو سبعين وفي بعضهما بالفتح قلت ذكر
 وفي بعض الروايات لا طوفن على سبعين وفي بعضهما بالفتح قلت ذكر
 أهل التائيد أنه كانت له امرأة ثلثمائة حرا لم يسع مائة أسا
 والله أعلم وقال الكرماني قال البخاري الأصغر سمعت وروى عن عاتكة بنت
 الروايات إذا التخصيص بالعدد لا يدل على نفى التزايد قوله
 فقال له الملك أي جسر عليه السلام لو أنك من أكثرهم أكلنا نسين ملكنا
 بغيره أن يكون منك غير عارسله الله قوله فاطمات بعض أعلام نحن
 وقار من قوله الأسرة نصفنا من هناك جئت بشق رجلا والى
 نفس محمد بنده لو قال أن شئت الله لجاهدوا في سبيل الله قرشانا هر
 أجموت وصفي الكلام فيه هناك قوله لم يفتن أياهم ليعتق مراده
 لأن الحنت لا يكون إلا من يمين ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك
 قيل يقول التاكيد المستفاد من قوله لا طوفن بمنزلة اليمين فليست مثل
 وقيل المذهب لم يفتن ولا عوقب بالحرمان صحت لم يفتن مشية الله
 ولم يجعل الأمر وليس في الحديث يمين فيمنعت منها والمأرا أنه
 لما جعل لنسبه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكأن
 الحنت بمعنى التحبيب وقد أجمع بعض الفقهاء على أن الاستسقاء
 بعد المسكونة عن النبي جاز في كل قول ساكنا أو حركا بقوله لو قال
 أن شئت الله لم يفتن وليس كما ترجمه لأن هذه لم يكن يمينها وإنما كان قولها
 جعل الأمر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستسقاء
باب ثامن لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة بمخافة احت
 خوفهم أو يلبس عثراتهم أي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغائب
 عن أهله ليلا ويطلق بعض الرافض الطروق وهو ثبات المنزل ليلا
 يقال أنا ناطرنا إذا جاء ليلا وهو مصدق في موضع الحال وقوله ليلا
 تأكيد للأطروق لا يكون إلا ليلا وذكر ابن فارس أن بعضهم حكى
 أن الطروق قد يقال في النهار فعلى هذا التأكيد لا يكون إلا ليلا والقول
 الأول وهو المشهور وقد ينزله إذا طال الغيبة لأنه إذا لم يطرقها

لا يشترط

لا يشترط ما كان يتوجه عند طال الغيبة قوله مخافة تعبت
 على اللعليل وهو مصدق ميم أي لاجل خوف أن يخزنهم ويكلمهم
 مصدر يقي أي لاجل تخويفه إياهم وهو بالنون من الخيانة أي ينسبهم
 إلى الخيانة قوله أو يلبس عثراتهم أي يطلب عثراتهم جمع عثرة وهو
 ينقلبه الغلة وقال ابن التين قوله إذا طال إلى آخره ليس في
 أكثر الروايات **ص** حدثنا آدم بن أشعيب بن معاوية بن دينار
 سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يكره أن يافت الرجل أهله طرقة **ص** مطابقة للترجمة وتؤخذ
 من لفظ الحديث والترجمة مشتقة على ثلاثة أجزاء الأول قوله
 لا يطرق أهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجزء الثاني قوله
 إذا طال الغيبة فلا يطابقه الأهل الحديث الذي يأتي وهو رواية
 الشعبي عن جابر الجزء الثاني قوله لا يطابقه شيء من حديثي الآتي
 وإنما ورد هذا في طريق آخر لحديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة
 عن وكيع عن سفيان عن عمار بن دينار عن جابر رضي الله عنه
 قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا
 فيخونهم أو يطلب عثراتهم وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي خنيفة
 عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه
 أبو عروبة من وجه آخر عن سفيان كذلك فبين الشارح بهذا اللفظ
 المعنى الذي من أجله فهو يطرق أهله ليلا ويعني ويعني كون
 طروق الليل سببا لتفتن أهله به ولا سيما إذا طال الغيبة لأن
 طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما إذا خرج لمخافة فلا
 نهار ودفع ليلا ثبات له ما يخوف من أن يطيل الغيبة ومن أعظم
 أهله بوضوئه في وقت كذا مثلا لئلا يؤول هذا الشيء وأخرج حديث
 جابر هذا عن آدم بن أبي إياس عن أشعيب بن معاوية عن جابر
 المصالح بن دينار عن الشعار عن جابر رضي الله عنه في الخبر
 عن ابن أبي رهم وكان السب في ذلك ما أخرجه أبو عروبة من حديث
 عمار بن دينار عن جابر بن عبد الله بن رواحة في امرأة ليلا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وعندها امرأة تمسكها فخلعها رجلا فاشأ اليها بالسيف فلما ذكر ذلك
للنبي عليه السلام نهي ان يطرف الرجل اهله ليلا **ص** حدثنا محمد بن
مقاتل اننا عبد الله اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال حكم الغيبة
فليرطوق اهله ليلا **ش** قد ذكرنا حرجه المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل
المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول
البصري والشعبي عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن بندار عن عمرو واخرجه مسلم في النجاة عن بندار عن عمرو
وعن يحيى بن جبيب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن جابر
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار عن قتيبة **قوله**
اذا طال حكم الغيبة نهي عن الطرؤف عند اطالة الغيبة لانها
تبعد مراقبتها له وتكون ايسر من تعجيله اليها فيجد الشيطان
سبيلا لحياتها وسوا الظن ولم ارا احد احدث الشرايع وغيره ذكر
خذ طول الغيبة والظاهر ان يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه
اليوم انه اعلم **ص** **باب ش** **طلب الولد** **ش** اي هذا باب
في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد
الاستيلاد لا للاقتصار على جمود المدة وطلب الولد مندوب اليه
لقوله عليه السلام اني مكاثركم بالام يوم القيامة رواه بن حبان
في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اسحق عن
رضي الله عنه **ص** حدثنا مسدد عن هشيم عن يسار عن الشعبي
عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قلنا
تجلبت على بعير قطوف فلعنتني وكتب من خلفي فالتفت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك فقلت اني حديث
عهد بعير من مال فبكرا تزوجت ام شيئا فقلت بل شيئا قال فهاجرت
تلاميها ولا عيكل قال قل قد منا لم تدخل فقال امهلوا حتى تدخلوا
ليلاي عشاء لكي تمسك الشعة وتستخرج الغيبة ثلاثا وحديثها
الثقة قال فان في هذا الحديث اكليس الكيس يا جابر يعني الولد

ش مطابقتها لتزوجه لا يتاخر اخذها الا من قوله عليه السلام
الكيس اكليس يا جابر يعني الولد والمراد منه الخت على انشا الولد
يقال اكيس الرجل اذا ولده اولاد اكياس وهشيم معمر هشيم بن
بشير الواسطي اصله من بلخ نزد واسط للتجارة وسار بلخ السين
المهله وتزيد اليها اخر الحروف وبعد الالف ثا هو بن ابي سيار واسم
وردان ابو الحكم العربي الواسطي روي عن عامر بن شراحيل هو
الشعبي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي الثمان ويعقوب
ابن ابراهيم وعنه محمد بن الوليد عن عمرو عن شعبة واخرجه مسلم
في النكاح عن يحيى بن يحيى عن الجهاد عنه وعن اسمعيل وعنه ابي
سريس واخرجه ابو داود وعنه احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن الحسن بن اسمعيل وغيره **قوله** عن يسار عن
الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن الثمان حدثنا
الشعبي وفي رواية احمد بن وجه اخر سمعت الشعبي قوله فقلنا
بالقاف وبقية الفا الخفقة اي رجلا **قوله** قطوف يقع القاف
اي يطى الشبي **قوله** ما يعجلك بعض اليا اي سي يعجلك **قوله** حديث
عهد بالعروس اي جديد التزويج وطابق السؤال الجواب بالازمة
وهو المواتة **قوله** فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والعنبر
المنصوب فيه محذوف اي تزوجته **قوله** بل شيئا منصوب بمنزل
مقدراي تزوجت شيئا **قوله** اي عشاء انما ضرب ليلا يعارض
ما تقدم انه لا يطرف اهله ليلا مع ان الشافعية متفعية من حيث
انه ذلك فحين جابفتة ولما جئنا معد بلغ خبر سليمان وعلم الناس
وصحبه **قوله** الشعة بغض الشين المعجمة وكسر العين المهلة
وباء المثلثة وهي الماهرة الراس المنتشرة الشعر **قوله** وتستخرج
للغيبة ومعد خبرها عن قريب وهي التي قال عنصروها والاستخراج
استعمال الحديد في شعر العانة وهي الزلية بالموسى هذا في حق الرجال
واما النساء فلا يستعملن الزلية او غيرها مما يزيل الشعر **قوله**
قال وحديثي الثقة القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه ولم يذكره أنا ولا أئمة
ثم أتته النساء فوعظن وذكرهن وأمرهن بالصدقة لا يمتنعن يصومن
إلى أذانهم وجلو قطن يدفنن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته
مطابقتهم للترجمة ما قاله الجلب لابن عباس في هذا الوقت
من يطعم علي موات النساء لذلك قالوا لما كان من الصفر ما شهدته
وهذا هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قالوا كانت
بلال من البالغين قال مقاتل ليستأذكم الذين ملكتم إيمانكم فأجري الذين
ملكتم إيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وأمر بالاستيذان في المعورات
الثلاثة لأن الناس يتكلمون في تلك الأوقات ولا يكونون في الشتر
فيها كما يكونون في غيرها وأحد بن محمد الملقب بمرور يفتح آليم
وأركان الروض أنوال المهلة وفتح اليا الحروف السمسار المروزي
وعبد الله هو ابن لبارك المروزي وسفيان هو الشوكي وعبد الرحمن
ابن عباس بكسر الباء الموحدة من العباس الخفي الكوفي والحديث
قديم في صلاة العيد في باب العلم الذي بالعلمي فإنه أخرجه هناك
عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن ابن عباس إلى آخره
وهذا الكلام فيه قوله لولا ما كان منه أي من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله من صغره فيه التفات وفي رواية السرخسي من صغري
على الأصل كما قال بعضهم قلت الظاهر أن قوله من صغره ليس من كلام
ابن عباس بل من كلام أحد الرواة بدليل قوله يعني من صغره على الألف
والألف على رواية السرخسي في كلامه بل لا نزاع فأمرهم قوله ولم يذكره أنا ولا
أئمة قوله بصوتين من باب هو ي بصوتين من باب ضرب يضرب
قال الكرماني من الإهواي يقصدون قلت فحينئذ يجرى ما من أهوي
إذا أراد أن يأخذ شيئا قوله يدفنن حال قوله ثم ارتفع هو ي
البي صلى الله عليه وسلم أي رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة
العيد فيها نطق هو وبلال إلى بيته وقال ابن التين اختلف في أول من
ابتدع الأذان أول للمعيد فقبل ابن الزبير وقبل معاوية وقيل ابن عباس
وعن الواوذي مرسل قال التنازي رباب

قوله الرجل لصاحبه هل أعزستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصة
عند الغناب **ش** أي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل أعزستم
الليلة وهذا المذنب وأده ابن بطال في شرحه ولم يذكر غيره إلا
طعن الرجل ابنته في الخاصة عند الغناب ثم قال ابن بطال لم يخرج
البخاري فيه حديثا أخرجه في كتاب المغنيته رواية أنس قال
كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو
طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه الشا
فنعشني ثم أصاب منه الحديث إلى أن قال أعزستم الليلة فذكره وهو
من أعزس الرجل فهو عرس إذا دخل بامرأته عند بنايتها وأراد به صفة
الوطي فسماها أمروا سألته من توارج الأمراء ولا يقال فيه عرس
قوله وطعن الرجل عظمي عليه قوله قول الرجل وهو صدمه بضم الصاد إلى
فأعزسوا بنته بالنصب مفعوله قوله عند الغناب أي في حالة المطانية
ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن التمام
عن أبيه عن عائشة قالت قالت عائشة أبو بكر رضي الله عنه وجعل يطعنني
في خالصي فلا ينفق من التمر (الامكان) رسول الله صلى الله عليه
وسلم وداسه علي يحيى **ش** الترجمة المذكورة مشتملة على حديثه هو
قوله قول الرجل لصاحبه هل أعزستم الليلة فإن كان هذا الجزء هو
مفقود أو في أكثر النسخ على ما قاله ابن بطال فلا وجه لي ذكر شي وقال
الكرماي وعلي تغدرو وجودها فوجهه أن البخاري يترجم ولا يذكر
حديثا يسا سب أشعارا بأنه لم يجد حديثا بشرطه بدليل عليه قلت
هذا ليس بوجه لأن الحديث الذي ذكره في كتاب المغنيته عن أنس
يطلقه وهو على شرطه فكان ينبغي أن يذكره في كتاب المغنيته عن أنس
لأنه حديث من لهما بين منوعه في غير الحالة التي ورد فيها لأن ذلك
جاء بينهما فكان طعن الخاصة لا يجوز إلا بخصوص الحالة الغناب
وكذلك سواء الرجل عن الجاه لا يجوز إلا بمثل حالة أبي طلحة من شتمته
بصيته بدشأ ربه بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن نقص والتجوز
الناهي وهو قوله وطعن الرجل إلى خبره ومطابق حديث الباب المذكور

وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه القاسم عن عائشة رضي
الله عنها والحديث مختصر من حديث عائشة رضي في أول كتاب التسمي
مطولا وسر الكلام فيه هناك **كتاب الطلاق** **ش**
أي هذا كتاب في بيان أحكام الطلاق وأنواعه ووجه المناسبة بينها فكانت
ظاهر إذا الطلاق يعقب النكاح في الوجود فلهذا في وضع الأحكام
فيها والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق يطلق
تطليقا وطلقت هي بفتح اللام يطلق طلاقا فهي طالق وطالقة أيضا
وتقال الأختش لا يقال طلق بالفتح وطلقت أيضا بضم الواو وكسر اللام
الثقلية فإن خففت فهو ضاحي بالولادة والمضارع فيها بفتح اللام العدد
في الولادة طلق يسكون اللام فهي طلق فيهما بمعنى الطلاق في اللغة وضع
الغيد مطلقا ما خفف من الطلاق البعير وهو أسأله من غفاله وفي الزعم
رفع قيد النكاح ويقال حل عدة الزوج **ص** وقول الله عز وجل
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لعبائهن
حفظناه ومعدناه **ش** وقول الله بالجرح مطا على قول الطلاق قوله
يا أيها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلغه الجمع تعظيما أو على رافة
جم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمه أمه أو أطلعت النساء إذا
تطلق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقلات هو
لعدتهن لقولك أنته ليلية بنتين من الحرم أي يستلها والمراد
أن يطلعهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلن حتى تنقضي عدتهن
وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الدم وقال
النبي فطلقوهن لعدتهن وهو أن يطلعهن طاهرة من غير جماع وقيل
طلقوهن لغيره من الذي يجهله من عدتهن ولا تطلقوهن لجهنهن
الذي لا يجهلهن به من قهرهن وهذا المدخل بما لا بد من إدخال
بما لا عدة عليها قوله واحصوا العدة أي عدد أقرانها فاحفظوا
أشار إليه البخاري وعرف قوله أحصيناه حفظناه وعودناه وقال ابن
المنذر إباح الله عز وجل المطلاق بهذه الآية واختلن العسر
حين نزلت هذه الآية فقال الواو ي عن فتاوة عن ابن عباس

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فأنزل الله عز وجل قوله تعالى يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاحصوا العدة وقوله
من أدي أزواجك وسأليك في الجنة وقال النبي نزلت في عبد الله
ابن عمرو فدان طلق امرأتها أيضا فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يراجعها وقال تعالى نزلت في عبد الله بن عمرو وعقبة بن عمرو
المازني وطبيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي
تفسير ابن عباس قال عبد الله بن عمرو فدان طلق امرأتها فاحصوا العدة
كما نزلت في غير هذه وأرجعون بغير شهود فنزلت والطلاق
أبغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أبغض
الحلال إلى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتدي
منه العرش وقال لا تطلقوا النساء إلا من دية فإن الله لا يبرئ
الزواني ولا يجيب الزواني وقال ما حلن بالطلاق ولا استحل به
الامتناع **ص** والطلاق السنة أن يطلعهن من غير جماع **ش**
شاهد من **ش** أي الطلاق السنة أن يطلق امرأته حاله طهر أو
عن الحيض ولا تكون حوطوة في ذلك الطهر ولا يشهد بشاهدين
على الطلاق فهو منه إيمان طلق في الحيض أو في طهر وطهرها
فيه أو لم يشهد يكون طلاقا مدعيا واختلوا في طلاق السنة فقال
مالك طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها
تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة بروية أو الدماء
من الحيضة الثالثة وهو قول المذنب والأوزاعي وقال أبو حنيفة
هذا أحسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلعهن
ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقها واحدة من غير جماع وهو قول
الثوري وأشهب وزعم المدعي أن الطلاق على ثلاثة أوجه
عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبغض فالأحسن أن
يطلعهن وهي مدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وبغض
أن تنقضي مدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول
بها ثلاثا في ثلاثة أطهار ولا يجدي أن يطلعهن ثلاثا بكلمة واحدة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

او ثلاثا في طهر واحد فادخل ذلك في الخلق وكان ما يخص
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسال عوا بن الخطاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضره فليس بها
 شيء ليسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء الله لم يضره وان شاء
 طلق قبل ان يحبس فتلك العدة التي الله عز وجل ان يطلق لها النساء
ش اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل ابن ابي اوس بن اخت مالك
 ابن اشس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن يحيى
 عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن الثعلبي عن مالك واخرجه
 الترمذي ايضا عن محمد بن سلمة عن بن القاسم **قوله** طلق
 امراته هي امه بنت غفار بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاقلة
 المتوحد في تهنئته وقيل بنت عمار بن غفار القيس المملعة وشذبه
 الميم ووقع في مسند احمد ان اسمه النوار ويمكن الجمع بينهما بان
 يكون اسمها امه والنوار لقبها وامه لحيمة مفتوحة مدودة
 ومع مكسورة ونون والنوار بنون مفتوحة **قوله** وهي حايض
 قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر والمطابقة بينهما مشروط واجيب بان
 الصفة اذ كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها في رواية قاسم
 ابن اصف من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن بن عمر
 انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق
 ميون بن مهران عن بن عمر انه طلق امراته في حيفتها واخرج
 الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاحها عن نصير بن مروان
 وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الدمشقي عن عقيل
 عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه
 طلق امراته وهي حايض فتذكر ذلك عن رضي الله عنه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتنقذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضره ان لم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض

متفق

فتطهر فان بدا لها ان يطمئنها فليطمئنها طهر قبل ان يسكنها فتلك
 العدة كما امر الله **قوله** علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي في زمنه واباه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند
 في ابي الزبير عن بن عمر واكثر الروايات ايلي كروا هذا الا ان قوله فسال
 عمر عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنة عبد الله يعني عن هذا قوله
 فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني
 عن هذا قوله فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنة عبد الله علي هذا الوجه **قوله**
 في رواية بن ابي ذيب عن نافع فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 فتذكر له ذلك اخرج له الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية
 يوشع عن عبيد عن محمد بن سيرين عن يوشع بن جابر قوله
 مه اي مر عبد الله واختلعا في معنى هذا الامر فتد مالك هذا
 للوجوب ومن طلق زوجته حايضا ونفسا فانه يبر على ربتها
 خشوي النفس بدم الحيض وقال ابن ابي يعلى والاوزاعي في
 واحد واسحق وابوشور وهو قول الكوفيين يوم يبرعتها
 ولا يبر علي ذلك وحملوا الامر في ذلك على انه بد فليقع الطلاق على
 سنة وفي المتوضيع ووقع من قال ان قوله مه فليبراجها من كلام
 ابن عمر لا ين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه بكون
 بعضهم انه امر عمر لابنة اعرب منه وهنا سأل اهل السنة وهي
 ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا لانه عليه السلام
 قال لعمر رضي الله عنه مه فامر بان يامر بامرهم وحكامها **ابن**
 الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امر بذلك الشئ وقاد الرازي
 الامر بالامر بالامر بالشئ امر بالشئ وسيطه في الاصول قوله **قوله** فاتي
 في رواية ايوب عن نافع فامر ان يراجعها وفي رواية لم يراجعها
 عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وجوب
 الرجعة فذهب اليه مالك واخرج في روايته والشهد عنه وهو قول
 الجمهور ايضا استجابة وكذا حب الهداية التي واجبة لورد الامام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قيل انس واوصي ان يصلي عليه انس قوله قلت تختب العايل
 يونس ابن جبر وهو على صفة المجهول قوله انا ريت حكمتي في رواية
 الكشيحي وفي رواية غيره اوافقه وقال الخطابي يريد ارايت
 ان يحجزوا واستحق اي استقط مجزؤه وحجته حكم الطلاق الذي اوقعه
 في الحيض وهذا من الخوض الجواب الذي يدل عليه النجاشي وقال
 النووي ان يرتفع عنه الطلاق وان يحجز واستحق وهو استقط العايل
 وتقديره نعم يختب ولا يمنع احتسابها المجزؤه وحجته والعايل لهذا
 الكلام هو من عمر رضي الله عنه كما صاحب العقدة ويريد به نفسه
 وانا ما اخرجني بلفظ القبية وقد جازي رواية مسلم ان ابن عمر قال
 ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وكان الناجي اذا
 عجز عن الرجعة وفعل فعل الا حرم وقال الكرماني يمكن ان يكون
 كلمة ان نامة اي ما عجز بن عمر وما استحق يعني ليس طفل ولا
 مجنون اي لا يمنع طلاقه والحج لازم للطفل والموت لازم للمجنون
 وهو من اطلاق اللازم وارادة اللزوم وان تكون مخففة من
 المثبتة ولو صحت الرواية بالفتح فالعني اظهره لابلان الخشاب
 اثنائي استحق مفتوحه والمعني فعل فعلا يصبره اجن عاجزا
 يستحق عنه مجزؤه اوجه حكم الطلاق وهذه المادة اعني ما دة
 الاستفعال اشارة الى انه يتكلم للمعني بما فعله من تطبيق امراته
 وهي حايض قبل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعني على صيغة
 المجهول اي ان الناس استحقوه بما فعل وقال المصنف معنى
 قوله ان عجزا واستحق يعني عجز في الرجعة التي اسرى بها عن
 ارتقاء الطلاق او فسد عقله فلم يكن منه الرجعة انبقي المرافة
 معلنة لا ذات فعل ولا مطلقة وقد يعني الله عز وجل عن ذلك فلا
 بد من ان تختب بذلك التعليلة التي اوقعها على غيره وجهها
 كما انه لو عجز عن فرض اخر لله تعالى فلم يقفه واستحق فلم يات به
 ما كان يعذر به لكونه مستطاعه **ص** وقال ابو عمر بن عبد الوارث
 نا اوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال حيث علي بتطبيقه **ص**

ابو عمر يفتح اليمين عبد الله بن عمر والمجزي البصري القعدي
 كذا في رواية النسخي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وابو السكتاني
 قوله حيث علي صيغة المجهول قوله علي بن زيد اليه التوبة
 واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن ابيه مثل ما اضره البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق
 امراته فقال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال بن
 عمر حسب علي بتطبيقه لم يصرح فيه من هو الذي حسب عليه
 ولا جهة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان
 هذا مثل قول المهاجبي امروا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا فانه ينصرف الى سئل الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل محل هذا الا يكون فيه اطلاق صريح من النبي صلى الله عليه وسلم
 واعني ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي عليه السلام هو الامر
 بالرجعة فعذه اقوي من قول المهاجبي امرنا في عهد النبي
 عليه السلام بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتوجه في بن عمر انه يفعل
 في القصة شيئا براه مع ان الدارقطني اخرج من طريق زيد
 ابن هريرة عن بن ابي ذيب وابو اسحق جبير عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة **ص** **بما**
 من طلق وهل يراجع الرجل امراته بالطلاق **ص** اي هذا باب
 وهو مشتق على جزين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يغير
 الا بتغير رشي فقال بعضهم كانه البخاري قصد اثبات مشروعية
 جواز الطلاق وحمل حديث ابن عمر الى الله الطلاق علي
 ما اذا وقع علي غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من
 نطق علي هذا المعني ولهذا بن بطال حذف هذا المعني ولهذا
 ابن بطال حذف هذا من الترجمة لا انه لم يظهر له معنى وعلي
 تقديره وجده يمكن ان يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من
 طلق امراته هل يباح له ذلك ولا يكون جوابه وهو نعم يباح له ذلك
 لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزائي قوله

قبل ان يسأل ان يصلي عليه انس فزله قلت تختص العاقل
 بوضو ابن جبر وهو على صفة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية
 الشيباني وفي رواية غيره اوانه وقال الخطابي يريد ارايت
 ان يحجزوا واستثنى اى استعطف بحجته وحجته حكم الطلاق الذي اوقعه
 في الحيض وهذا من الخوض الجواب الذي يدل عليه النجاشي وقال
 النجاشي ان يرتفع عنه الطلاق وان يحجزوا يستثنى وهو استعطف الفار
 وتقدره نعم يستحب ولا يمنع احتسابها بالحجزة وحاقته والظاهر لهذا
 الكلام هو بن عمر رضي الله عنهما صاحب العقدة ويريد به نفسه
 وانهما الصبر بلفظ القبية وقد جازي رواية مسلم ان ابن عمر قال
 سألنا ابا عبد الله اوان كنت محجزة واستثنت وكان الناجي اى ان
 يحجز عن الرجعة وفعل فعل الا حرق وقال الكرماني يحتمل ان يكون
 كلمة ان نافية اى ما يحجز بن عمر وما استثنى يعني ليس طفلا ولا
 مجنونا حتى لا يقع طلاقه والحج لا زام الطفل والحق لازم المجنون
 وهو من الطلاق الا لازم وارادة اللزوم وان تكون مخففة من
 التثنية وروى الرواية بالغية قال العيني اظهر ما لا ينشأ
 الثاني استحق مفتوحه والمعنى فعل فعلا يصير به اجن عاجزا
 فيستعطف عنه بحجته او حجة حكم الطلاق وهذه المادة اعني مادة
 الاستفعال اشارة الى انه يمكن الحكم بها فله من تطبيق امراته
 وهي حايض قبل قد وقع في بعض الاصول بضع النساء اعني على صفة
 المجهول اى ان الناس استخفوا بما فعل وقال المصنف معنى
 قوله ان يحجزوا واستثنى يعني يحجز في المراجعة التي اسرى عنها
 ايقاع الطلاق وقد عطله فلم يكن منه الرجعة ان بقي المرأة
 محقة لا ذات بعل ولا ملقة وقد يعني الله عز وجل عن ذلك فلا
 بد من ان تختص بتلك التسلية التي اوقعها على غير وجهها
 كما انه لو يحجز عن فرض اخر لله تعالى فلم ينفه واستحق فلم يات به
 ما كان يعذر به ذلك واستطاعه وقال ابو عمر ناسا عبد الوارث
 نا اوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال حيث علي بتطليقة

ابو عمر يفتح الميم عبد الله بن عمر والمبرور البصري المقعد
 كتابي رواية الشافعي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وابو السنان
 قوله حيث على صيغة المجهول قوله علي بن عبد الوارث
 واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن ابيه مثل ما اخرج به البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق
 امراته فقال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن
 حزم حسب علي بتطليقه لم يصرح فيه من هو الذي حسب عليه
 ولا جهة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان
 هذا مثل قول المصنف اموازي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا اذ انه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه
 وسلم قيل محل هذا لا يكون فيه اطلاق صريح من النبي صلى الله عليه
 وسلم على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي عليه السلام هو الامر
 بالرجعة فهذه اقرب من قول المصنف اموازي في عهد النبي
 عليه السلام كذا مع ان فيه خلافا ولا يتوجه في بن عمر انه يفعل
 في القصة شيئا براه مع ان الدارقطني اخرج من طريق زيد
 ابن هروم عن بن ابي ذبيبة وابن اسحق جيبا عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة **باب**
 من طلق ورجل يراجع الرجل امراته بالطلاق **باب**
 وهو مشتق على جزين احدكما قوله من طلق وهذا كلام لا يغير
 الا بتقدير رضي فتعال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية
 جواز الطلاق ومحل حديث ابنه في الملل الى الله الطلاق علي
 ما اذا وقع علي غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من
 نطق علي هذا المعنى ولهذا بن بطل حذف هذا المعنى ولهذا
 ابن بطل حذف هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى وعلي
 تقديره جوده يمكن ان يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من
 طلق امراته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوازه وهو لم يباح له ذلك
 لانه ممنوع من شرع الطلاق كما شرع النكاح الجز الثاني قوله

هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا الاستعظام معطوف
على الاستعظام الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على
ما يقع من حديث الباب **ص** حدثنا الحميري نا الوليد نا الدارقطني
قال سألت الزهري ايا زواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت
منه قال اخبرني عروة عن عاتكة رضي الله عنها ان ابنه
الجوف لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودت من فمها فالت
اعود بالله منك فقال كما لقد عدت تعظيم الحق باهلك **ش** مطابقة
للمترجمة تؤخذ من قوله الحق باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد
راجعنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز ولكن
ش كرهه ارفق والطف الا ان اخبرني في ذلك والحميري هو عبد الله بن
الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احدا حاده والوليد هو ابن
مسلم الدمشقي والاولاعي عبد الرحمن ابن عمر والزهري محمد بن
ص **ش** والمحدث اخرجه النسائي في التلخيص ايضا عن حديث حسن
ابن حريث واخرجه بن ماجه فيه ايضا عن رجم قوله ان ابنه
الجوف بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره فوف اسمها امينة وقال
الكرمانى مصغرا لامة تلت مصغرا لامة امية وهذه امية
مصغرا لامة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي
نعيم عن عاتكة ان عمرة بنت الجوف توفت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ا دخلت عليه وعنه عبيد بن النعمان
مشروك وقيل اسمها اسما بنت كعبه الجونية رواه يونس عن
ابن اسحق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسما بنت
النعمان بنت بن ابي الجوف بن شراحيل وقيل اسما بنت الاسود
ابن الحارث بن النعمان الكنديه واختلفوا في قرأتها فقيل لما دخلت
عليه دعائها فكانت تقول انت وانت ان يجي ذرع بضمهم انها
استأذنت فطلقها وقيل بل كانت بها ذرع كوضع العاصية ففعل
بها كفعله بها وقيل المشمة امارة من بلمعني من سبي ذاب
الشتوف بضم الشين المعجمة وبالقافين او هو مخزومة وهي اسم

منزل

منزل بطريق مله وكانت جميلة فحلفت ساو ان تغلبني
عليه فقتل له انه يجبه ان تقول اعود بالله منك وقال بن
عقيل نكح عليه الملام امرأة من كنده وهو الشقيبه فسأله ان
يودها الى اهلها فردها مع ابي اسيد فتزوجها المهاجرون
ابي اميه ثم طلق عليها يسر ابن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه ان
بها مياض فطلقها وقيل انها التي نفرت منه وذكر الشافعي
ان اباها لم يصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وان يذك
اقا لم يترص قط فقال ما لهذه عند الله خير قط فطلقها
ولم يبين عليها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي ليخطب عليه عند بنت
يزيد البرصا فتدبها عليه فلما بني عليها لم يكن راها وراي بها
بينا فطلقها وذكر الشهرستاني تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة بنت المخالك الكلابية فلما خبر سايه اختارت قومها
فكانت تلقت البعد وتقول انا الشقيبه قوله لقد عدت له
بالقال المعجمة من العوز وهو الالجاب قوله بمعظم اي بر عظيم
قوله الخفي بكسر الهمزة وسكون الخاء اللام من الخوف وقال بن
المنذر اختلفوا في قول الخفي باهلك وشبهه من كناية الطلاق
فكانت طائفة ينوي في ذلك فاذا اراد طلاقا كان طلاقا وان لم
يرده لم يلزمه بشي هذا قول الثوري وابي حنيفة قال اذا نوي
واحدة او ثلاثا فهو ما نوي وان نوي ثنتين فهي واحدة وقال
مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوي واحدة او ثنتين او ثلاثا
واما لم يرد شيئا ليس بشي وقال الحسن والشعبي اذا قال الخفي باهلك
او لا يسيل لي عليك والطريق بك واسع ان نوي طلاقا فهي واحدة
ولا فليس بشي **ص** قال ابن عبد الله رواه حجاج بن ابي شيعة عن
حماد عن الزهري ان عروة اخبره ان عاتكة قالت **ش** ابو عبد
الله هو الجاري نفسه وليس بموجود في بعض النسخ قوله ربه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اي روي الحديث المذكور وحجاج بن ابي منيع مفع الميم وكسر النون
وكسر اليا اضر المروف وفي اخره عين مفعلة وهو حجاج بن يوسف
ابن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد الوصافي بفتح الواو
وتنوين المصاد المهلة والفاء وكانه يكون تحلب ولم يخرج له البخاري
الاسم لقا وكذا الجدة وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان
السنوسي في مشيخته وليس فيه ذكر للجولية انما فيه انها كلابية
وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد فحلب حدثنا
جدي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالمية
بنت ظبيان بن عمرو بن ابي بكر بن كلاب قد دخل بها فظلمها
قال حجاج حدثنا جدي ثنا محمد بن مسلم ان عمرو ما خبره ان عاتكة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم فولد الصفاك بن سفيان من بني ابي بكر
ابن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينكما
الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب قالت ولم شبيب امرأة
الغصنك **ح** حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن عيسى عن حمزة بن
ابن اسيد عن ابي اسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
الله عليه وسلم حين انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهيينا
الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلوا هذه
ودخل وقد لي بالحدوية فانزلت في بيت في ثل في بيته بنت النعمان
ابن مشرجيل وبها ما يتها حصة لها فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال هي نفسك لي قالت وهل تحب الملكة نفسها
للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فتالت اعدو
بانه سكت فقال قد عرفت بماذا ثم خرج علينا فتلا يا ابا اسيد انك
دا زقين والحقها يا هلكا **ش** مطا بقته للترجمة من حيث انه عليه
السلام لم يواجه الجونية المذكورة في الحديث بقوله النبي يا هلكا وانما
قال لا يواهي اسيد الحقها بلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين
شي من امر المواجهة وهدموا تدركنا انه يحتمل الوجهين غير انه
ترك المواجهة ارفع والعلق وهذا المطابقة في ترك المواجهة فانهم وقال

الكرماي

الكرماي فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اطلاقا فاعلم ان
مشتهر عقد كلام اذنا وصبت نفسها ولم يكن ايضا للمواجهة اذ قال
بعد الخروج الحقها يا هلكا قلت له عليه السلام ان يزوج من نفسه
بلا اذى المرأة ولم يكن كان صدق قوله هي نفسك لي منه لا شئ له
فاطرها وما حكاية المواجهة فقد ثبتت في الحديث السابق بقوله النبي
يا هلكا واسم ابا اسيد بالالف لا الهاء بعد الخروج لا يناميه بل يعصده
انتهى قلت هذا كله لا طائل تحته لان سؤاله او لا بقوله الاطلاق الى
قوله ولم يكن ايضا للمواجهة غير موجه لانه كان من العلوم قطمان
الذي ذكره عن خصائص في الجواب من خصائصه عليه السلام فلم يتوجه
سؤالي في محله وكذلك قوله وما حكاية المواجهة الى اخره غير واضح
في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في
هذا الحديث فكيف ثبتت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث
ومع هذا لم يزوجه عليه السلام في خطابه اياها على قوله قد عرفت بماذا
ولم يمس بالالف الا لابي اسيد فان المواجهة لها بذلك وكذا لو كان
توكده وامره ابا اسيد بالالف لما خرج ولا يناميه غير صواب
لان عدم المناقاة انما يكون لو قال لها عليه السلام الحق يا هلكا ثم قال
لا يواهي اسيد الحقها يا هلكا ولم يكتف بما قال هذه الحالة حتى يقول
بل يعصده وكس يعصده شي لم يقله وهذا عجيب جدا وما يورث
ما قلناه ساله ابن بطال ليس في هذا انه واجهه بالطلاق واعترض
عليه بعضهم بان قوله ثبت في حديث عاتكة رضي الله عنها او احدث
الباب فيجعل على انه قال الحق يا هلكا ثم لما خرج الى ابي اسيد قال
له الحقها يا هلكا فلهنا فاما قال الاول تصدبه الطلاق والثاني اراد
به عقيمة اللفظ وهو ان يبرها الى اهله انتهى قلت يرد هذا
الاعتراض بما رددناه به كلام الكرماني لان كلامه من وجه واحد
وعجب من الكلام ان بعضهم نقل كلام الكرماني في رتبته بطريق الاتباع
منه قال واعترض بعضهم بانهم يروونها اذ لا يرد صورة العقد بانه
مثلا قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة وروى له حيث قال في آخر

كلامه ويؤيد يده قوله في رواية ابن سعد انه التقى مع ابيها
على مقدار صدقها وان اباها قال له انما غلبتني فكيف وعظمت اليك
انتهى قلت سمعان الله ما بعد هذا عن التصديق لان الكلام في امر
الواجبة وعدمها وقد ذكرنا وجهه كسعى غير نؤمن فيما لا ينبغي شئ
ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن وكيع
يعرف عن عبد الرحمن بن عيسى بن يونس الالكوفي واللام في رواية الاكثر
في رواية الشافعي عبد الرحمن بن الفضل بالالف واللام وعبد الرحمن
هذا هو بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الانصاري
وحنظلة هو عيسى الملائكة استشهدا بحد وهو جوب نفسه هو
الملائكة وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور بنسب الى جديا بيه
ولعل رواية كانت بن عيسى الملائكة فسقطت لغلة الملائكة هو
وعوضه عنها الف واللام وحزرة بن ابي اسيد بضم الحزة ونفع الين
ويصح عن ابيها ابي اسيد واسمه مائة بن ربيعة بن البدين بالسا
الزخدة والنون وقيل البدوي بالباء اخر الحروف وهو تصحيف بن
تمام بن عوف بن حارثة بن عمر بن الخزرج بن ساعدة الانصاري
السامعي شهد بعد او جدوا المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما بالمدينة سنة تسين فيما ذكره الملايين وهو اخر من كان من
البدويين والحديث من افراده **قوله** الى حابط هو البستان
عن القيل اذا كان عليه جدار قوله الشروط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو
في اخره ظامجة وخلاصه هو وهو بستان في المدينة معروف **قوله**
ودخل الى الحابط **قوله** وقد اتي على صيغة المجهول قوله بالجورنية
نسبة الى الجور قال الكرماني بفتح الجيم قلت ليس كذلك بل بفتح الجيم
وتكون الواو والنون قال بن الاثير بنو الجور قبيلة من الازد وقال
الشافعي الجور في كنده وفي الازد فالذي في كنده الجور وهو ماوية
ابن حجر المازني وساقه الى كنده ثم قال استمر اسمائيت النعمان بن الارود
ابن الحارث بن بشر اصل بن كنده تزوج بخاتم بن عبد الله بن ابي ابي
كندة ثم تزوجته فظنوا انهم من كنده او قال ابن جبير الجور نسبة من كنده

باسا والذي في الازد الحوف بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم
الجورنية اسامة **قوله** في بيت كحل في بيت كحلها لتتوبين **قوله**
اسامة بالرفع بدل عن الجورنية او عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن ابراهيم
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وسكون المهمله قوله وسعها واسمها
بالواو المهمله وبعد الف بالياء اخر الحروف مفتوحة وبالضام المضممة
من فوق قال ابن خلدون وقال بعضهم الظير الموضع قلت ليس كمالا
واما الداية في المرة تولد الاولاد وهي لقابلة وهو لفظ عرب مؤنث
جاء امر المولود من وجه يعب واصله اوهي صدفت الواو تنما هو
لفعله المضارع واستغنيت عن الحزة فصا ردي علي وزيد علي **قوله**
للسوق بفتح السين المصحلة يقال للمواحد من العبيد والجمع والما قبل
فهم بذلك لانه المكدي سوقه فيساقون له علي مراده واما اصل السوق
فما لواحد منهم سبي سويقا وقال الجوهر في السوقة خلاف الكلد ولم
يعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالاشية
قوله فاجعني بيده ابي اما الهالكاء وقع في رواية لابن سعد
فاجعني اليها ليقلبها قوله فتالت اعوذ بالله منك يدي بن سعد
عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الفضل باسناد حديث الباب
ان عاتشة وجعصة رضي الله عنهما دخلت عليها اول ما قدمت
فمستطنا كلوا فمضتاها وقالت لها احدثي ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعبر من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله فقي
عن ابن جعفر بن خزيمة الميم قال الكرماني اسم كان العود قلت يجوز
ان يكون معدولا مما يسمي العود والتنوب فيه للتعظيم وفي
رواية بن سعد فقال بكه علي وجهه وقال عذمتا ذالان مران
وفي رواية اخري لم امن بما يداهمه قوله ثم خرج ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله رزقين براء بعد الالهي لاي مكسوة ثم قال
علي لفظ شينة صفة موصوفة مجزوء اي شويش رزقين والرائية
نعمان بن كنانة بفتح طاء الك تامة مجيدة وقيل يكون في داخل ميا صفا
لرائية والرائية المصنوق ويقفي الكسار رزقين اعطاهم ثوبين من

ذلك الجنس ويقال ان النبي صلى الله عليه وآله لما وجب بالواما تفصيلا قوله
والخلفاء من اللاحق **قوله** وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد
الرحمن عن بن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد قال تزوج النبي صلى
الله عليه وآله اميمة بنت شراحيل فلما دخلت عليه بسط يده اليها
فكأ بها كرهت ذلك فامر بالاسيدان يخرجها ويكسوها ثوبين رازقين
قوله الحسين بن الوليد يفتح الواو الميسابوري عن الفقيه السني الورع
رواية البخاري عنه معلقة لان وفات الحسين سنة ثنتين ومائتين
ويولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين
ومائتين وعبدالرحمن هو بن الفضل وعباس بن سهل يروي عن
ابيه سهل بن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما قال تزوج النبي صلى الله
عليه وآله الي اخره وهذا التعليل مصله ابو نعيم في المستخرج ابراهيم
الغزالي عن الحسين بن الوليد **قوله** اميمة بنت شراحيل وهي اسم
بنت النعمان بن شراحيل المذكور في الحديث السابق ولكن هنا نسبها
الي جدتها **قوله** وخبرها ويروي عن يجهزها ويكسوها قال البخاري
ام عليه عليه السلام بالكسوة لكان تفصيلا منه عليها لان ذلك لم يكن
لارزاقه لانها لم تكن زوجة وبهذا النبوي خوجه الناصبي فان
قلت قال بن الجوزي ابي بعض نسبه عليه السلام قالت لها اذا اراد
الخطوة فتوقلي له اعوذ بالله منك قلت فيه نظولا في نفس الحديث
من انهما لم يقرنوه وانما نظر اليها نظرا خاطبا لخطوبة فان قلت ذكر
الدار قلتي في سنته عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كسني خمارا او يظن بها فجزع الصداق
دخل بها ولم يدخل قلت هذا ما رآه في بن ابيبة ويحل علي انه
بعد الشدة وذكر المصلي ان هذه الكسوة هي المشقة التي للمطلقة التي
لم يدخل بها وقال بن النبي لانه يكون عقد لاجلها فتعريفها يكون
لها المتعة او يكون سبيها صدقا يتفقد عليها انك **قوله** حدثني
عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي الوزير فاعلم عن محمد بن حمزة عن
ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه بهذا **قوله** هذا طريق اخر في الحديث

المذكور

المذكور **قوله** خرج عن عبد الله بن محمد المعروف بالسدي عن ابراهيم
ابن ابي الوزير واسم ابي الوزير عن بن مطرف البخاري نزل الخبر وقد
ادركه البخاري ولم يلقه وروي عنه بواسطة وكفه في تاريخه مات
في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الوضع وهو
يروي عن عبد الرحمن بن الفضل عن حماد بن ابي اسيد عن ابيه
ابي اسيد ويروي ايضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن ابيه
سهل بن سعد **قوله** حدثني ويروي حدثنا قوله بهذا الحديث
المذكور **قوله** حدثنا حجاج بن سهل ناهاهم عن عبيد عن قتادة عن ابي
غلاب يوش بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما دخل
طلق امراته وهي حائض فقال تعرف بن عمر ان ابن عمر ان طلق
امراته وهي حائض فلا يبيعه عبد النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر ذلك له
فامر ان يراجعها فاما ظهرت فادان يطلقها فليطلقها قلت
عد ذلك ثلثا قال ارايت ان تحجزوا حتى كان وجهه ابرأ هذا
الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتسعة فان قوله
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض اعلم من انه واجهها بالطلاق
اولا ولكن قبل انه واجهها لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا في
والكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله وهما علي قرين فقال بالسند
وهو بن يحيى ابن دينار البصري ويحيى هو بن ابي كثير وابو غلاب
يفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالياء الموحدة هو كنية يوش بن
جبير بن ليث ومنع الياء الموحدة ويكون الياء الخروف وفي اخره
تا الياء هي البصري **قوله** قال اتعرف ابن عمر انما قال له ولكن
انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه لينتدبه علي اتباع السنة وعمل
النبل من فاعلم انه يلزم العامة لاقتداء بمشاهير العلماء فنقرا
علي ما يلزمه من ذلك لانه فلان انه لا يعرفه قوله ارايت اي اخبرني
ولم يشترط هنا تكرار الظهور بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرار
هو اللزومية والافضلية والاولا لوجب حصول الظهور **قوله**
باب من اجاز طلاق اثلاث لقول الله تعالى الطلاق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من كان فاما كذا وهو في او شيوخ با حلفه شاي هذا الجب في بيان
من اجاب بطلب المارة بالطلاق الثلاث دفعه واحدة وفي رواية
ابن ذر بن من جوز الطلاق الثلاث وهذا الوجه واوضحه وضع
التجاري هذه الترجمة اشارة اليان من السلف لم يجز رفع الطلاق
الثلاث ونه خلافه ذهب طاووس ومحمد بن اسحق والجميع من
ارطاء النخعي وابن سنان والطاهرية الى ان الرضا اذا طلق امراته
ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
من حديث طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس انتم اهل البيت
الثلاث فجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا
من امارة عمر فقال بن عباس نعم واخرجه الطحاوي يضاهي ابو داود
والنسائي وقيل لا يقع شي ومذهب جاهل العلماء التائبين من بعد
سنة الاربعين والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وكذلك اصحابه
والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد واخرون
مطهر من علي ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياتهم وقالوا من
خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة والجماعة به اهل البع ومن
لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطي على عرين
الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث بن عباس بما مضى انه
مفسوخ ببيان انه لا مانع من عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس
كان لكم في الطلاق اناة وانه من فحل اناة الله في الطلاق الزناه
لهما رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك
الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكروا عليه منهم منكر ولم يدفعه دفع فكان ذلك اكبر الخ في
سنة ما تقدم من ذلك فقد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
اشبه اهل معلن فجعلوا اصحابه من بعده على خلافه تلك المعاني
فكان ذلك حجة با صحت ما تقدم من ذلك في زمن الرسول وبين
ما مضى الا في الروايات وقيل كان بين قبل ذلك والنخعي في حديث
ابن سنان فثبت ان ثلثة ما رواه هذا الشيخ عن اخيه عليه السلام

لا ينبغي وكفى يكون الشيخ وهذا الذي في اسمه عليه وسلم قلت لا ينبغي
غير الصحابة بذلك يقع الكلام والشيخ بالاجماع جوزه بعض
مضايفنا بطريق ان الاجماع موجب على اليقين كالنص فيجوز ان يشتهر
الشيخ به والاجماع في كونه جهة اقوي من الخبر المشهور فاذا اشتهر
الشيخ جازر بالحسن المشهور في الزيادة على النص فيجوز به بالاجماع
اولي فان قلنا هذا اجماع على الشيخ من تلقا النسخ للميرز كذلك في
ضعف ذلك يعتمد ان يكون له مرجع نص او حجب الشيخ فلم يبق الا
ذلك على ان الطحاوي قد روي احاديث عن بن عباس مستشهد
بانتساب ما قاله من ذلك ما رواه من حديث الاعرج عن مالك بن
الحارث قال سألنا رجل الي ابن عباس فقال ان علي طلق امرأته ثلاثا
فقال ان عك عمي الله فاشبه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له
مخرجاً فقلت فكيف توفي في رجل يظلمه فقال من يخاف الله يخافه
وقال الشافعي رضي الله عنه يشبه ان يكون بن عباس قد تم غيل
ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يخالف
بشيئا ليعلم ان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف واجاب
قوم عن حديث بن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال
المصنف حديث بن عباس هذا منكر قوله لقوله تعالى المطلاق وان
الي اخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى الملاق مرتان معناه
مرة بعد مرة فاذا لم يجع بين اثنين جاز بين الثلاث واحسن منه
ان يقال ان قوله او تسخ باحسان عام متناو لا يبيح الثلاث دفعة
واحدة وقال ابن ابي حاتم ان يونس عبد الاعلى قراءة عليه لما سئل
وهب الخبر في سفيان الثوري حديثي اسمعيل بن سفيان سمعت
ابن جازين يقول جاز الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اسرعت قول الله عن وجه فاسك بمروفة الشيخ باحسان ابني الخليفة
عنه الشيخ بالاحسان هذا الحسنه صحيح وكيفية مرسل رواه بن
عزير وسفيان بن عيينة بن الربيع عن اسمعيل بن سفيان عن علي بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

يارسول الله ان اسكنها فاطمتها ثلاثا قبل ان يامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بن شهاب فكانت كذلك ستة للتلا عشرين **قوله** مطابقة
للمترجمة تؤخذ من قوله فاطمتها وامناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن عليه فدل ان من طلق ثلاثا يقع ثلاثا والحديث ترمذي في
تفسير سورة النور في موضعين احدهما طولا عن اسحاق بن محمد
ابن يوسف عن الا وذاعي عن الزهري والآخر عن سليمان بن داود عن
ابي الربيع عن فيلق عن الزهري قوله اريت اخبرني عن حكمه
قوله وكره المسابداي التي يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة فاشته
قوله كبرنم البادي عظم وثق قوله قد انزل الله فيك اي اية اللعان
قوله وتلك اي الفرقة وقد مر الكلام فيه هنا كمن توفي **ص**
حدثنا سميد بن عيسى قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن
شهاب قال اخبرني حمزة بن الزبير ان عاتكة اخبرته ان امرأة رافعة
القرطبي جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان رافعة طلقني فبنت طلاني والي عكثت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير القرطبي وانما معه مثل الهدية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعكث تزويجك ان ترجعي الي رافعة لاجل بيوتك عيكلك
ونذرتني عسيلة **قوله** مطابقة للمترجمة طاهرة تؤخذ من قوله
فبنت طلاني اي قطع قطعاً كلياً واللفظ يفهم ان يكون الثلاث
دفعة واحدة وهو محل المترجمة او متفرقة وسيد بن حمزة هو
سعيد بن كثير بن عيسى بن العيين المصلي وفتح الفا وسكون الياء
اخر الحروف وبابا المصيري وروي مسلم عنه بواسطة **قوله**
ان امرأة بكرت الي وتغني الفا وبند الا في عن حملة سموا وبقا
ورافعة بن رافعة القرطبي بن بني عريضة واسم المرأة خيمة بنت وهب
وروي الطبراني في معجمه الاوسط من حديث هشام بن عروة عن
ابيه عن عاتكة قالت كانت امرأة من قريظة يقال لها خيمة بنت
وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه
الا كدبه الثوب فقال والله يا خيمة لا ترجعين الي عبد الرحمن حتى

بذوق عسيلة رجل غيره وهذا البني عكس من المعنى وانما وردناه
هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة **قوله** عبد الرحمن بن الزبير بن
الزبير وسراليا الموحدة بن طيا القرطبي في حقه وثق قوله مثل الصبية
بعضها وسكون الحال هدية الثوب وهو طوفه ما يلي يلي طوفه ويقال
لها هداية الثوب قوله لا اي لا ترجعين **قوله** عسيلة هي كناية عن
الجماع والعسل زهابون في بعض اللغات فيصعد على عسيلة وروي احمد
في سننه حدثنا مروان انبانا هو عبد الملك الكلي ناعبه الله بن ملكة
عن عاتكة قال عسيلة هي الجماع واخرجه الطبراني في مسنده والمكي
بجمول وفي التلويح لفظ الكلام في جميع القرآن العظيم اريد به العقد
لا الوطى الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ الكلام
العقد والوطى جميعا بدليل حديث العسيلة فاما العسيلة هذا الوطى
وفيه نظيران لفظ الكلام اسند الى المرأة فلو اريد به الوطى لكان الغنى
حتى تنكح زوجا غيره وهذا ما سدل ان المرأة موطوءة لا واطية والرجل
الوطي بل معناه ايضا العقد ووجب الوطى بحديث العسيلة فانه خبر
مغهور ويجوز به الزيادة على النص وهذا الاختلاف فيه الا سعيد
بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كافي ويحصل به التحليل للزوج الاول
ولم يوافقه على هذا احد الاطباء من الخواص وذكر في كتاب القنية
لاني الرجا مختارين محمود الزهري ان سعيد بن المسيب في مذهبه
هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاءه فاما فني به احد عترو وقال
الحسن البصري الا نزل شرط لا يحل الاول حتى يطأها الثاني
وطيا فيه انزال وذهب عن معنى العسيلة الا نزل وفاقه سائر الفقهاء
فقالوا المتألفان في الجملة للزوج الاول وهو ما يفسد الصم والرجل
ويوجب الحد والعسل ويخص الزوجين وكل الصداق وقال ابن النذر
لوانها الزوج الثاني وهي نائمة او غفيم عليها لا يشترط الا لا يحل
للزوج حتى يذوق العسيلة اذ غير جائز ان يوتي صلى الله عليه
وسلم فيهما في ذوق العسيلة وفعل بان يذوق ادها التحليل لم يلحقها
ويؤاخذ الزوجان بذلك ولم يلحقا ويفتح قبل الدخول وبعده وهو قول

الليث بن عوف بن سعيد والاولي واحد وقال ابو حنيفة واحدا
والثاني الكناح جازي وكمان يقع على كاحه اولا وهو تود عطا والكم
وقال القاسم وسالم وعمرة والشعبي لا بأس ان يتزوجها لعلها انام
يعلم بذلك الزوجان وهو زوج مذكور وهو قول ربيعة ويحيى ابن
سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى الكناح الذي بنفسه هو الذي يفتقد
عليه في نفس عقد الكناح انه انما يتزوجها لعلها تطلقها وتطلقها
بشرط ذلك فهو في عقد صحيح وروي عن ابن الوليد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة مثله وروي ايضا عن محمد بن عوف عن ابي حنيفة
انه اذا نوي الثاني تحليلها للاول لم يخل به ذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروي الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط
عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها لعلها للاول فانه كناح صحيح
ويصح ان يبطل الشرط ولما ان يسلكا فان طلعتا طلت للاول وفي
الغنية اذا ناهى الزوج الثاني في بركها لا يخل للاول وان اوجز للثاني
البراءة طلت للاول والثاني لا يقوم مقام الاول في حق التحليل ولا
الخلوة فافهم فان قلت روي الترمذي والنسائي بن خزيمة عن
سفيان الثوري عن ابي عيسى ورعنه عبد الرحمن بن ثروان الاودي
عن هديل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله
على الله عليه ولم يخلل ولا يخلل له وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه احمد في مسنده وروي ابو داود والترمذي وابن
ماجة عن الحارث عن علي بن رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المولود والمملوك وروي الترمذي عن جباله عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله بن جهمه سوار وروي بن ماجه من حديث الليث بن
سعد قال قال ابي ابو مصعب شريح بن هاجان قال عتبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاخيركم التيس المستتر قالوا
بلى يا رسول الله هو المخلوق لعن الله المخلوق والمملوك وروي بن ماجه
من حديث بن عباس بن جهمه سوار وروي احمد والبخاري وابو يعلى
بن راهويه في مسانيدهم من حديث المغيرة بن عبد الله بن جهمه

سوار وروي بن ابي شيبة مشرواية قبيصة بن جابر عن عمر رضى
الله عنه قال الاوتي يخلل ويخلل له الا رجعتا وروى عبد الزاق عن
الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر سأل عن طلق
امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها لعلها لا يفتقد بن عمر كلاهما
ذلك ولو مكثا عشرين سنة ففقد الاحاديث والاشارة لعلها لا يفتقد
كراهية الكناح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت
لفظ المخلوق يدل على صحة الكناح لان المخلوق هو المثلث لعلها لو كان
قاسدا لاسماه مملوكا ولا يدخل احدهم تحت اللفظة الا اذا انفذه
الاستحلال وقوي على رضى الله عنه فيه شك ابو داود حيث قال
اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي حنيفة
عتبة بن عامر قال قال عبد الحق اسأله حسن وقال الترمذي في علة
الكبرى الليث بن سعيد ما روى سمع من شرح بن هاجان عن عتبة
بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من شرح ولا روى عنه واما اثر غير
الذي رواه بن ابي شيبة فقد قال الحارثي هو مجهول على التشديد
والتمثيل كخوماه به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجوز على من يخلو عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روى عنه ابنه عبد الله
حديث محمد بن بشار يروي عن عبيد الله قال حدثني القاسم
ابن محمد عن عتبة رضى الله عنه ان رجلا طلق امراته ثلاثا فزوجها
مطلقة فخلل النبي صلى الله عليه وسلم المخلوق قال لا خير في ذلك
عسليهما كاذبا والاول **ش** مطابقة للزوج في قوله طلق امرته
ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ونسبها هو المطلق وعبيد الله
هو من عمر بن حفص بن عامر بن عكرمة الخطاطب والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الهذلي رضى الله عنه قوله فطلق اي الزوج الثاني
للاول اي الزوج الاول **ش** من خبره **ش**
اي هذا باب في بيان حكم خبره وفي بعض الصحاح بان من خير
ازواجه والتخير هو ان يخل المطلق الى الزوجة فان لم يخل فلا شيء
عليها **ش** وقول الله عز وجل قل لا رواج لك اذا كنس زوج الحاة

الدنيا وروى عنها فتعاليق استعملت واسرحت سواها جيلان
وقول الله بالجح عطف على قوله من خير مناه لا محله مجرور بإضافة
لفظ باب اليه وتضمن الكلام فيه في سورة الاحزاب **من** حدثنا عمر بن
حفص نا ابي نا الاعشى نا سلم عن مسروق عن عائشة عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد فلك
علينا شيئا **من** مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن
ابيه حفص بن غياث والاعشى هو سليمان وسلم هو بن جميع بالصغير
ابو العنبر مشهور بكينته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم
البطيخ وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعشى لا يروي
عن مسروق وفي طبقته مسلم بن كيسان الاثوري وهو من رجال الشيخ
ولاه رواية عن مسروق وفي طبقته مسلم بن كيسان الكرماني وم
بلفظ فاعل الاسلام فاعل ان يكون هو ابو الضمير بن جميع بصغير الصبي
وان يكون مسلم البطيخ بنوخ الموحدة بن ابي عمران لا يهاير ويان عن
مسروق ويروي الاعشى عنها ولا قدح بهذا الالتباس لا يهاير ويان
بشرط البخاري انتهى قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما
البطيخ سمع مسروقا يروي عنه الاعشى فذكر في كلام بعضهم المذكور
ولكن الحافظ الذي قال مسلم بن جميع ابو الضمير عن مسروق عن
عائشة حيث خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه
مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وعنه واخرجه ابو داود فيه
عنه مسود واخرجه الترمذي في النكاح عن بن داود واخرجه النسائي
فيه عن بشر بن حلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى وعنه
واخرجه واخرجه بن داود في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبه قوله
فلم يعد يعني العين وشديد الدلالة العدد ويروي فلم يعد ذلك
الادعاء ويروي فلم يعد بكون العين ونوع التاكيد من فوق
وشديد الدلالة الاعتداد قوله فلك اشار الى التغيير الذي
عليه قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فلم يعد
طلاقا **من** حدثنا مسود نا يحيى عن اسمعيل نا عامر عن مسروق

قالت سألته عما يشته عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه
وسلم فكان طلاقا قال مسروق لا انا الى خيرتها واحدة اوماية بعد
ان تخارفي **من** هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجته مسود
عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله
عن الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء اخر الجوف وهي جلد الطلاق بعد
المرأة قوله فكان طلاقا استفهام على سبيل الاعتراض اريدت لم يكن
طلاقا لا نحن اخترت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن
وكيع عن اسمعيل فكل كان طلاقا وكذا في رواية النسي عن يحيى القطان
عن اسمعيل قوله قال مسروق في اخره موصول بالاستناد المذكور
قوله اخبرنا اي امرائنا وكذا في رواية مسلم ما انا خير من امرائنا
واحدة اوماية او الغابعدان تستل في ولكن قوله مسروق فكل واحدة
مسلم قبل قوله سألته عائشة رضي الله عنها وقد روي مثل قوله مسروق
عن عمر بن يحيى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي
الله عنه ومن التابعين قول علي بن سيار وربيعة والزهرى
كلهم قالوا اذا اختارت زوجة فليس بشي وهو قوله اية التوبة وان
اختارت نفسها فلي التريدي عن علي له واحد بدينه وان اختارت رجلا
فواحدة بدينه وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلاثا وان
اختارت زوجة واحدة بدينه وعن عمر بن مسعود ان اختارت
نفسها فواحدة بدينه وعن جارية وان اختارت زوجها فواحدة
من يا **من** اذا قال فواحدة او مسوقك او الخلية والبرية
اوماية به الطلاق فهو على نيته **من** اي هذا باب في بيان حكم ما اذا قال
الرجل لامرأته فارتكبا او مسوقك او كانت خلية او مولاة فالحكم في هذه
الالفاظ ان يقص نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه
كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع ولا فلا يقع نفي
وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يقع ان
بالاستشهاد وقيل الشافعي في التيميم لا يصح الا لفظ الطلاق
وما يصح منه ونص في الجدي على ان الصحيح لفظ الطلاق والطلاق

والسراج لورود ذلك في القرآن وقد روي الطبري والعمالي وغيرهم
قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال
ابو يونس في قوله فارقتك او خلعتك او خلعت سبيك الاول ملك
في عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فمن علم انه ثلاث
وبه قال الحسن البصري وعن بن عمر ثلاث في الدخول بها وبه
قال مالك ومدين في التي لم يدخل بها بتطبيق واحدة او اربع ثلاث
وقال الثوري وابوصيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا ثلاثين
وان نوى واحدة فواحدة بابنه وهي احدى بنفسها وان نوى اثنتين
فحسب واحدة وفي التلويح وقال القاضي هو في ذلك غير ملط حتى
يقول اردت بخروج الكلام مني لانا فيكون ما نراه فان نوى
دون الثلاث كان رجعيًا ولو طلعت واحدة بابنه كانت رجعية
وقال ابو بصير هو الى نيته يدين وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية
ولا يسأل عنه نيته في ذلك وحكي الدارمي عن ابن خزيمة ان من لم
يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فحفظ وخوفه للروايين فانه
لو قال عويي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحًا في
حقه فحفظوا واعتقوا على ان لفظ الطلاق وما ينصرف صريح لكن
اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن سفيان
الحولاني عن عمر بن رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قال لعمر انه
شبهني فقال كانك فليبه قالت لا قال لانك حامة قالت لا ارضي
حتى يتوب انت خلية طالت فقال له عوذ بيدها فصرى امرًا
قال ابو عبيد قوله خلية طالت اي ناقة كانت معتولة
ثم اطلسته من عقابها وخلي عنها قسمت خلية لانها خلية عن
العتال وطلقت لانها اطلست منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة
ولم يقصد الطلاق يعني الفراق اصلاً فاستقطع عمر عنه الطلاق
وقال ابو عبيد وهذا افضل لكل من تكلم بشي من الفاظ الطلاق ولم
يرد الفراق بل اراد بمنع فالتقول قوله فيه فيما بينه وبين الله
تعالى وفي المحيط لو قال انت طالق وقال عنيته به عن التلويح

لا يصدق

لا يصدق قضاء يصدق ديانة ولو قال انت طالق من وثاقي
لم يقع شي في العتق ولو قال اردت انها طالت من العمل لم يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في العتق ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم يطلق
من وقول الله تعالى وسرحوهن سراحاً جميلاً وقال اسرحكن
سراحاً جميلاً وقال فاسكن معروف او سرحه باحسان وقالوا لا
يعرفون ثم لما ذكر في الترجمة لفظ الفارقة والتسريح ذكر بعض
هذه الايات التي فيها ذكر الله تعالى هذين المقتضين منها
قوله تعالى وسرحوهن سراحاً جميلاً واوله يا ايها
الذين امنوا اذا كنتم الزينات ثم طلعهن من قبل ان تمسوهن
اي من قبل ان تجامعهن فاكم عليهن من عدة تعتدونها
اي اعطوهن ما يستحقن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى فتصق ما عرضتم وقيل هو امر بذب والمتعة سقوة
وتعقيل للمهر واجبة وسرحوهن اي ارسلوهن وخلوا سبلهن
وقيل اخرجهن من منازلكن اذ ليس لكن عليهن عدة وكانت
البحاري اورد هذا اشارة الى ان لفظ التسريح صانعيه الاصل
لا يعني الطلاق وفي تفسير الشافعي وقيل طلعهن للسنة فيه
تظليل لانه ذكر قبله ثم طلعهن من قبل ان تمسوهن يعني من
قبل الدخول ولم يبق محل لطلاق بعد التعليق قوله سراحاً
فصعب على الصدية بمعنى تسريحاً قوله جميلاً يعني بالمعروف
ومنه قوله تعالى واسرحكن سراحاً جميلاً واوله قوله
تعالى يا ايها النبي قل لا ازواجك ان كنتمن ترون الجملة الدنيا هو
وزينتها فتعاليق استمكن واسرحكن سراحاً جميلاً وقال بعضهم
التسريح في هذه الآية يحتمل التعليق والارسال فاذا كان
محلها الارسل انتنى ان يكون صريحاً في الطلاق قلت قال
المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال وليس المراد الا التطلق
ومنها قوله تعالى فليسلك المعروف وقوله تعالى الطلاق مرتان
فامسك المعروف او تسرع باحسان فالمراد بالتسرع هنا الطلقة
الثالثة والمعنى الطلاق مرة بعد مرة بمعنى شتين وكان الرجل اذا طلق
امراته فهو حاق بوجعنها وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك نقلا عنه
تعالى الطلاق مرتان الا انه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
اذا طلق الرجل امراته تطلقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها
بمعرفة فيحسن صحبتها او يسرها باحسان فلا يملكها من حقها شيئا
وقد ذكرنا عن قريب ان ابا زرير قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اريد قول الله عز وجل فامسك المعروف او تسرع
باحسان اين الثالثة قال التسرع بالاحسان ومنها قوله عز وجل
او غار قوهن بمعروف

وقالت عائشة رضي الله عنها قد علم
النبي صلى الله عليه وسلم انه لو يعلم يكون يا مرائي بفراقه **ش** هنا
التعليق طرف من حديث التخيير في اواب تفسير سورة الاحزاب
وموا الكلام فيه هناك **باب** **ش** من قال لامرأة
انت علي حرام **ش** اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأة انت
علي حرام ولم يذكر جواب من الذي حرم هذا الكلام اكتفا بما ذكره في
الباب **ش** قال الحسن بن عتبة **ش** اي قال الحسن البصري اذا قال لامرأة
انت علي حرام الاعتبار فيه نيته ووجهه الزفاف هذا التعليق عن
عمر بن عمرو قال اذا انوي طلاقا فهو طلاق والا فهو عمن انتهي
وهو قول بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وطاوس
وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبي
ثمانية عشر قوله قيل وزاد غيره عليها وذكر ابن بطلان ثمانية
اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روي ذلك عن علي
وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم بن
عتيبة وابن ابي ليلى وبذلك روي عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأة

قبل الدخول فثلاث الا ان يقول نويت واحدة وقاد عبد العزيز
ابن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلثا فثلاث وان نوي
واحدة فواحدة بائنة وان نوي ميمنا فهو ميمن يكفرها وان لم يبق
فرقة ولا ميمنا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة وصحابه غير النخعي قال ان
نوي اثنين فهي واحدة وان لم ينوي طلاقا فهو ميمن وهو مولى وقال
ابن مسعود انه نوي طلاقا فهي مطلقة وهو المالك يقول ان ينوي اربع
ميمن يكفرها وعن بن عمر مثله وقال الشافعي ليس قولها انت طلاق فحرام
حتى ينوي فانه اراد الطلاق فهو اراد من الطلاق وان قال اردت
تحريرا بلا طلاق كانت عليه كفارة ميمن قال وليس بمولى وقال بن عباس
يلزمه كفارة فظاهر وهو قول ابي قلابه وسعيد بن جبير واحمد وقيل
انها ميمن فيكفروني عن الصديق وعمر بن الخطاب ومحمد بن عيسى
ابن السيب وعطاء الاوراعي وابو ثور قيل لاشي فيه ولا كفارة فيحرم
الاوروي عن الشعبي وشروقا وابي سلمة وثلاثا بوسلة ابالي
حرمتها او حرمته الفواق وهو مشدود **ش** وقال اهل العلم اذا طلق
ثلاثا فتدحرجت عليه فسووه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا
مالذي يحرم الطعام لانه لا يقال لطعام الحرام وبما في المطلقة
حرام وما في الطلاق ثلاثا لا يقال له حتى يتكفر زوجها غيره **ش** لا يقع
الترجمة بقوله من قال لامرأة انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها
اشار بقوله قال اهل العلم اني اخبره ان تخيم الحلال ليس على الطلقة
فان من طلق امراته ثلاثا يحرم عليه وهو ميمن قوله فتدحرجت
عليه فسووه اي فسماه العدا حراما بالطلاق اي يقول الرجل طلقته
امرأتي ثلاثا **ش** قوله والعراق ايم يتوكله فارتد من فروع عليه
الا الطعام لا يحرم عليه وهو ميمن قوله وليس هذا اي الحكم المذكور
في الطلاق ثلاثا فالذي يحرم الطعام اي حكم النبي يتوكل هذا الطعام
على حرام لا اكله فانه لا يحرم واشار الى الفروع بينهما بقوله لا يقال
للعطام الحلال اي الحلال حرام وبما في المطلقة ثلاثا حرام والدليل
علي قوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تخل له فهي تنكح زوجها غيره

وقال المصنف من نعم الله تعالى على هذه الأمة ما خلق عنكم انفسكم
 قبلكم لا نوا اذ احرصوا على انفسهم غيما حرم عليه ما وقع ليعقوب عليه
 السلام تخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم
 شيئا مما اهل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما اهل
 الله لكم انتهوا على الكلام ان يبين المسائلين فرقا وان يحرم المباح
 حين وان فيه رداء على منكم يفرق بين قوله لامرته انت على حرم
 وبين قوله هذا الطعام على حرم حيث لا يلزمه شي فيها كما ذكرنا من
 قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه **ص** وقال المصنف عن نافع
 كان ابن عمر اذا سئل عن من طلق ثلاثا فقال لو طلقت مرة او مرتين
 فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت
 حتى تنكح زوجا غيره **ش** اورد هذا التعليق عن المصنف بن سعد
 تاثيرا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقت
 عليه حراما كما مر الا انه هذا وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي
 هذا على صاحب التلويح وقال لا مناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح
 وكان البخاري رحمه الله يورد هذا ان فيه لفظة حرمت عليك والافلا
 مناسبة له في الباب قلت هذا اقرب اليه وصاحب التلويح ابد قوله
 عن نافع ويروي حديثي نافع كان عبد بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل
 عن طلق اي امراته ثلاثا اي ثلاث طلقات قال لو طلقت مرة **اي**
 طلقة واحدة او مرتين اي او طلقتين قال الكرياني وجواب لويحيى
 جزاه محذوف وهو لكان خيرا او هو اي حرف لولم يني فلا يحتاج الي
 جواب ويقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان كذلك الرجعة قلت
 منه ودا الكرياني ان لو اكد الشرح لا بد له من جزاء فلهذا ذكره
 بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان كذلك الرجعة وذلك لا سداد
 باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد من امرتين وهذا القرطبي
 ايضا قال في هذا الموضع فكانه قال للمسائل ان طلقت تطلقتهما وتطلقين
 فانك ملزمة بالرجعة لا جل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن كذا
 مراجعة لانه لا يخل لك الا بعد زوج انتهى وهذا قد اوردنا الجزاء ما ذكره

ونقده

ونقده والكرياني مثله او قريب منه فلا حاجة الى الرد عليه فبين
 وجه قوله فان النبي عليه السلام امرني بهذا اي بان اراجع بعد
 المرتين قوله فان طلقتا كذا هو في رواية الكشيحي بمسند المراء
 القايي من المصنف حرمت عليه حتى تنكح اي المرأة زوجا غيرك **هـ**
 ويروي عن غيره وهذا لا يبيح الا على رواية الكشيحي فافهم والتعليق
 المذكور رواه سلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وثبتته وانما روي عن
 المصنف **ص** حدثنا محمد بن ابو معاوية نا هشام عن عروة عن ابيه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته فترجعت هو
 فترجعت زوجا غيره نطقها وكانت معه مثلا الهدية فلم فصل
 منه الي شي يريد فلم يلبث ان طلقها فالت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان زوجي طلقني واني ترجعت زوجا غيره فقل
 لي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقضي الا هنة واحدة فلم يصلي الي
 الي شي افاضل لزوجه الاولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 لا تحلين لزوجه الاولى حتى يزوجك الا في الارض عسكنت وتزوجني عسيلة
ش مطلقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجه فانه كان
 قد طلقها ثلاثا وان اطلق الحوام بعد الطلاق الثلاث وحديث
 عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية اخرى عن عائشة خروجا
 البخاري عن محمد بن سلام عن ابن معاوية محمد بن حازم بالجمعة
 والزاري عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
 الله عنها قوله مثل الهدية تدس تفسيرها الخاطف الثوب مما
 يلي طرته **قوله** فلم فصل منه اي لم فصل المرأة من زوجها الى غير
 هي وهو الوطى المشيع **قوله** الا هنة واحدة بفتح الهاء وتحقيق النون
 وتذكيرا للمروي به تشديدا وانكروه لا يهوي قبله وقال الخليل هي
 كلمة تنكح بها المني للغير من ذكره بانثبه وقال ابن التيمم معناه لم
 يطلق الامر واحدة يقال هي امراته اذا اغشىها وروي بن السكن
 بما مر واحدة تغلبه اي مرة واحدة ذكره صاحب المصنف وعند الكافة
 بالنون فدل من ذهب الى هذا الجواب يقال هبة التيسر يجب هبها

الشي

ص ١٠٧
لم تخرم احد اياه كد شرايه هذا باب في قوله
تعالى يا ايها النبي لم تخرم احد اياه كد وقد مر تفسيره في اول سورة
التخريم وليس في رواية النسفي لفظ باب ووقع موضعا قوله تعالى
لم تخرم **ص** حدثني الحسن بن الصلاح سمع الزبيد بن نافع نا معاوية
بن عجي بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه
سمع بن عباس يقول اذا خرم امرأته ليس بشئ وقال في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة والحسن
بن الصلاح يشهد به البالوذة البزار في اخره الواسطي ونقل
بعداد وثقة الجمهور عليه السلام قليلا ووضح ثمنه البخاري في
غير موضع ولم يكتف به يوم الاثنين لثاني بقين من ربيع الاخر سنة
تسع واربعين ومائتين والبخاري شيخ اخر يقال له الحسن بن الصلاح
الزعفراني لكن اذا وقع هذا يكون منسوبا لجدّه فهو الحسن بن محمد
ابن الصلاح الدولابي اوضح عنه في الصلاة واليوسف وغيرهما وليس
هو ابا الحسن بن الصلاح ومعه ايضا محمد بن الصلاح الموحداني اخر
عنه البردودي وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصلاح
اخر عنه البخاري في اليوسف وغيره وليس احدهن هؤلاء الاخر
والويع بن نافع الحلبي ابو ثوبه سكن طرطوس ومعاوية هو بن
سلام يشهد به الامم وجيبي ويحيى وعبد الحكم بن القاسم روي بعضهم
من بعض الحديث **ص** في اول سورة التخريم عن معاذ بن فضالة
قوله اذا خرم امرأته بان قال انت علي حرام قوله ليس
بشيء يعني هذا القول ليس بشئ يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا
هكذا في رواية الكشيهي وفي رواية غيره ليست بشئ اي هذه
الكلمة او الحالة ليست بشئ قوله وقال في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة وقال ابن الاثير الاسوة القدوة والوالاة
المشكوة وفي الغرب الاسوة اسم من انثى به اذا قتدي به
واقبوعه اشار به بن عباس مستدل اعني ما ذهب اليه الي قصة
التخريم وبيننا ذلك في سورة التخريم **ص** حدثني الحسن بن محمد بن

[illegible]

بالعلم الامفور ومفروءة بالغين المعجزة من اسما الكلاء ومنجود
من اسما الانق وسفوف بالغين المعجزة واحد الغالين وقال
ابن قتيبة المفنور من حلو وله راية كريهة وذكر البخاري ان المفنور
شبيه بالضرع يكون في الرمت بكسر الراء وسكون اليم وبالثا المشقة
وهو من البحر الذي يرعاها الابل وهو من الحمص وفي العج المذکور
حلاوة وذكر ابو زيد الانصاري ان المفنور يكون في المستر بضم الميم
المهلة وفتح الشين المعجزة وبالراء في الثام بالثا المشقة والسدر
والطح وبقال المضاف جمع مفنور يقال الكراف وهو نوع من العج
يطلب عن بعض النجرجل بالاء ويشرب وله راية كريهة وقال
ابو حنيفة في كتاب النبات يقال مفنور بالثا المشقة موضع الفا
ويقال الميم فيه زيادة وبه قال المقرئ والمجهود على انها امسية قوله
الكلت مغاير اصله بغير الاستقام فحذفت قوله تدخل
اي النبي صلى الله عليه وسلم على ايها اي احدي المذكورين وهما
عائشة وحفصة ولم يتنهما كانت قيل بالغين حفصة قوله لا بل
شربت عسلا كثيرا في رواية ابي ذر عن شيوخه لا بأس شربته
عسلا قوله ولئن اعود له اي للشرب وذا في رواية هشام وقد
حلفت لا يجرى بذلك احد اظهر بهذه الزيادة ان الكفاة في
قوله قد فرض الله لكم حلة ايمانكم لا جل يمينة عليه السلام بقوله
وقد حلفت ولم يكن ليجز التحدريم وبهذه الزيادة ايضا ما سببه
قوله في رواية ججاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الاية ويؤيد
هذه الزيادة لا ينظر لقوله فنزلت معنى قطا بن ما قبله قوله
الجان تنوباي قرا من اول السورة الى هذا الموضع قوله هـ
لما عيشة وحفصة اي الخطاب لهما في قوله ان تنوبا قوله هـ
واذا اسر النبي الى بعض ارضه الى من بقية الحديث وكذا وقع
في رواية في رواية مسلم في اخر الحديث وكما للمني واما المراد
بقوله تناباي واذا اسر النبي الى بعض ارضه صدقا فهو لا بل
قوله بد شربت عسلا حدثني فروة بن ابي العزا علي

ابن مسعود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من
العصر دخل علي شايه فيدنو من احدى عن قدخل علي حفصة بيت
عمر فاقتسب اكثر ما كان يجتسب فغرت فسالته عن ذلك فقيل
لي احدث لها امرأة من قومها علكة من عسل فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم منه شربة فقالت اما والله ليمتالك له فقلت
لسودة بنت زمعة انه سيدنومك فاذا دني منك فقولي الهلة
مغاير فانه سيقول لك لا تقولي له ما هذه الزيادة جومك فانه
سيقول لك سقني حفصة شربت عسل فقولي له جربت خله
العرفط وساموك ذلك وقولي انت يا ضمية فاك قالت تقوسودة
قوله الله ما هو الا ان اقام علي الباب فارقت انما ما يدعي بما امرني
بغير فاك فلما دني منها علكة له سودة يا رسول الله اكلت مغاير
قال لا قالت فما هذه الزيادة التي اجومك قال سقني حفصة شربة
عسل فقالت جد ست خله العرفط فلما دار لي قلت له نحو
ذلك فلما دار الي صيعة قالت يا رسول الله الا سقني منه قال لا حاجة
لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي
شطب بقتة للفرجة ظاهرة من حيث ان فيه مع النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه عن شرب العسل بفهم ذلك من قوله لا حاجة لي
فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد
حلفت لا يجرى بذلك احد اقول يا ايها النبي لم يحرم الاية وقال
القاضي اختلف في سبب نزول هذه الاية فقالت عائشة في قصة
العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في عن مارية جارية
وحلفه ان لا يطأها والصحيح في سبب نزول الاية انه في قصة
العسل الا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين وقال الزوي
ولم يات قصة مارية من طريق صحيح قال الشافعي حديث عائشة
في العسل حديث صحيح غاية نعم ان البخاري اخرج حرقا من هذا
الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل علي نسايه في اليوم

عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام بن عمار عن عائشة عن ابي
هنا طول بعين هذا الاسناد ثم صوره يقول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء والمسل في كل
الاطعمة وكتاب الاشرقة وغيرهما على ما بين ان شاء الله تعالى
واخرجه سلم ايضا من طريق ابي اسامة عن هشام بن عمار عن عائشة
مطلو لا خوارم البخاري ثم قال بعده وحديثه سويدين سعيد
قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمار عن فروة بهذا الاسناد نحوه
ولكن وقع في رواية مسلم كان يحب الخلاء والمسل بتقديم الخلاء
على المسل وهذا قدم المسل على الخلاء وقال الكرماني ذكر المسل
بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال
النووي في شرح مسلم قال الملل الرد بالخلاء هنا لا في جمل
وذكر المسل بعدها تنبيها على شرفه ومنه وهو من باب ذكره
الخاص بعد العام وقال بعضهم ولتقدم كل منهما على الاخرية
من جهة التقديم فتقدم المسل لشرفه ولانه اصل من اصول
الخلاء ولانه مقول والخلاء مركب وتقدم الخلاء لشمولها لشمول
لانها تتخذ من المسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص
كما عطف بعضهم وانما العام الذي يدخل في الجمع فيه انتهى قلت
الظاهر ان تشييعه على الكرماني فلا وجه له لان المصدر من كلامه
انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناك
سبحا من الثامن والقرآن العظيم وقوله ولما العام الذي فيه
الجمع ورد عليه كلامه لان الخلو يوجب فيك لا يثبت طول كما
ذكره النووي فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف الخاص على
العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة واما النووي فانه صرح
بانه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تنزل الملل لانه
والروح وكل منهما ذكر ما يتعلق بالقيام قوله المسل وهو
في الاصل يذكر ويؤتى قوله والخلاء فيه المود والقصر قاله
ابن فارس وقال الرازي هي مقصورة كتب بالياء وقمته في رواية

علي

علي بن مسهر بالقص وفي رواية ابي اسامة بالمد قوله من المص
اي من صلاة المص كذا وكوفي رواية الاكثرين وقاله حماد
ابن اسامة عن هشام بن عمار عن فروة فيقال من الخوارم عن عبد بن
حيد في تفسيره عن ابي الشبان عن جابر ساعده رواية يزيد
ابن رومان عن ابن عباس فيعطا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى
تطلع الشمس ثم يدخل على سايه امرأة امرأة يسلم عليهن ويؤذي
لهم فاذا كان يوم احدية كان عندها الحديث اخرجه ابن
مرويه فان قلت كيف التوفيق بين هاتين الروايتين قلت
رواية عائشة من المص محفوظة ورواية حماد ضعيفة
سلمنا فيمكن ان يجل رواية اذا انصرف من صلاة الخبر والجميع
على انه كان الفية يقع منه في اول النهار بحض السلام والدعاء
والذي كان بعد العصر الجلوس والاستسنا والحادثة او تقول
انه كان في اول النهار تارة وفي اخره تارة ولم يكن مستويا واحدا
منها قوله دخل الى سايه وفي رواية ابي اسامة اجاز الى
سايه اي مضى قوله فهدى منهن اي يعزب منهن كنه هو
المراد التخييل والباشرة من غير جمل قوله فاختب ابي
مكت زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة فاختب عندها
اكثر ما كان يحسبه واكثر ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا
عن العادة قوله فغرت اي تالت عائشة فغرت بكسر الغين
الجمجمة وحكون الروم اليامن العيرة وهي التي تعرض للناس من
الفتن اي قوله فسالت عنه ذلك اي عن احتباسه الخارج عن
العادة عند حفصة ووقع في حديث بن عباس بيان ذلك ونقله
ذاكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لم يردية حشيه
يقال لما حضر اذا دخل على حفصة فاذا غلبت فانظر في ما تصنع
فان قلت في الحديث السابق انه شرب في بيت زينة وفي هذا
الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين وروي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مردوديه من طريق ابن أبي ليلى عن عمار بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف المجل على
التقدم فلا يمنع تقدم السبب فلا من الواحد وما وقع وتغير
السبب ان شرب العسل كان عند ام سلمة اضرجه الطبري عزوه
هو مرجع لارسله وشذوده قوله اهدت لها اي حفصة
رضي الله عنها امرأة من قومها لم يرد اسمها مكة من عسل
وفي حديث ابن عباس عسل من طائف والمكة بغض العين المهلة
وتزيد الكاف وهي الزق الصغير وقيل انية السهمين قوله
اداء الله كلمة اما بفتح الهاء وتخفيف اللام حرف استفهام ويكثر
قبل القسم قوله لختان بفتح اللام للتاكيد من الاحتمال
قال الكرماني كين جاز علي ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله الاحتمال فاجاب بانه هو من مقتضيات الفقرة الطبيعية
فليسوا وصغيرة مفعول عنها مكفرة قوله انه اي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد نوميك وتقدم بيان المراد من
الدواعي قريب قوله فاذا ادخلك وفي رواية حماد بن
سليمة اذا دخلت علي احوال فليأخذ بانها فما اذا قلنا بانها
مفعول رخ العاخير وتقدم تفسيره عن قريب قوله مفتني
حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سليمة انها هي عسيلة
نسبتا لحفصة قوله جرست فله العرفط جرست
بفتح الجيم والواو السين المهلة اي رعت وقاد الكرماني اي
المت وقال صاحب المعين جرست النحل بالعسل تجرسه
جرسا وهو لحسا اياه والعرفط بغض العين المهلة فاما
وسكون الواو بالواو من تحريك الفاء والعضة كل
مجر لم يشرك واذا استك بهما ثلثة راحة حنة تشبه
راحة الطبيب البدوي قاله ثلثة ورقه عريضة
تغترش على الاربعة لم يشركه
والا فليس حنة الاربعة بلحمة

[illegible]

فانقل الامر فيه ان يقال هذه باب التعميق فان فيه الوقف للكلام
 فافهم قوله حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اي معناه من حرم يحرم
 من باب ضرب يضرب يقال حرمه الذي يحرمه حرما بالكسر وحرمة
 كذلك وحرمة وحرمانا اذا منعه وكذلك احرمه واما حرم الشيء
 الزا فصدرة حرمه بالقلم قوله قلت لك اسكني اي قالت عاتشة
 كسوة اسكني لانها خشيت ان تغشوه ذلك فيظهر ما دبرته من كرها
 لفصحة ثم اعلم ان في هذا الحديث نوايد منها ان الحيرة مجبولة في
 النسا طبعانا الفريسي تغدر في منع ما يقع منها من الاختيار في دفع
 ضرر الضرر ومنع ما فيه من بيان علوم رتبة عاتشة عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فهي كانت ضرر لها بطاعتها وطيعها في طاعتها تأمرها
 به فهي في مثل هذه القضية مع الزرع الذي هو ارفع الناس قدرا
 ومنها ان عماد القصر الليل والنهار يجوز فيه الاجتماع بالمع شرط
 ترك الجماعة الا مع صاحبه التوبة ومنها ان الادب استعمال الثنابات
 فيما يستحي من ذكره كما في قوله في الحديث فيد نولهن والمواد للتشيل
 والتخصيص لا مجرد التذم منها ان فيه قصيدة العسل والحلوة لمحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم اياه كما وصفها ان فيه بيان صبر النبي صلى الله
 عليه وسلم غاية ما يكون وبجاية حكمه وكرمه الواسع **باب**
 لاطلاق قبل النكاح **ش** اي هو باب اله لاطلاق قبل وجود النكاح
 وتام الكون في مذ ص الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فلراد
 البخاري الردي عليهم قلت ايها الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود
 النكاح وليس هذا بذهب لاحدنا لعيب من الكرياني ومن وافقه
 في كلامه هذا الذين يصدرونهم مثل هذا الكلام ثم يردونه عليهم
 من غير وجه وانما يشبههم في هذا بحسالة السلق وهي ما اذا قال
 رجل لا جلية الله اترى جنتك فانت طالفة فاذا تزوجها بيعت الطلاق عند
 الحنفية خلافا للشافعية فان اشلاهم على الحنفية ههنا ويختصون
 فيما ذهبوا اليه بقول بن عباس علي ما يجرى الان وما رواه احمد وان
 ما حرمه من قوله عليه السلام لا تدركون ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن

ادم فيما لا يملك ولا يبيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق
 بالشرط وهو مبني فلا يتوقف صحته على وجود تلك المالكين باله
 وعند جرد الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بيد وجود النكاح فكيف
 يقال ان طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لا جلية
 انت طالفة فلهذا الكلام لغوه في مثل هذا ايضا لا لطلاق قبل النكاح هو
 والحديث المذكور لم يصح ماله احمد وقال ابو الغوث زوي بطريق
 محنية جوة وقال ابن العربي اخباره لسلكا اصل في الصحة فله
 يستغل بها ومن مع فهو محمود على التخيير **ص** وفرد انه عز وجل
 يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وليس فيه لطلاق قبل النكاح
 وكذا في رواية اي في غيرنا قال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
 الاية وليس فيه لطلاق قبل النكاح وسلفها الى قوله من عدة جوف
 الباقية وقال الاية واما في رواية النبي باب يا ايها الذين امنوا
 اذا نكحتم المؤمنات الاية وعليه اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين
 احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال
 ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار على صورة وقوع فيها الطلاق
 بعد النكاح ولا حصص هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال يعقوب
 احتجاج بالاية فنبذ البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ورواه
 هو قوله بعد الله الطلاق بعد النكاح قلت هذا هو من
 هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله بن التين وابن المنير وانما في
 عروق العمية لمذهبهم لترجيح كلام البخاري في الترجمة المذكورة
 وشك في هذا الان ما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق
 في الجواب **ص** **باب** **ش** وقال بن عباس جعل الله
 الطلاق بعد النكاح **ش** هذا القليلق ورواه بن ابي شعبة عن عبد
 الله بن عمر عن بن جريح عن عبد الله بن عباس بلفظ لا طلاق الا
 بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى هذا لا خلاف فيه ان الله جعل
 الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يجوز للشافعية ان
 يختاروا به عليهم في مسألة التعليق فانه تعليق الطلاق غير الطلاق

ثم طلقوه من
 قبل ان يتزوجوه
 فذلك عليهن من
 عدة نفقته ونكاح
 نفقته وزيوته
 سواء ما جلا
 اكثر النسخ هكذا
 يا ايها الذين امنوا
 اذا نكحتم المؤمنات

لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط بصفته قيام المحل وحكي ابو
بكر الرازي عن الهروي في قوله لا خلافة الا بعد نكاح هو الرجل يقال
له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشي فاما من قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق انها تطلق حين تزوجها وروي عبد الرزاق في مصنفه
قال اخبرنا معمر بن الهروي (نه فلا في رجل قال لمرأته ان تزوجها
فهي طالق وكلامه اشترطها فهي حرة كما قال فقهاء معمر وليس قويا
لا خلافة قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال اما ذلك ان يقول الرجل
امرأة فلانة طالق وعبد فلانة حر واجتمع بعضهم ايضا بما رواه ابن
خزيمة والبيهقي من طريقه عن مسعود بن جبير بسيل بن عباس
عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشي اما
الطلاق لانه قالوا فان ساعد كان يقول اذ وقتنا فحر كما قال
رحمه الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال ليقال انه اذا طلق المولى
ثم نكحته من انتهى مالها الا اليه دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق
قبل السيس فلا حرة ولم يتعرض الالية لمعونة النزاع اصلا ولا
الحاوي قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حيسه الاصل وسبل الثمرة
فدل على جواز العتق فيما لم يملكه وقت العتق بد فيما سئلوا فنفوا
على انه لو اوصى بثلاث ماله انه يتبرق وقت الموت لا وقت الوصية
وقال تعالى ومنهم من عاهدوا الله لئن انا امن فقله لنصدقن فهذا
ظنهم ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستسقاء كلام يخفى عن سالك
انه ان علم يلزمه وان سمي امرأة او رضاء او ميلة لزمه وبه قال ابن
ابن ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشافعي والاوزاعي والليث وروي
عن الهروي وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نهر وابو اسامة
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمرو بن عبد العزيز يرون
الطلاق جازا علميه اذا عين وقالوا حدثنا ابو اسامة عن عمرو بن
حرق انه سأل القاسم بن محمد وسالم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال
يوم ان تزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال

ايضا

ايضا حدثنا الحسن بن غياث عن عبيد الله عن قال سالت القاسم
عن رجل قال قوم ان تزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق **ويروي**
في ذلك عن علي وسعيد بن السيب وعروة بن الزبير وابي بن عبيد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واثان بن عثمان وعلي
بن حنين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن
وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد وناقع بن جبير ومحمد
ابن كعب وسليمان بن عيسى ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن
هديم والشعبي انها لا تطلق **ش** اي يروي في ان لا يطلق قبل النكاح
عن علي بن ابي طالب الخاخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التثنية
ولوثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهو لا اربعة
وعشرون ذهابا الى ان طلاق قبل النكاح وهو لا كلهم تابعون
الاوالم وهو علي بن ابي طالب والابن هرم فانه من اتباع التابعين
اما التعليق عن علي وروى بن ابي طالب رضي الله عنه من روى
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن
ابي ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا
عن الثقفى عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
عن طريقه من يزيد ابن الهادي عن المنذر بن علي بن ابي الحكم
ابن اخيه خطيب ائمة عنه فتشاجر طي بعض الاس فقال النبي
هي طالق ان نكحتها فاني الما انقضيت قال والنقض طلع
المخلل المذكور ثم ذكره على ما كان من الاس فقال المنذر انما انكم
بالميلان مع ذلك ما انطلق الى سعيد بن السيب فذكر له قتال
ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اخي سالت عروة
ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ثم قال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال
هل سالت اجد قلت نعم فساها قال ثم رجعت الى القوم فذكرتهم
واما تعليق عبد الله بن عبد الله بن عتبة فني ما ذكره يعقوب

ابن سفيان المذكور الا ان واما تعليق ابان عثمان فلم يذكره احد من
 الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور من تزيين العابدين
 ذكره في الفيلانيات من طريق شيعه عن الحكم هو بن عتبة سمعته
 علي بن حسين بن علي يقول لاطلاق الابن بكاح واخره ايضا بن ابي
 شيبة عن غندر عن شعبة واما تعليق شرح القاضى فرواه ايضا بن
 ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا عن سعيد بن جبير عنه
 قال لاطلاق قبل كاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه ايضا بن
 ايضاع عن الله بن خيز عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعد بن
 جبير في الرجل يقول يوم التزويج فلانة فهي طالق قال ليس بشي لهما
 الطلاق بعد الكاح واما تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر
 الصدوق وحي الله عنه فرواه ابو عبيد في كتاب الكاح له عن
 هشيم ويريذ بن طارق كلاهما عن يحيى عن سعيد قال كان الكاح
 ابن محمد وسمي بن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد الله بن ابراهيم
 الطلاق قبل الكاح واما تعليق سالم بن عبد الله المذكور الا ان
 واما تعليق طاروس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن مفرغ
 ليش عن عطاء وطاروس به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق
 عن معمر عن الحسن وقناة قال لاطلاق قبل الكاح ولاعتق قبل
 الكاح واما تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاخر عن الغفيل بن
 دكين عن سويد بن نجيع قال سألت عكرمة بن جهم بن عباس فقلت
 رجل قال له تزوج فلانة فقال هي يوم التزويج طالق كذا وولنا
 قال لهما الطلاق بعد الكاح واما تعليق عطاء وطاروس ولما تعلق
 عامر بن سعد قبل البجلي الكوفي بن كنان التميمي فلم اتقه اثره وقال
 المذكوراني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم فيه نظر قلت لم
 يذكر صاحب رجال الصحيحين عن سعد البجلي هذا وظاهره ان
 بن سعد بن ابي وقاص ثمانية ايضا من بكر التميمي واما تعليق جابر
 بن زيد هو ابو الشعث البصري فاخره سعيد بن منصور عن طريقه
 واما تعليق نافع بن جبير عن معلم ومحمد بن كعب القرظي فاخره بن

شعبة

شعبة عن جعفر عن عوف عن اسامة بن زيد عنهما قال لاطلاق الابن
 كاح واما تعليق سليمان بن يسار فاخره سعيد بن منصور عن
 عتاب بن يثيب عن خصيف عن سليمان بن يسار انه طلق في امرأة
 تزوجها فاخره بن كعب عن عبد العزيز عن ابيه عنه وهو امير
 علي المدينة قال سئل اليه بلغني انك خلعت فلانة قال نعم قال فلما
 غلبت سبيلها قال لا تتركه عمو ولم يفرق بينهما واما تعليق مجاهد فرواه
 ابن ابي شيبة عن طوبى العيص بن المراح سالت سعيد بن المسيب
 ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم التزويج فلانة فهي طالق فقالوا
 ليس بشي زاد سعيد يكون سيل قبل طهر واما تعليق القاسم بن عبد
 الرحمن بن عبد بن سعد فرواه بن ابي شيبة عن وكيع عن عوف
 ابن ابي اسحق قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لاطلاق الابن
 كاح واما تعليق عمر بن هرم الاردي من اتباع التابعين فاخره
 ابو عبيد بن طريف قال بعض الشراح واما تعليق عامر الشعبي فرواه
 وكيع عن منصور عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال لى امرأة
 التزويج فهي طالق فليس بشي واذا وقعت لزمه وهذا ما رايته البخاري
 قد ذكره ولا المذكورين بصيغة التريض ونسب جميع ما ذكره عن ابي
 قوله بعد الوقوع مطلقا ان بعض من ذكره عنه تفصيلا وفي سند
 البعض كلام على ما يشير اليه البعض فنقول في علي بن ابي طالب رواه
 عبد الرزاق بن طريق الحسن البصري عنه والحسن لم يسمع من علي
 واماني رواية بن ابي شيبة عنه محمد بن كعب بن مسرة ضعفه في
 ابن معين فان قلت اخرج من ما جاء عن جوير عن الحكم عن الزناد
 ابن مسرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لاطلاق قبل الكاح قلت جوير بن سعيد البجلي ضعيف فان قلت
 روي الترمذي حديثا احمد بن منيع تاهشيم تابعه لا حول عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تقلا بن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيه الا يملك ولا يطلق له
 فيما لا يملك وتاخره عن عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو حسن

شبه روي هذا الباب ثلث رواه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير من الناس من
رواه قيس احمد بن عمرو بن مكيه شعيب له اشيا سالكر واما لما يكسب
حديثه يعتبره نائما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري قيل
لا يروى داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا لا تصح حجة وقال
البخاري ارايت احمد بن حنبل وعلي بن المدين والبخاري بن داهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ما تركه اخذ من السليق قال البخاري من الناس بعدهم واجاب
اصحابنا بعد التسليم بصحبه انا ايضا قائلون بانه لا يطلق للرجل
فيما لا يملك ووقوع الطلاق في ما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق
فيكون الطلاق بعد النكاح بعد النكاح كما ذكرنا في اول الباب ولما افق
الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه هو
وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد وهو ابن
رقاد عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يطلق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك
قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عبد الله
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بيضا
قال الدارقطني يزيد بن عياض هنيئف وقال شيخنا بن السيب عن
معاذ مرسل ورواه بن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو السستياني
عن ابي قاطبة التميمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
ابن جبل مرفوعا لا يطلق الا بعد ملكه وعمر بن عمرو بن يزيد الوهماني
وابو قاطبة لا يعرف واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک
عن رواية بن ابي زيب عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يطلق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا في

فيه علم بن ابي ذيب فرواه ابو يعلى الحنفى هكذا وخالقه وكيع فرواه
عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن سمرة واما حديث بن عباس كان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج الدارقطني من روايته سليمان
ابن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس بن عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج الا فيما اطاع الله فيه ولا حين
في قطيعة ولا حين رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك قلت ذكره
عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف
وقال بن القطان وعليه سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف
الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث
لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن واود اليامي متفق
عليه على ضعفه وقال بن معين ليس بشي وقال البخاري مثل الحديث
وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة
قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما
عهده اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعقق ما لا يملك قلت
قال في التنقيح الوليد بن مسلمة قال الازدي وابن جبان كان يضع
الحديث قلت وفي الباب عن السواد بن محمزة وعبد الله بن
عمرو ابي ثعلبة الخشني اما حديث السواد فخرجه بن ماجه
من رواية هشام بن سعد المزني عن الزهري عن عروة عن
السواد بن محمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا يطلق قبل النكاح
ولا يعق قبل ملك قلت اورده بن عدي في الكامل في ترجمة هشام
ابن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرفوعا
واما حديث عبد الله بن عمر فخرجه الدارقطني من رواية ابي
خالد الواسطي عن ابيه هاشم الرماثي عن سعيد بن جبير عن بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم التزويج
قلنا فحي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث
باطل ورواه ابو حاتم الرازي هو عمر بن خالد وقطاع وقال احمد بن يحيى
كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن

قرين ثابته عن الثور بن يزيد عن خالد بن سعدان عن ابي
ثعلبة الخنسي قال قال علي بن ابي طالب في عماله ارجو ان ابنتي تملك
ان تزوجها فهي طالة فلا تاشم بدلي ان تزوجها فاننت النبي
صلوات الله عليه ولم فسالته فقال تزوجها فان لا طلاق الا بعد
الطلاق قال تزوجها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب
التنقيح هذا ايضا باطل وعلي بن قزوين كذبه يحيى ابن معين ومثرو
وقال بن عدي بسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الخنسي اختلف في
اسمه وفي اسم ابنته اختلفا كثيرا فقيل اسمه جرم وقيل حر
قوم وقيل بن ناسب وقيل بن نائم وقيل بل اسمه عمرواني
حرقوم وقيل غير ذلك لم يختلفوا في صحته وقال ابو عمرو بايع
ففي الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبه
الي خنسي بضم الخاء ونفع النون العتيق وهو دليل بن القزوين
وبرة بن ثعلبة بن طلوات ابن عوان بن الحارث بن قضاة
والله اعلم بالصواب **باب** اذا قال لامرأته وهو
مكره هذه اخي فلا شيء عليه شي اي هذا باب في بيان حكم من
قال لامرأته واذا حال انه مكره هذه اخي فلا شيء عليه **بعضهم** هو
لا يكون طلاقا ولا طهارة **باب** قال ابراهيم عليه السلام لسارة
عليها السلام هذه اخي وزك في ذات الله عز وجل **باب** اي
قال ابراهيم خليل الله عليه السلام لزوجه سارة ام اسحق
عليه السلام وموقع في شرح الكواكب ام اسمعيل وهو غلط والظلم
ان يقول الناس وام اسمعيل هاجر وسارة ابتداء ابراهيم طاردا
اخته لوط عليه السلام وقوله ابراهيم عليه السلام هذه اخي
قصه وهي ان الشام وقع فيه فخط قهار ابراهيم عليه السلام الي
مصر ومعه سارة ولوط عليها السلام وكان فرعون وهو اول
الفرعنة عاش دهر طويلا وكانت سارة من النساء خاني الي
فرعون رجل واخبره بانته قدم رجل ومعه امرأة من احسن
النساء فامر ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المرأة فقال

اخي

اخي رفاق انه يقول له هذه امرأتي ان يقتله فلا دخلت
عليه امرأته اليها بيده فبيست الي صدره وقال لها سالي الاهلك
ان يطلق عني فقاتلت سارة اليهم ان كان صادقا فاطلق له يده
فاطلقتها الله قيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راي ذلك ردصا
الي ابراهيم عليه السلام وذهب اليها هاجر وهي حارة فقبله قوله
وذلك في ذات الله اي قول ابراهيم لسارة اخي لرمي الله نكالي
الا فاكنتا ختة في الدين ولم يكن يوسف سلم غيره وغير
سارة ولوط وقاد بن بطل اراد البخاري بهذا التفسير وقوله
ابن قتي ان يقول الرجل لامرأته يا اخي فمن قال لامرأته كذا
وهو يتوهم ما يراه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شي وقال
ابو يوسف ان لم يكن له شيء فهو عتق ومال محمد بن الحسن هو
ظاهر اذا لم يكن له شيء ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيل البخاري
يكون ذليل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعمقه بعض الشراح
بانته لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا ينبغي علي
البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال علي ان من
قال ذلك في حاله الاكراه لا يضره قيسا علي ما وقع في قصة
ابراهيم عليه السلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم
عليه السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه
فيما يريد وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوي
لشده كره هذا الفرعون وشدة ظلمه ونذبه لمن خالفه
بادي شي فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القصة **باب**
باب الطلاق والمكره والسكران والمجنون
وامرأته القليلة والنسيان في الطلاق والشرك وغيره **باب**
اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق اي الاكراه لان المكره
ينلق عليه في امره ويقال كانه ينلق عليه الباب ويهنيق
عليه حتي يطلق وقيل لا يعلق التطبيقات في دفعه وادعة
وقيل لا يفيق منه شي كمن يطلق طلاق السنة وفي الحكم وغيره

أخذ فلانة فسنبت في حوته وغلق وفي الجاع غلق إذا غضب
غضباً منه يؤول لا ذكر الفارسي في كتابه يجمع الغرائب قول من
قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لا أكثر إطلاقاً والناس في
الغضب إنما هو الاكراه واخرج ابوداود حديث عائشة لا إطلاق
ولا اعتاق في غلاق قال ابوداود الغلاق أكلة الغضب وترجم
على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير انف في أوله
وحكي البيهقي انه روي بالوجهين ووقع عنون ما جاء في
الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق الكره وقال
ابن البراء ^{الطلاق} جرح النفس وليس يقطع على ان يركبه فارق
عقله حتى صار مجنوناً فذكره عياض في غير عقله ولو جاز
هذا الكراهة لكان أحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه
المرجح انه يدعي في كل ما جاءه انها كانت في حال اغلاق ثم
تستقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغيره
وقال ابن بطال فاذا اثنى على الكره وشدد عليه لم يحكم طلاقه
فكان لم يطلق وفي مصنف بن أبي شيبة ان الشعبي كان يروي
طلاق الكره جازياً وكذا قاله ابراهيم بن بوقلابه وابن المسيب
ورفعه وقال بن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد
ابن جبير وبعده اخفا ابو حنيفة واصحابه وروي الخرج بن فضال
عن عمار بن سراحيل ان امرأة الكوفة زوجتها على طلاق فطلقها
فرفعته كره الى عمر فاستعفى طلاقاً وعن بن عمر وكذا عن عمر
ابن عبد العزيز وما من يره شيئا فعلى بن أبي طالب وابن عمر
وابن النضر وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن الحسن ابن أبي الحسن
وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والشافعية قال بن حزم
وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك
والاوزاعي والحسن بن حي والشافعية وابو سليمان بن عمار
وعن ابراهيم قمصيل آخر وهو انه ان يركب الكره لم يقع
عليه والا وقع وقال الشعبي ان اكراهه للصوم وقع وان

الكره

اكراهه السلطان علماً اخرجه بن أبي شيبة قوله وانكره
بعض الكاف ومكون الراي الشيخ كلفاً وهو الجرح ظاهره انه غلق
على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا سئل الاغلاق
بالغضب كما فسره ابوداود وترجم عليه بقوله الطلاق على
غيظ ولكن في رواية الغلاق بدون الف وفي أوله
وقد فسره ايضا مع وجود الف في أوله بالغضب ولكن
ان قدر قبل الكاف مهم لا انه غلق عليه لفظ السكران فينتبه
ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم الكره
والسكران الى آخره فلهذا الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها
اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في الغضب فانه
يقع وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع قيل ورايه البخاري في
الرد على مذهب من يروي ان الطلاق في الغضب لا يقع وانما
حكم الاكراه فقد مر وما طلاق السكران هل يقع ام لا فانه
الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر
ابن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعون بن عبد العزيز
ذكره بن أبي شيبة وزاد بن النضر بن عباس وربيعه والليث
واسحق والمزني واختاره الحنواوي وذهب بجماهير الى ان طلاقه
يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم
ابن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحسين بن عبد الرحمن
وسفيان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله
والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف
فيه قول الشافعية واجازه مرة ومنه اخري والزيمه مالك
الطلاق والمهر من الجراح من القتل ولم يلزمه المنكاح
والبيع وقال الكوفيون اتوا السكران وعقوده كلها ثابتة
كفعل المصالح الا الردة فاذا ارتد لا يبين امراته استسكانا
وقال ابو يونس يكون مرتداً في حال كفره وهو قول الشافعية الا
انما انقضت في حال كرهه ولا تستبيح وأما الجنون فلا جاع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واقف على ان طلاق الجنون والمعتوه واقف وقال مالك وكذلك
 الجنون الذي ينفق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرم قد يقع
 عنه العلم لغلبة بانه فاسد المقصد واما حكم طلاقه فالا ط والناسي
 قائمه وقم وهو قول عطاء والثاقفي في قوله واسحق وساكه والثوري
 وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيون ومنه الجنون ان الناسي كالمدبر
 الا ان اشركه فقال لا ائنه اقضي واما المخطي فذهب الجمهور الى انه
 لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته **مسا**
 فسق لسانه فقال ان طلاق يلزمه الطلاق قوله وامرأته اي
 امر لكران والجنون اي في بيانه امرها من انزلها وانفعلها هل
 حكمها واحد ويختلف على ما يجي قوله والغلط والسياسة اي
 وفي بيان الغلط والسياسة الحاصلات في الطلاق اراد انه لو وقع من
 الملك ما يفتني الطلاق غلطا او سنا قوله والشركاء وفي
 الشرك لو وقع من الملك ما يفتني الشرك غلطا او سنا هل يحكم عليه
 به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والسياسة في الطلاق
 والشرك بكسر الشين وحلوه والواو هو خطأ والصواب في الشك مكان
 الشرك قلت سبقه بكان بطلان حيث لا يقع في كثير من النسخ والسياسة
 في الطلاق وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك واما طلاق
 المشرک فجامع الحسن وقناعة وريفة انه لا يقع ونسب الي مالك
 وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح تكا حه وعقده وغير
 ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم اي وغير الشك ما هو
 دونه قلت ليس بمعناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء المذكورة
 غوا الخطا سبق اللسان والزهلة وقد ذكرنا الال حكم الخطا سبق
 اللسان واما حكم الهازل في طلاقه فتكاحه وطلاقه رجعتة فانه
 يواخذ به ولا يلتق الى قوله كننت هازل ولا يدون ايضا فيما بينه
 وبينه انه تعالى في ذلك الماروي الترمذي من حديث ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوده وهن جوده
 النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والعلم

والعلم على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انه ذكر هذه الاشياء ولم يذكرها الجواب في كتابنا بقوله **ص** لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنسبة والاعمال ما نوي **ش** اشار
 بهذا الحديث الصحيح الى سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الفاظ
 فيه الى ان الاعتبار في الاشياء المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما
 يتوجه على العاقل المختار العاقل المذكور فالكفر غير مختار والكران
 غير عاقل في سكره وكذلك الجنون في حال جنونه والغلط والناسي
 غير ذاك وقد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاه **ص** وتلا النبي لانها
 انسيانا او خطانا **ش** اي قرا ما من شر اهيل النبي هذه الآية
 لاسيما عن طلاق الناسي والمخطي واجتمع بها على عدم وقوع طلاق
 الناسي والمخطي وجه الاستدلال به غلام **ص** وبما لا يجوز من اقرار
 المومنين **ش** هذا عطف على قوله الطلاق في اطلاق والتقدير وفي
 بيان ما لا يجوز من اقرار المومنين على صيغة اسم الفاعل عن
 وسوس يوسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا موافقة
 ما يقع في النفس **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي امر على نفسه
 انك جنون **ش** اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق
 الجنون وهو قطعة من حديث اخرجه المحاربين عن ابي هريرة قال
 ان رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
 يا رسول الله اني زنت فاعرض عنه حتى رددت عليه اربع مرات فلما
 علمي نفسه اربع شجوات وعماه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك
 جنون فقال لا الحديث وسيات الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى
 قوله للذي اقراي للرجل الذي اقر على نفسه بالزنا واخاله انك
 جنون لانه لو كان ثبت عنه جنون كان اسقط الحر عنه **ص** وقال
 علي رضي الله عنه بقرحة خواصر شارعي فطلق النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قد مثل بخرم وخرفنا معه **ش** اشار به الى الاستدلال
 بان السكران لا يوافق به مما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره
 وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا قطعة قد مضت في عزوة

واقف على ان طلاق الجنون والمعتوه واقف وقال مالك وكذلك
 الجنون الذي ينفق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرم قد يقع
 عنه القلم الغلبة بانه فاسد المقصد واما حكم طلاقه فالحال والناسي
 فانه يقع وهو قول عطاء والثاقفي في قوله واستحق واصله والثوري
 وابن ابي ليلى والاذاعي والكوفيين ومنه الجنون ان الناسي كالمدبر
 الا ان شتره فقال الا ان افشى واما المخطي فذهب الجمهور الى انه
 لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته **تسقط**
 فسقط لسانه فقال ان طلاق يلزمه الطلاق قوله وامرأته اي
 امرأته لكون الجنون اي في بيانه امرأته من انظر لها وانما لها هل
 حكمها واحد ويختلف على ما يجي قوله والغلط والنيان اي
 وفي بيان الغلط والنيان الحاصلات في الطلاق اراد ان لو وقع من
 الملك ما يفتني الطلاق غلطا او شيئا من قوله والشركاء وفي
 الشرك لو وقع من الملك ما يفتني الشرك غلطا او شيئا هل يحكم عليه
 به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنيان في الطلاق
 والشرك بكسر الشين وكونه الراء وهو خطأ والصواب في الشرك مكان
 الشرك قلت سبقه بكان جلال حيث لا وقع في كثير من النسخ والنيان
 في الطلاق وهو خطأ والصواب والشرك كان الشرك واما طلاق
 الماشرك فجاء عن الحسن وقادة وربيعة انه لا يقع ونسب الي مالك
 ورواه ذهب الجمهور الى انه يقع كما يقع تكاحه وعتقه وغير
 ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم اي وغير الشك ما هو
 دونه قلت ليس معناه كذا وانما العيني وغير المذكور من الاشياء المذكورة
 غوا الخطا سبق اللسان والزهل وقد ذكرنا الا ان حكم الخطا سبق
 اللسان واما حكم الهازل في طلاقه فتكاحه وطلاقه رجعت فانه
 يواخذ به ولا يلتقي الي قوله كنت هازل ولا يدين ايضا فيما بينه
 وبينه انه تعالى يود ذلك لما روي الترمذي من حديث ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جودهن جود وهن جود
 النعام والخللاق والرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والعلم

والعلم على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انه ذكر هذه الاشياء ولم يذكرها الجواب فخطا انما ينزل **ص** لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنسبة والاعمال ما نوي **ش** اشار
 بهذا الحديث الصحيح الي سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الفاظ
 فيه الي ان الاعتبار في الاشياء المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما
 يتوجه على العاقل المختار العاقل المذكور فلو كان غير مختار والكران
 غير عاقل في سكره وكذلك الجنون في حال جنونه والغلط والناسي
 غير ذاك وقد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاه **ص** وتلا النبي لانها
 ان شيئا او خطانا **ش** اي قراها من غرا هيل النبي هذه الآية
 لا سيل عن طلاق الناسي والمخطي واجتمع بها على عدم وقوع طلاق
 الناسي والمخطي وجه الاستدلال به ظاهر **ص** وبلا يجوز من اقر
 الموصوس **ش** هذا عطف على قوله الطلاق في التخييل وفي
 بيان ما لا يجوز من اقرار الموصوس على صيغة اسم الفاعل عن
 وسوس يوسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا موافقة
 ما يقع في النفس **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي امر على نفسه
 انك جنون **ش** اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق
 الجنون وهو قطعة من حديث اخرجه المحامدين عن ابي هريرة قال
 ان رجلا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
 يا رسول الله اني زنت فاعرض عنه حتى رددت عليه اربع مرات فلما
 علمي نفسه اربع شهادات وعماه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك
 جنون فقال لا الحديث وسياق الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى
 قوله للذي اقراي للرجل الذي اقر على نفسه بالزنا واعلم انك
 جنون لانه لو كان ثبت عنه جنون كان اسقط الموعنة **ص** وقال
 علي رضي الله عنه بقرحة فواصر شارفي فطلق النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قد مثل بقرح وخرفنا معه **ش** اشار به الى الاستدلال
 بان السكران لا يوافق به ما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره
 وعلى هو بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا قطعة قد مضت في عزوة

بذكر في باب مجرد عقبة باب شعور الملايكة بدوام طول اقوله
 بقدر يقع الباء الواحدة وتحت القاف اي شئ قوله **حواص** جمع
 خاصة قوله شارفي شتيه شاذضا ضيق اليه المشكل والاشترط
 واليا مشددة والشارف بالثين المجمة وكسر الراء هي المسنة من النوق
 قوله فخلق النبي عليه السلام اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة
 ابن عبد المطلب علي فعله هذا قوله فاذا كلفه مغا جاة وحزة فمبصوا
 وتدخل خبره بفتح الناء المشددة وكسر الميم اي قد اخذه الشراب والرجل
 مثل كسر الميم ايضا ولكنه في الحديث ما مضى في الموضين ونحو قولنا الرجل
 مثل صفة مشبهة فافح ويروي فاذا حوزة مثل علي صفة صفة الشبهة
 فافهم قوله حرة عينا خبره خبر ويجوز ان يكون حالا في خبر
 ينصب حرة قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند حرة حرة
 معه واعترض الهلبان البحر حينئذ كانت مياصة قال فيذكر كسر سقط
 عنه ما نطق به في تلك الحال فالسبب هذه القصة لان تحريم الغرود
 عليه بان الاحتياج من هذه القصة انما بعدم موازنة الكران بما
 يصورونه ولا يفتقر الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا ولا قوله
 وسبب هذه القصة لان تحريم الخمر في صحيح لان قصة الشارفين
 كانت قبل احوالنا لان حرة رضي الله عنه استشهد باحو
 وكان ذلك بين بدر واوصو عن تزويج علي بغاطة رضي الله عنهما
 وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطلموا الخمر يوم اذوا واستشهد
 ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احدث الحديث الصحيح **ص** وقال
 عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا سكران طلاق **ش** اي قال عثمان
 ابن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا سكران طلاق يعني لا يقع
 طلاقه ورواه بن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح **ش** اي في
 هذا الراء عن ابا بن عثمان عنه بلغه كان لا يجوز طلاق السكران
 والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يحرم ذلك حتى حد ثمانين هذا
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمسكره ليس
 بجائز **ش** هذا التعليق وصله بن ابي شيبة بسند صحيح عن هثيم عن

عبد

عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي بن زياد المديني عن عكرمة عن بن عباس
 بلغه ليس لسكران ولا لمجنون طلاق يعني الملقوب المقصود
 بضاد معجمة ساكنة ثم طامهلة مفتوحة ثم هاء ثم والامهلة قوله
 ليس بيازي اي ليس بواقعي **ص** وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه
 لا يجوز طلاق الموسوس **ش** عقبة بن عامر رضي الله عنه وسكون القاف ابن عباس
 ابن عبيد الجهمي عن جهمية بن زيد بن سويد بن سلم بن عمرو بن العلق
 ابن قنانة وقال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها
 وابنتي بجادار وتوفي اخر خلافة معاوية قلت ولي مصر من قبله
 معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله مسلمة بن مخلد وكانت له
 دار مشقة بناحية قنطرة صنعان من باب قوما وكرجلين من جائط
 قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهمي يوم النخعة وان شهيدا في كديني
 سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذه الحلة منه وقال الواقدي شهد
 صفين مع معاوية وتقول لي مصر وتوفي اخر خلافة معاوية وقد فني
 بالقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهمي المعجاني الشريفي القوي
 الفوسني القصبج هو كان البريدي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بفتح وشتق ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في
 يومين وشفق بدعا به عند قبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وانما قال
 لا يجوز طلاق الموسوس لان الموسوس حديث النفس ولا موانعة
 فيما يقع في النفس **ص** وقال عطاء الله ابا بالطلاق فله شرطه **ش**
 عطاء الله بن ابي رباحة قوله اذا ابدى بالطلاق يعني اذا اراد است
 يطلق وبداهة شرطه اي فله ان يشترط ويعلق علمه فله على شرط
 يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت
 طالق ان دخلت الدار كما في العكس ونقل عن البعض انه لا يقع
 بشرطه **ص** وقال نافع مطلقا جدا مائة البتة ان خرجت فقال
 ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت فقد ثبت منه وان لم يخرج
 فليس بشي **ش** اي قال نافع مولى بن عمر اكم رجل طلق امراته
 البتة يعني بياضا ان خرجت من الدار واجاب بن عمر ان خرجت وضع

طلاقه باينا وان لم يخرج لا يتبع شي لانه تليف بالشرط فلا يتجزأ الا بغير
وجود الشرط **قوله** البتة نصب على المصدرين بته بينته وبينته بغير
ابا المرحضة وكسرها واكتب والقطع ويقال لا اعمله بته ولا اقبله اليه
لما لا رخصة فيه ويقال طلقها ثلاثا بته اي قطعة **وقال**
المرافق قالته الخاء قطع هزة البتة بمنزلة النكاح وكان بعض
وفي دعوى انما يتأكل بالقطع نظر فان البتة الخ ومن تعلقا والذ
قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لان للولد انما
يقال بالقطع تلت النكاح يتولد البتة القطع محسب وانما لم يقطع
هزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهزة **قوله** فتدبث علي
صبغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وبروز
فقد بانه قول له وان لم يخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه
قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرا قد طلق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه عليه حين طلق بذلك التبرع
ذلك في دينه واما نية **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة
ظاهرة لانها تعلق يتجزأ عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد
فيها **قوله** يسأل عما قاله الى اخره قوله جعل ذلك في دينه
يعني دين بينه وبين الله تعالى **قوله** وقال ابراهيم ان قال لاحاجة
لي فيك نية **قوله** اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لاحاجة
لي فيك نية اي تعتبر فيه نية فان قصد طلاقا طلقت والا فلا
واخرجه بن أبي شعبة عن حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابراهيم
في رجل قال لامرأته كذا لاحاجة لي فيك نية **قوله** وطلاق كل قوم
بلسانهم **قوله** اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز
بلسانهم وروي بن أبي شعبة عن بن ادریس وجوزوا الاول
عن مطروق والثاني عن غيره كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي
بلسانه جائز وقال صاحب المحیط والطلاق بالفارسية المتعارفة
اربعة احوط الوفاق لها هتيم بن ابراهيم بن ابراهيم روي بن
رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا بالنية لان معناه

يروي

يروي الى معنى التخليع ولعل التخليع لا يصح الا بالنية والمفظة الثاني
لو قال دست يارده اشم قبل يكون رجعا وقيل باينا ولو قال جمارا
برقوقا هذه است لا يقع وان نوي ولو قال بالثوري بينا دوم بيني
برطلاق يقع واحدة رجعية ولو قال اكي طلاق يقع ثنتان ولو قال
اصح طلاق يقع ثلاث **قوله** وقال قتادة اذا قال اذ اخلت اذ اخلت طلق
ثلاثا يقعها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بان منه
قوله اي قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامرأته اذ اخلت فانت
طالق ثلاثا يقعها اي لجامعها في كل طهر مرة لا مرة لانها اذا
بالجامع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يقعها
حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله بن ابي شعبة
عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عوف عن قتادة لمخو **قوله** وقال
الحسن اذا قال الحق باهك نية **قوله** اي قال الحسن البصري اذا
قال رجل لامرأته الحق بالاهل يعتبر نية ارادته كناية يعتبر
فيه قصده ان نوي الطلاق ونفي الا فلا وروي عبد الوفاق
بلفظ هو ما نوي **قوله** وقال ابن عباس الطلاق عن وطرو العتاق
ما روي به وجه الله تعالى **قوله** اي قال بن عباس الطلاق عن
حاجة ارادته لا يطلق امرأته الاحاجة والوطر بمنزلة قال
اهل اللغة لا يعني منه فعلى قوله والعتاق ما روي به وجه
الله تعين العتاق لله تعالى فهو مطلوب والخاص وقال الزهري
ان قال ما انت باسرا في نية **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري
ان قال رجل لامرأته ما انت باسرا في نية فان نوي طلاقا
فهو ما نوي وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف
ومحمد بن بطلوك وقال الليث هي كذب **قوله** وقال علي بن ابي طالب
العلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يعق ويمن الصبي حتى يدرك
وعنه الثمام حتى يستيقظ **قوله** اي قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لم تعلم بخطا طهر مرة بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك ان عمر
التي مجنونة قد رزته وهي جلي قاراه ان يوجهه فقال علي له لم تعلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

طلاقة بائنا وان لم تخرج لا ينعج لانه فليقل بالشرط فلا تنجز الا بغير
وجود الشرط **قوله** البتة نصب على المصدرين بتمهينه وبنيته بغير
البا الموحدة وكسرها واكتب والقطع ويقال لا اقله بتمه ولا اقله البتة
الحال لا رجعة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتمه اي قطعة **وقال**
الكراني قالته الخاء قطع حمزة البتة بمنزلة عن النجاس وكان بعضهم
وفي دعوي انما يتباد بالقطع نظرفان الى البتة الفوق من طلق والاد
قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لان للولد انما
يقال بالقطع قلت الخاء ينقول البتة القطع محسب وانما هو المانع
حمزة البتة بتصويح نسبة القطع الى حمزة **قوله** فتدبث علي
صيفة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحبيته لاربعة فيها ويرد
فقد بانت قوله وان لم تخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا ينعج عليه
قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامروني طلاق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين طلق بذلك التبع جعل
ذلك في دينه واما منه **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة
ظاهرة لانها تعليل يشتر عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد
فيها **قوله** يسأل عما قاله الى اخره قوله جعل ذلك في دينه
يعني يدين بينه وبين الله تعالى **قوله** وقال ابراهيم ان قال لا حاجة
لي فيك نيته **قوله** اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لا حاجة
لي فيك نيته اي تعتبر فيه نيته فان قصد طلاقا طلقت والا فلا
واخرجه بن ابي شيبة عن حفص هو بن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم
في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك نيته **قوله** وطلاق كل قوم
بلسانهم **قوله** اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز
بلسانهم وروي بن ابي شيبة عن بن ادرس وجوزوا الاول
عن مطوف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم كان طلاق المتعبر
بلسانه جائزا وقال صاحب الحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة
اربعة احوط لو قال كما هيتمت نزل او هيتمت نزل او هيتمت نزل او هيتمت نزل
رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا بالمثلية لان معناه

يرد

يرد الى معنى التخليه ولفظ التخليه لا يعبر الا بالنية والمفط الثاني
فوقال دست باؤد اشتم قبل يكون رجعيًا وقيل بائنا ولو قال جهاؤد
برقوقك ما ذه است لا يقع وان نوي ولو قال بالتركي بئنا دوم سبي
بر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال اكي طلاق يقع ثنتان ولو قال
اصح طلاق يقع ثلاث **قوله** وقال قتادة اذا قاله اذ اجلت قالت طالق
ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حلها فقد بانت منه
قوله اي قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامرأته اذ اجلت قالت
طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها في كل طهر مرة لامرأته لا يناديها
بالجماع الاول صارت حلالا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وجعله بن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عوف عن قتادة نحوه **قوله** وقال
الحسن اذا قال الحق باحكم نيته **قوله** اي قال الحسن البصري اذا
قال رجل لامرأته الحق بالاهل يعتبر نيته ارادته كناية يعتبر
فيه قصده ان نوي الطلاق ونفعه والا فلا وروي عبد الوارث
بلغفط هو ما نوي **قوله** ويقال بن عباس الطلاق عن وطير والعتاق
ما روي به وجه الله تعالى **قوله** اي قال بن عباس الطلاق عن
حاجة ارادته لا يطلق امرأته الا لحاجة والوطير يفهمني قال
اهل اللغة لا يعني منه فعلى قوله والعتاق ما روي به وجه
الله فمعنى العتاق لله تعالى فهو مطلوب والخاص **قوله** وقال الزهري
ان قال ما انت باسرا في فنيته **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري
ان قال رجل لامرأته ما انت باسرا في فنيته فان نوي طلاقا
فهو ما نوي وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف
ومحمد بن بطلاق وقال الليث هي كذبه **قوله** وقال علي بن القنبر ان
القم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفصح وعن الصبي حتى يبرك
وعن التام حتى يستيقظ **قوله** اي قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لم يقل بخاطبته بن الخطاب رضي الله عنه وذلك ان عمر
التي مجنونة قد رزته وهي صلي قاراه ان يرحمها فقال علي له لم تقل

شبكة

طلاقه باينا وان لم يخرج لا يقع شيء لانه فليطعن بالشرط فلا يتجزأ الا من
وجود الشرط **قوله** البينة نصب على المصدر من بينه وبينه بضم
البا الموحدة وكسرهما واكتب والقطع ويقال لا انعله بنه ولا انعله اليه
لكل امر لاربعة فيه ويقال طلقها ثلاثا مبينة اي قطعة **وقال**
الكرائي قال في النخاة قطع هذه البينة بمنزلة عند القياس وكان بعض
وفي دعوي انما يقال بالقطع نظرفان في البينة الفحص وتطاولا والذ
قاله اهل اللغة البينة القطع وهو نفس هو طهر او غيرها لان لم يولد ان
يقال بالقطع تلت النخاة يقول البينة القطع محسب وانما قالوا قطع
هذه البينة بتصحيح نسبة القطع الى العزة **قوله** فقد ثبت على
صيغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروي
فقد بانت قوله وان لم يخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه
قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم اضل كلم وكذا فلم اخرج طالق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك التمين جعل
ذلك في دينه وامانته **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة
ظاهرة لانها تعليل يتجزأ عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد
فيها **قوله** يسأل عما قاله الى اخره قوله جعل ذلك في دينه
يعني يدين بينه وبين الله تعالى **قوله** وقال ابراهيم ان قال لاحاجة
لي فيك نيته **قوله** اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأة لاحاجة
لي فيك نيته اي تعتبر في نيته فان قصد طلاقا طلقت ولا فلا
واخرجه بن ابي شيبة عن حفص هو بن عبيدة عن اسمعيل عن ابراهيم
في رجل قال لامرأة طالق لاحاجة لي فيك نيته **قوله** وطلاق كل قوم
بلسانهم **قوله** اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز
بلسانهم وروي بن ابي شيبة عن بن ادرس عن جابر عن ابي
عن مطروق عن ابي ثعلبة عن معوية كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي
بلسانه جائز **وقال** صاحب المحیط الطلاق بالفارسية المتعارفة
اربعة احوال **وقال** الكاهن **قوله** الزهري في رجل قال لامرأة طالق
رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا بالمنية لان مستأه

يروي له الجمع في التولية والعتق التحلية لا يقع الا بالمنية والمفط الثاني
قوله دست بارد استم قبل يكون رجعيًا وقيل بآبنا ولو قال جماعا
برقوا كذا ذاك است لا يقع وان نوي ولو قال بالتزويج ثلثا دوم سمي
بطلان يقع واحدة رجعية ولو قال اكي طلاق يقع ثلثان ولو قال
اوج طلاق يقع ثلاث **قوله** وقال قتادة اذا قال اداخلت فقلت طالق
ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فاما استبان حلما فقد بانت منه
قوله اي قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامرأة اداخلت فقلت
طالق ثلاثا يغشاها اي لجامعها في كل طهر مرة لا مائة لا يغشاها
بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به **وقال** ابن سيرين يغشاها
حتى تحل وبه قال الجمهور وهذا التعليل وجعله بن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عوف عن قتادة **قوله** **قوله**
الحسن اذا قال الحق باسلك نيته **قوله** اي قال الحسن البصري اذا
قال رجل لامرأة الحق بالاهل يعني نيته اراد ان كناية يعتبر
فيه قصد ان نوي الطلاق ونزع والا فلا وروي عبد الوفاق
بلفظ هو ما نوي **قوله** وقال بن عباس الطلاق عن وطهر العتاق
ما اريد به وجه الله تعالى **قوله** اي قال بن عباس الطلاق عن
حاجة اراد ان لا يطلق امرأته الاحاجة والنوطة يعني نيتي قال
اهل اللغة لا يعني منه فعله وقوله والعتاق ما اريد به وجه
الله تعين العتاق لله تعالى فهو مطلوب **قوله** **قوله** وقال الزهري
ان قال ما انت بامرأتك فنيته **قوله** اي قال محمد بن مسلم الزهري
ان قال رجل لامرأة ما انت بامرأتك تعتبر نيته فان نوي طلاقا
فهو ما نوي وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف
ومحمد بن بطلان **وقال** اللبني هي كذبته **قوله** **قوله** وقال علي بن ابي طالب
العلم رجع عن ثلاث عن المجنون حتى يفتق وعن الصبي حتى يدرى
وعنه النكاح حتى يستيقظ **قوله** اي قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الم تعلم خطاطيهم بن الخطاب رضي الله عنه وذلك ان عور
التي هي نوبة قد زنت وهي خطاطي قاراه ان يرجعها فقد اعلى له الم تعلم

الي اخره وذكره بصيغة صحيح لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا
التعليق رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً من حديث ابن وهب
عن جابر عن الاعشى عن ابي ظبيان عن بن عباس عن علي رضي
الله عنه ورواه ابو داود والشافعي من رواية ابي ظبيان عن بن
عباس قال سئل عن ابي طالب رضي الله عنه اي مجنونة وفيه
فقال علي اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن المجنون المفلوج على عقله وعن النائم حتي يستيقظ
وعن الصبي حتي يحتلم قال صدقته ورواه بن ماجه من رواية بن
ماجه من رواية بن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم
قوله حتي يدرك اي حتي يبلغ وفي الفتاوي الصغير لا يرفع القلم
يوسف الحصري ان الجنون للطبق من ابي يوسف اكثر السنة وفي
رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية شعبة اشهر والصحيح
ثلاثة ايام واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن
اذ اعتقد ومن وحده عن احمد ان يطبق الصيام ويحصى الصلوة
وعن عطاء بن ابي رباح عشرة سنة وعن مالك رواية اخاها هز
الاكلام **ص** وقال علي رضي الله عنه وكل طلاق جائز الاطلاق
المعتوه **ش** اي قال علي بن ابي طالب وذكره ايضا بصيغة الجن
لانه ثابت ووصله البيهقي في المجتبى عن علي بن الجعد عن هر
الاعشى عن ابراهيم التيمي عن عباس بن ربيعة ان عليا قال
كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون
العين المهلة وضع التا المشاة من فوق وسكون الواو بعدها
ها وهو الناقص العقد فدخل فيه الطفل والمجنون والسكران
وقد روي جوشن بن محمد بن عبد الاعلى نامرود بن ابي معاوية القراء
عن عطاء بن عجلان عن مكرمة بن خالد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه

المفلوج

المفلوج على عقله وقال هذا حديث لا يروى عن ابي هريرة
عطاء بن جحان وهو ضعيف فاذهب الحديث والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اطلق للمعتوه
المفلوج على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يتيق الاحيان فيطلق
في حال افاقته وقال شيخنا عز الدين هذا حديث ابي هريرة المرفوع
ما خراج الترمذي وعطاء بن عجلان ليس عند الترمذي الا هذا
الحديث الواحد وكسره في رتبة الكتب السنة شئ وهو حديث
يكنى ابا عبد ويعرف بالطارا فنفقوا على ضعفه قال ابن ميثم والعلوي
كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث زاد ابو حاتم جابر وهو
مرفوع الحديث قوله **ص** جابر بن ابي ذؤيب عن ابراهيم نا هاشم
فتاوة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجار عن امتي ما حدثت به انفسها لم تقل او تكلم
ش مطابقته فكل ان تكون بينه وبين حديث فقهه بن علي المذكور
في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق الوسوس
وقد علم ان الوسوسة من احاديث التنس فاذا تجاوزا عنه عن عدده
ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الوسوس انه لا يقع وهشام
هراله سننواي ووزارة جعفر الزاوي وخفة الرا الاول ابن ابي علي
وذن افضل من الوفا التامري فاضى البصرة والحديث من في العنق
في باب الخطا والسيئات في الفتاوة والطلاق فانما خروجه هناك
عن الحميد عن سفيان عن سعد عن فتاوة الى اخره وقد ذكرها هناك
ان الحديث اخرجه الجماعة وضمي الكلام هناك قوله ما حدثت بالفتح
علي المعنوية وذكر المطوري عن اهل اللغة انهم يقولون لا يرفعون
بغير اختيارها قلت قوله بالفتح ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق
له باهل اللغة بل الكلام سابق في اللغة حديث شئ بكذا قوله
ما لم يقل اي في العليات او تكلم في القليات **ص** الكوفي قال من
عزم على قولها جبارا فمحل محرم وله بدع عشر سنين مشاعصي في الحال

مطلب حديث الغي

واجاب بان المراد بحدوث النفس المبلغ الى حد الجزم ولم يستقر
ما انه عند قلبه به واستقر عليه فهو مواخذ به كالجزم نعم لو بقي ذلك
الخطر ولم يتركه يستقر لا يواخذ به بل يكتب له به سنة وقه اشارة
الى ان هذا من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يواخذون
بذلك وقد اختلف ايضا هل كان قلده يولخذ به في اول الاسلام ثم نسخ
وحقق ذلك عن اوهو تخصيص وليس جسيما وذلك قوله تعالى وان تدعوا
نا في انفسكم او تخفوه مجابكم به الله فقد قال غيره واحد من العلماء
منهم ابو بصير و ابن عباس ايضا منسوخة بقوله تعالى لا يكن الله
نفسا الا رسولا واعلم ان المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة
وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وان القول الحقيقي هو الوجود
بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وانما قاله فقننا لما عكف عن مذهبه
من وقوع الطلاق بالعنوم وان لم يتلفظ وليس لا بد خلاف انه اذا نوى
الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شيء عليه الا ما حكى في عن الزهري
واك ان لا يقع بالعزم وعلمه ابن العربي عن رواية استنب عن مالك
في الطلاق والمعتق والندرا انه يكفي فيه عزمه وجزمه في كلبه بكلامه
النفسي وهذا في غاية البعدى ونقضه الخطابي على قابله بالظهور
وعرفناهم اجموعا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظه
ولو حدث نفسه بالقدف لم يكن قد فاول وحدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه اعادة وقد جرح الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس
في معنى الكلام لكانت صلاة سبطل وقد قال عمر رضي الله عنه
اني لا جهر جنسي وانا في الصلاة ومن قال ان طلاق النفس لا يؤثر
عطاء ابن بياح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر
ابن زيد وقتادة والثوري والبخيرة واصحابه والشافعي واحد
طاسق واستدبه جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة
عمل وهو قول محمد بن الحسن واحد بن حنبل وشروط فيه ماكد الاشهاد
على الكتابة وعمله الشافعي غلاة ان نوب به الطلاق وقع والطلاق
لا يحيط اذا كتب طلاق امراته في كل من اولها وعلى طابط او ارضى كان

مفتی

مستبهاً وتعيبه الطلاق يقع وانما من مستبهاً او كتبني العوا والملك
لا يقع وانما يوصي وقام قتادة فاذا طلق في نفسه فليس بشي **من** وقع
هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهذا النسبة كذا لا يقع على الظن
ووصله عبد الرزاق عن ميمونة قتادة والحسن كذا لا من طلق سراً
نفسه فليس طلاقاً **من** شي **من** حدثنا اصبح اخبرني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابي سلمة عن جابر ان رجلاً من اسم
ابي الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله ان الاثر قد لي بيني وبين نفسي فاعرض عنه فتشني لشعة النيام
عنه فتشده على نفسه اربع شهاداة فوعاه فقال هذا بك جنون جل
اخصت قال نعم فاربه ان يرمي بالمصلي فما اخلقته الحارة جنوني
ادرك بالحرمة فقتل **من** مطابقة للترجمة تزخون قوله في الترجمة
او الجنون فانه الرجل الذي قتل لولكان مجنوناً لم يعل ما قواه واصبح
هو من الفوج باليمع ابو عبد الله المصري يروي عن عبد الله بن وهب
المصري عن يونس ابن يزيد الازلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحارث بن عاصم فقال
واخرجه مسلم في الحدود عن اسمعيل بن ابراهيم وغيره واخرجه ابر
داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه الحسن بن علي
واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السمع
وغيره قوله ان رجلاً هو عاز بكسر العين المهلهة والبالاي ابن
مالك الاسلمي معدود في المدنيين وشبهه الى اسم قبيلة قوله ان
الاخريفة العزرة وكس **الحارثي** المتأخر عن السادة المبرر المتخوس
وقيل الارط وقيل اليمع بقى بها اي يقصد بمقالته الاخر نفسه
قوله فتشني قال الخطابي تفعل من شئ اذا قصد اي قصد البهمة
اي الي وجهه ونحوه ويقال قصد شئ الفيا عرض اليه
قوله تشهد على نفسه اربع شهاداة المراد به اربع اكارير والولاد
عنه رواه بن حبان في صحيحه من حديث ابن هروية قال جامعاً عن

بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الابعد ربي فقال له وليك ما يريد
من الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد
واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه
الرابعة فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجع
وسنة كذا الخلاف فيه بين الامية واخرج اليهودي والنسائي واحمد بن حنبل
هشام بن سعد اخبرني يزيد بن فعيم ابن هزال عن ابيه قال كان معاوية
ابن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحب فقال له ابي ايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يتغفر لك وانما يريد بذلك
رجاء ان يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله اني زنت فاقم علي كتاب
اسم عذرة فلعرض عنه الى ان اتاه الرابعة كان هذا ما عثرنا قال
فخرجت من جامعتها قال نعم فامر به فخرج من الحجاز فخرج يشهد
فلقبه عبد بن انيس فنزع له موطئ في بعض قتلته وذكره في كتاب
صلى الله عليه وسلم فقال له لا تركنوه لعله يفتنوب فيستوب الله
عليه ورواه فيه احمد قال هشام في حديثه يزيد بن فعيم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته لاختار
ك ما صنعت به قال في التفتيح اسناده صالح وهشام ابن سعد
رواه مسلم وكذا روى يزيد بن فعيم قلت يزيد بن فعيم بن هزال
وزيد بن رجاء مسلم كذا ذكرنا وفيهم يختلف في صحته وهزال هون
زياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر وشاذ
واحد اتانا ابو عمر بن الاظلم وغيره وهو يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا هزال لو سترته برفايد قولك هل بل جنون انما قال ذلك
ليحقق قوله طاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على ما يقتضي قتله
مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة قوله هل اقصت على بيعة
المجوس اي هل تزوجت قط قوله صلى الله عليه وسلم بالعلمي وهو للوضي الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرضي فيه الاكباد وعلى الموقف وقال الشافعي
والاكابر على انه مصلي الجنازة وهو نبي المرفق قوله فلما اذلت
الحجارة بالذال الجمعية وبالاقلام والقاف اي اخلقته يعني بلغ منه الجهد

حتى قلت ويقال اي اصابته احدى فغفرت له وذلك كل شيء حده
توله جز الجحيم والليم والريم اي اسرع صاريا من القتل يقال جز
يعجز جزا من باب ضرب يضرب فتوله حتى ادركه على صيغة المجوز
قوله بالحرمة يمنع الحالم المهلة وتشديد الراوي رضى ذات حجارة
سود خارج المدينة قوله فقتل اي على صيغة المجزول ويستفاد منه
الحكم الاول فيه فضيلة ما عزم حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجح
وتان في حديث رواه ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة في قصة ما عزم
وفي اخره قال يا ابا ذر لم تركي صاحبك غفلة وادخل الجنة الثاني
انه لا يجبه حد الزاني على المعتز بل للزنا حتى يغربه على نفسه أربع
مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وقال
حامد بن ابي سليمان وعثمان النبي والحسن بن حي والكلبي الشافعي
واحمد في رواية وابو ثور واذا قرأ الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه
الحد ولا يحتاج الى مرتين او الشراعيون فيه يحدون بالثالثة فانه
عليه السلام قال لا ينس انما لا ينس فارجحها وكانت اعتبرت مرة
واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الامر
الذي يوجب الحد على المعتز ما هو يعلم النبي عليه السلام فيما عزم
وعنه وقيل ايضا ان الرواي قد اختصر الحديث فلا يلزم من عموم
الحد عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث المأمونة
انه رد كما اربع مائة اخرجه البزار في مسنده فان قلت الاقرار
حجة في الشروع لوجان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى
عند التكرار والتجسس سوا قلت هذا هو القياس وكما نرى كانه
بالنص وهو انه رد ما عزم أربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون
رده اربع مرات فلو انه اقره انه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم
عن حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ما عزم بن مالك الاسلمي
الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت
نفسى وزفيتها فان اردت ان تظهرني فوده فلما كان من الغداة قال
يا رسول الله اني قد زنت فوالثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه

ورحم الي قومه فقال اقول نعم له باسكتكروا منه شيئا فقالوا
 يا نبي الله الا وفي العلل من صلحنا فيما نرى ما ناه الثالثة فارسل اليهم
 ايضا فسا اعمه فاخبروه انه لا باس به ولا يعقله فلما كان الرابعة حضر
 له حفرة الحديث حيث تلا الا قراوا لاربع لم يكن على سبيل الوجوب
 بل ليدل انه عليه السلام قال لا غدا انيس وكيف لا يشترط العدد وقدره
 في حديث انه عليه السلام قال لما عز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ
 له عن ابن عباس انك شجرت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن
 ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات فترتب الرحم على الاربع والافن
 العلوم انه قال لها اربع مرات الثالث ان الاحسان شرط في الرحم لقوله
 عليه السلام هل احصنت والاحسان على نوعين احصان الرحم واهصان
 القرب اما احصان الرحم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اغتبط
 الشارع لوجوب الرحم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام
 والطلاق المصحح والدخول في النكاح المصحح واما احصان القنف فخمسة
 العقل والبلوغ والحرية والاسلام والرفقة عن الزنا وشرط ابو حنيفة
 الاسلام في الاحصان لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
 بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ناظم عن بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو
 يوسف والثاقفي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحصان لانه عليه
 السلام يجمع يهود بين قلنا كان ذلك حكم التوراة قبل نزول اية الجدة
 في اول ما دخل عليه السلام المدينة قصصا وشيوخا بها ثم نسخ الجدة
 في حق الحصن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ما عرفت من الجدة
 والرحم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية
 الجدة المحصن ثم يرحم قال الترمذي وهو مذهب اهل من العلماء
 منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله ابن مسعود وغيرهم
 وصححه بعد حديث جابر بن عبد الله بن جابر في ما ربه النبي صلى الله عليه
 وسلم فجلد ثم اجسرا نه كان قد احصن فامر به فرجهم رواه ابو داود
 والطحاوي وبما رواه ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد

الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو
 حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثاقفي واحمد في الامم حد الحصن
 الرحم فقط حديثه ما عرفت قلت روي عبادة ابن الصامت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فذواعني فوجد الله له سبيل الميكن
 جلد وبقي والشيخ مجلد ويرحم روى مسلم وغيره قلت حديثه عبادة
 منسوخ بعد ذلك العسيفه اخبره البخاري وسلم عن ابي هريرة وفيه
 فان اعتقنتها فارجعها الحديث وهذا الامر لان ابا هريرة منسوخ
 الاسلام ولم يتعرض فيه للجدة واستدل الاصيلون ايضا على تخصيص الكتاب
 بالسنة فان عليه السلام رجم ما عرفت ولم يجلد واية الجدة شاملة للرحم
 وغير الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه عليه
 السلام قال لها عز هل احصنت وجاء في حديثه ايضا هل جامعته وهل
 با شرعها فيها رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال
 انكمتها قال نعم قال حتى طاب ذلك سكت في ذلك منها قال نعم قال لا ينيب
 المروء في المحلة والرشا في البيوت قال نعم قال فهل تدري ما الزنا
 قال نعم انيت منها حراما من غير ما قال الرجل من امراته دلالات الحديث
 وفي حديث ما عرفت استفاد احكام اخر هي غير ما ذكرنا هنا منها ان
 السنن فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعز الزنا لا يرسل ما عرفت
 الي النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بشوكك لما كان خير لك فرجحه
 ابو داود والثاقفي عن يزيد بن نعيم عن ابيه روي مسلم من حديث
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستر
 الله في الدنيا والاخرة ومنها انه عليه السلام اخبر ان من لا يفر
 اربع مرات ومنها ان على الاسلام ان يراد المقر بالزنا بقوله لعنك
 قيلت او مسست وفي لفظ البخاري على ما ياتي هكذا قيلت او غرت
 او نظرت قال لا قال انكمتها قال نعم ومنها ان المرحوم يعلى عليه
 لما روي البخاري على ما ياتي في كتاب الجدة بين محمد بن عجلان
 عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر
 خمسة ما عرفت في اخبره في امره فرجهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر

وصلي عليه فان قلت قيل للمخاري قوله وصلي عليه قاله غير من
قال لا ورواه ابوداود عن محمد بن الحسن بن علي بن عمار
عن عبد الرزاق بن هرواه الترمذي عن الحسن بن علي بن عمار
حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى بن محمد بن رافع
وفوق بن جبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق بن هرواه لم يسمع فيه ولم يسمع
عليه قلت اجيب بان معنى قوله فصلي عليه دعاه له وهذا يتفق
الاخبار ولكن يعكس على ما رواه ابوفره الزهري عن بن جرير
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي اسامة بن سهل
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم بصرى ما عن
نظور في الاوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلا
أخبروه ورواه غيره فلم يقبل حتى رماه عمر بن الخطاب رماه
عنه بلعن بعمر فاصاب راسه فقتله وسلي عليه النبي صلى الله
عليه وسلم والناس فان قلت روي ابوداود في سننه عن ابي عوانه
عن ابي بشير حدثني ثقة من اهل البصرة عن ابي بروة الاسدي
انه روى الله صلى الله عليه وسلم يصل على ما عن ابن مالك لم يسمع
عن الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه
مجاهل فان قلت اخرج ابوداود ايضا عن بن عباس ان ما عن
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه زني فامر به فرجع ولم يصل
عليه قال النووي في الخلاصة استادة صحيح قلت اخرج النسائي
مسندا وكين سندا صحيحه قال رواية الاثلاث مقدمة لانها زيادة
علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بغير الموتى لما روي عن ابي
غنية في حقه في كتاب الجنائز حديثنا ابوعبادة عن ابي حنيفة
عن علقمة بن مرشد عن ابن بروة عن ابي قلابة قال لا رجم ما عن
قالوا يا رسول الله ما يصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بغيره
من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ومنها انه لا يجرى للمرجوم
لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجل يقال له امانه زني

ففرغ

فأمرني ففرغ له ففرغ
وقال النووي في شرح مسلم اما المجرى للمرجوم والرجومة فبنيها
مما صاب العلماء قال مالك وابو حنيفة واهل البيت في المشهور عن ابي
لوا حو منهم وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية
يخرج لها وقال بعض المالكية لا يجوز للمرجوم ان يثبته بالبين
ام بالاقوال ولما اجماعنا فقالوا لا يجوز للرجل ان يثبته زناه
بالبينه ام باقراره واما المرأة فبها ثلاثة اوجه لا صوابنا
احدها يثبت المجرى صدرها ليكون استرها والثاني لا يثبت
ولا يكون بل هو الى حصة الامام والثالث وهو الاصح ان يثبت زناها
استحب وان ثبت بالاقوال فلا يثبتها الزمان ربيعة فان قلت
في حديث ابي ذر المحدث على المفسر انه ارجع كاد في حديث ما عن
اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال جاءنا عن الاسدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زني الحديث وفي اخره هلا
تركتموه يعني حين ولي ما عن هاربا من الم الحاق والجهر به النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها المرجوم والمقتول في العودة
والخارجية وغيرهم يصل عليهم وقال الزهري لا يصل احد على
المرجوم وقتل نفسه وابو موسى معه في قاتل انفس
وقال قتادة لا يصل على ولد الزنا ومنها ان الامام واهله
الغنى يعلوه على المرجوم كما يصل عليه غيره خلافا لبعض
المالكية ومنها ان اللعن للمرجوم يستحب لاحد الزنا لا يخطأ
له بالمشهور والتفكير عنه بل الاضطراب في دفعه وقدره هو
المرمى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له منكم فخذوا به فان الامام
ان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة وانفذوا لوجه
الترمذي واهل بن ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ فوا الحري بتمامه حديثه له موثقا وفي مسنده

ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخر ابو داود والنسائي عن حديث
ابن جابر عن عيسى بن شعيب عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثقلوا في الحدود فيما بينكم فما بلغت من حد
فقد وجب وروي الدارقطني والبيهقي من رواية مختلر للنسائي عن ابي
سليمان عن علي بن ربيعة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ادروا الحدود ومخالها من نافع ضعيف وروي بن عدي من رواية ابن
الهيبة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشيء كما قيلوا الكلام عثرنا
الا في حرم من حدود الله **ح** حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرنا بن عبد الرحمن بن سعيد بالسب ان ابا هريرة
قال اني رجلي من اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله ان الاض قد زني يعني نفسه فامرني بمئة ثماني
لشق وجهه الذي اوحى فيه فقال له ذلك فارض عنه ففني له
الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادان دعاه فقال له هل يكون
خلال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارضوه ولا تدا من
وعنه الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا فيمن رجمه فرجناه بالصلبي فلما اذلقته الحجارة جففت اذركه
بالحرية فرجناه حتى مات **ش** هذا حديث اخرجه في قصة ما عثر
عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي
حزرة عن محمد بن مسلم عن الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن
عبد الله بن عبد الرحمن الرازي واخرجه النسائي في الرجم عن عمر
بن منصور كلاهما عن ابي اليان به قوله اني رجل هو ما عثر به مالك
الاسلمي قوله وهو في المسجد الرازي في الحال قوله ان الاض قد زني
تفسيره عن قريب في حديث جابر قوله قتله بكسر القاف
وفتح الباء الواحدة قوله وعن الزهري عطف على قوله شعيب
عن الزهري الى انما بين الزهري هنا من هو الذي سمع منه وقد
صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب **اشارة**

الى ان له شيئا اخر غير ابي سلة وسعيد فسمع عبد الله بن وهيب رضي
 الله عنه **باب في الطلع** وكيف الطلاق فيه **ش** اي هذا
 باب في بيان الطلع بغير الخا المحرقة وسكون الملام ماخذ من فم الشوب
 والنفذ ونحوها وذلك لان المرأة لباس الرجل لا اقال امه عن رجل
 هو لباس كل واحد من لباسين وانما جاء مصدره بفتح الخا متفرقة بين
 الاجرام والمعاين يقال طلع ثوبه ونفله طعما بفتح الخا وطلع لمراته
 طعما وطلعة بالفتح واما حقيقة الشريعة فهو فراق الرجل امراته
 على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو العوا
 وقيل كثير من المفتحا على ما لها عليه من دين زوجها على قصاص لها
 عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت باحصول
 لا باخذ قلت قال اصحابنا الطلع ان ازالة الزوجية بما يعطيه من المال
 الشئبي الطلع الفصل من النكاح باخذ المال لفظ الطلع ويشترطه شرط
 الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهة يمين ومن جهة
 معاوضة طر جمع العلم على شروعية الطلع الا بكن بن عبد الله الزبي التميمي
 المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصمها
 سلت بكر بن عبد الله الزبي عن الرجل يريد ان يخال امراته فقال
 لا يخله ان يخذ منها شيئا قلت فان قول الله تعالى فان خفيتم الا
 حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتد به قال في منسوخة قلت وما
 نسخها قلت ما في سورة النساء قوله فان اردتم استبدال زوج مكان
 زوج وانتم احد بين فنتار الآية وقال بن عبد البر قول بكر بن عبد
 البر الله هذا خلاط السنة الشافعي فصة فاية بن قيس وشيبة
 بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالبحار والعراق بالشام انتهى
 وخصص بن سبيح وابوقلابه جوزاء بموقع الغاشة فكانا يقولان
 لا ليل للزوج الطلع حتى يجمع على بطنه رجلان الله تعالى يقول
 ان ياتين باحدة مبينة فلا يؤقلابة فاذا كان ذلك فقد جاز له
 ان يخالها ويشق عليها حتى تخلع منه قال ابو عمر ليس هذا شيئا له
 ان يطلعه او يلا عنهما وان يضارها ليل اخذ لا كما قيل لا كذا قوله

ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي عن جديك
 ابن جدي عن عمي بن شعيب عن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص قال
 الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الحدود فيما بيننا بلغة من حر
 فحدود جدي وروي الدارقطني والبيهقي من رواية مختل الكثر عن ابي
 مطهر عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذ روي الحدود ويحتمل هون نافع ضعيف روي بن عمري من رواية بن
 لمية عن يزيد بن ابي جبيب عن عكرمة عن بن عيسى قال تلا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ روي الحدود بالفتح نحو اقبلوا الكرام عشرتهم
 الا في حرم من حدود الله **ص** حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن
 الزهري قال اخبرنا بن عبد الرحمن بن سعيد بن السيب ان ابا هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
 فقال يا رسول الله ان الاض قد زني يعني نفسه فاعرض عنه فنتي
 لشق وجهه الذي ارض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فنتي له
 الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون
 قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ولا تقاتلوه
 وعنه الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال
 كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما اذلقته الحجارة جئت حتى ادركته
 بالحرة فرجمناه حتى مات **ش** هذا حديث اخرجه في قصة ما عثر
 عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي
 حمزة عن محمد بن مسلم عن الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمر
 ابن منصور كلاهما عن ابي اليان به قوله اني رجل هو ما عثر بن مالك
 الاسلمي قوله وهو في المسجد لو اوفيه لكان قوله ان الاض قد زني
 تفسيره عن قريب في حديث جابر قوله قبله بكسر القاف
 وفتح الهمزة قوله وعن الزهري عطف على قوله شعيب
 عن الزهري ان ابا اليان الزهري هذا من هو الذي سمره منه وقد
 صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن السيب

الي

الي ان له شيئا لا فرغوا بي سلة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة وحكي
 الله عنه **ص** **باب** **ش** **الف** وكفي الطلاق فيه **ش** اي هذا
 باب في بيان الملع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذة من فلع الثوب
 والنفذ ونحوها وذلك لان المرأة لباس للرجل لا قال الله عز وجل
 هو لباس لك وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء متفرقة يركب
 الاجرام والمخالف يقال فلع ثوبه وبغله طعاما بفتح الخاء وفتح لامه
 خلعوا وقلعة بالضم واما حقيقة الشريعة فهو فراق الرجل امراته
 على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب
 وكان كثير من المفتي اعلم ما لها عليه من دين لولا انما على قصاص لها
 عليه ثمة صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالاحصاء
 لا باخذ تملك قال اصحابنا الملع الزالة الزوجية بما عطية من المالك
 الشفي الملع الفصل من النكاح باخذ المال لفظ الملع ويشترطه شرط
 الطلاق وحله وقوع الطلاق البين وهو من جملة ميم ومن جملتها
 معلومة طبع العلم في شروعية الملع لا يكون بن عبد الله الزبي التلوي
 المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقيقة بن ابي الضمير
 سلت يكون بن عبد الله الزبي عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال
 لا يخل له ان ياخذ منها شيئا قلت فامر قول الله تعالى فان خفيتم الا
 حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال في منسوخة قلت وما
 نسخها قلت ما في سورة النساء قوله فان اردتم استبدال زوج مكان
 زوج وانتم احد بين منظر الآية وقال بن عبد البر قول يكون بن عبد
 البر انه هذا اختلاف السنة الثابتة في قصة ثابة بن قيس ومبيسة
 بنت سهل وخلق جماعة الفتى والملا بالهجاز والعراق بالشام انتهى
 وخصص بن سبيح وابو قلابه جوارا بدفع الغاشة فكانا يقولان
 لا يخل للزوج الملع حتى يبعث على بلوغه لان الله تعالى يقول ان
 ان ياخذ منها شيئا فاما بوقلابه فاذا كان ذلك فقد جاز له
 ان يخالعها ويشق عليها حتى تقتلع منه قال ابو عبيد الله
 ان يخالعها او يلاعنهما واما ان يضارها لئلا يخلعها فيقول ذلك قوله

وكيف الطلاق فيه أي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرد
أول يقع حتى يذكر للطلاق أما باللفظ وبالنسبة واللفظ فيه خلاف عند
أصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على ما لا يمان وعندنا في
في القديم نفي وليس بطلاق يروي ذلك عن بن عباس حتى لو خلعها
مرارا بعد النكاح بينها وبين زوجها بزوج أضر به قال أحد في قول
لشأنها أنه رجي وفي قول وهو أصح قولنا أنه طلاق بآين لمذهبنا
لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بآينة وهو مروي عن عدي بن مسعود
رضي الله عنه وقد نص الشافعي في الإيلاء على أنه من صريح الطلاق
وفي التوضيح اختلف العلماء في السبب في الخلع على قولين أحدهما أنه تطليقة
بآينة مروي عن عثمان وعلي وابن مسعود إلا أن يكون سميت ثلاثا فهي
ثلاث وهو قولنا لك والفقير والاولا هي والكوفيين وهو قولنا هو
الشافعي الآخر والثاني أنه نسخ وليس بطلاق إلا أن يرويه روي
عن بن عباس وطائفة وعكرمة وبه قال أحد الأصحاحين وهو
قوله الشافعي الآخر انتهى والحديث الذي احتج به أصحابنا وذكره في
كتبهم مروي عن بن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث
عباد بن كثير عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الخلع تطليقة بآينة ورواه بن عدي في الكامل وعنه يعقوب
ابن كثير الشافعي واستدعى البخاري قال تركوه وعن السلي مترك
الحديث وعن شعبة أحد رواة حديثه وكتبه عند الدارقطني إلا أنه لم يخرج
عن بن عباس خلافا من رواية طاووس عنه قال الخلع فوطه وليس بطلاق
وروي عبد الوفاق في مصنفه حدثنا بن جريج عن داود بن أبي عامر
عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك
رواه بن أبي شيبة في مصنفه وقول الله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا
على أنفسكم شيئا قال الخلع **ش** وقول الله بطريقه على قوله
الخلع المضائق اللفظ الباب وفي رواية أبي ذر وقول الله لا يحل لكم
الشيء إلا أن يحرماكم الله وفي رواية الشافعي وقول الله فخلوا
ولا يحل لكم أن تأخذوا إلا أن يحرماكم الله وفي رواية غيرهما من أول الآية إلى

قوله والخلع وهذا كله ليس مما يحتاج إليه بل ذكر بعض الآية كلف
وأما ذكر هذه الآية لأخبارنا في قضيتها أمر ثابت بن قيس بن شماس
الذي اختلفت منه وهو أول خلع كان في الإسلام وشيخنا بيان ما ينقل
في الخلع وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا أي لا يحل لكم أن تصاوجوه ومنه عني
عليه بن أبي عمير بن سفيان المعيطي من الأصدقة أو بعبارة وقال
الزحني أن قلت الخلع باللفظ لم يطالبه فان ختم أن يحرما
حدود الله وإن قلت للآية والحكم فهو لا يسوإ فحينئذ منهم
ولا يمتنع ثم أجاب بأنه يجوز الأمران جميعا أن يكون أول الخلع
للزواج وأخره للآية والحكم وإن يكون الخطاب كله للآية والحكم
لأنه الذي يأمرون بالأخذ والامتناع عند الترافع إليه فطامخ الآخر
والمؤن قول **ش** مما أتيته وهي أي ما أتيته من الصدقات
قوله إلا أن يحرماكم الله الزوجين أن لا يحرما حدود الله أي لا يبيحا
ما يلزمها من موانع الزوجية لما حدث من تشوؤ المرأة وسو خلقها
وقول الأصح وجوزة يحرماكم الله في قراءة عبادة إلا أن يحرماكم الله
فلا جناح عليهما أي على الزوج فيما أخذوا على المرأة فبما أعطت وأما إذا لم
يكن لها عدو وسالت الانتدائه فقد دخلت في قوله عليه السلام
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما به حرام عليهما راحة
الجنة أخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه بن جريج أيضا وفي
أخره قال المختلعات من المناقعات **ش** أي أجاز عن الخطاب الخلع
دون السلطان أي بنسب من السلطان وأراد به الحكم ووصله بن
أبي شيبة عن وكيع عن شعيب عن الحكم عن حنيفة قال أي بش بن مرون
في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يحرز فقال له عبادة بن شهاب
شكوت عن من الخطاب أي في خلع كان بين رجل وامرأة فأجازه
وصحاه أيضا عنه بن سيرين والشافعي ومحمد بن شهاب وعبيد بن
سعيد بن منصور عن هنيئ بن يحيى عن بن عمر **ش** وأجاز عثمان رضي
الله عنه الخلع دون غيرها من شتم **ش** أي أجاز عثمان بن عفان الخلع
دون غيرها من سبها أي راس المرأة والعتاق بكسر العين جمع عتقة

وكيف الطلاق فيه أي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرد
 أو لا يقع متى يذكر الطلاق أما باللفظ وبالنسبة واللفظ فيه خلاف فمذهب
 أصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على ما بين وبيننا وعندنا في
 في القديم نسخ وليس بطلاق يروي ذلك عن بن عباس حتى لو خلع العا
 مراً بشفقة الخلع بينهما بغير تزويج بزوج أخوه قال أحد في قول
 لمشافه أنه رجي وفي قول وهو صحيح قوله أنه طلاق بدين لمذهبنا
 لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بآية وهو يروي عن عروة بن مسعود
 رضي الله عنه وقد نص الشافعي في الإيلاء على أنه من صريح الطلاق
 وفي التوضيح اختلف العلماء في البيوتة بالخلع على قولين أحدهما أنه تطليقة
 بآية يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود إلا أن يكون سميت ثلاثاً فهي
 ثلاث وهو قول مالك والشافعي والثوري والاوزاعي والكويتيين وأبو حنيفة
 الشافعي الآخر والثاني أنه نسخ وليس بطلاق إلا أنه يروى عن
 عن بن عباس وصالح بن وهب وعكرمة بن زكريا قال أحد سمعنا أبو حنيفة وهو
 قول الشافعي الآخر انتهى والحديث الذي احتج به أصحابنا وذكره في
 كتبهم يروي عن بن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث
 عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم جعل الخلع تطليقة بآية ورواه بن عدي في الكامل وعنه يعقوب
 ابن كثير الشافعي وأسد بن النخعي قال تركوه وعن النسائي متروك
 الحديث وعن شعبه أحد رواه عنه وكنت عند الدارقطني إلا أنه لم يفرج
 عن بن عباس خلافاً من رواية طاووس عنه قال الخلع فرتة وليس بطلاق
 وروى عنه العوزاق في مصنفه حديثاً بن جريح عن داود بن أبي عامر
 عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك
 رواه بن أبي شيبة في مصنفه وقول الله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا
 مما أتمتموه من شيء إلى قوله الخللون **ش** وقول الله بالحق عطف على قوله
 الخلع المضاعف إليه لفظ الباب وفي رواية أبي حنيفة قال لا يحل لكم
 إلى قوله إلا أن وجهها كغيرها وفي رواية الشافعي وقول الله تعالى
 ولا يحل لكم أن تأخذوا إلا أن يتخافا في رواية غيرهما أو الآية إلى

قوله والخللون وهذا كله ليس مما يحتاج إليه وذكر بعض الآية ما في
 وأما ذكر هذه الآية لأنها أثبتت في قضية امرأة ثابت بن قيس بن شماس
 الذي اختلفت منه وهو أول خلع كان في الإسلام وثبتا بيان ما ينقل
 في الخلع وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا ولا يحل لكم أن تصاوجوه ومنه
 علي بن يقطين بن سكر بن المعيطون من الأصدقاء أو بعبقته وقال
 الزعنفري أن قلت الخطاب للزوج لم يطالبه فان ختم أن يتماها
 حدود الله وإن قلت للامية والحكام فهو لا يسواها فدين منهم
 ولا يتبعه ثم أجاب بأنه يجوز الامران جميعاً أن يكون أول الخطاب
 للزوج وأخره للامية والحكام وإن يكون الخطاب كله للامية والحكام
 لأن الذي يأمرون بالأخذ والامية عند الترافع إليه فطامع الأثرة
 والموتين **قوله** مما أتمتموه أي ما أتمتموه من الصدقات
قوله إلا أن يتخافا أي الزوجين أن لا يتخافا وقد استدلوا به في لا يبيحها
 ما يلزمها من موانع الزوجية لما حدث من تشويز المرأة وسو خلعها
 وقول الأعرابي وجزة يخافا بجمها في قراءة عبادة إلا أن يتخافا قوله
 فلا جناح عليهما أي على الزوجين كما أخذوا على المرأة فيما أعطت وأما إذا
 يكن لها عدو وسالت الانتدائها منه فتعد دخلت في قوله عليه السلام
 أي امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير ما سحره عليها راحة
 الجنة أخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه بن جرير وابن أبي
 أخيه قال المختلعات من المنافقات **ش** أي أجاز عن الخطاب الخلع
 دون السلطان أي بنسب معنوا السلطان وأراد به الحاكم ووصله بن
 أبي شيبة عن وكيع عن شعبه عن الحكم عن هشام قال أتي بشرب من
 في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبادة بن شهاب
 شهدت بمن الخطاب إلى في خلع كان بين رجل وامرأة فأجازه
 وطاه ابنه عن بن سيرين والشافعي ومحمد بن شهاب وعنه بن
 سعيد بن منصور عن هشام عن بن سيرين **ش** وأجاز عثمان رضي
 الله عنه الخلع دون غيرها من غير **ش** أي أجاز عثمان بن عفان الخلع
 دون غيرها من غير **ش** أي راس المرأة والعقار بكسر العين جمع عقصة

أو عقيقه وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقب به الطواف والوجه
قال بن الأثير الأول الوجه والمنجاة المختلطة إذا اعتدت نفسك من
زوجها جميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعوطها من جميع ملكها
وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله أجاز عثمان الخلع دون عتاق
شعوطها من الأعتاق المومنين عن عثمان الخياط رضي الله عنه رواه
أبو بكر بن عفران نا همام نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال
أخلمها بما دونت عتاقها وفي لفظ أخلمها ولومن خوطها وعن بن عباس
حتى من عتاقها وقال صاحب التلويح وأقر عثمان لا يخرجني نأخذه
أبني أبي شبة عن عتاق إلى آخره نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعض
أن رواه موصولاً في أسامي بن القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت مسعود قالت اختلعت من زوجي ما دون
عتاقه لا يبي فأجاز ذلك عثمان رضي الله عنه وأخبره الميهقي من
طريق رباح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره دفعته إليه
كل شيء حتى أجت الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معنى زوج
سوي أب أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوي عتاقها وأما
الثقفي قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه أنفاً يدل على أنه يأخذ عتاق
شعوطها وهو الخيط الذي يعقب به أطراف الدوابيكما ذكرناه فقال
ابن كثير ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ كل ما يبدوها من قليل وكثير
ولا يكون لها سوي عتاقه من ثقل شعوطها وبه قال مجاهد وإبراهيم وقال
ابن المنذر ويخبره قال بن عمرو وعثمان بن عفان والمعاذ وعكرمة وهو
قوله الشافعي وداود وروى عبد الزلف عن الثوريين سليمان عن
ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال لا يلبس من المختلعة فوق ما أعطاه أو يأخذ من حزم هذا لا يصح
على أنه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن أبي شبة في مصنفه عن عطاء
وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن شعيب
والحكم وحامد وقيس بن زبيدة وقال بن كثير في تفسيره وهذا مذاهب
مالك والميش والشافعي وأبو ثور واختاره بن جرير وقال صاحب أبي

حينئذ أن كان الأضداد من جهة لم يملك أن يأخذ منها شيئاً وأن أخذ جاز
في القضا وفي التلويح قال أبو حنيفة كان أكثر ما أعطاه أن يصدق به
وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة وأبو حنيفة لا يجوز شيئاً فذا أكثر ما أعطاهما
وعن يونس بن مهران أنه أخذ أكثر ما أعطاهما لم يسع ما حسان عن عبد
المكدر الجعفي لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاه حتى يدع لها ما يشتهيها
ص وقال طاوس إلا أن يخاف أن لا يتبين حدود الله فيما اقتضى لكل واحد
منهما على صاحبه في العشرة والصحية ولم يقل قول الشافعي لا يخل حتى تقول
لا اعتسل لك من جنبه **ش** أي قال طاوس في تفسير قوله تعالى إلا أن
يخافا أي الزوجان لا يتبين أي بأن لا يتبين حدود الله إلى آخره قوله
ولم يقل أي ولم يقل الله قول السعدي لا يخل كما أن تأخذ ما أنت تريه
شيئاً إلا أن تقول المرأة لا اعتسل لك من جنبه لا يحتاج إلى تصديقاً شدة
فيحتمل الأخذ منها وقولها لا اعتسل ما كناية عن الوطء وما خفيقة
وهذا التعليل رواه بن أبي شبة عن بن علي نا بن جرير عنه بلفظ
يحل له أن يأخذ ما كان الله عز وجل إلا أن يخافا إلا أن يتبين حدود
الله فيما اقتضى لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة **ص** حدثنا
ذهري بن جميل نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد بن عكرمة عن بن عباس
رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس انتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ساء لعجب عليه في خلقه ولادين ه
وكثير كره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزوين
عليه حد بقتة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحدية
وأطلقها لتلبية **ش** مطابقة للترجمة أن فيه بيان كين الطلاق
في الخلع وأنه يفهم الحرة وسكون الزوي ونفع الخاتم بن جليل بنع الجيم
أبو محمد البصري مات سنة إحدى وخمسين ومائة وروى عن أفراد من
يخرج منه في الجامع غير هذا اللفظ وقد أخبره النساء عنه رصداً
وعبد الوهاب ابن أبي حميد الحميد الثقفي بالغا للثقة والتأق والتأق وقاله
هو بن مهران المخد قول **ص** أن امرأة ثابت بن قيس أبع الجماري
السماعه في الطريق التي بعد ها وسماها في جزالباء أنما جيله بنع الجيم

وكسر الميم قال ابو عمرو جيلة بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس
 التي خالفته وودت عليه حديثه هكذا روي البصريون وقالهم
 اهل المدينة وقالوا انها حبشية بنت سهل الانصاري قال جيلة تسلم
 ثابت بن قيس تحت مظلة بن ابي عامر الفيل ثم تزوجها بعد ثبات
 بن قيس مائة بن دحتم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري
 وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت
 ابن قيس التي خالفتها في الشروط ان اسمها حبشية بنت سهل هكذا نقل
 مالك في الوطمان حديثها من طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في
 حديث عائشة عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمرو وعند
 ابن ماجه باسناد صحيح عن بن عباس انها جيلة بنت سلول وسلول
 هي امها وتقال اختلف في سلول هل هي ام ابي لهو ام ابي ربيعة في رواية
 النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ جيلة بنت عبد الله
 ابن ابي وبذلك جزم بن سعد في الطبقات فقال جيلة بنت عبد الله
 بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي ربه
 كثير الخروج وراى السفاق ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد
 جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسما مريم المظالية وعند الواقدي
 والبيهقي من رواية ابي الزبير انه ثابت بن قيس كانت عنده زين بنت
 عبد الله بن ابي سلول قال الشيخ واصح طرق حديث حبشية بنت سهل
 علي انه يجوز ان يكون الخلق قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه
 ولجدة فان في بعض طرقها مصدقة وفي بعضها حديثين
 ولا مانع من ان يكون واقعتين والشروط قد صح كونها حبشية وهي كونها
 جيلة وصح كونها مريم وما نسبها زين فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمرو
 مريم وذكرها الذهبي وقال سريه الانصاري المذاقية من بني مغالة
 امرأة ثابت بن قيس كما ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس
 ابن شماس بن مالك بن امر القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار
 ومقاتل فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقال لحسان بن ثابت
 شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا حوا او ما بعدهما من المشاهير

وقيل

وقيل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وما اختلف
 عليه بغير التام المشارة من فوقه وكسرهما من عتب عليه اذا وجد عليه يقال
 عتب علي فلان عتب عتبا والاسم المقتب والعتاب هو الخط بالاول وروي
 روا عيب بالياء اخر المعروف من العيب لا انضبط عليه ولا يرد مقارنته
 لسوقه ولا نقصان دينه وكذا كرهه طبعنا فاخافني نفسي في
 الاسلام ما ياتي مقتضي الاسلام باسم ما ياتي مقتضى الاسلام وهو
 الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار يكتفي بذكره لوانه الكفر من العادة
 والنفاق والمصومة ونحوها وجاء في رواية جوير بن حازم الا انها خاف
 الكفر قيل لانه اشارت اليها قد غلغلها شدة كراهتها له على اظهر
 الكفر لينفع نكاحها منه وهي تقوه ان ذلك حرام كذا فضيحة ان
 يحلها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر ان كان
 المشرك انه هو فتعصب المرأة في حق الزوج وجاء في رواية بن جرير
 واسمها كرهت منه خلقا ولا ريب الا ابي كرهت قيامه وهي رواية اخرى
 له قالت يارسل الله لا يجمع رايي راسه شيئا بعد التي رفضت جناب الخبا
 خرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا وقصرهم قامة واقبحهم
 وجهها الحديث وفي رواية بن ماجه كان رجلا ذميا فماتت يارسل الله
 وابنه لولا خافة الله اذا دخلت على بسنت في وجهه وعن عبد
 الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يارسل الله وي من الجاهل ما ترى
 وثابت بن رجل ذميم فان قلت جاني رواية النسائي انه كسر يدهما فليكن
 تقويل لا عتب الي اخره قلت ارادت انه سي الخلق ككونها ما تقيسها
 بذلك وليكن تعبيرها اياه كان بالوجه التي تكونها قوله حديثه
 ابي شماس التي اعطاهما قول **وهو** وطلقها الاممية للارشاد
 والادب مستصلاحي للايجاب والالزام ووقع في رواية جوير بن حازم
 فودت عليه فامرهم ففارقوا **ص** قال ابو عبد الله لا يتابع ائمه
 ابن جليل فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **ش** ابو عبد الله
 هو البخاري رضي الله تعالى عنه فتنسب اليه لا يتابع ائمه من بعده
 علي ذكره عن عباس رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث بل ارسله غيره

شبكة



www.alukah.net

وكسر الميم قال ابو عمرو جيله بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس
 التي خالعت وروى عليه حديثه هكذا روي البصريون وكانهم
 اهل المدينة فقالوا انما جيبه بنت سهل الانصاري قال جيله **قيل**
 ثابت بن قيس تحت مظلة بن ابي عامر الغيل ثم تزوجها بعد ثبات
 بن قيس مائة بن دحتم ثم تزوجها بعده جيب بن اساق الانصاري
 وقال شيخنا ابن الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت
 ابن قيس التي خالعت في اشترطه ان اسمها جيبه بنت سهل هكذا نقل
 مائة في الوطمان حديثها من طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في
 حديث عائشة عند ابي داود وكذا في حديث عبيد الله بن عمرو وعند
 ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انها جملة بنت سلول وسلول
 هي امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وقع في رواية
 النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ جيله بنت عبد الله
 ابن ابي وبذلك جزم بن سعد في الطبقات فقال جيله بنت عبد الله
 بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو
 كثير الخروج واسد السفاق ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد
 جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المظالم وعند الواقدي
 والبيهقي من رواية ابي الزبير ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت
 عبد الله بن ابي سلول قال الشيخ واصح طرق حديث جيبه بنت سهل
 علي انه يجوز ان يكون الخلق قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه
 ولهذه فان في بعض طرقها صدقها عند ثبوتها وفي بعضها حديثين
 ولا مانع من ان يكون واقعتين فالكثرة قد صحت كذا جيبه وهو كونها
 جيله وصح كونها مريم واما نسبها زينب فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمرو
 مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية الغالية من بني مغالة
 امرأة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس
 ابن شماس بن مالك بن امر القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار
 وقيل الخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت
 شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احو او ما بعدهما من الشاهد

وفي

وقيل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وما اغتصب
 عليه بعض الناس المشاة من فوقه وكسر كما من عتب عليه اذا وجده عليه ويقال
 عتب علي ثلاث اغتصب عيبا والاسم المقتبة والعتاب هو الخط الاول ويروي
 وما عيبا ليا اخر المعروف من العيب اي لا اغضب عليه ولا ريد مقارنته
 لمؤلفه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طيبا فاحافه علي نفسي في
 الاسلام ما ياتي مقتضي الاسلام باسم ما ياتي نفس الاسلام وهو
 الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار كذا في لوانم الكفر من العادة
 والنفق والمصومة ونحوها وجاء في رواية جوير بن حازم الا اني اخاف
 الكفر قيل لانه اشارت الي انها قد غلبها شدة كراهتها له علي اظهار
 الكفر لينفخ نكاحها منه وهي تعرفه ان ذلك حرام لكن خشية ان
 يحلفا شدة البغض علي الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران
 العشير لانه هو تفصيل المودة في حق الزوج وجاء في رواية بن جرير
 والله ما كرهت منه خلقا ولا رثيا الا اني كرهت قيامه وفي رواية اخرى
 له قالت يار رسول الله لا يجمع راسي راسه شيئا ابدا اني رفعت جناب الجبا
 فرائته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا وقصرم قامة ولا تسمع
 وجهي الحديث وفي رواية بن ماجه كان رجلا ذميا فتالت يار رسول الله
 وابنه لولا اخانة الله اذا دخلت علي بسنت في وجهه وعن عبد
 الزواق عن معمر قال بلغني انها قالت يار رسول الله وبني من الجبال ما تزي
 وثابت رجل دميم فان قلت جاني رواية النسائي انه كسر يدها فكن
 تقول لا اغتصب الي اخره قلت ارادت انه سي الخلق لكونها ما تقيتها
 بذلك ولكن تعيبها اياه كان بالوجه التي ذكرناها قوله حديثه
 اي بسنته التي اعطاها قول **وهو** وطلعه الاموي في الارشاد
 ولا يستصلح الا لاجاب والالزام ووقع في رواية جوير بن حازم
 فوردت عليه فامر به فارقها **ص** قال ابو عبد الله لا يتابع امره
 ابن جليل فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **ص** ابو عبد الله
 هو البخاري رضي الله تعالى عنه نفسه اي لا يتابع امره من جيله
 علي ذكره عن عباس رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث بل ارسله غيره

ومراده بذلك بخصوص طريق خالد الجواص عنكرومة ولقد اعترف
 برواية خالد عن ابي ايوان الان **ص** حدثنا اسحق الواسطي نا خالد
 عن خالد عن عكرمة ان اخا عبد الله بن ابي يعقوب او كذا تردني
 حديثه نالتم نعم فوردتها وامره بطلتها وقال ابراهيم بن طهمان عن
 خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ذكره آتاسيد القوم
 لا يتابع فيه عن بن عباس رضي الله عنهما اراد انه عن عكرمة فقط
 اخرج عن اسحق الواسطي وهو اسحق بن سليمان ابو بشر هروي
 عن خالد بن عبد الله الطهماني رضي الله تعالى عنه عن خالد الجواص
 عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله تعالى عنه من سلفه **ص** قال
 ابراهيم بن طهمان يفتح الطاهلية ويكون لها الجودي سكن يساور
 يروي عن خالد الجواص عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** لم يذكر
 فيه بن عباس رضي الله عنهما بل ارسله ووصله هذا الاسماعلي
 عن ابراهيم عن ايوب بن ابي تيمية رضي الله تعالى عنه على ما يهي
ص وعن ابن تيمية عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال
 جات اموة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله اني لا اغيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا ظنه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتورد بن عليه حديثه قالت نعم **ش**
 وهذا بن ابي تيمية علق على قوله خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم
 ابن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تيمية السخمي واسم ابي تيمية ه
 كيسان ابو بكر الغنوي وولاهم البصرى يروي عن عكرمة عن بن عباس
 رضي الله عنهما الى اخره موصولا واخره الاسماعلي بن ابي تيمية
 رضي الله تعالى عنه الى اخره موصولا **قوله** لا اظنه من الاطاعة
 بالعين وقال بعضهم هذا تعيق قلنت لا يتحقق كونه معصيا قلنا
 يجوز به فان صحت فعماده لا اظنه في معاشرة كابريرد للوجوه
 التي ذكرناها فتورد بن عليه بالاعطاء على متدد وفي الرواية الثانية
 يورد بن واسله ايوب بن حمزة الاستهلام المقدس **ص** حدثنا محمد بن
 عبد الله بن المبارك الجعفي نا قنطرة ابو نوح نا جبر بن حازم عن ايوب

عن

عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جات اموة ثابت
 ابن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ما انت على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف لك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتورد بن عليه حديثه نقلت نعم فوردت عليه وروى
 فقارها **ش** هذا طريق اخر وهو موصولا اخره عن محمد بن عباس
 عبد الله بن المبارك الجعفي يفتح الهم وفتح الفا المعجمة ورسول الله المشددة
 منسوب الى محلة عن محاذ بن ابي جعفر الحافظ قاضي حلوان
 مات سنة اربع وخمسين ومائتين وقواد يفتح القاف وتفتح الراء القاف
 واسمه عبد الرحمن بن غزواة وكنته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ
 وقوته ولكن قفاوه في حديث واحد حدث به عن البيت قول
 فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** فوردت عليه
 على صيغة المجهول اي ردت الحديث على ثابت **قوله** وروى اي
 واره النبي صلى الله عليه وسلم فقارها **ص** حدثنا سليمان نا محمد عن
 ايوب عن عكرمة ان جليله فذكر الحديث **ش** اشار بهذا الى ان اسم
 المرأة التي خالطها ثابت بن قيس جميله بالجمع وقد ذكرنا اختلاف
 فيه عن تزييه اخره عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن
 ايوب السخمي نا فذكر الحديث المذكور **ص** **باب**
 الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة **ش** اي هذا باب في بيان
 الشقاق المذكور في قوله تعالى وان خفتم شقاق بيننا قال بن عباس
 رضي الله عنهما الخوف ضامع في العلم والشقاق بالكسر الخلاف وقيل
 الخصاص **قوله** هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم
 من احد الزوجين او المولى لو اوجد منهما او الحكم اذ اترافعا اليه
 والقرينة الجمالية والمالعة تدل على ذلك **قوله** عند الضرورة
 وعمدة الشيء للضرورة لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين اولها
ص وقوله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق بيننا فابتموا حكمنا
 مناهله الى قوله **ش** اي وقوله بالي خطفا على الشقاق الجري
 بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وهذا اي في النسبي

وقوله تعالى وإن ففتم شقاق بينهما الآية وزاد عليها ما مشوا على
من أهله وكما من أهلها إلى قوله ثم وأقوله وإن ففتم الخطاب للكل م
شقاق مصنف إلى قوله بينهما على طريق الاستساع كما في قوله بل هو البدر
والنهار والشمس يرجع إلى الزوجين ولم يجر ذكرها مجرى ذكر ما يدل
عليها وهو الرجال والنساء قال بن بطال البراء بقوله إن يريد إصلاح
الحلكن وإنه الحكيم يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة
الآن لا يوجد من أصلها من يصلح فيكون أن يكون من الإجاب من
يسلم لذلك وإنما إذا اختلفا لم ينفذ قوله وإن اتفقا نفع في الجميع
بما من غير ترك ولا أدنى من الزوجين وكان الكوفيون والشافعية
دفع الله عنهم عتاجات إلى الأذات لأن الطلاق يبدأ الزوج فإن أدنى
في ذلك ولا تألح الحكم طلق عليه وذكر بن أبي شيبة عن علي رضي الله
تعالى عنه قال الحكيم بينهما جميع الله وبها يفرقه وقال الشعبي ما تعني
الحكمان جاز وقال أبو سلمة الحكماء إن شاءا جازا وإن شاءا نوا وقال
بجاهد عنه وعن الحسن إذا اختلفا جعل غيرها وإن اتفقا جاز حكمها
وسيلها من رجل وامرأة كلا رجلا منهم بالحكم أن يرجع فقال ذلك
الحكام لم يملكوا إذا الحكماء ليس الحكماء يرجعوا وقال مالك في الحكيم يطلقان
ثلاثا قال يكون واحدة وليس لها الغراف بالثمن واحدة جازية
وقال بن القاسم يلزمه الثلاثة أن اجتمعا عليها وقال المغيرة وأشبه
وإن اجتمعا جشوف وأصح ولا لأن الموازن حكم أحدهما برأيه والأخر
ثلاثا فم واحدة وعكي بن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشي **ص**
حدثنا أبو الوليد الليث عن ابن أبي مليكة عن السعدي بن مخزومة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بني المغيرة استأفوا
في أن ينجي على استنهم فلا أعتد **ش** قال ابن النبت ليس في الحديث دلالة
على ما ترمي أراد أنه لا مطابقة بين الحديث والتزوية وعن المهلب
حوال البخاري ما يرواه بن جهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا
أذن خلفا ولا شوب فم لأنه قال في الخبر الآن يريد أن أبي طالب
أن يطلق النبي فم على الطلاق فإن أراد أن يستبدل بالطلاق على الخلع

فهو

فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والتزوية بقوله
يكن أن يوخ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فلا أذن
إلى أن عليا رضي الله تعالى عنه كما كانت ترضى بذلك وذكر وكان اتفاق
بينهما وبين علي رضي الله عنه مستوقفا فأراد علي الله عليه وسلم دفع
وتزوية انتهى وقيل يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث
وهو الآن يريد علي أن يطلق ابنتي فيكون من باب الإشارة بالخلع
وفيه تأمل وأبو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وابن أبي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الطائفي
علي عهد بن الزبير والمسور بكسر الميم بن مخزومة بن يحيى الليثي
وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله تعالى عنه بنت أبي
جهم قدم في كتاب السطاح في باب ذب الرجل عن ابنته فإنه أخرجه
هناك عن عتبة عن الليث عن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الخ
ومضى الكلام فيه هناك **ص** **باب** **ش** لا يكون بيع الأمة
طلاقا **ش** أي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الأمة المروجة طلاقا
وفي رواية المستطلي طلاقا وهو مروى عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن أبي وقاص فيذهب لأنه المفقها وقال مروان بن يحيى طلاقا
روى عن بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وإن المسيب والحسن ومجاهد **ص** حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بيوت ثلاث من
أحد السمن أنهما اعتقت فخيرته في زوجها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزالان اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة فقروا ولم يقررت اليه فخر لادم من آدم البيت فقال لم أرى
البرمة فيما لم تأمر بالي ولكن ذلك لم تصد به علي بيرة **ش** **باب**
الصدقة قال علي بن كنان صدقة ولنا صدقة **ش** **باب** بقرته **ش** **باب**
أن الفتى إذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الأولي ولو كان ذلك طلاقا
لما خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل

ابن ابي اويس بن اخن مالك والتاسع بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقصة بريرة مضمومة في سبعة عشر موضعا واخرج الا
في اويل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
ونفت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في
الصلة في باب قبول الهبة ومنها في الشروط في باب الشروط في الولا
وفي باب المكاتب ولا يخل من الشروط ومنها في آخر كتاب المتق وصفي
الكلام فيه وبريرة بنت عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه قبل ان يهاجها بنظير النوت والها الوجعة وقيل قطيعة
يكسر السلف ويكسب الها الوجعة واختلف في مواضعها في رواية رامة
ابن ربيعة رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
ان بريرة كانت لتاس من الانصار وكذا وكذا عند النسي من رواية
سهاك عن عبد الرحمن وقيل لابي هلال اخرج الترمذي من رواية
جبر بن هشام قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام عن عروة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث نضيات وفي حديث ابن عباس
عند احمد وابي داود وصفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع نضيات
فذكر في حديث عائشة وزاد امرها ان تعد عدة الحرة اخرجها
الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة فلذلك اختصر
علي ثلاث قوله اعنت فحسرت كلاما على صيغة
المجهر قوله في زوجها فذكرنا في ما مضى ان اسمه منبت وكان
عبد الاسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل
بيت عائشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبريرة
الوا وفيه الخالد والبريرة بنت عبد الله بن مسعود وهي المطلقة وهي
في الاصل المتخذة من الجهر المعروف بالحجاز واليمن قوله وادخل
الهمزة الادام وقد اشر الناس في الكلام في معنى هذا الحديث ونخرج
وجوهه والناس فيهم تضائيف وقد استقصينا الكلام فيه تضائيف
وقد استقصينا الكلام فيه تضائيف وقد استقصينا الكلام فيه في واضع
مقدمة **في ما مضى** فيار الامة تحت العبد **في ما مضى**

نبايض

باب في بيان جوان الخيار للامة المتكلمة تحت العبد اذا اعتقت
وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجع عنه قول من قال كان فزوج
بريرة عيدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها
كان عيدا واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض طرق الحديث
الذي يورده قضية بريرة لم تعدد فتزوج عنده انه كان عيدا اخرج
اليامة الاسلام عن عكرمة عن بن عباس ان زوج بريرة كان عيدا
اسود فالبخاري اخرج في هذا الباب واخرجه ابوداود في المطلق
عن قتادة به واخرجه الترمذي في الرضاع عن ابوداود وفتادة عن
عكرمة واخرجه النسائي في الرضا عن خالد الخدابة واخرجه بن
عفي الملاق عن خالد الخدابة عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد
فيه فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامر ان تنقد
ثلاث جيعن واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وميد بن السيب والحسن
المصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد
ومالك والشافعي واحمد وصحفي واستدلوا ايضا باخرجه مسلم وابو
داود عن هشام بن عروة عن عائشة محملا على ما قبله في قضية
بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبد الله بن مسعود فذكر
عليه ولم فاخترت نفسها ولو كان صرا لم يغيرها انتهى فيل هذا
الاخير كلام عروة قطعاً لوجوب احداهما انه قال وقاعله بذكر
والثاني ان النسي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حراً ما اخرجها
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي
يتم ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة
فبالاحتمال لا يثبت الاختصاص القطعي وبين سلنا انه من كلام عائشة
ويحتمل وكذا قد عارضت روايتها فاستعملنا الاختلاف بها فان قلت
رواية الاسود قد عارضها من هو الصنف بعائشة وقد عارضها من هو
وهو القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فروا عنها انه كان عيدا
والاسود كوفي سمع منها من والحباب وعروة والناس كانا يسميان
منها بغير محاب لانها حالة عروة وعبد الله بن مسعود كان الاسود

قلت لا كلام في صحة الطرفين ولا تقدم به لا يتأني المعارض فانه
 واستدل طائفة بانه كان حرا حديث اخرجه الترمذي من حديث
 ابراهيم بن الاسود عن عياشة قالت كان زوج بريرة صواحبا غنم
 واما حديث اخرجه كذلك في رواية النسائي وابن ساعه كان حرا وروى الترمذي
 والبخاري والشافعي ومحمد بن سيرين وطلحة بن عمار ومحمد بن ابراهيم
 حنيفة وابويوس ومحمد بن عوف ولكنهم قالوا الامة اذا عتقت فلهما
 الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا او اليه ذهب الظاهرية
 وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلهما الخيار وان كان
 حرا فلا خيار لهما **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا شعب وعاصم عن قتادة
 عن عكرمة عن بن عباس قال رأيت عبد امي زوج بريرة **ش**
 مطلقا بقتله للترجمة ظاهر قوا ابو الوليد هشام وقدم عن توب وعاصم
 بالشد يد بن يحيى البصوي والحديث اخرجه ابو داود وايضا في الطلاق
 عن عثمان بن ابي شيبة والاصحاح به على انه كان عبدا حين اعتقت
 بريرة لان الظاهرية انه يخبر انه كان عبدا فلهما الاستدلال
 به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فيه في صنفين لا يثبتان
 في طائفة واحدة فمجمعهما في حالتين يعني انه كان عبدا في حاله حرا
 في حاله اذعي فبالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى
 ويحتمل ان الوقت تعقبه الحرية والحرية لا يبعثها الوقت وهذا مما لا نزاع
 فيه فاما ان كان كذلك جعلنا حال العودية متقدمة وجال الحرية متأخرة
 فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خبرت فيه بريرة
 وعبدا قبل ذلك فيكون قوله من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة
 وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتأخرة فاذ لا يتفق على ذلك
 ويثبت قول من قال كان حرا محمولا فيسقط الحكم به وليس له ان يجمع
 المرويات اخبر بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما ذهب
 منه من هوان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس له
 الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه عليه السلام انه
 قال انما خبرتم لان زوج عبدا وهذا لا يوجد أصلا في عهد ابي عبد الله

على صاحب التوضيح في قوله لانه خبرها لما وقع من اهل كوفه عبدا
 ولو اطلع هذا اهل ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا حدثنا عبد الله
 ابن جاد ناو حبيب منصور وابو بريد السخنيان لحديثه في المرأة
 عن قتيبة عن الثقفى واخرجه الترمذي في النكاح عن هكاه قوله
 فانه اشارة الى زوج بريرة وقد اوضحه بقوله يعني زوج بريرة قوله
 منيت بن الجهم كسر الفين المعجزة وسكون الياء الحروف وفي اخره
 ثا مثلثه وقع عند العسكر بنع العين للهلة في غدير الياء وفي اخره
 با موجودة والظاهر انه تصحيف وكون من عبد البرمينا هذا في الصحابة
 وما كان عبد البعض بن مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا في
 لابن الغيرة وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن الغيرة وفي
 رواية هشام عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال بكره من بني
 مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده صفيت سوي اي احد بن هاشم
 وفي رواية ابي داود عبد لال ابي احد والجمع بينهم فعبدا الا ان
 يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه ما مل قوله في سلك المدينة جميعا
 والسكة في الاصل المصطلة من النخل وسها قبل للارقه سلكا لعلها
 الدور فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن
 عكرمة عن بن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له صفيت
 عبد النبي فلان كاني انظر اليه يلبس ردا في سلك المدينة **ش** هذا
 اخبرني حديث عكرمة عن بن عباس اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب
 الثقفى عن ايوب السخني عن خالد الحذاء عن اخره وروى هذا ايضا
 يحيى عليه السلام في الرواية الاولى **ص** **بنا**
 شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة فاعاد هذا باب
 في بيان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لانه ان اسود
 بريرة الى عصمته قبل موته هذا الترجمة من المعقمة تسويح الشفاعة
 للحاكم عند الحكم في قضية ان يخط عنه او يخطه او يترك دعواه وغرضه
 وعرضه هذا بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع فثبت
 هذا الا ان ياتي بما لا يثبت عليه السلام قال في لور اجنبه فلم يكن هذا

نا ابراهيم عن عكرمة
 المدينة بن يحيى
 مطلقا بقتله
 ظاهرة وروى

عند الترفع **ص** حدثنا محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن خالد عن عروة
عن ابن عباس ان رجلا من بني كنانة يقال له سميت كان في انظر اليه
يلطف خلفها بيكي ودموعه تنسيل على خيشته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس بن عبد المطلب من حبش بريرة ومن ينش بريرة
لا في عبيد امغيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا حبيته فالتك يا رسول
الله تاسري قال نعم اشفع قال لا حاجة لي فيه **ش** مطابقتها للترجمة
في قوله انما اشفع ومحمد بن هرون بن سلام السيلندي البغدادي ويحتمل ان
يكون محمد بن بشار ومحمد بن بشي وكلاهما روي عن محمد الوهاب
الشفيعي وقاله هو لحدثنا **ص** لعباس بن هرون بن عبد المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم والدروي الحديث قبل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت
متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اوخر سنة ثمان وموبد
هذا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو لما قدم المدينة موبد
يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الاخذ والذي حمل هذا التاويل على
هذا ونوع ذكرها في حديثه الا فذكر **ص** لا تعجب محل التعجب
هنا هو ان الغالب في العادة ان الحب لا يكون الا محبوا وبالعكس
قوله راجعته كذا وقع في الاصول بكسر التاء الشارة من فوق بعد
الحرف وقع في رواية ابن مساجه لوراجعته باثبات الياء اخر الحرف بعد
التاويل في نسخة قال بعضهم قلت ان مع هذا في الرواية في لغة
نحيفة لا يها من افع الخلف وراى بن مساجه في رواية فانه ابو ولد
قوله تاسري يوقع في رواية الاسماعيلي بعد وقال لا قبل منه اشعار
بان صيغة الامر لا تنصرف في لفظ افعل وفيه نظير لان الامر هو قول النايل
افعل واما معي قوله تاسري انش واجمع على ما وقع هكذا في مرسل
ابن سيرين فقال يا رسول الله انش واجمع علي قال لا تستغاضه
فوايد الاولي فيه استشفاع الامم والعالم والخلق في حوائج الرعية
وقال عليه السلام اشفعكم **ش** توجروا وتبني الله على لسان نبية ما شا
والساعي فيه ما جود ولم تستغض الحاجة الثانية انه لا يصح على الامم

او الحكم

او الحكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا سألته الفقه عليه الحق ان يسأل
من الذي ثبت له تاخير حقه او دفعه عنه الثالثة ان من يسأل من
الاور ما هو غير واجب عليه فعليه فله فله وسأله وترك قضاء حاجته
وان كان الشفع سلطانا او عالما او شريفا لا نه عليه السلام لم يترك علي
بريرة ودعا اياه فيما شفع فيه الرابعة ان يقضي الرجل للرجل المسلم
لا على وجه العداوة له ولكن لا اختيار المبد عنه لسو خلفه وقبض عشرة
او لاجل شي يكرهه الناس جازي كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن
شماس ناتها بنضته مع مكاتنه من الدين والفصل لعنرياس لاجل
وما منه وسو خلفه حتى افتدت منه الخامسة انه لا يصح على مسلم ان
يكون امرأة مسلمة وجه لها ظهور ذلك او خفي ولا شفع عليه في ذلك وان
افترط ما لم يات محرم ولم يقض انما **ص** **باب** **ش**
اي هذا باب ذكر **ص** الا انه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك
كما ذكرنا المتعقبات في كتبه فصل بعد ذكر لفظ كتاب ولفظ باب **ص**
حدثنا عبد الله بن رجا اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
ان عاصم بن رضى اذ سئلها اذ ان تشوي بريرة فابى موالها الا ان
يشترطوا الولا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترطها واعتصمها
فانما الولا لم يعتق والى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفتل انه هذا
ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **ش** انما ذكر هذا
هنا لان حلفات نعمة بريرة التي ذكرت سورا عديدة اخرجها عن
عبد الله بن رجا عند الايباس وقال الكرماني ضد الحرف وليس
كذلك الفدواني البصري وروى عن مسلم عنه بواسطه والحكم يفتحن بن
عصية بنهم العين المهله ونفع الثا المشاة من فوق وكون الياء اخر
الحرف وفتح الباء التوحدة وبرايم الغني والاسود بن يزيد وقد
مر الكلام فيه هناك غير مرة قوله وبوالرعا اي ملكها الذي يباعها
قالوا لا يسعها الا بشرط ان يكون ولاها **ص** حدثنا ادم بن شعبة
وزاد بخيرة من روجها **ش** هذا طريق آخر ذكره عن ادم بن ابي ابراهيم عن
شعبة ولم يسبق لفظه لكن قال ابراهيم وكان زوجي اخر امرت من روجها

فظهر ان هذه الزيادة مدرجه ولهذا لم يذكرها في الذكوة
باب قوله الله تعالى ولا تشكوا المشركاء حتى يوم
 ولا امة مؤمنة ضامن مشركه ولو اعجبكم **ش** اي هذا باب في قوله الله
 تعالى ولا تشكوا المشركاء هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة
 الى قوله ولو اعجبكم وانما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للاحداث
 التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده وانما لم يثبت على العموم
 من ارادها للاختلاف في التام فيها وقد اخذ بن عيسى قوله تعالى
 ولا تشكوا المشركاء حتى يوم حتى كره نكاح اهل الكتاب وأشار الى البخاري
 يارواد حديثه في هذا الباب وعن بن عباس ان الله تعالى استثنى من ذكر
 نكاح اهل الكتاب خمسة هذه الآية والآية التي في المائدة وهي قوله عن
 وحل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلك وروى بن طاهر بسنده
 عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ولا تشكوا المشركاء حتى يوم قال
 فخرج الناس عنهم حتى نزلت الآية التي بعد هذا المحصنات من الذين
 اوتوا الكتاب من قبلك فخرج الناس نكاح اهل الكتاب ونكح جماعة من اصحابه
 نكاح نساءهم ولم يرو بذلك باسما وروى ابو عبيد وبعث الاثار
 عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعده ان نكاح الكتابيات حل اليه
 قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيتون والشافعي وعامة العلماء
 وقال عمن يروي خلاف ذلك الا عن بن عمر فانه شددت جماعة الصحابة
 والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وقال ظاهر قوله
 والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولم يثبت احد من العلماء الى قوله
 وقد تزوج عثمان بن عفان ثمانية بنت الغراصة الكلبية وهي نصرانية
 تزوجها علي بن ابي طالب بن عبيد الله بن عوفية وتزوج حذيفة
 بن يثرب وعنده خديجة مسلمات وعنده اباحة نكاح الموسمية
 وتناول قوله تعالى ولا امة مؤمنة ضامن مشركه عني ان هذا ليس بقوله
 المحصنات وقيل بان علي انما كتابا فانه قلت روى بن ابي شيبة حديثا
 عبد الله بن ادریس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة
 بيهودية ومن طريق ابي روي وعنده عن بيان فكتب اليه عمر رضي الله عنه

ان قد سبها قلت او هل حذيفة اليه اعوام هي فكتب اليه عمر ولا يكن
 اخاف ان تواقع المسلمات من بني الزواجر فنهى وقال ابو عبيد
 والسلون اليوم على الرخصة في نكاح اهل الكتاب ويرون ان التحليل
 تابع للتحريم قلت قد دل هذا ان قوله تعالى ولا تشكوا المشركاء مشوخ
 بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروى ايضا عن بن
 عباس انه قال ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقيل للراي بقوله
 ولا تشكوا المشركاء يعني من عهدة الاوثان وقال بن كثير في تفسيره
 والمحصنات من المؤمنات قيل المراد من الاموال والظاهر ان المراد
 بالمحصنات المغاني عن الزنا كما قال في رواية اخرى محصنة غير
 مسافحات ولا متخذات اخوات حتى اختلفت الفسوف انه اهل يرم كل
 كتابية مخفية سواء كانت حرة او امته فقيل المراد المغنيات وقيل
 المراد باهل الكتاب ههنا هو الاسرار سليات وهو مذهب الشافعي
 وقيل المراد بكل الزنيات وروى الحريصات والله اعلم **ش** حذيفة
 بن اسيد عن نافع ان عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
 قال ان الله حرم المشركاء على المؤمنين ولا علم من الاشرار شيئا
 اكبر من ان يقول المرأة ديماء عيسى وهو عبد من عباد الله **ش** مطابقته
 للترجمة من حيث اذا بن عمر قد عمل بمعموم الآية التي هي الترجمة ولم
 يرها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث من افراذه قوله
 اكبر بالبالا الموحدة والمثلثة وهو اشارة الى ما عالت النصارى للبعث
 ابن الله واليهود قالوا عن بن الله قوله وهو اي عيسى عليه
 السلام عبد من عباد الله **ش** **باب** نكاح من اسلم
 من المشركات وعدت عن **ش** اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من
 المشركات وبيان حكم عدتها فاذا اسلمت المشركه وحاجت الى المسلمين
 فقد وقعت الفروقة باسلامها **ش** وروى الكافر عن جماعة
 الفتناء ووجب استراجه ثلاث مضي ثم عدل لا وراج هذا قول
 مالك والليث والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة
 رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها اشهر ارجحها

العدة اما يكون عن خلافة واسلامها فتح وليس الخلاف هو حد شارب
ابن موسى اخبرنا هشام عن بن جرير وقال عطاء عن بن عباس رضي
الله عنهما كان المشركون على منزلة من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كانوا مشركين هل حاربوا صلحهم وبقا تكونه وشركوا اهل العهد لا صلحهم
ولا بقا تكونه وكان اذا هاجرت امرأته من اهل الحرب لم تخطب في شيء
وتعصر فان اظهرت ذلك الكفار فان هاجر زوجها قبل ان تنكح دون
اليه واه هاجر زوجها وامة فما حرك ولما ما لهما جرين ثم
ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عينا وامة للمشركين
اهل العهد لم يرد واوردت اثنا عشر من مطابقة للترجمة ظاهرة واولهم
ابن حبان بن يزيد القرواني الواسطي يعرف بالصغير وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الله الرحمن الهادي قاضيها وابن جرير
هو عبد الله بن عبد العزيز ابن جرير قوله وقيل عطاء يعطوف
علي شي محذوف كانه كان في حملة احدث حدث بها ابن جرير عن
عطاء قال وقيل عطاء عن بن عباس وهذا الحديث من افراد وقال
ابن جرير في تفسيره في تفسيره من جرح عطاء الخراساني
عن ابن عباس وكافة الخواري ظنه عطاء بن ابي رباح وابن جرير يسم
التفسير من عطاء الخراساني اما اخذ الكلبان من ابنه وتكون فيه وفيه
علي هذه العلة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العدة
في هذا الفن علي ما لا ينبغي واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث عند
ابن جرير بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشده
في شرط الاتصال قوله تخطب بصيغة المجهول قوله منهم
لدي من اهل الحرب قوله لها اي للعبد والامة ما للمهاجرين من مكة
الحديثة في تمام حرمة الاسلام والجزية قوله ثم ذكرنا عطاء قوله
من اهل العهد اي من قسمة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي
وضعه بالمشقة وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عينا وامة
للمشركين اهل العهد لم يرد واوردت اثنا عشر وهذا من اهل
سوا بني المسلمين ولم يبين قسمة لا تتفاعل الاستئناف التي هي

الغير وهو قيل يخطب ان يريد به كلاما اخر يتعلق بسا اهل العهد وهو
اولي لانه قسم المشركين على قسمين اهل حرب واهل عهد وفكر حكم
سما اهل الحرب ثم ذكرنا ما يجمع فكانه احالا يجمع سما اهل العهد على حديث
علاء وحله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيم عنه في قوله وان
ناكس من اهل الحرب الى الكفار فقامت اي اصبح مغنما من ترشيد
فأعطوا الذين ذهبوا اوجهم مثل ما اتفقوا عينا وقال عطاء عن
ابن عباس كانت قرية بنت ابي امية عند عرو بن الخطاب رضي
عنه فطلقها فترجعت معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنت
ابي سفيان تحت عياض بن غنم الزهري فطلقها فترجعت معاوية
الله بن عثمان التقي فله هو معطوف على قوله عن بن جرير وقال
عطاء عن بن عباس بالتعديس الذي من ذكره هناك قوله له قرية
بعض التاف وفتح الواو مصغر قرية كذا هو في اكثر النسخ وضبطها
الحافظ الرواسي بفتح القاف وكر الراوي كذا في حديث عائشة التي
مضي في الشروط وكذا هو في رواية الكشيبي هي وهي بنت ابي
اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم واسم ابو امية حديثة وفيل سعيد واسم ام سلمة
هند وقرينة ذكرت في المعانيات فكريها الذهبي ايضا وكانت
حاضره نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها وام الحكم
اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيب ومعاوية لاسية وكان
ابو عمر كان في حين نزول واختسكوا معكم الكوا فترجعت عياض
ابن غنم الزهري فطلقها حينئذ فترجعت معاوية بن عثمان
التقي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال بن سعد امها هند بنت
عنتبة ابن ربيعة وعياض بن غنم بفتح العين المعجمة وسكنوا
قال ابو عمر لا افي خلافا انه افتتح عامة بلاد الجوزية والكوفة
وهما ليه وجوه له لعل وهو اول من اجاز الحرب الى الروم وكان
شرفا في قومه ما مات عاشا م سنة عشر من وهو بن سفيان
وعبد الله بن عثمان

اذا اسلمت المشتركة او النصرانية تحت الذمي او الحرني شي اي هذا
باب في بيان ما اذا اسلمت او النصرانية او تقصارت على النصرانية
ليس بقيد لان اليهودية ايضا قلها ولو قال اذا اسلمت المشتركة
او الزنية لكان احسن واشمل ولم يرد جواب اذا الذي هو الحكم قال
بعضهم لا شك ان قلت هذا غير موجه فاذا كان شكلا فما فيه وضع
الترجمة بل مبرر عاداته انه يذكر غالب التراحم مجردة عن بيان
الحكم فيكم اكتفا بما يعلم الحكم من احاديث الباب التي فيه وحكم
المسألة التي وضعت الترجمة له صواب الملة اذا اسلمت قبل زواجها
هل يقع الفرج بينهما مجرد لسلطانها او يثبت لها الخيال او يوقع
في المعهدة فان اشتهر النكاح والاقامت الفرجة بينهما وقصه
اختلاف مشهور وقال بن بطال الذي ذهب اليه بن عباس
وعطاء ان اسلمت النصرانية قبل زواجها فاسم النكاح كما لعوم
قوله عز وجل لا هن حلال ولا هم حلالون لمن قلم يخص وقت العدة
من غيرها وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس
وابن خزيمة وقال طائفة اقا اسلمت في العدة تزوجها هذا قول
بجاهد وقنادة وبن قدامك والاوزاعي والشافعي واحد
والصحيح وابو عبيد وقال طائفة اذا عرضت على زوجها الاسلام
فان اسلم ففك على نكاحها وان ابى ان يسلم فزوجه هو قول
الثوري وابي حنيفة اذا كان في دار الاسلام واسكن في دار الحرب
فاسلمت وخرجت النكاحات منه بافتراق الدارين وفيه قول
اضربوي عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها
ينصر فبان شاة فارقتهم وان شاة اقامت معه **ص** وقال عبد
الوارث عن خالد بن عكرمة عن بن عباس اذا اسلمت النصرانية
قبل زواجها باعته مرسى عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وتوضع الترجمة ايضا اورد مطبقا عن عبد الوارث بن عبد
المنبي البصري عن خالد بن الحذاق وهو من اقاربه وهو
عام يشمل الموقوف وغيرهما وقال داود عن ابراهيم

العلاء

الصانع سئل عطا عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم
زوجها في العدة اي امراته قال لا الا ان شاة هي نكاح جديد
وصداق **ش** اخبر هذا الملق عن داود بن ابي الغفوات واسمه
عمر بن الغفوات عن ابراهيم بن سيمون الصانع المروزي قتل
سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاهون بن ابي رباح قوله **ص**
العهد الي اخره واضرب بن ابي شيبة بمعناه عن عصابة بن العوام
عن حجاج عن عطا في النصرانية سلمت زوجه ان كان يفرق بينهما
ص وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها **ش** اخبر هذا الملق
ايضا عن مجاهد اذا اسلم في عدة المرأة صورتها اسلمت امرأة
ثم اسلم هو في عدتها ان يتزوجها وصله الطبري من طريق
ابن ابي نجيع عنه **ص** وقال انه عز وجل لمن حل فحل لا يكون
لحق **ش** اورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها في تقوية
قول عطا المذكور الا ان واما اختيار هذا القول وهو ان النصرانية
اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا نكاح جديد
وصداق فان قلت روي عطا في الباب الذي قبله عن بن عباس
وتعارض قلت اجيب بان قوله لم يخطب حتى يفسخ وتطهر يجزئ
فما اظهرت حل لها النكاح فانها احرز زوجها قبل ان تنكح وروى اليه
الحديث فيبين قوله ورواية عن بن عباس تعارض قلت اجيب
بان قوله لم يخطب حتى يفسخ وتطهر يجزئ ان يرد به استظهاره
زوجها ما دامت هي في عدتها ويجعل ايضا ان تأخر الخطبة اما هو
لكون العدة لا تطيب ما دامت في العدة فاذا حل على الاطلاق
الثاني ينطبق الكل **ص** وقال الحسن وقنادة في مجديين اسماها
على نكاحها فاذا سبقه احداهما صاحبه واي الاخرى لا يسيل له عليها
ش اي قال الحسن البصري وقنادة من دعامة الى اخره وهو
ظاهر واضرب بن ابي شيبة عن كلاهما نحوه **ص** وقال بن جريح قلت
لعطا امرأة من الشركيين جاءت الى المسلمين ايعاقت زوجها منها
للوله تسلي وتوهم ما انتقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولم يرض أهل العهد شي أي قال عبد الملك بن عبد العزيز من خرج
إلى آخره قوله إيماناً على صفة المجهول من المارضة
ويروي إيماناً من العوض إرادته هل يعطى زوجها الشركة عوض
صداتها قال عطاء يعطى لأن نكته تعالى وتزوج ما انفقوا إنما كان
في زمن النبي عليه السلام وبين المشركين من أهل العهد وكان الصلح
أشبه بينهم على ذلك وإما اليوم فلا يخرج عبد الرزاق عن بن جريح
قال قلت لعطاء **ص** ويقال مجاهد هذا كله في من أنكر النبي صلى
الله عليه وسلم وبني قريش **ص** أشار بقوله هذا إلى إعطاء المرأة التي
جاءت إلى المسلمين زوجها الشركة عوض صداتها ويوضح هذا ما رواه
أبو أبي حاتم عن طريق ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى وأسألو
ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار
فلم يطمع الكفار صدقاتهن وليسكنوهن ومن ذهب من أزواج الكفار
إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في من كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش **ص** حوثنا بن بكير ما الليث عن عقيل
عن بن شهاب **ص** وقال إبراهيم بن المنذر وجدتي بن وهب حدثني
يونس ماله بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المومنات إذا هاجرن
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحتججن بقوله الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا حكم المومنات مهاجرات فاحتججن إلى أخواتهن قالت
عائشة نعم فاحتججن بهذا الشرط من المومنات فقما فترأى لهن مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلقن فتد بائنتن لأوامه ما سمعت يدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله
ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا امرأة الله يقول لهن
إذا كنتم منكم قد بايعتكن كلاماً **ص** عطاء بقية المخرجة من حيث
أنه تلقى بأصل المسئلة التي تفتتة التزوجة ولا يلزم التفتت في
وجه العاطفة بل الوجه اليسير كما في ما وقع وأخرج هذا الحديث من

طريق

طريقين أحدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله
ابن بكير الخزي ويحيى المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل
بعض العين ابن خالد الأموي الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري والأرض معلقة عن إبراهيم بن الهذيل بن عبد الله الذي
عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
قرواية إلى صود تعقدت في أول الشرط في ما مضى والمطلوع
أبو سواد عن إبراهيم بن المنذر قوله إذا هاجرت أي من مكة
إلى المدينة قبل عام الفتح قوله يحتججن أي يحتججن فيما يتعلق
بالإيمان فيما يرجع إلى إظهار الحال دون الإطلاع على ما في القلوب
وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى الله أعلم من يعلم أنهن قوله هو
المومنات سها من مومنات لتصديقهن بالسنن ونطقن بكلمة
الشهادة ولم يطمعن من ما ينأى ذلك قوله مهجرات نصيب
على الحال جمع مهاجرات أي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر إلى
دار الإسلام قوله تعالى فاحتججن أي تأملوهن بالخلق
والنظر في الأمارات ليقلب على ظنونكم صدق إيمانهم وعن بن عباس
معي استخافن أن يستخفن ما خرجن من بعض رجع وما خرجن
رغبة من أرض إلى أرض وما خرجن ظمناً دينا وما خرجن حياء
بهم ورواه قوله الله أعلم يا أيها الذين آمنوا لا تكلمن
فيه علماً تطمين معه تقولكم إذا استخلفنوهن وعند الله حقيقة
العلم به علي علموهن مومنات العلم الذي يبلغه طاعتكم وهو الظن
بالقلب بالخلق وظهور الأمارات فلا يرضعوهن إلى الكفار يعني
لا تزودهن إلى أزواجهن الكفار لأنهن حل لهم ولاهن يحلوهن
لغيره لأنه حل بين المومنات والمشرك وأتوه ما انفقوا مثل ما فعلوا
السيف من المهر ولا جناح عليهن أن ينكحنهن إذا استخلفنهن أجروهن
أي مصورهن وإن كان لهن زوج كفاري دار الحرب لأنه فرق الإسلام
بينهم قوله ولا تمسكوا بهن الكفار لأن بن عباس لا فداً وبعد
الكفار فمن كانت له امرأة كافرة بكفة فلا يمتدون بها فقد سقطت عصمتها

طريق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منه وليست له امرأة وأن جاءت امرأة من أهل مكة ولها بها زوج فلا
يعتد به فقد انقطعت عنه من كل العلم مع عصمة وهو ما يقع
به من عقد قوله واسألوا العلم انتم أي اسألوا إياه الموصوف الذين
ذهبوا جميع فلحقن بالمشركات ما انفتحت عليهن من الصدقات
من يزوجهن منع قوله وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت
أزواجهن بكم مويسات إذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم ما انفتحا
أي أزواجهن المشركون من المهد قوله ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر
في هذه الآية حكم الله بكم بكم كلام مستأنف وقيل حال من حكم الله
على حرق الضمير أي يحكم الله بكم والله عليه جميع أحوالكم حكيم
يضع الإنشائي محلها وإنما فسرت هذه الآية بكما لانه قالوا فتخوض
الآية قوله قالت عائشة موصول بأسناد المذكور قوله فمن
أقرب هذا الشرط هو أن لا يشرك بالله شيئا ولا يسرق فلا يزني قوله
فقد أتوا بالجنة أي الامتحان قال الكوفي ما المراد بالآثار بالمحنة
فأجاب بقوله من أقرب عدم الاشتراك ونحوه فقد أثر في وقوع الجنة
ولم يوجه في وقوعها إلى المباشرة باليد ونحوها ولهذا جاء في جنيته
الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزم هذه الأمور
كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد
يا يعقل بينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد يا يعقل
كل ما أي كلاما بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكملها به ولا يبيع
بصواب اليد على اليد كما كان يبيع الرجال وأوصفت ذلك بقوله لا
والله ما كنت بدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره وفي رواية
عقيل في المباشرة غير أنه ما يبيع بالكلية من باب **باب**
قوله الله تعالى للذين يولون من نسايح تزويج أربعة أشهر
إلى قوله جميع عليهم من أي هذا باب في بيان قوله قوله عز وجل
للذين في آخره وفي رواية كريمة من كلف باب إلى جميع عليهم وفي
رواية الأكثرين إلى قوله تزويج أربعة أشهر وفي بعض النسخ باب
الأيلا وقوله تعالى للذين يولون الآية الآية في اللغة الحلق يقال

إلى يولي الآية وإيلا حلق قوله تزويج أربعة أشهر مبتدا وقوله
للذين يولون خبره أي الذين يملغون على ترك الجماع من نسايح
تزويج أي انتظار أربعة أشهر من حين الحلق ثم يوقف ويطلب
بالفقه أو الطلاق ولهذا قال فان فاولا أي رجعا إلى ما كان عليه
وهو ثمانية عن الجماع قاله ابن عباس وكشوف والعبي وسعيد
ابن جبر وغير واحد منهم ابن جبر فان الله غفور رحيم أي لما
سلن من التعصير في حقهن بسبب اليمين وفي قوله فان فاولا فان
الله غفور رحيم دلالة لا حدي تولى العلاء وهو القول القديم به
للمشافين الذي إذا فابعد الأربعة أشهر أنه لا كفارة عليه وفي
التفسير فان فاولا أي في الأشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاولا
فيهن وأعلم أن الكلام هنا في مواضع الأول الأيلا المذكور في قوله
للذين يولون ما هو وهو الحلق على ترك قربات امرأته أي طليقا
أربعة أشهر وأكثر منها قوله لامرأته والله لا أقربك أربعة
أشهر ولا أقربك وهو قوله الشوري والي خيفة وأصحابه وبروي
عن عطاء بن محمد بن النضر أكثر هذا العلم قالوا لا يكون الأيلا أقل من
أربعة أشهر وقال ابن عباس كان الأيلا أهل الجاهلية السنة والستين
وأكثر فوقت لهم أربعة أشهر فليس بالأيلا وقالت طائفة أجازن
لا يتزويج امرأته يوما أو قد أو أكثر أو أكثر ثم لم يطأها أربعة أشهر
بأبنته بالأيلا روي هذا عن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والعم
وبه قال السعفي وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور الأيلا أن يخلو
أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فان حلق على أربعة أشهر أو
دونها لم يكن مؤثرا وهذا عندهم يمين مخفي لو طعن من أربعة أشهر
كان حلقا على أربعين سنة في هذا اليمين حنث ولو طعن من أربعة أشهر
حتى انتحنت البدن لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان وقاله المنذرفي
عنا ابن عباس لا يكون مؤثرا حتى يخلو لئلا يطأها أبدا الوضع الثاني
في حكم الأيلا وهو أنه أن وطليقا في الأربعة الأشهر كغيره
حنث في يمينه وأن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر باثنتي عشرة

بتطلقة واحدة وهو قول بن سعد وابن عمر وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال بن سيرين وسروق
والقاسم سالم والحسن وقادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب
والحسن ابن صالح وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وعمر بن
السيب وكحول وربيعة والزهرى ومروان بن الحكم يبيع المطلقة
رجعية وذكر البخاري عن بن عمر المولى يوفى حتى يطلع ولا يأكل
كذلك إلا مرعند ناوبه قال الليث والشافعي وأحمد وأبو ثور
فإن طلق فهي واحدة رجعية إلا أن المال قال لا يصح رجعية حتى يبط
في العدة ولا يعلم أحد قاله غيره الموضع الثالث في الإيلاء لا يصح
الإيلاء سمى الله تعالى أو بشي يتحقق به اليقين كالوطن بخوان قال
أن تتركك فله على جهة أو يبيع بان قال أن تتركك فله على صوم شهر
أو صدقة بان قال أن تتركك فله على أن تصدق بمائة درهم مثلاً
أو عتق بان قال أن تتركك فله على عتق رقبة أو فعيدي حرفه
حول هذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبي يوسف بخلاف الخلق بالعدة
أو الغزو وعند محمد يكون مولى فيسماها أيضاً لأنه قرينة وهو قول
أبي يوسف بخلاف الخلق أو لا وفي عتق العبد المعين فلا في أبي بكر
وقال بن حزم ومن طلق في ذلك بطلاق أو عتق أو صوم أو صدقة
أو بشي أو غيره ذلك فليس بمول وعليه الأدب في الروضة للشافعية
على شخص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصنائه فيه قولان القديم ثم
والحديث لا يظهر لأجل إذا كان أن طلقك فعلي صوم أو صلاة
أو حج أو فعيدي أو وفات طالت أو قصرتك طالق أو غير ذلك
كان مولى وفي الجواهر للكلية الحلبية جوابه تعالى أو صفة
من صفاته النفعية أو المعنوية أو ما في التزام من عتق أو طلق
أو لزوم صدقة أو صوم أو غيره علق بالوطي كل ذلك إيلاء في الحاشي
في فقه أحد الإيلاء لغيره بالله أو باسمه أو بمعرفته فإن طلق بعنف
أو طلق أو فذر أو طهر أو غيره مما أجاب به في غيره قولاً بغيره
لا ينعقد بغيره من مكفرة الموضع الرابع أن الإيلاء الذي يتقيد عند

أبي حنيفة فله المأكل والمشرب يقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد
وفي الروضة سواء في صحة الإيلاء المقيد بالعدة والكفر أو أحدهما
ولا يلحق الإيلاء بإسلام الكافر أو إخراج الناذميان وقد أجازنا
الحكم وإن لم نؤجبه لم يغير الحكم الزوج على الفية ولا الطلاق ولم يملك
عليه بل لا بد من رضا وقال أحمد فيما حكى عنه الخليل في عتقه يروي
عن الزهري أنه كان يقول إيلاء العبد شهران وقال بن حزم ومروان
عطا أنه قال لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الأوزاعي
والليث ومالك والشافعي ومالك الطائفة الحكم في ذلك للنسائي كانت
حرة فلزوجهما الحراً والعبد عنها شهران وهو قول إبراهيم وقادة
والحسن والحاكم والشمسي والفتحاك والشوري وأبي حنيفة وأصحابه
ومالك طائفة إيلاء العبد من الزوجة الحرة والأمة سواه وهو
أربعة أشهر وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان الجاهلي
الموضع الخامس أنها تمت بثلاث حيض قاله مشرق في شرح عطا
قال ابن عبد البر كل الفقه فيها علمت يقولون لها تنقذ بعد الطلاق
عدو المطلقة إلا جاز من زيد فإنه يقول لا تنقذ يعني إذا كانت
حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وقال بقوله طائفة وكان
الشافعي يقول به في القديم ثم رجح عنه وقد روي عن بن عباس
والموضع السادس في حكم النفي فلما جاز أوصحابنا وإن عجنه الولي
من وطئاً بسبب مرضه أو مرضها أو بسبب الرقة وهو استداده
في الرحم بنية أو عظمة أو غيرها أو بسبب الصغار أو بسبب سافة
بينهما ففتنه أن يقول فئت المبكاً بشرط أن يكون عما جزاً من وقت
الإيلاء إلى أن تحضر ريقه أشهر خفي لولي منها وهو قادر ثم
يحجز عن الوطي به ذلك لرضاه أو بدسافة أو حبس أو أسر أو حب
أو غير ذلك وكان عما جزاً حين إلى ورفاء العجز في المدة لم يصح فيه
باللسان وقال الشافعي لا يصح النفي باللسان أجلاً وفيه ذهب
الحنابلة وغيرهم وعندي من ذهب الشافعي ما ذكره في الروضة فأوجد

ما نافع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة تطهر هو فيها ثم في الزوج
فان كان فيها بان كانت مريضة لا يمكن وطيقا او محبوسة لا يمكن
الوصول اليها او حائضا او نفسا او محرمة او صائمة او متعلقة لم
يثبت لها النفقة بالمطالبة لا فعلا ولا نقلا وان كان المانع فيه فهو
طبيعي وشريعي فالطبيعي ان يكون مريضا لا يقدر على الوطء او غائبا منه
زيادة العلة او بطو البرفيط لب بالنسبة بالنساء او بالطلاق وان لم
يف والنسبة باللسان ان يقول اذا فترت فيت واعتبر النسخ الوطء
ان يقول مع ذلك فترت على فقلت وان كان محبوسا ظلا فكل المرفوضان
حسبي في ديني بقدر علي وقاية امر بالاداء او لغيره بالوطء او الطلاق
واما الشريعي فكل الصوم والاحرام والظهار وقبل لتفسير فقيه وجان
احدهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والاضرار منه بنية اللسان
ويذهب احد ان كان المذنب بالرجل طويلا وعجز عن الوطء شرعا
او حسا ونطقا وان كان مظاهرا لم يطأ فتي يكفر ومذهب مالك
لا يطالبية للمريضة التي لا تحل الجماع ولا للموتقا ولا لما يصح حادثة
الحيف وان كان للرجل مانع طبيعي كالرجل فليطأ لئلا يثبت بالنسبة
بالوعد واللسان ويكفر البيه وان كان شرعيا كالظهار والصوم
والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان يبطلت الا ان ينعني بالوطء
وقيل لا يصح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا الى وهي صفرية هو
لا يجمل مثلها لم يكن موليا حتى يبلغ الوطء ثم يوفق بعد مضي اربعة
اشهر منذ بلغت الوطء قال ولا يوفق للحبي انما يوفق من فقد
على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للحبي ما ينال به من المرأة مائة
الصحيح بمنزلة الحشفة فهو كالحيض فانه للسانه ولا يثني عليه
وقال في موضع اخر لا يلزم على محبوب واختاره الموفق وقال
ابن حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحي وبنيته وبين وقت المرأة
اشهر لم يكف نفقة الا بالجماع وكذا المحبوس وقال زفر فيه بالقول
وقال الشافعي اذا لم يزوجك وقال لا اقدر على افتضاها اجل اجل

العنين

العنين من فاته قدا وجبوا **اشا** شاربه الى ان يعني قدا في قوله
فالي فان قدا فان الله غفور رحيم يعني رجوعا عن البيه هكذا
ابو عبيدة في هذه الآية يقال قدا في وقفا او فخرج الطبري
عن ابن ابي عمير النخعي كالا التي الرجوع بالغلب والنساء لمن به مانع عن الجماع
وفي غيره بالجماع ص حد ثنا اسهل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان
عن حبيب الطويل انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه وكانت انتقلت رجلا فاقام في مشربة له تسعة اشهر
ثم نزل فقالوا يا رسول الله البتة شهرا فاقام الشهر تسعة وعشرون
شرا فبذل لا وجه لا يرد هذا الحديث في هذا السياق لان الاية لا تقول
له الباب حرام بانع به من خاله فلا يجوز منسبه اليه النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنهي قلت يرد ما قاله مارواه الترمذي حد ثنا الحسن
ابن قزعة التبري قال سمع بن علقمة ناداود عن عامر بن سروق
عن عمار بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسا به وحرم ففعل الحرام خلا الا وحمل في البيه كفارة انتهى
قلت فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم ففعل الحرام
فلا لا يقول ليس قوله بيانا للمعصية في قوله وحرم ولو كان كذلك
لقال ففعل الحرام لا حراما وانما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالا
وعلى هذا فما ان يكون فاعذر حرم هو الله تعالى او يكون فاعذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ان الذي بين الحق عن الله تعالى
انتهى قلت فيه نظرت في قوله وحرم ففعل الحرام في قوله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليكن يكون فاعذر الله تعالى لان فيه
انفكاك لتفسير فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه عليه السلام حرم ثم جعل
ذلك الحرام المعصية في الاصل ما حكا جلالا ولا هذا اقل وجعل في
البيه كفارة لان عقوبتهم المباح من فقيه الكفارة التي يقال عنها
ان المراد بالايه المذكورة في الآية الاية الشريعية هو الحلق على
نحو قربان امراته اربعة اشهر او اكثر كما ذكرناه اول الباب ولا
المذكور في حديث الباب الاية الشريعية وهو الحلق فالتفوي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما نافع من الجماع بعد مضى المدة المحسوبة تطهر فيه كما في الزوج
فان كان فيها بان كانت موبقة لا يمكن وطئها او محبوسة لا يمكن
الوصول اليها او جامعا ونفسا ومحرمة او صالحة او متكنة لم
يثبت لها النفقة بالمطالبة لافلا ولا نقول وان كان المانع فيه فهو
طبيعي وشريعي فالطبيعي ان يكون من ايضا لا يتقدر على الوطئ او يخاف منه
زيادة العلة او بطو البرق طيبا بالنفقة باللسان او بالطلاق وان لم
يف والنفقة باللسان ان يقول انا قد رقت فقت واعتبر الشيخ ابو حامد
ان يقول مع ذلك فموت على فقلت وان كان محبوسا ظلا فكل من يرضون
حسبي في دين يتقدر على وقايه امر بالاداء والنفقة بالطبيعي او الطلاق
واما الشرعي فكل للصوم والاحرام والظهار وقبل التغير فيه وجعل
احدهما هو الاصح يطالب بالطلاق والاحرام يقع منه نفقة اللسان
ومذهب احمد ان كان المذنب بالرجل طويلا وعجز عن الوطئ شرعا
او حسا او نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب مالك
لا يطالبة للمرضية التي لا تنجم للجماع ولا للموتى ولا لهما بعد حادثة
الحيض وان كان للرجل مانع طبيعي كالمرضى فلهما مطالبة بالنفقة
بالوعد واللسان وتكفي البيعتان وان كان شرعيا كالظهار والصوم
والاحرام فليس لكما المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يعني بالوطئ
وقيل لا يصح بالوطئ المحرم وقال ابن القاسم اذ الى وهي صغيرة
لا يجمع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطئ ثم يوقف بعد مضى بقية
اشهر منه بطلت الوطئ قال ولا يوقف لعهي انما يوقف من قد
على الجماع وقال الشافعي اذ لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة لانه
الصحيح بمنزلة الخشفة فهو كالحيض فاء للسانه ولا شيء عليه
وقال في موضع اخر لا يدل على محيوب واختاره المؤلف وقال
ابو حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحيض وبين وقت المرأة
اشهر لم يكن نفقة الا بالجماع وكذا المحسوس وقال زفر فيه بالقول
وقال الشافعي اذ لا يوجب ولا اقدر على اقتضاها اجل اجل

العنين

العنين من فان قاضا وجعوا شأنا شاربهم الى ان يعني قال في قوله
فقال فان قاضا فان الله تنفون جميع يعني رجوعا عن البيعت هكذا فسروا
ابو عبيدة في هذه الآية يقال قاضي وقبوعا واخرج الطبري
عن ابن ابي عمير قال النبي الرجوع بالقلب واللسان من به مانع عن الجماع
وفي غيره بالجماع من حدثنا اسهيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان
عن حبيب الطويل انه سمع انس بن مالك يقول اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه ولا نكحت رجلا فقام في مشربة له تساءلوا
ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليس شهورا فقال اشهر تسع وعشرون
ثم قيل لا وجه لا يراه هذا الحديث في هذا السبب لان الايالا الموقوفة
له الباب حرام بانته به من غاله فلا يجوز منته له النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى قلت يرد ما قاله بارواه الترمذي حدثنا الحسن
ابن قزعة التبرعي تاسم بن علفة نا داود عن عمرو بن سروق
عن عمار بن عيسى رضي الله عنه قالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فحمل الحرام حلالا او حراما في البيعت كفارة انتهى
قلت فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم فحمل الحرام
حلالا لا بقوله ليس قوله بيانا للمقدوم في قوله وحرم ولو كان كذلك
لقال فحمل الحلال حراما وانما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالا
وعلى هذا فما ما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ان الذي بين الختم عن الله تعالى
انتهى قلت فيه نظير قوله لان قوله وحرم عطف على قوله اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فاعله والله تعالى لان فيه
انفكاك الضمير فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه عليه السلام حرم ثم جعل
ذلك الحرام الذي كان في الاصل حلالا لا رجلا اقل رجلا في
البيعت كفارة لان تخريم المباح من فقه الكفارة الذي يقال هنا
ان المواد بالايالا المذكورة في الآية الايالا الشرعية هو الخلق عاين
نحو قربان امراته اربعة اشهر واكثر كما ذكرناه اول الباب في الايالا
المذكورة في حديث الباب الايالي الغفري وهو الخلق فالعنف الغفري

لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحثية توجد المطابقة بين
الترجمة والحديث وادعى المطابقة كما ذكرنا في سبيل الحديث
او بنسب ابن مالك بن الحسن وابو موسى اسمه عبدالله بن اخوه
عبد الحميد وميلان هو بن بلال والحديث قد مر في الصوم عن عبد
العزيز بن عبدالله وسجي في الترجمة ايضا وفي الكلام عن خالد
ابن مخلد ومعنى الكلام فيه قوله مشربة بفتح الميم وكذا الثين
المعجمة وفتح الواو وضحاها وبالبا الموصدة وهي العروة قوله الشعر
اي ذلك الشعر المجهود تنسج وعشرون يوما اراد انه كان ناقصا
ص حد ثنا قتيبة بن سعيد عن ثوبان بن عمرو عن ابيه عن
كان يقول في الايلة الذي سمي الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان
عسك بالمعروف او يعزج بالطلاق كما امر الله عز وجل في مطابقتها
للمترجمة ظاهرة هذا وما بعده الى اخر الباب لم يشئت في رواية
السني وشئت في رواية الباقين واخرج بهذا الحديث جماعة من القاصي
وقالوا المدة اذا انقضت يجوز الحال اما ان يعني اما ان يطلق يقال
اسم ابنا الحثية اما بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت المصحة وان
مضت المدة وقوع الطلاق بنفس مضي المدة واخرجوا ما رواه عبد
الرزاق في مصنفه حدثنا معمر بن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا
يتولان في الايلة اذا مضت اربعة اشهر فحي تطلقه واحدة وهي
الحق بنفسها وتقدم مدة المطلقة فان قلت قد روي عن علي
خلاف هذا ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان يقول اذا الى الرجن من امرأة لم يقع عليه
الطلاق فان مضت الاربعة اشهر بوقت حتى يطلق او في قلت
هذا ابن عوف بن عوف عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن
ابن شية في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن حسب
عن سعيد بن جبير عن بن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يقع
حتى مضت اربعة اشهر فهي تطلقه باربعة **ص** وقال لي اسماعيل

حدثني

حدثني مالك عن نافع عن بن عمر اذا مضت اربعة اشهر بوقت حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق **ص** اسمعيل هو بن الجاهلي
المذكور انما روي قال اسمعيل بوقت لفظه لي وبه جرت عادة
يكون تقييما والمهدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره
واما لم يقل حدثني اشعرا بالعرف بين ما يكون على سبيل الحديث
ويما يكون على سبيل المجاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الا في رواية
ابن ابي شية خلاف هذا عن ابن عمر ويذكر ذلك عن عثمان بن
واي الدرداء وعائشة وانني عشت بدلان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك اشارة الى الايات الذي يدل عليه قوله بوقت
حتى يطلق اي تخيس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة
والاستناع من الذي قوله يذكر على صيغة المجهول لابل التريين
اما الذي ذكره من رضاء عثمان رضي الله عنه رواه بن ابي
شية ثابن عليه عن سهو عن حبيب بن ابي ثابت عن طارس
عن عثمان قال ابو حاتم طاروس ادرك من عثمان قلت روي
عن عثمان فلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق اتقا وقول
ابن حاتم طاروس ادرك من عثمان قلت لا يستلزم سماعه
عنه وما اشر على رضي الله عنه فرواه بن ابي شية ايضا عن
وكيع عن سفيان عن الثيباني عن بكير بن الاخضر عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قوله قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق
عن علي فلاف هذا وما اشر الى الدرداء ولم ايضا ابن ابي شية
عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عنه انه قال يوفق في الايلة عند انقضاء الاربعة
فاما ان يطلق وما ان يعني قلت في سماع سعيد بن المسيب عن
ابن الدرداء نظر وما اشر عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد
ابن منصور وسند صحيح عنها لفظ انما كانت لا ترى الايلة
حتى يوفق واما الرواية كذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة
فرواها البخاري في التاريخ من طريق عبد الله بن سعيد عن ثابت

اي طلب بابيها ليسلم اليه الشئ فلم يجده فاخذ عبدا منه يعطى العري
والدورين للمفقور من ثمن الجارية ويقول اللهم تنفله من ثلاث اي
صاحب الجارية قوله فان اي من الاباء وهو الاثنان هكذا في رواية
الكشيحي وفي رواية الاثنان فان اي بالثلاث فثلاثة من فوق من
الاثنتين اي فانه جازله فلي وعلي اي فلي الشواب وعلى الغرامة اراه
ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بثمنها وابي فعملية ذلك وطلب فثمنها
وقال الكرماني فان اي قال الشواب والعقاب لم يتبين لي في الشواب لي
وعلي ديه من ثمنها وقال بعضه وغفل بعض الشرايع واره الكرماني
فانه قتل لامة مثل ما قلنا ثم شبه الي الفعلة في الذي قلناه اولي
لانه وقع ففسر في رواية بن عبيبة كالملة الفعلة منه لان الكرماني
لان الذي قهره لا يخالف في تفسير بن عبيبة في الحقيقة بل ارق منه ففسر
ذلك بالنظر والتمثل قوله وقال هكذا اي قال بن مسعود هكذا اظنوا
باللفظة وعرف حكم اللفظة في موضعها في الفروع وقال بعضه اشار
بذلك الي انه انتزع فعمله في ذلك من حكم اللفظة للامر بنصرتها سنة
والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت كان حكم اللفظة معلوما عندهم
ولم تكن قضيتهم بن مسعود معلومة عندهم فلذلك قال لي افعلا مثل
اللفظة يعني افعلا في مثل قضيتي اذ وقعت مثل ما كنتم تفعلونه
في اللفظة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه
الما ذكر في الفروع وقال بن عباس نحوه في هذا التعليق عن
ابن عباس لم يبق الا في رواية اي ذوق المصطفى والكشيحي هو
ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن ابيه
انه اتيه ثوبان رجل بكه فقتل منه في الزمان قال فانما ثوبان
عباس فقال اذ كان العام المتبل ما تشده في الكمان الذم شري
منه فانه قدرت عليه ولا تصدق بها فافاد ما تحيره بين الحدة
او اعطا الوراه وقال الزهري في الاسير فلي مكانه لا تزوج
امراته ولا ينقسم ماله فاذا لم تعلم خبره فثمة سنة المفقود
اي قال بن عبيد بن سليمان بن شهاب الزهري الجاهل ووصله فلي

ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير
في ارض العدو وبنيت تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت انه
حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوفق سال الاسير وامراته حتي
سلكا اوجيا قوله فثمة اي حكمة حكم المفقود ومذهب الزهري
قال يوفق سال الاسير وامراته حتي سلكا اوجيا قوله فثمة
اي حكمة حكم المفقود ومذهب الزهري في امارة المفقود فلي تربي
اربع سنين وقلا ابن المنذر اخرج لو لم ينفذ عنه من اهل العلم
علي ان زوجة الاسير لا ينكح حتي يعلم يقين فاقسمه ام علي الاسلام
هذا قول الخفي والزهري ومحمود بن يحيى الانصاري وهو قول
مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد وبه يقول وقال
ابن بطال اختلط العلم في حكم المفقود اذ لم يعلم مكانه وعي خبره
فقال طاب ثمنه اذا خرج من بيته وعي خبره فان امراته قد نكح
ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتي يعقن بوفاة او ينقض بغيره
وسيل زوجته سيل ماله روي هذا القول عن علي رضي الله عنه
وهو قول الشوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي ربه في الجارية
ونكحت طاب ثمنه تزوج امراته اربع سنين ثم تعتد عمدة الوفاة هو
روي ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن ابي رباح
وابه ذهب مالك واهل المدينة واجوزا بحق حتى حرمنا على ربه
الله ما سغيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن ابي المنبث اذ البني
علي الله عليه ولم سيل عن ضالة الغنم ففادها فانما هي بكه
او لا خيك لو للذبيح وسيل عن ضالة الابل ففادها واهل مكة وجنتاه
وقال مالك ولها معها الفداء والسقا تشرب الماء والكل الشئ حتي
يلقاه ربا وميل عن اللفظة فقال اعرف وكاها وغاصها ورفها
سنة فان جاء من يعرفها ولا فافادها ففادها ففادها ففادها ففادها
بن ابي عبد الرحمن ولم افظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث
زيد بن ابي المنبث في امر العالة فهو من زيد بن خالد قال قال
يحيى ويوفد ربيعة عن زيد بن ابي المنبث عن زيد بن خالد قال قال

فلقيت ربيعة فقلت له **ش** مطا بقية الترجمة من حسان الصائفة
 ظلمت قدامك ملكة الملكة فيها فكذلك يجب ان يكون الكلام باقيا فيها
 وعلى بن عبد الله هو بن المولى وسفيان هو بن عيينة ويحيى بن سعيد
 الانصاري ويزيد بن الزيادة حولي المبعث بعن الميم وكونت النون
 وفتح الباء للوصف وكسر العين المجهلة وباء الخلة المديني التامعي هو
 الحديث فدمعتي في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في
 ثلاثة ابواب متواليه وفي الكلام فيه هناك وهذا ظاهر في الاول
 مرسل ويعلم قوله في اخره فقلت ارايت حديث يزيد الى انه سند
 قوله معطى الخوازمي وهو ما على عليه البين من خفه والحر اليك قوله
 والساق قريئة المولى الراد صا بطنا قوله عن اللقطة وهي باصلاح
 العقيدة كما شاع عن الشخص سيموطا وغفلة فباخذة وهي بفتح الغاء
 على اللغة الفصحى المشهورة وقيل سكونها وقال الجليل بالفتح
 هو اللقطة وبالسكون اللقطة والوكا بكسر الواو وهو الذي يشبه
 راس المرأة والكيس وفوهها والعفاس بكسر العين المجهلة وبالها
 وبالماء المجهلة وهو ما يكون فيه النغمة قوله فخلطها بما لك
 اقتطها هرة داود على انه ملكها وخالف فقها الاصم والمراذيل
 به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى ما طاب لهما من الوهر
 فاقطعها له قوله **ر** ربيعة بن عبد الرحمن هو المشهور بروبيعة
 الرازي قوله **ش** تالحي يعني بن سعيد الذي حدثه بمسلا وانما
 قال ذلك لان اكثر متفاد سفيان الحديث والفيل على ربيعة الفقه
 قوله فقلت له قيل لم كرهه واجيب بانه ليس كمرارة الفعل الثاني
 فلهو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا فافهم الله اعلم **ص**
باب في القياس **ش** اي هذا باب في بيان احكام الظاهر
 وهو بكسر الظاهر صاحب كتاب العين هو ظاهر الرجل من امراته
 اذا قال هي علي كظهور ان رحم محرم وفي الحكم ظاهر الرجل امراته
 مظاهر وظاهر اذا قال هي علي كظهور ان رحم محرم وفي ظاهره
 وظاهره زاد الطري وظاهره في الجامع للمقارن ظاهر الرجل من امراته

اذا قال انت علي كظهور من اوكذات محرم وتبعه على هذا غير واحد
 من المتأخرين وقال حافظ الدين السفي الظاهر تشبيه المتكلمة
 بالمرأة محرمه عليه على التاميد مثل الام والابنت والاخت حرم عليه
 الوطى وروايعه بقوله انت علي كظهور من حي يكفر وقيل انما خص
 الظاهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل التزويغ غالبا وكذلك يشبه
 المكون بظهور تشبيه الزوجية بذلك لانها مركب الرجل وانما خص
 للظهور مثل البطن والفخذ والفرج كان ظاهرا للخلاف اليد وعند
 الشافعي في القديم لا يكون ظاهرا لقوله كظهور حتى لا يقتصر بالام
 ولقوله كظهور اي مثلا لا يكون ظاهرا عند الجمهور وعندنا جوف في رواية
 فلهذا **ص** وقوله الله تعالى قد سمع الله قول الذي تجادل في زوجهما
 الي قوله فمن يستطع فاطعام ستين مسكينا **ش** وقوله الله بالمعطفا
 على قوله الظاهر قوله **ص** الي قوله فمن يستطع يعطى لسق بالثلاوة
 قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابي
 ذر ولا كثرين وفي رواية كريمة ساق الحياض كلها بالكتابة الي
 الموضع المذكور وهي ثلاثة ايات قوله قول النبي اي قول المودة
 بما ذكر اي فاحصل وتجادد في زوجهما وهي امرأة من الانصار ثم من
 الخزرج واختلفوا في اسمها وشبهها فمن بن عباس هي خولة بنت خويلد
 وعمه ابي العالى خوله بنت دهم وعن قتادة خويلد بنت نفيل **ص**
 وعن مقاتل بن حيان خوله بنت ثعلبة بن مالك ابن حرازة الخزرج
 من بني عمرو بن عوف وعن عطية بن عباس خولة بنت الصامت
 وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان اسمها جيلة وزوجها
 اوس بن الصامت او عبادة بن الصامت وقيل كانت اسمها لعبد
 الله بن ابي النقي نزل فيها ولا تكن هو فنياكم على البقاء قال ابو عمرو
 هي خولة بنت ثعلبة بن اصر بن فهر بن ثعلبة بن عزم عوف بن
 الاصم ولا يشبهه نسي غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن سلم
 ابن عوف بن الخزرج الانصاري شهيد بدر واحد الشاهد كذا جامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الي من عثمان رضي الله عنه من الكلام

فيه على أربع الاول بسبب نزول هذه الآيات وهوان خولم ينت
 عليه كانت امرأة جسيمة الجسم فرأها زوجها ما جدة في صلاة فأنظر
 الي عجزها فلما انصرف الى دارها فاستنقته عليه وكان امرأته سريفة
 ولم فقال لها انت على كظهم امي ثم ند على ما قال وكان الايد والظفر
 من طلاخ اهل الجاهلية فقال لكاهما اظنك الا قد صرت علي فانت التي
 علي الله عليه ولم فقال له يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت
 تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وانني شاي
 وتفرقت اهلي وكبر بني ظاهري وقد ندم فهل من شيء يعطيني وياها
 ينشئ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقال
 يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب يا ذكر طلاقا وانه أبو ولد
 واهبه الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
 عليه فقالت اشكو الى الله ففني ووصفي قد طلق صحتي ونفسي
 له بطيبي اي كثر لوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك
 الا وقد حرمت عليه ولم اوس بن شاذل بقي فجعلت تراجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فافني وشدة مالي اللهم
 انزل علي لسان نبيك وكان هذا الاول فلما روي في الاسانخ انزل الله
 تعالى عليه تدسم الله يقول التي تخادلك في زوجها الايات
 ثم قال لها ادعي زوجك فلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم قد شمع الله الآيات ثم ناد له هل تستطيع ان تعفني رقة
 قال اذا ذهب مالي كله الرقة عائلتي وأنا قليل المال فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين قالوا الله يا رسول الله الي لم اكل في اليوم ثلاث
 مرات لك بصبر عيو وحشيت ان تعفني ففني قال فهل تستطيع ان
 تطعم سنين مسكينا خمسة عشر صاعا واجمع لها امرها فذلك
 قال لا والله الا ان تعفني علي وقد يا رسول الله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني ميمتك بخمسة عشر صاعا واجمع لها امرها

فذلك

فذلك قوله تعالى الذين يظهرون منكم من سابع وكلمة منكم
 تدبر للعرب وتجهين لها فتم في الظهار لانه كان من ايمان
 اهل جاهليتهم خاصة وود سائر الامم قوله ما هن امهاتي
 اي ليست النساء اللاتي يظهرون منهن اما هن لانه تشبه
 باهل لتبائن المالكين ان امهاتي اي ما امها فم الا للذي
 وانهم ليقولون سكران من العود لا يعرف محبة وذراعتي لذي
 باطلا سمر فاعني الحق النوع الثاني في صورة الظهار امهات
 الا لفاظه التي يصير بها المومناها على نوعين صريح خوات
 على كظهم امي او انت عندي تظهر امي وكناية لغيره يقول انت
 علي كامي او مثل امي او نحوها يعترف فيه بنيته فان اريد الظهار
 وان لم يتولا يصير مظاهرا لعبد محمد بن الحسن هو مظهر وعنه
 اي يوسق هو مثله ان كان في الغضب وعنه ان يكون له بلا
 وان نوى طلاقا كان طلاقا باينا النوع الثالث لا يكون
 الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا اظهره بغير ذات محرم
 فليس بظهار وبعه قال الحسن وعطاء الشعبي وهو قول ابي
 حنيفة والشافعي في قوله وعنه هو اشهر اقوالهم ان كل من
 اظهر بامرة حل له نكاحها يوبأ من الدهر فليس بظهار ومن
 اظهر بامرة لم يخل نكاحها قط فهو مظهر وقال مالك من اظهر
 بذات محرم او باجنبية فهو كلمة مظهر وعن الشعبي لا يظهر
 الا بام او حدة وهو قول الشافعي ورواه عنه ابو ثور وبع
 قالت الظاهرية واختلفوا فيمن اظهر من اجنية ثم تزوجها
 فروعي القاسم بن محمد عن عيسى بن الخطاب رضي الله عنه
 ان تزوجها ففني بغيرها هي يكفر وهو قول عطاء وسيد
 ابن المسيب والحنف وعروة قال بن حزم صرح ذلك عنهم
 قلت ان اراد بالجمعة عن المذكورين فالاشرف ممن يحرر منقطع
 لا ما القاسم لم يولد الا بعد قبل رضي الله عنه وان اراد
 بالاجنين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى

الحسن بن حي لما قال كل امرأة تزوجت فهي على كظهر أبي أو سبي
قريبة أو قبيلة لم تمة الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجت كانت
طالق وانكحني كظهر أبي أو سبي لا اقربك اربعة اشهر فاردت
تزوجت وقع الطلاق وتقط الظهار ولا يلا لانه بد البطالة النسخ
الرابع فمن يجمع منه الظهار ومن لا يجمع كل زوج مع طلاقه صح
ظهاره سواء كان حرا او قتيلا مسلما او ذميا او دخل بالمرأة او لم يدخل
فيها او كان قاترا على جماعة او على واحدة او على من كان له من كل زوجة صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رقفا او سلمة محرمة او غير محرمة
في سيرة او مسلمة او في عدة يملك جميعها وقال ابو حنيفة لا يجمع ظهار
للذمي وقال مالك لا يجمع ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يجمع ظهار غير
للدخول بها وتلا المزني اذا طلق الرجل امرأته طلقة وجعية في ظاهر
منها فانه لا يجمع واختلف في الظهار من الامة وكلم الولد فقال الكوفيون
والكشاف لا يجمع الظهار بينهما وماذا ملكه والثوري والاوزاعي والليث
يكون من اتمته مظاهر اجمع الكوفيون فعوله تعالى والذين يتظاهرون
من نسائهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس في بيان الكفارة
وهو قد ذكر رتبة قبل الوطى سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
سكنا او كافرا لا طلاق النكاح وقال الشافعي لا يجوز كفارة وجبه
قال مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز للمومن والكافر والسالم والمعييب
والذكر والانثى وقال ابو حنيفة والكافى والذكاة لا يجوز الرقبة العيبة
وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشافعي ان عتق الاعبي يجوز في ذلك
وقال ابن جرير انه الاشمل يجوز في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون
لا يجمع ولا يملك الكفارة عليه نذاع الاول عتق الرقبة فان عجز صاحبه
شهرين متتابعين لم يمس فيها شهر وضمان ولا يملك النخعي وهي يجمعها
العديد في أيام التشريق فان وطئ فيها ليلا او نهارا ناسيا او عذرا
لا يستأنف الصوم وقد مر من دفع عن مالك انه اذا وطئ التي فلاهر
منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدي بها من ذي قبل وقال ابو حنيفة
والكافى يتها ما ينال على صاحب من خطا وقال صاحبنا عان وطئ عان

الشهرين

الشهرين ليلا عاده او يوثاقا ناسيا او قتل فيها مطلقا يعني سواء كان
بعدا او غير بعد واستأنف الصوم عند عتقها وماذا ابو يوسف لا يستأنف
الا بالافطار ودية مال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان الصوم بعدد
لا يستأنف ولم يجز للمبد الا الصوم فانه لم يستطع الصوم اجمع من سكتها
كالنقرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بواضع من ثرا وشهر
وقال الشافعي لكل مسكين من غلب حوت بلده وعند مالك مد حمود
هشام وهو مدان من النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم البس
مدون من ثمر وشعر مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ فقال الشافعي
وابو حنيفة يتم الا الاطعام كما لو وطئ قبل ان يطعم لم يكن عليه الاطعام
واحد وقال الليث والاوزاعي وما لك يستأنف اطعام اثنين مسكينا النوع
السادس فيمن طاهر ثم كثر ثايبه ثم ثايله فليس عليه الا كفارة
واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قال ابن حزم وعنه
رضي الله عنه اذا طاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة فان
طاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايما ان كذلك وهو نود
قتادة ومجروحين وبنار قال بن حزم صح ذلك عنها وقال اخرون
ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم وروينا عن طائفة من عطاء
والشعبي انه ما اذا طاهر من امرأة خمسين مرة فانه عليه كفارة
واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن
ايضا اذا طاهر مرارا فان كان في مجلس شتى فكفارة واحدة ما لم
يكفر والايما ان كذلك قال عمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال
ابو حنيفة ان كان كرا والظهار في مجلس واحد نوي التكرار
بكل فلو واحدة وان لم يكن له نية لكل طاهر كفارة وسواء كان ذلك
في مجلس واحد او يجلس النوع السابع فيما يجوز للظاهر ان يغفل
مع امراته التي طاهر منها روي عن الثوري انه لا بأس ان يغفل
التي طاهر منها قبل التكفير ويأشهرها فيما دون الغفل لان اليقين
هنا الجاع وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن دينار وقتادة وقول
اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال اعجب الى ان يفتن من القبلية

الشهرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والنكفة احتياطا وقال هو لا بأس ان يقبل ويبشروا
ما كده من ذلك ليل او نهار وكذا في صيام الشهرين قالوا ينبغي ان يشروا
ولا الى صدرها حتى يكتم وقال الا لا ياتي منها ما دوت الا زوار
كالحيض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطئ قبل التلغير صرحت عليه
كالمس والقبلة بشهوة النوع الثامن فيمن جت عليه كفارة الظهور
لم يقطع بونه ولا يوتجوا لاطلاقه لجاوحي من راس ماله ان مات
او حي نجا او لم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الذين
نؤمنان حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يؤمن به
يسقط سوا كان صلاة او زكاة ويصلي عليه الاستغ والمطالبة في حكم
الاخوة وان اوصي به يمتن من الثلثة تعلى الوارث ان يطع عنه لئلا
صلاته وثقت بنفس صلا كما في الفطرة والموترا ايضا عندنا في حنيفة
وان كان صوا يصوم كل يوم كصلوة كل وقت وان كان حيا ففلى الوارث
الا حجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات وامادين
العباد فهو مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد في موطن
ما كده انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو ظهار المير والملك
صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو جعفر لا خلاف بين العلماء ان
الظهار للعبد لازم وان كفارته الجوع عليه كما الصوم قالوا واختلنا
في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور واورد للعبد العتق وان اعطاه
سيده واليه ذلك ما العبد فقال ابن عباس عن مالك ان اطعم راتين
مولاه جاز وان اعتق راتيه لم يجز واهب البيه ان يصوم وقال مالك ان
العبد كاطعام الحر سكت لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر
في بيان العود المذكور في الآية واختلنا في معناه فقال الشافعي العود
الوجب للكفارة ان عسكر عن خلافتها بعد الظهار حتى مدة يمكنه
ان يبلغها فلم يبلغها وقال قتادة في قوله ثم يعود لما قالوا
يريد ان يفشاها ويطلقها بعد حرمانها واليه ذهب ابو حنيفة قال
ان عزم على وطئها ونوي ان يفشاها كاد عودا ويلزمه الكفارة
وان لم يعزم على الوطئ فانه لا يكون عودا او قال مالك ان وطئها كما

عودا

عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطئ فانه لا يكون عودا قال
مالك ان وطئها كان عودا وان لم يطأها لم يكن عودا وقال اصحابنا
ما كده لفظ كان عودا او لا لم يكن عودا وهو قول ابو الفداء وذكر
ابن بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطئ وهي عنه انه الوطئ
بمبيته ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم وشارف
الموطا الى انه العزم على الاسكان والاصابة وعلية انزاعها ثانيا وقال ابن المنذر
وهو قول ابو حنيفة واحمد وسحق ذهب الحسن وطائفة والزهرى
الى انه الوطئ نفسه وهو العود وقال ابو حنيفة في معنى العود ان الظهار
يوجب تحريما لا يرفع الا الكفارة الا انه لم يطأها مدة طويلة حتى
ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك وطئها او لم يوطئها فان طئها
ثلاثا فلا كفارة فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد رجوع اضر عاد عليه
فكم الظهار ولا يطلها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول ابي ابراهيم
يقولونه في الجاهلية فهو عنه نكاح قال ابن المنذر عدا لما قال وقال ابن
قوام هذا لا ينفذ عن غيره وقال ابن عبد البر نكاح قبله غيره وروي
بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات احوها لم يكن عليه
كفارة ولا كفارة بعد المصاحي وقال لي اسمعيل حدثني مالك انه سال
ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو ظهار الحر نكاح مالك وصيام العبد
شهران ثم اني قال البخاري قال اسمعيل هو من ابي اويس كذا وقع
في رواية الاكثرين بلغة لي بعد قوله قال وقع في رواية الشافعي
قال اسمعيل يورث لفظه وهذا حكمه حكم الرجول ويشعل هذا فيما
يخجله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن شهاب وهو محرم
سهم الزهرى ويومر الخليل فيه عن قريب وقال الحسن بن محمد
ظاهر العبد من الجوة والامه سواء من الحسن بن الوضيع المالمعة
وتشديد الالهي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذه النسخة وقال الكوفي
ويروي الحسن ضد الميت المدا في الفقيه مات سنة تسع وستين
ومائة وشبهه لغيره وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي جابر فقيه

عودا

في خلافة ومكانه ومبيعه فهو جائز عليه وإن كان يشك فيه فهو
باطل وتال وليس كذلك بقياس وإنما هو استحسان والقياس في هذا
كله باطل لأن القياس عنده حق فإذا حكم بصدقه وهو الاستحسان
فقد حكم بصدق الحق وفي الظاهر القول بالاستحسان وهو ضد القياس
دفع منه للقياس الذي عنده هو حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم
دقائق الأحكام من المأبورة والجواهر على شذو الأمم الأصنام الذي استثنى
في خبر القرون وتقول أبي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم
بطلان الأقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه
لأن القياس على نوعين جلي وخفي والاستحسان قياس خفي لا يرد
هذان كقول يتوعد بكلام فيه افتراء وجراة بغير حق وكذا من قال
أبي حنيفة لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول الجارية
بهذا الباب الرد على أبي حنيفة لأنه عليه السلام حكم بالإشارة في
نحوه فالأحد وث وشاربه إلى أحاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر
ثم قال وإنما جمل ما ضيف على قوله هذا لأنه لم يعلم السنن التي جازت
بجواز الإشارت في أحكام مختلفة انتهى قلت هذا الغيب قاله
كلمة أدب فمن قال إن أبا حنيفة لم يعمل هذه السنن ومن نقل عنه
أنه لم يعمل بالإشارة وهذه كتب أصمى به ناطقة بجواز ذلك كما
سبقت على بعض شئ من ذلك وقلا أصمى بنا إشارة الأخرس وكتابته
كالبيان باللسان فيكلمه الأحكام بخلاف مشغل اللسان يعني الذي
حسب لصاحبه فإن أشارته غير معتبرة لأن الإشارة لا تقوم من
قول أحد إلا فأطالت وصارت معصودة كالأخرس وقد التزمنا في
الاستدلال السنة وعن أبي حنيفة أن الفعل إذا دلت إلى وقتها لولا
يجعل أقرازه بالإشارة ويجوز الأشهاد عليه كالأخرس عليه الغنوي
وفي الحديث ولو أشار بيده إلى امرأة وقال يا زينا أنت طالق فإذ هي
عورة طلقة عنه لأنه أشار وسمى فالعبرة بالإشارة لا بالسمية قوله
والأخرس أي الأبوب الحكمة وغيره **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذهب الله بجمع الدين ولكن يذهب هذا

فاشار

فاشار إلى سابع **ش** مطا بقية المترجمة من حيث أن الإشارة التي
يقع منها الأمر من الأمور لا تنطق باللسان وهذا التعليق أخرجه
في كتاب الجنائز فأنتم منه في باب المكافأة المرضي **ص** والكتب بذلك
رضي الله عنه أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي حنيفة النصف **ش**
تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مستداعا عن كتب بن مالك أن كان
له على عبد الله بن أبي حنيفة الأسلمي دين فلقه فلقه فلقه فلقه فلقه
أرقت أصولتهما فمروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار
بيده كأنه يقول النصف كما أخذ نصف ما عليه وترك نصفه **ص** وقالت
أسما على النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لما يشاء ما بال
الناس وهي تعلو وما مات برأسها إلى الشمس فقلت أبلغ فأومأت
برأسها ثم **ش** تقدم هذا التعليق أيضا مستداعا في الكسوف في
باب صلاة الساجد في الكسوف فذكر أسما بنت أبي بكر رضي الله
عنها أنها قالت أنت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فإذ الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تعطي فقلت يا أم
مشارقة بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت أبلغ فأشارت
أي نعم ومضى الخلاف في هذا **ش** وقال انس رضي الله عنه
أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر بن تقدم **ص** هذا
التعليق أيضا في كتاب الصلوة مستداعا في باب العلم والفضل الحق
بالإمامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فاقبعت الصلاة الحديث وفيه فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده إلى أبي بكر بن تقدم إلى آخره **ص** وقال بن عباس رضي الله
عنها رضي الله عنه ولم يبد له أخرج **ش** تقدم هذا التعليق أيضا
مستداعا في كتابه الحج قاله صاحب التلويح قلت فهذا التعليق
في كتاب العلم عن باب التنبأ بأشارة اليد والراس عن بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجه فقال فبعت بقلان الرمي
فقال فأومأ بيده وقال ولا ربح **ص** وقال أبو قتادة قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الصيد لا يحرم أحدكم أمره أن يحمل عليه أو يشار

اليها قالوا الا قالوا فكلوا هذا التعليل ايضا في الحج باب
 لا يشيخ الهرم الى صيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم خرج حاجا الى مكة وفيه غرابا خرو وحش فحمل عليهما
 ابو قتادة الى ان قال فحملنا ما بين من لهما قال ما كانا نعلم ان يكون
 عليهما الا اننا قالوا الا قالوا فكلوا ما بين من لهما **حدثنا** عبد
 الله بن محمد نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابراهيم عن خالد عن
 عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بعبه وكان كلما اتى على الركن اشترى له وكبر وقال زينب قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فتح من رخم يا جوج وما جوج مثل هذه وعقد
 تسبيح **حدثنا** عبد الله بن عباس في الحج ايضا في باب من اشار
 الى الركن الا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس الى ارضه فخره وفي غوه وفي
 ارضه اشار الى النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده وكبر وابو عامر عبد الملك السدي
 وابو ابراهيم قال الكرمان في هوب طهان وعزم به الحافظ المزي وبني
 هوب الحق الغوارى وما يعلى زينب بنت جحش ام المؤمنين
 فقد جني موصولا في اصابته لا يبا عليه السلام في باب علامات
 النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما
 فزاعما قول الله الا الله وبيل للعرب من شرقا مقرب نبي اليوم
 من روم يا جوج وما جوج مثل هذا وحلق باصبعه وبالق لهما
 الحديث قيل ليس فيه الاشارة واجيب بان عقد الاشارة نوع
 من الاشارة **حدثنا** مسدد نا بشر بن الفضل نا ابن علقمة
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله
 عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قمار يصلي فسلما
 الله خير الاعطاء وقال بيده ووضع امله على بطن الوسطى
 والغصن قلنا يرحمها **حدثنا** مسدد نا بشر بن الفضل نا ابن علقمة
 قوله وقال بيده لانه اشار بيده وخرجه المطابقة ايضا من
 قوله ووضع امله الى اخره لان وضع الامله على الوسطى الى
 ان تلك الساعة في وسط النهار وفي الغصن الى اخره

ونشر كبر الى الموضحة وسكون الشين المعجمة بن الفضل على صيغة
 اسم المفعول من التفضيل بالمضاد المعجمة البصري وسنة بفتح
 ابن علقمة التميمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي
 في يوم الجمعة وتبين من حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي اخره
 واشار بيده يقللها وهذا نزها من التزهد وهو القيل
 وقال الاويبي نا ابراهيم عن سعد عن شعبه بن الحجاج عن هشام
 ابن زيد عن انس بن مالك نا عدي بن جودي في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم وهي في اخره **حدثنا** مسدد نا ابو عامر عبد الملك
 الله عليه وسلم من تلك الملائكة الذي قتلها فاشترى قبر لهما
 فقال لرجل اخر غير الذي قتلها ما اشارت ان لا فقال فتلها
 فاشترى ان يقيم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير راسه
 بين محمد بن قيس مائة بفتح المعجم الاخير من النجدة طاهرة والاولى
 بفتح العزة وفتح الواو وسكونه الى اخره الحروف وبالسین الموحدة
 الى اخره الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن
 ابيس العامري الذي احدث في البخاري وقدم في العلم وسببه
 الاجداد احاد اوسب وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده
 انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدواب عن محمد بن سلام
 وعنه يذرح عن عند وخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وغيره
 واخرجه ابو داود في الدواب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسيب
 عنه عن اسعيل بن سمور واخرجه بن ماجة فيه عن بن داود وغيره
 قوله عهد امودي يعني نقدي قوله في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيته وايامه قوله فاخذ او هنا طابق الفرة
 جمع وفتح بالاضاء المعجمة والماله المحلة وهو نوع من الحلي يملأ من
 الغصنة سميت بها لبياضها **حدثنا** مسدد نا بشر بن الفضل نا ابن علقمة
 وهو ايلام البيض وفي حديث اخر هو موافق لفتح الي وفتح اي من
 النوا الى الغر وقيل من الحلال الى اهلل وهو الوجه لان ساق المرث
 يدلى عليه وتامة فان خفي على نا نحو العدة ثلاثين يوما قلت الاوه

جمع وافصح لان اصله وادخلت الواو الاولى في قوله لان
عليها جلة وقعت صفة لا وضاع قوله ووضي بالمعنيين من الوجه
وهو اللفظ والكل هو ههنا والحي بمعنى الشرف والعلوية قوله
في اخره من الرق بغيره الروح قوله وقد اصبحت على صيغة
العلوم ومعني المجهود ايضا يقال صنت العليل واصبت فخر صلت
وصيت اذا اعتدلسانه وسكنت والعروق والاصوات بمعنى قوله
فلا ايمان فلان العزة فيه مقدرة وروي كذلك قوله ان لان ليس
فلا ان قلبي وكلمة ان تفسره في الموضع الثلاثة قوله فوضع على
صيغة المجهول وقدم صفة وتداخلت الفاظ هذا الحديث هنا
فروى عن راسه بين حجرين كذا في رواية لسلم وفي رواية لابي
داود عن انس ان يهودا يقتل جارية من الانصار على حلي لها
ثم القاه في قليب ووضي راسها بالحجارة فاخفا في به البقي صلي
الله عليه وسلم فامر به ان يرجع حتى يموت فمرجه حتى مات واستدل
بهذا الحديث جماعة على ان القاتل قد يقتل بما يقتل به وهم عمر
ابن عبد العزيز وقضادة والحسن وابن سيرين والكل والثاني
واحد وابو اسحق وابوشور وابن المنذر وجماعة الظاهرية والجمهور
اخرين وقالوا لان وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهو
المشهي والنحو والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن زياد بن جهم وهو قول ابي سليمان واختواني
وكذلك بقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف روي هذا عن خمسة
من الصحابة وهم ابو بكر والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فرواه ابن
ماجه من حديث الحسن بن علي بن بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا توردوا ابائكم في النار فخرج من ما حواه
من حارب الجفني عن ابي حنيفة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقموا ابائكم في النار فخرج من ما حواه
الطبراني في معجمه من حديث علي بن عتبة بن مرفوعا نحوه واما حديث

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورثوا ما حواه
علي رضي الله عنه فخرجه الدراقطني ايضا من حديث عاصم بن مخرمة
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توردوا في النفس وبشر لا
يغيره فان قلت قال البزار في حديث ابي بكر بعد ان اخرج
الناس يروونه عن الحسن بن سلافة قلت تأييده الوليد بن صالح بن محرز
الولي عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن ابي بكر مرفوعا فان قلت
رواه ابن عدي في الكاسد اعلمه بالوليد وقال احاد شتى غير محمولة
وقال البيهقي والبارك بن فضالة لا يجمع به قلت اخرج له من جانب
في معجمه والهاكم في مستدركه ووضي والرسول الذي اشار اليه
البزار رواه احد في مسنده مرفوعا حدثنا شعيم حدثنا اشعث
عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا يورد الا بغيره وكذا لا يخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث ومرو
وعن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت في حديث النعمان بن جابر الجعفي
وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على ضعفه قاله في التلخيص
قلت عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري
وشعبة وناهيك به انك تقول هذا هم يحيى الاتقاني على ضعفه
هذا ايضا بين وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في حديث
في مسنده حديث بن مسعود وعبد الكريم بن ابي الحارث وهو ضعيف
قلت حديثه قد تعوق بغيره فان قلت في مسنده حديث ابي
هريرة سليمان بن ارقم وهو مشرور قلت في غيره كذا فان
قلت في حديث علي بن ابي بن هلال وهو مشرور قلت المشرور قد
يستعمل عند وجود المنيول وقد ريكته منه لوصول المقصود بغيره
ولا شك ان بعض هذه الاحاديث تشهد لبعض ولا توافقه ان
يكون حثا في جميع الاحكام بها والعجب من الكرماني حيث يقول فيه
اي وفي حديث العباس بن ثور العباص بالمشة خلافا للحنفية علم لا
يقوله في هذه الاحاديث لا يوردوا ابائكم في النار ولا للشافعية
واعجب منه صاحب التلخيص حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة

في قوله لا يقبض الا بالسيف فامضى فخصني ابي حنيفة من بين الجماعة
الذين قالوا بتوكلهم وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وهؤلاء الاساطين في امور الدين وكنت هذا من
نفس محرق المعصية المباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث
الاباب يابونية الاول بانه كان في ابتداء الاسلام وكان يقبل القاتل
بقول المتقول وقوله لان يقتل فيه الثاني ما قبله النبي صلى الله عليه
وسلم الا باعتراقه فان لفظ الاعتراق اخرج البخاري وابوداود
والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ البخاري
نلم يزل به حتى اقر الثالث انه عليه السلام علمه بالوحي فلكلهم خرج
الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله البخاري انه يتحمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم راي ان قتل القاتل يجب قتله انه ان كان انما
قتل على مال فدينه وكذا في بعض الحديث ثم روي الحديث المذكور فان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دم فكذلك اليهودي قد وجب
لله عز وجل كما يجب دم قاطع الغريق لله تعالى فكان له ان يقتله
كيف شا سيفا او غيره ذلك الخامس اما كان هذا في زمن كاسية الثلاثة
مباحة كما في العربيين ثم سمع ذلك ما نتاج الثلاثة **ص** حدثنا
قيصهنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا وشاء الى المشرق ثم
يطأ بقته الى الاخر من الترجمة ظاهرة وتبينه هو من عقبه
المكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراد

ص حدثنا علي بن عبد الله بن جابر بن عبد
المجيد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في
سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل
انزل فاجد في قال تاذ يا رسول الله لو اني كنت قد اجد
تاذ يا رسول الله لو اني كنت قد اجدت انما اجدت انما اجدت
فوجدت له في الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى بيده
الى المشرق فقال اذا رايت الملائكة فاقبل من ههنا فحقوا فطهروا

ثم مطأ بقته الى الاول من الترجمة في قوله ثم اجد بيد الي المشرق
وعلى بن عبد الله هو ابن المدني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي
سليمان واسمه فريد الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى
وليس بهج واسم ابي اوفى غلبة الاسلمى قال الرازي مات سنة
ست وخمسين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة روى ابو
حنيفة رضي الله عنه الحديث ثم روي كتاب الصوم في باب من قيل
فطر الطائم فانه اخرج هناك عن ابي حنيفة الواسطي عن خالد عن
الشيباني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** فاجده من الجمع
بالجمع بالهكنتين وهو بالسويين لما **قوله** فقد فطر الطائم
اي قد دخل وقت الافطار فاحصد الزرع **ص** حدثنا عبد الله بن
مسلم بن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم لا يمتنع احدنا ابلا ولا وقال اذنا من بحوره فانما ينادي
او يودن ليروح تارمك وليس ان يقول كما يعني الصبح والخير والظلم
يزيد يديه ثم احبها من الاخرى **نفس** مطأ بقته للترجمة توضح
من قوله والظلم ينادي الى اخره وفي الرواية القديمة في الادان
وقال با صبيه ورفعهما الى فرق وطا الى اسفل حتى يقول هكذا
وبه يطلع المراد من الاشارة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم في
اوله ويؤيد من الزيادة بن زريع مصفر ذرع وسليمان التيمي هو
سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن ابي من الهندي بفتح
الثور والحديث ثم روي في كتاب الصلوة في باب الاذان قبل الفجر فانه
اخرجه هناك عن احمد بن بن حنبل عن زهير عن سليمان التيمي الى اخره
ومر الكلام فيه هناك قوله او لا شك من الراوي **قوله** عن بحوره
بفتح السين وهو التجر قوله ليروح يجوز ان يكون من الرجوع ومن
وقايمك بالنصب على المنوليه والقيام هو المجهود اي يعود الى
الا ستراحة بان ينام نسيجة قبل الصبح قوله كانه عرضة انا اسم
ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعبر هو ان يكون الوضوء مستطام

في قوله لا يتجاد الا بالسيف فانه في تخصيص ابي حنيفة من بين القادة
الذين قالوا بقتولهم وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وهؤلاء الاساطين في امور الدين ونحن هذا من
سيف حمق العصبية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث
البايع ببيعة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام وكان يقبل القائل
بقول المتولد وقوله ان يقتل فيه الثاني ما قتله النبي صلى الله عليه
وسلم الا باعتراقه فان لفظ الاعتراق اخرج البصري وابوداود
والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ البخاري
نلم يزل به حتى اقر الثالث انه عليه السلام جله بالوحى فذلك لم يمتح
الى البيعة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوي انه يقتل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم رايا ان فلكه القائل يجب قتله ان كان اما
قتل على ما لم يدين فكذلك في بعض الحديث ثم روي الحديث المذكور ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد دم قاطع العروق لانه تعالى فكان له ان يقتله
كمن شارب سيف او غيره ذلك الخامس اما كان هذا في زمن كانت الملة
مباحة كما في العربيين ثم نسخ ذلك باستباح الملة **ص** حد ثنا
قبصة ناسفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سرف النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقول المقتلة من ههنا وشار الي المشرق ش
مط بقته الجز الاخر من الترجمة ظاهرة وقبصة هو بن عتبة ه
يلكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراد

ص حد ثنا علي بن عبد الله بن ابي حنيفة عن عبد
المجيد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في
سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال لرجل
انزل فا جرح لي قال ما بال باربع لوانست ثم ما انزل فا جرح
قال يا رسول الله لو ايسست لكانت كذا قال انزل فا جرح فزك
فجرح له في الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوى بيده
الى المشرق فقال اذا رايت المليل قد اقبل من ههنا فقد اطعم اقماعا

نق

نق مطبقته الجز الاول من الترجمة في قوله ثم اوى بيده الى المشرق
وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي
سليمان واسمه فمرد الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى
وليس بصحيح واسم ابي اوفى مملوكة الاسلم قال الواقدي مات سنة
ست وخمسين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة روى ابو
حنيفة رضي الله عنه الحديث ثم روي في كتاب الصوم في باب من يخل
نظر الطاب فانه اخرج ههنا عن الحسن الواسطي عن خالد عن
الشيباني في اخره وقد مر الكلام فيه ههنا **م** فاجع من الجمع
بالجمع بالكهنتين وهو بل السوني بالما قوله فقد انظر القام
اي قد دخل وقت الاطعام عن حصص الزرع **ص** حد ثنا عبد الله بن
سالم بن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمس من اعدائنا بلالا وقال انه من سحرة فانما ينادى
او مودع لي رجع ما يركم وليس ان يقول كما ينبغي الصحيح في الخبر
يزيد يديه ثم اديها من الاخرى نق مطبقته للترجمة في قوله
من قوله والطهرين يد الى اخره وفي الرواية المتقدمة في الاذان
وقال يا صبيم وقهوا كما في فوق وطا الى اسفل حتى يقول هكذا
وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله بن مسعود بفتح الميم في
اوله ويزيد من الزيادة بن زريع مصف زرع وسليمان التيمي هو
سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن ابي مزل الهندي بفتح
النون والحديث مؤخر في كتاب الصلوة في باب الاذان قبل الفرائض
اخرجه ههنا عن احمد بن يوسف عن زهير عن سليمان التيمي في اخره
ومر الكلام فيه هناك قوله او قال شك من الراوي **م** حد ثنا
بعض السيين وهو الشيخ قوله ليرجع يجوز ان يكون من الرجوع ومن
وقامكم بالنصب على المنولية والقائم هو المتهدي يعود الى
الا ستراحة بان يتم ساعة قبل الصبح قوله كما نه عرضه ان اسم
ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر من كون الوضوء مستظلاما

بيان

من العلوي اسفل وهو الكاذب لا البيع هو الضوء المعترض من اليسار
 الى الشمال وهو البيع الصادق قوله او الفخر شك من الراوي قوله
 واظهره من ماض بن يزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي اي جعل
 احدي يد بيعتي ظهر الاخرى ويد هاتفتها والحاصل ان قوله واظهر
 يزيد الى اخره اشارة الى صورة البيع الكاذب وقوله ثم مدا حدتها
 عن الاخرى اشارة الى البيع الصادق **ص** وقال الديلم حديثي جعفر
 ابن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن سمث ابا هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخل والمثقف كمثل رجلين
 عليهما جنتان من حريم من تدرن ثمرتهما الى تراقيهما فاما المثقف فلا يفتن
 شيئا الا ما دونه على بلدة حتى يحسن بنائه وتقفوا اثره واما البخل فلا يريد
 يفتن الا لزمته كل حلقة فوضعها فهو يوسمها فلا تتشعب وتشتت
 باصبعه الى حلقة **ش** مطا بقته للترجمة في قوله وتشتت باصبعه الى
 حلقة والليث هو بن سعد والحديث تقدم في موصول في الزكاة في
 باب مثل التصديق والبخل فان اخرجته هناك عن ابيان عن شعيب
 عن ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وقال هناك ايضا
 قال الليث حديثي جعفر عن بن هرم عن سمث ابا هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم جنتان وكنت وهما ساقه بتمامه قوله جنتان جمع
 الجحيم وتشتت يداليا الموحدة وهناك جنتان **ص** وكنت وهما ساقه
 بتمامه بالنون موضع الموحدة وقد معني الكلام فيه هناك قوله
 من لدن يديها ما تشبه كذا في رواية ابي ذر في رواية غيره فذكرها
 بضم الثا وكسر الدال وتشديد الياء جمع فذكر قوله الى تراقيها جمع
 ترقوه وهي اعظم الكبيبات التي بين ثقبتي العنق والعانة ووزنها
 فقلوه قوله الاماوت تشديد الدال اصله ما دوت فادغمت
 الدال في الدال وذكر بن بلال انه ما رت برأ خفيفة بول الدال
 وتقل عنه الخليل ما لا ينبغي وزمورا اذا تزدت قوله حتى يحسن
 بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه بن اليمن قال ويجوز جمع اوله وكسر
 الجيم من احد وهو الذي ثبت في اكثر الروايات وفيها تستبين

وهو

وهو طواف الاصابع قوله وتقفوا يجمع من عني الخفي اذا ساقه
ص **باب في قوله اللعان** **ش** اي هذا باب في بيان احكام اللعان
 وهو مصدر لا عن يلاعن ملاعنة ولعنا وهو مشتق من اللعن وهو
 الطرد والابعاد ليعدها من الرحمة او ليعدها كل منهما من الاخر فلا
 يحتمل ان ابداء اللعان والالتعان والملاعنة جميعا ويقال تلاعنا
 والتعنا ولا عن المحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به
 لانه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تهمة الكلاب اسم اللعن
 كالصلوة سمي ركوعا وسجودا وصنعه الشرعي شهادة انه ترك ذات
 بالايان مقرونة باللعن ويقال التامني هي ايمان بكونه بلفظ هو
 الشهادة فيشترط اهل البيعة عنده فيجوز بين المسلم وامراته
 الكافرة وبين الكافرة والكافرة وبين العبد وامراته وبتمامه ما ذكره
 وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجوز الا بين الحرين المسلمين
 اما قليلين الباقين غير محدودين في تدفق واختيار لفظ اللعن على
 لفظ القصب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه **ش** لان جانب
 الرجل اقوى من جانب المرأة لانه قادر على ابتداء اللعان دونها ولانه
 قد يفكر لعانه عن ثباتها ولا يتفكرس واقتصت المرأة بالقصب ليعظم
 الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يعد ذنبه اليها كذبت
 القذف وان كانت صحي كاذبة فذنبها اعظم لانه من تلويث الفراش
 والتعرض لاحاف من ليس من الزوج به فتشتت الحرمة وتشتت
 الولاية والبراق لم لا يستحقها وجوز اللعان لفظ الانساب
 ودفع المعوة عن الادراج واجمع العلل اعني محته **ص** وقول الله تعالى
 والعن بن يرموت ارجع ولم يكن له شهاد الا انفسع الى قوله من
 الصادقين **ش** وقول الله بالجور عطا على لفظ اللعان المتوافق اليه
 لفظ باب وهذا القدر كمن الآية عند اكثر من وفي رواية
 كريمة ساق الايات كلها ونزلت هذه الايات في شعبان سنة
 تسع في عوسم الهلالي منصرفه من يثوب امر في حلاله ابن امية
 وعليه الجهر وقال المصنف الشيخ ان الفقهاء عجزوا وغلطوا في امية

ابن سعد وابن علقمة بن هشام بن حسان وما يدل على انها قصيدة
واحدة تؤتفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكونية ولوانها
قصيدة لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر
انه نسخ في هذه الكلام محمد بن جعفر قال في التهذيب يستكر
قوله في الحديث هلال بن امية واما القاذف عوف بن الحارث
ابن زيد بن الحد بن عجلان وقال صاحب التلويح ونبا قالا لا نظر لان
قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري وفي صحيح
في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد بن
ثابت بن اسحق بن مالك وانا اري ان عنده منه مملأ فقل ان هلال بن
امية قذف امراته بشريك بن سماعة كانا خا البوا ابن مالك لاسمه وكان
اول رجل اعنى في الاسلام قالا فتلا لنا الحديث **ص** واذا قذف الاخر
امرأته بكتابة (واشارة) او بما معروف فهو كالنكاح لا في النكاح
اسمه عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الغرض وهو قول بعض اهل
المحاجز واهل العلم قال الله تعالى فانتاز الى الله ما لو ايقن تكلم من
كان في الهدى صيا وقال الغمكال الامم الاشارة وقال بعض الناس
لا حذر لان من زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة (او بما جازي) وليس
بين الطلاق والقذف فرق فانه ما القذف لا يكون الا بكلام قيل
بذلك كذا الطلاق لا يجوز الا بكلام ولا بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق وكذلك الاصح يلاعن وعن الشافعي وقادة اذا قال انت طالق
ما شارب ما صامعة تنبي منه باشارة وقال ابراهيم اذا كنت الطلاق
بيده لزمه وقال حماد الاخرى اخرى والامم ان قال بواسه جاز
ش اذ التجراري به في هذه الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل المحاجز وبين
الكوفيين في حكم الاخرى في البعث والمعد فكذا قال فاذ اخذوه
الاخرى الى اخره بالفا تحميم ذكره قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهن الاية واخذ بهن قوله تعالى يرمون لان الذين اعمروا
يكونون باللفظ او بالاشارة البينة وان على هذا كله من قتل اذا
توقف الاخرى امرأته بكتابه او عندها كالمشبه في كتابين بدون التا

اذا هم الكتابه قوله او اشار في او قذفها كالمشبه في كتابين او بما
سخر اشار اليه بقوله معروف وتند به لانه اذا لم يكن معروف فاعلم
ذلك لا يجزى عليه حكم والقوف بين الاشارة والايمان بالبادر الى
الذمة في الاستعلاء الاشارة باليد والايمان بالراس والجن وغيره
قوله فهو كالنكاح جوابا فاقذف اي فحكمه حكم النكاح يعني حكم الطلاق
به وانما ادخل القائلين اذا سمعوا الشرط وهو قوله معروف وهو
وان كان صفة كقوله او بما يحجب الظاهر ولكنه في نفس الامر
يرجع الى الظاهر اذ لم ينعم الكتابه (والاشارة) والايمان لا ينسب عليه
حكم ثم انه اذا كان كالنكاح يكون قذفه بهذه الاشياء مستورا فثبت
عليه اللعان وكلمه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الاستدلال
في ما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الغرض
اي في الامور المفروضة كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة
يسمي بالاشارة قوله وموقوف بعض اهل المحاجز اي ما ذكر من قذف
الاخرى الى اخره قوله بعض اهل المحاجز واذا به الامم سالكا من
تبعه فيما ذهب اليه قوله واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير
اهل المحاجز ومن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله كذا
قوله ناد الله تعالى فاشارة اليه في قوله الاشارة استدلال
من البخاري لقول بعض اهل المحاجز بقوله تعالى فاشارة اليه
الى قوله الاشارة استدلال من البخاري لقول بعض اهل المحاجز بقوله
تعالى فاشارة اليه اي اشارة موجه اليه عيسى عليه السلام قالته
لقوله ما بالاشارة لما قالوا لها القديس شيا فربا كذا عيسى وهو
في المجد قالوا كيقن تكلم من كان في الهدى صيا فمرفوعا اشارت
ما كان مرفوعه من نطقها قوله وقال الغمكال الامم الاشارة
هذا استدلال اخر بقوله تعالى استكروا لانكم الناس ثلاثة ايام
الامر واخي عن الغمكال بن سراج قال بعضهم كذا بين من اخرج وقال
الكوفي في الغمكال بن سراج اذ اشار الى القاذف المفسر قلت الغمكال بن
سراج اذ اشار الى الغمكال بن سراج اذ اشار الى القاذف المفسر قلت الغمكال بن

عجب ايضا ان يظل اشارته بالمتفق ولكنهم قالوا بعينه قوله وكذلك
 الاصح لا عن **ص** بل عن **ص** الشرايع اليه حتى نعم وقال المصنف في امره ان كان
 قد يترفع من رواد الاشارة الى ان تقع مرفة ذلك قوله **ص** وقال النبي
 وصرح عن شرايعه وقادة بن دعائه اذا قال اي الاصح من امراته
 انت طالق فما اشار يا صاحبه تبين منه بشارته واحدة او اثنتان
 او ثلاث يعني اذا عجز عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منها
 ما نواه من واحدة او اكثر قوله **ص** وقال ابراهيم **ص** النخعي اذا كتب
 الاصح والطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون
 اذا كان رجل احب ايا ما كتب لم يجوز من فلكه في وقال الطحاوي للرسول
 تحال للبعث كان المحرم عن الجماع العارض بالعرض ويؤخره يوشا
 او غيره تحال للمعز الا نوس منه الجماع نحو الخوف في باب خيار
 المرأة في المرفقة قوله **ص** وبالجملة اي ابن ابي سليمان شيخ ابي
 حنيفة رضي الله عنه الاصح والاصح ان قال بواسع جازي
 ان اشار برأسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري اراد الزام
 الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يرد هذا المذيل ما مراد الشيخ من
 هذا ولو عرف لما قال هذا وما رواه الشيخ من هذا ان اشارة الاصح
 معصودة فاقبعت مقام العبارة والكوفيون قالوا بانه مما
 ياتي الزام **ص** حاشا قتيبة بن ابي الليث عن يحيى بن سعيد الانباري
 انه سمع ابا اسحق بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **ص** الا خبركم بخبر ووطر الانباري قالوا اي يا رسول الله قال بنو
 النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الله ثم الذين يلونهم بنو
 الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده قبض
 اصابعه ثم بسطها كالرامي بيده ثم قال وفي كل ذم الاصل خير
ص فقل هذا الحديث وما بعده لا يتعلق بها اللعان الذي عده
 عليه التوراة واجيب عليها كما تقدمت فافرها النسخ عنه
 قلت هذا ليس ينبغي لانه كره هذا الحديث والاحاديث الاربعة
 التي بعده كلها في الاشارة تخفيفا لما يستدل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده
 لان معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى في سابق الانصار في باب
 فصل ذم الانصار من طريق اخر وفيه عن انس عن ابي اسيد
 النبي صلى الله عليه وسلم **ص** كالمراي بيده اي كالذي بيده النبي
 قد مضى اصابعه عليه ثم رآه فانتشروا حدثننا علي بن عبد الله
 ناسفان قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعيد الساعدي صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعثت انا والساعة كهذه من هذه وهاتين ورفق بين السابعة والوسطى
ص فمطابقة الحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة
 وعليه ان عددا من هذين الحديثين وسفیان هون عينة وابو حازم
 سلمة بن دينار الاصح والحديث من اقاربه واخرجه الاسماعيلي في
 بناسفان عن ابن حزم وصرح المجدي عن سفیان بالنحو وفي
 رواية ابي نعیم عن ابي حازم انه سمع سهل قوله صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع علمه بذلك كونه معلوما بالبيان تعظيمه للعالم والصلوات لمجاهد
 قوله هكذا كهذه من هذه اي كتره هذه واشارته الى السابعة
 واشار بقوله من هذه الى الوسطى قوله وهاتين شكل من الروايين
 وماذا الكراماني قد انقضى من يوم قبضته الى يومنا سبع مائة وثلاثون
 سنة فكيف يكون تقاربه الساعة مع بعثته اجاب بما قاله الخطابي
 يريد انما بين وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه
 مقدار فصل الوسطى على السابعة ولو كان اراه غير هذا المعنى
 لما كان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهى قلت لاحاجة
 الى هذا التكليف بل هذه كناية عن شدة القرب جوهر القول الكوفي
 الى يومنا سبع مائة وثلاثون سنة اشارة الى ان وجوده كان في
 هذا التاريخ واما رجه ابيه بطريق المجاز بمنزلة تقري بوضوح
 بخفي في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم
 الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثلاثين وسبع مائة وهو

الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعدي الكرماني
 قوله وقرئ بالفتح والضم والفتح وقرئ بالفتح وقرئ بالفتح
 آدم ثا شعبة ثنا جليل بن يحيى سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الشجر هكذا وهكذا يعني ثلاثين
 ثم قال وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين
 ومرة تسعا وعشرين مائة بقية الحديث الذي قبله في قوله
 هكذا وهكذا وهكذا آدم هو بن ابي اياس وجيلة بالجمع وبالبا
 الموصولة الغنوقين بن سميم مضر سمع بالهليلين الكوفي في الحديث
 مرفي كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكتب
 ولا غيب حدثنا محمد بن المثني بن يحيى بن سعيد عن اسمعيل
 عن قيس عن ابي سمود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
 نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الاوان المقسوة وعلمت القلوب في
 الغداة من حيث يطلع قرط الشيطان ربيعة ونصر مائة بقية
 والذي قبله في قوله وأشار يحيى بن سعيد عن القمطان واسماعيل
 هو بن ابي حاتم وقيس هو بن ابي حازم وابو سمود هو عتبة
 بن محمد وابو عتيق والكوفي ووقع في رواية القاسمي والكشيري
 ابن سمود قال عياض هو وهو كما قال لان الحديث مضي في بدا الخلق
 في باب الجن وهو مصرع باسمه ولقظه حدثني قيس عن عتبة بن
 عمر وابو سمود قوله الايمان ههنا موقوف قوله قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قوله وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن جن مستقرة
 بينهما وبين قوله الايمان ايمان لان الايمان يدان مكة وهم من
 قحامة وقحامة من ارض اليمن ولهذا قال الكلبية اليمانية وقيل
 انها قال هذا القول وهو يتوكل ومكة والدينة وهو بين وبين
 اليمن فاشارة الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل انه
 بهذا القول الا نصا لا نفع في السنون وهم بقصد الايمان واليدين
 واورع فثبت الايمان اليهم قوله وعلمت القلوب كسر اللين
 العجبة وفتح اللام قوله في الغداة من حيث يطلع قرط الشيطان وهو

التنديد

الشجر الصوت والتفتيح جمع الغفان وهوالة البوت والما دم
 اهله لانه يشتغل عند امر الدين ويكون معهما قسوة القلب وخوفا
 قوله قرنا الشيطان ابي حنبل واسمه وكذلك لانه يتسحب في ما اذا
 مطلع الشمس هي اذ اطلعت كانت بين قريظة فيقع سجدة عدة
 الشمس له قوله ربيعة ونصر قريظتان مشهورتان **ص**
 حدثنا عمر بن زائدة اخبرنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والكرملى
 ونحو بينهما **ش** مائة بقية الحديث الذي قبله في قوله وأشار
 ويحرف زائدة بضم الزاي وخضة المراءى في الشيا بوزن
 هو بن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث
 اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه
 الترمذي في البر عن عبد الله بن عمران قوله كافل اليتيم ابي
 المقيم بامره ومصالحه قوله بالسبابة ويروي بالسبابة وانها
 قروح فوج بينهما اشارة الى التقارب بين درجة الانبياء واحاد
 الامم والسبابة هي المحبة ويقال لما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك استوت سبائته وسطاه استوا بينا في تلك الساعة
 ثم عادنا الى حالهما الطبيعيته الاصلية وذلك لتوكيد امر كفا له
 اليتيم **د**
 اي هذا باب في بيان حكم من عرض بغير الولد وعرض هو
 بالتشديد كناية تكون سموة لاجل وصفه غير مذكور في
 الركشدي التعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكر
 والكتابة ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له **ح**
 يحيى بن قزعة بنا ما ذكره عن بن شهاب عن سيد بن المسيب عن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل
 قال نعم قالوا اني قال جرتك قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم

بياض

للتزوجة من حيث انه يتخذ اللعان والباذي فيه الرجل وان ايج
 عدي هو كذا واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو والبصري وطلال بن
 امية احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة بني النضير وروى الله عنهم
 وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرج في سورة النور
 بهذا الاسناد فيمنه من الكلام فيه هناك مستوفي وقال ابن بطال اجمع
 العلماء ان الرجل بعد ابا اللعان قبل المرأة لكن الله بداهه فان
 بدأت المرأة قبل زوجها لم يجر وان عادت اللعان بعده على ما رتبته
 الله عز وجل وبنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين كان التمسك قبله
 مع مخالفة السنة قاله بن الناصر ابو حنيفة وقال اشهب الراعي
 لا يصح ويبيده قوله ان الله يعلم انا حكايا ما ظاهره يقتضي
 انه انما قاله قبل اللعان بعد الملاعة لانه حينئذ تحقق الكذب
 ووجبه التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لايده فغزوا
 لهما وعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الاخر **باب**
اللعان ومن طلق بعد اللعان شي اى هذا باب في اللعان ومن
 طلق امراته بعد اللعان اى بعد ان لا عن وفيه اشارة الى خلاف هل
 تقع العزقة في اللعان بنفسه الله ان انا ما يقع الحكم بعد الفراغ
 او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تابعهما الى ان العزقة
 تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال
 الشافعي واتباعه ويخوف من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري
 وابو حنيفة واتباعهما لا يقع العزقة حتى يوقعا الزوج وقتل
 الطبري نحوه عن ابي الاسود جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة
 تقع بنفسه بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه منوع على وجوب
 الطلاق على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اذعن به عوقب بالعزقة
 تغليظا عليه **ص** حدثنا اسعيل قال حدثني مالك عن بن شهاب ان
 سهل بن سعد الساعدي اخبر عن عويمر الجلافي قال ابي عامر بن
 عدي الاصل ابي فقال له يا عامر اريدت رجلا ووجدت امراته يقتله
 فتقتلوه ام كيف يفعل سئل في عامر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم فقال عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلكونه ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السائل وعما بنا حتى كبر على فاهم باسم من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا رجوع عامر الى اهله باه عديم وقال
 يا عامر ما اذ كان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عامر لعويمر
 لم تاتني بخبر ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سالت
 عنها فقال عويمر والله لا انتهي فاني اسأله عن فاقبل عويمر حتى
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد رجلا ووجدت
 امراته يقتله فتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد انزل حكيم وفي ما جئتك ما ذهب فان بكما كان هذا
 تملأ عينا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فرغا
 من تملأ عينا قال عويمر كذبت عليه يا رسول الله ان لم يمسك فليقتل
 فلما نكس سنة المتلاعنين **ش** سأل بقره المجر الاول منها في قوله هو
 قتلا عينا والمجر الثاني هو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله طلقها
 ثلثا قيل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد
 ان لا يحتمل وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصرا
 في باب القضاء لللعان في السجد واخرجه في التفسير في سورة النور
 في قوله تعالى والذين يرمون الاية عند اسعق واخرجه
 ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله على سليمان بن داود وقد كذبا
 هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بجماله والاحكام المستنبطة منه
 مستوفي فاذا اصدنا الكلام بطول هذا فائدة **باب**
 المتلاعنين في السجد **ش** اى هذا باب في بيان جوان المتلاعنين في
 السجد وقد ذكر في كتاب الصلاة في باب القضاء والمتلاعنين في السجد
 وقال بعضهم اشارة هذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يوجب
 في السجد وانما يكون حيث كان الاسلام اوجبت شققت الفريضة
 ما قاله انما اوضح هذه الترجمة للمتبعين لللعان في السجد وقال
 بعضهم اشارة هذه الترجمة وليست كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع

من التلاعين في المسجد ولا يفرح من ذلك ان يكون المسجد متعينا
ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاع بعد
المصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احوي ص صدقني يحيى بن
عبد الرزاق اخبرنا بن جريح قال اخبرني بن شهاب عن الملاعة وعن
السنة فيما عن حديث سعد بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من
الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رجلا وديع امراته رجلا يقتله ام كني بفعل ما نزل الله في شأنه
ما ذكر في القرآن ان امر التلاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امرتك قال التلاع في المسجد والناظر قد
فرغنا قال كفت عليه يا رسول الله ان اسكتهم اظلمت ثلاثا فقل
ان يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاع فقل
الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاع عن قال
ابن جريح قال بن شهاب فكانت السنة بعد ما ان يعرف بين التلاعين
وكانت حاملة وكان ابنها يدعي لامة قال ثم جرت السنة في ميراثها انها
تورثه ويرث منها ما فرض الله لها قال بن جريح عن بن شهاب عن سعد
ابن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
تبات بها امر قصير كانت وجرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليه
وان جاء به اسود اعين ذاليتين فلا اراه الا قد صدق عليه فكانت
به على المكروه من ذلك ثم مطا بقية القصة في قوله فتلاعنا في المسجد
ويحيى بن جعفر الجاري السكندري مات سنة ثلاث واربعين هـ
وما بين وقال الكوفي يحيى هذا ما ابن سوري الذي ينعى لنا الجملة
التا المشاة من فوق وما يحيى بن جعفر الجاري قال الجاري حديثا
وفي بعض النسخ حديثا يحيى وابن جريح هو سعد بن سعد بن عبد العزيز
ابن جريح قوله اخبرنا عبد الرزاق وفي بعض النسخ حديثا يحيى قوله
اخى بني ساعدة الغرض منه انه ساعدني وهو في الانصار في
الخروج ينسب الي ساعدة بن كعب بن الخزرج وكان من مريد ساعدة
اسم من اسما الاسود الحديث قد مر في التفسير قوله ان ابنه اخبرني

في قوله ام كني بفعل على صيغة المجهول قوله فتلاعنا في المسجد
فيه دلالة على انه ينبغي لكل واحد من حكام المسلمين ان يكون له
على عظيم من الامور كالقناعة على الدم وعلى الماد ذي القدر والخط
العظيم ونحو ذلك في الساجد المظلم وان كانا بالهدنة فندوسهما
وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا بببيت المقدس فني سورها
في موضع الضرة وان كانا ببلدة غيرهما فني جامعها وحشة يعلم منها
وانما اخبرنا عليه السلام باللعان في مسجده لعله انما يعطاه فارة السلام
عليها ليخرج البطل منها الى الحق فيخرج عن الايمان الكاذبة وكذلك
كان لعانها بعد المصر لعظم اليمن الكاذبة في ذلك الوقت وقال القاضي
بالاعنة في المسجد الا ان تكون حايضا فعلى باب المسجد قوله قال بن
جريح قال بن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكان ذلك حلالا
اي كانت المرأة حاملة حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة
النور في باب والخلاصة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وضع
وكانت حاملة فافكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعة بالحد واليه
ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية ما تقدم قالوا
من نفي حمل امراته لا عن بينهما المتقاضي والحق الولد بامه وكما في
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد بن احمد في
رواية وابن الماجشون من المالكية ففرغنا الهدى لا يلاصق
بالحد واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالاعتذار لا بالحد وقد
سئلنا الكلام فيه هناك قوله في ميراثها اي ميراث الملاعة واجمع
المعاني على جريان الفتوة بين الركن وبين اصحاب الغرض من جهة
اموهج اخوته واخوانه من امه ووجدته ما امه ثم اذا وقع الى
امه فرفضها او الى اصحاب الغرض ويبقى شيء فعولوا في احد ان
كان عليه كولا ولا يكون لبيت الا عند من لا يرى بالرد ولا بتورث
وهو الارحام قوله ما فرض لنا وهو الفتنة ان لم يمت ولد ولا ولد
ابن حلالا فتلا من الاخرة والافرات فان كان شتمه ذلك فلعن الله
ابن فصل في اصحاب الغرض من فتوليت الملاعة الزهرية والشافعي

وما لك يا يحيى فقال الحاكم وحماد تروته ورثته امه وما زاد اخرجه
عصبة عصبة امه وورث هذا عن علي وابن مسعود وعطاء بن حريز بن خبيل
قال احد قات انفردت الام اخذت جميع ماله بالمعصية وقال ابو ضمرة
اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالغرض والباقي بالرد علي قال عونه
يقوله قال بن جوع يعني بن شهاب هو ايضا موصوف بالسند المتقدم
قوله ان جات به اي ان جات الملائكة بالولد النفي احد قصير وفي
رواية ابي داود احمد بالتفسير وفي رواية الشافعي اشهد وقال
ثعلب الراوي بالاجل الابيض لان الجرة امانته وفي البيضاوي قوله
وجرة بفتح الواو والماء الهللة والراوي دويبة نترامي علي الطعام
والحم فتقتسه وهو من نوع الوزغ وقيل دويبة حرا تلذذ بالارض
قوله اعين بلفظ افعل المنة اب واسع العين قوله اذ الشين
اي الشين عظيمتين قوله فجات به علي المكره من ذلك وهو الاسود
واما كره لانه مستلزم لتخفيف الزنا وتصديف الزوج **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجا بغير سيرة شر اي هذا باب
في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجا بغير سيرة لرجته وجواب
لو محذوف وهو الذي قدرناه **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الميث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد عن بن عباس انه ذكر التلاع عن عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولنا ان انصرف قائما رجل
من قومه يشكو اليه انه قد فرغ من امراته رجلا فقال عاصم
ما اقبلت الا لقلبي فذهب به الي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابوه
بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصغر قليل اللحم سبط الشعر
وكان الغيا وعي عليه انه وجده عند اهله خذلا ادم كثير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجات شبيها بالرجل الذي ذكرنا وجا
انه وجده فلما عن النبي صلى الله عليه وسلم بينه قال رجل لابن عباس
في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت اصابني سيرة
رجله هذه فقال تلك امرأة مايت بظهر في الاسلام النسوة قال ابو صالح

الله

الله بن يونس خذلا الله ملا بقتة للترجة في قوله ليرجعت احو
بغير سيرة رجعت وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن
العين الهللة وفتح القاسم في الانصار المصفر ويحيى بن سعيد
هو الانصارى وعبد الرحمن بن القاسم وروي عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي الصديق رضي الله عنه وفي رواية النسائي عن ابيه
والحديث اخرجه البخاري ايضا في البخاري عن عبد الله بن يونس
وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اوس ايضا واخرجه مسلم في اللعان
عن محمد بن ربح وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن
عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد قوله انه
ذكر التلاع عن يحيى انه قال ذكر خذلا لفظ قال وصرح به في رواية
سليمان التي تأتي قوله ذكر علي صيغة المجهول اسند في التلاع
اي ذكر حكم الرجل الذي يرمى امراته بالزنا فغير عنه بالتلاع باعتبار
ما ازال اليه الامر بعد نزول الآية ووقع في رواية سليمان ذكر التلاع
قوله فقال عاصم بن عدي اي ابن الجدي بن العجلاني بن حارثة
ابن ضبيفة العجلاني ثم البني وهو صاحب عوهر العجلاني
الذي قال له سلمى لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والمتفق والمشاهد كلها وقيل لم
يشهد بدرا بنفسه لانه عليه السلام قد استخلفه حين فرغ من حروب
علي قبا واحدا لالهية وضرب له سبعة فكانه كان قد شهد بها ونفي
سبعة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين وما به سنة قوله
في ذلك قوله هو انه كان قد قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يوجد امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتنى يونس
العجلاني وصرف قومه ليريه الله تعالى كين حكمه في ذلك وليريه
اي التسلط في الدنيا لا يسرع في الدعوي ولا يكون الا حكم من استأذن
ليوقع امر الحامية وقال الكلبي في قتلاي كلاهما لا يلقن عوايد
علي محب النفس والنحو والغيرة وعدم الخوالة اي ارادة الله
وجوله وقوته وقال بعضهم كل ذلك مقرر عن الواقع ثم طرد الكلام قلت

ليس في كلامه ما هو معزول عن الواقع لكنهم يسمون فيه قوله انه
 لو وجد مع امراته رجلا لضرب بالسيف وذكر ما يقتضيه ان يفعل من
 من عنده قوة ومروءة وغيرة عند وجود هذا الامر وما عد جواله
 الامر فيه الى الله تعالى فيمكن ان لم يكن علم ما حكم الله في هذا الحق البلي
 وعرف قوله ثم انصرف الى عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله فانما هو رجل هو عاصم قوله من قوله لان كلا منهما عا ولا في
 قوله اليه اي الى عاصم قوله ما ابتليت على صفة الجهور
 الا لثوبتي وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف
 او كان بواحد انا بتي به كذا قاله الدودي ورد عليه بعضهم بان
 هذا المنزلة عن الواقع فتدور في منسل مقاتل بن حيان عن ابن
 ابي حاتم فقال عام ان الله وانما اليه راجعون هذا والله سواي عن
 هذا الامام بن النعمان ما بطلت به والذي كان كذا لورائه لضربته
 بالسيف هو سعد بن عباد رضى الله عنه قلت فيه نظران قول
 سعد بن عباد في قضية هلال بن امية وقول عاصم في قضية عويمر
 فانكلاما مختلفان وكان بن سيرين عيس رجلا بفلس ثم ندع وانتظر
 العقوبة اربعين سنة ثم تولى به قوله وكان ذلك الرجل اي الذي روي
 امرته به قوله مصدرا بشديد الراقي الصفرة وهذا الخائن
 قوله في حديث سهل انه كان احدا واشقر لان كذا لونه الاصل الصورة
 عارضة قوله قليل اللحم اي تخفيف الجسم قوله سبط الشق بنخ
 السمين المهلة وكسر الباء الواحدة واسكانها وهو ضد المعودة اي
 ستر سلا غير جعد قوله خذلا بفتح الخاء الجعة واسكان الدال
 المهلة وهو المتلى الساق الضخ وقال بن الفارس متلى الاعصار
 وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال بن التين ضبط
 في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بشديد
 اللام وفي بعضها بكسر الدال وكذلك هو في كتب اللغة وهذا ضبط
 في رواية ابي صالح وابن يونس قوله اللحم بين اي احكم المسئلة ويقال
 معناه الحرس على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقع به على حقيقته

كانت

كانت شرعية قد اهلكها الله في القضا بالظاهر والباطن
 شرايع الانبياء عليهم السلام يقتضونها بالظاهر لا بها تكون سببا
 لمن يعدم من اسمع من لاسيلا له الى ربي يعلم به بواحد الامر
 قوله فجات في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلا من النبي
 صلى الله عليه وسلم بينهما قيل البطان مقدم على وضع الولد على البطن
 فلا عذر وجب بان المراد منه فهم مقتضى اللغات وقيل ظاهره ان
 الملاعة بينهما فلا حرج حتى وضعت ولكن حناه ان قوله فلا عذر
 معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحضره بالذي
 وجد عليه امراته واعرض قوله وكان فذلك الرجل الى اخره قوله
 فقال رجل هو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب الحمارين
 قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت احدى بنير بيعة لرجعت
 هذه اراد به امرأة عويمر يعني انما لا عهد بينهما وبين زوجها ولم
 يرجعها بالنسبة لان الرحم لا يكون الا بيعة قوله تلك امرأة اشارة
 الى امرأة عويمر والمطالبة بالسوء الفاحشة قال الدودي فيه جواز
 الغيبة فمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لظاهر قوله قال ابو
 صالح هو عبد الله بن صالح الجعني بالجمع والحاء والنون وهو كاتب
 الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنسي بكسر التاء المثناة من
 فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وبالسكون
 المهلة نسبة الى تنسي بلدة كانت في جزيرة في وسط بحرين والرب
 بن ديساط وخربت وبادت قوله خذلا قال الكوفي في هذا الا دام
 خذلا بدون ذكر كسر الخاء قلت رواية عبد الله بن يوسف اخرجهما
 البخاري في كتاب الحمارين ولفظه وجده عند اهله ادم خذلا
 كثيرا اللحم فان يغيظه الكرماني في ان هذه وانما قال ذلك بالتحسين
 بل المراد ان في روايتهما خذلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية
 المتقدمة خذلا سكون الدال فافهم **ص بار**
 صدق الملاعة **ص** اي هذا باب في بيان الحكم في صدق المرأة
 الملاعة **ص** حديث عرو بن ربيعة اخبرنا اسير عن ايوب عن

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدث قذف امرأته فقال نزل
 النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم
 ان احدهما كاذب فهل فيكما تأيب فابيا فقال الله يعلم ان احدهما
 كاذب فهل فيكما تأيب فابيا ففرق بينهما قال ايوب فقال لي عمر
 ابن دينار ان في الحديث شيئا لا ادرك تحفته قال قال الرجل ما هو قال
 قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد وضعت فيكما وان كنت كاذبا فهو
 ابعد منك ثم مطا بقته للترجمة توجد من قوله لا مال لك لاني اخوه
 لان المراد منه الصدقات الذي لك عليه ودخل فيكما وانفقد الاجرام
 على ان المدخول يستحق جميع الصدقات والطلاق في غير المدخول فيكما
 فالجواب على ان لها المصداق النصف كثير من المطلقات فصل
 المدخول وقاد ابو الزناد والحكم وجماد بلحا حبيبه وقال الزهري
 لا شيء لها اصلا وروي من مالك نحوه وعمر وابن زبارة معن قريب
 واسمى صوب بن عليه وايوب هو السخمياني والحديث اخرجه
 مسلم في اللعان عن ابي الربيع الزهري في غيره واخره ابو داود في
 الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب
 قوله رجع قذف امرأته يعني ما الحكم فيه قوله بين اخوي بني العجلان
 حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقوله بين
 اخوي بني العجلان من باب التثنية حيث جد الاخت كالارح
 واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ
 على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون واهل واد
 منهم ومنه قوله تعالى اذ قال لهم اخوه نزل اخوه فقل اخوه لانه
 كان منهم قوله وقال الله يعلم ان احدهما كاذب فيمكن ان يكون
 قبل اللعان تخذوا لها منه وتزعميا في تركه وان يكون بعده والراء
 بيان انه يلزم والمأذون التوبة وفي رواية السخمي احدهما كاذب
 باللام قوله فهل فيكما تأيب ظاهره ان ذلك كان قبل صدوره
 اللعان فيها قوله قال ايوب موصول بالسؤال المتقدم وهو ايوب
 السخمياني الراوي بقوله قال لي عمر بن دينار لاني اخوه حاصله

ان عمر بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ فيه
 عمر وما لم يحفظه عن ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي المصداق
 الذي دفعه اليها فقبل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فمأذون
 عليك فتد خلعت فيكما واستونيت فصل منها قبل ذلك وان كنت
 كاذبا فيما قبله فهو ابعد منك من مطالبتكما مال لا يلزم عليك
 الظلم في عرضكما ومطالبتكما بما لا قبضه منك قبضا صحيحا فتد خلعت
 وقال ابن الزبارة وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع
 عليها بالمهر وان افرقت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت صادقا الى
 اخره **باب ما يشترط في قول الامام للتلاعنين ان احدهما**
كاذب فقل فيكما تأيب شيئا في هذا باب في بيان قول الامام في اخره
 وقال بعضهم فيه تغليب المذكور على الموثق قلت لا يقال في مثل هذا
 تغليب المذكور على الموثق لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي
 فيه المذكور والموثق وقال عياض في قوله احدهما روي عن قال من قال في
 ان لفظ احدا لا يستعمل الا في التثنية وعليه من قال مستعمل الا في
 الوصف وانما لا توضع موضع واحد ولا ترفع مرفوعة وقد جاء في
 هذا الحديث في غير وصف ولا في وبعني احدهما عليه بان الذي
 قاله التهمة انما هو في احدا الذي للمعوم نحو قوله هو اسد
 ونحو منتهادة اذ هو ونحو احدهما كاذب قوله فصل من كان تأيب
 يمتل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما الختان
 ولان الزوج اذا كذب نفسه كانت توبة منه **ص** حدثنا علي
 ابن عبد الله ناسفيان قال عن سعيد بن جبير قال سالت
 ابن عمر رضي الله عنهما عن التلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تلاعنن حسانا علي الله احدهما كاذب لا يبين لك عليهما
 قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما فهو حلال استعملت
 من فريحتا وان كنت كذبت عليهما فالكذب ابعد لك قال سفيان فحفظه
 من غير ذلك ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر روي
 لايمن امرأته فقال يا صبيبة السأية والوسطى فرق النبي صلى الله عليه

وعن أبي حنيفة لا يحصل الا بغير حق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو
 جهة علي الخافض الثالث الحاق الولد بالأم لظاهر الحديث المذكور
 وهو جهة علي الخافض الثالث الحاق الولد بالأم لظاهر الحديث المذكور
 نسب الحمل انشئ عنه وبقيت نسبة من الأم ويرثها وتوارث منها وقد
 سئل عن كذا من قريش وقال الخافض ذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج
 امرأة لم تنسأ ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت اخرجها من الجماعة من حيث عايشة
 خير التومني قالوا الفرائس يوجب حق الولد في اثبات نسبة من الزوج
 والمرأة ليس لها اخرجها منه بلعان ولا غيره قلت اراد الخافض
 بالقوم هؤلاء من الشعبي ومحمد بن ابي ذيب وبعض اهل المدينة
 وخالفهم الاخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم
 الاية في الربعة وصحابهم فاسم قالوا اذا نفى الرجل ولدا لمرأة بلعان
 وينسب منه فليزوم امه ثم فيه خلاف اخر من وجه اخر قال
 اصحابنا اذا كانا القذف ينفي الولد بحضرة الولادة او بعد كذا يوم
 او يومين او نحو ذلك من مدة يا فتى فيها التحية والبياع والاث
 الولادة صحيح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينفي ولم يوقت ابو حنيفة
 وصفي الله عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابويوسف ومحمد وقتاده
 اكثر النفاس وصوابيون يوما والثاني رحمه الله اعتبر النور
 فقال ان نفاه على النور لا ينفي والاول واجابا عن حديث اهل المقالة
 الذي انه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد ولا يعارض الا حديث الذي
 يدل على ذلك **باب في بيان قول الامام في اللعان** الذي اظهر حكم هذه
 المسألة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعا طلب
 ثبوت صدق قول الامام فقط بل معناه انه كذا ليطهر الشبهة
 حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال
 خبرني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر لنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن من عدي وكذا قال

ما جاء رجل من قومه فذكر له ان وجد مع امراته وقالوا عاصم انشئت
 بهذا الا لتولي قد ذهب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبوا اليه
 وجعل عليه امراته وكان ذلك الرجل مصغر قليل اللحم بسيط الشعر وكان
 الذي وجد عنده اهل ادم فذكر انهم جوا قطعاً فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم بيني وبينه فوضعت شبيهة بالرجل الذي تروى عنها
 وجعلها فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبقها فقال رجل لابن
 عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروى
 احد ابني بيته فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يروى احد ابني بيته لورثت هذا وقال
 ابن عباس لا تلك امرأة كانت تلحق بالسوق الاسلام **باب في بيان**
 في قوله اللهم بيني فوضعت الى فوه واسمعيل هو بن امي اوس بن يحيى
 ابن سعيد هو لا نصاري والحديث قدس قبله بأربعة ابواب ومعنى
 الكلام فيه مسوط فوكلة قطعاً بالفتحات معناه الشديداً الجموعة
 وقيل الحسن الجموعة والاول اكثر بوله فوضعت وفي الرواية الشبهة
 فجاءت شجها بالرجل الذي ذكره **باب في بيان**
 انه اطلقها ثلاثاً ثم تزوج بعد العدة زوجا غيره فلم يمسكها
 احد اباب في بيان ما اذا اطلقت المرأة ثلاث طلقات ثم تزوجت
 الملائمة بعد انعقاد عدتها زوجا غيره فلم يمسكها اي فلم يجامعها
 ومواب اذا محذوف فتدبره هل تحل للاولان طلقاً الثاني
 قبل المسيس ام لا قلتم الجواب لا تحل للاول الاطلاق التزوج الثاني
 وكان قد وطئها **باب في بيان** حديث عرو بن علي نايجي ناهشام قال حدثني
 ابي عن عاتكة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 عثمان بن ابي شيبة بن عبيد عن هشام عن ابيه عن عاتكة ان رافعة
 القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت اخرا فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتها وانه ليس معه الا مثل هذه الشبهة
 فقال لا تخي تدعي عسيلة ويؤذي عسيلة **باب في بيان**
 ظاهرة ويوضح الحديث على الشبهة واخرجه من طريقين الاول

عمر بن علي الفلاس بالفا وشهد جد اللام عن يحيى القطان عن عثمان
 ابن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير عن عائشة الثاقبي عن عثمان
 ابن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن عمه بنقي العين وكون
 البها المودة بن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه
 عن عثمان الى اخره والحديث قد مر في باب من ايام ملاقاة الفلوات
 وبعض الكلام فيه هناك **كتاب العدة**
 اي هذا الكتاب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقوع في كتابه بابل
 وهو الصواب والعدة اسم لعدة تنزوي بها المرأة عن الزوج بعد
 وفاة زوجها او فراقها لهما بالولادة او بالطلاق او بالاشهر فقلت
 لعدة صدور من عد بعد فقال عمرو بن عثمان اذ احببته وفي النزوح
 هي تنزوي اي الانشغال مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته
 وعدة المرأة الحرة للطلاق او النسخ بغير طلاق مثل خلع العتق والبرق
 وكذلك حد الزوجين صاحبها والعدة عدم الكفارة ثلاثة اقسام كانت
 من ذوات الحيض وكانت بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغيرا وبعد
 والموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة سائمة او تاليفة
 تحت مسلم فغيره او كسيرة قبل الدخول او بعده وللأمة فرائد
 في الطلاق ان كانت من تحيض لصغيرا وكما كانت متوفى عنها
 زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران ونحوه ايام
 في الوفاة والافرق في ذلك بين الفتنه وام الولد والموتة والمكاتبه
 ومعتقة البقيض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل
 سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة من طلاق او وفاة او غير
 ذلك وعدة الفرائد بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق
 عند ابي حنيفة واحد وعند ابي حنيفة تعدد عدة الوفاة
باب قول الله تعالى والملاي يبيسن من الحيض
 من شايك ان اوتيتهم الآية شاي هذا باب في قولهم تعالى الى اخره وقوله
 لفظ باب لا يبي ذور كلفه وفتي للميائين وقال الفراء في كتاب معاني
 القرآن ذكر في ان ميائين جيل رضي الله عنه سال سيدنا رسول الله

علي

علي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فزعمنا عدة التي تحيض فيها
 عدة الكسيرة التي يبيست فنزلت فعدت ثلثة اشهر فقام رجل
 فقال فعدة الصبوة التي لم تحيض فقالوا ولاي لم يحض بمسألة
 الكسيرة التي يبيست عدتها ثلثة اشهر فقام اخر فقال فالحوامل
 يا رسول الله ما عدتهن فقال اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
 حملهن فاذا وضعت الحامل فابطنها طهرت للزوج وان كان الميت على
 السريرة يدفن وذكره عبد بن حديد في تفسيره عن عمرو بن الخطاب
 نحوه وعند الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما
 نزلت عدة الثاقبي سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله
 ان انا ساء من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكرهن
 متى قالوا ما هو قال الصغار والكسائر وذوات الخد فنزلت هذه
 الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلال الاضار يا رسول الله
 ما عدة من لم تحض فنزلت **هـ** قال ساجد في تفسير قوله ان انتم
 يقولون ان لم نقل الى اخره وصل هذا التعليق عبد بن حديد
 عن شيبة عن ورقاء عن ابي حنيفة عنه وقد اجمع العلماء على ان
 عدة الانيسة من الحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال
 اسهل ابن اسحق اكثر العلماء الذي خشي عليه العمل انها افادت
 حملها فقد انقضت عدتها وقال في ذلك علي وابن عباس رضي
 الله عنهما فانما قال عدتها اخر الاجلين وروي ايضا عن سمون
 وروى عن ابن عباس الرجوع عن ذلك وروى ان اصحابه عطلوا
 وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن اسلم
 لا يخرج عن عدة العدة حتي ينقضي نفاسها ونفسل منه **باب**
 قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **ش**
 هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال وقد مر بيان
 قريب واولات الاحمال المجابي **هـ** حدثنا يحيى بن بكير بن الليث
 عن حعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم الرازي قال اخبرني
 ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ربيب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها

قالوا ما هو
 نقلوا بغير
 اولاً بغير
 فتوى
 واللا
 فعدت
 اشهر

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها شقيقة
 كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حية فخطبها السنابل بن ميمون
 فأتت ان تنكحه فقال والله ان تنكحه حتى تمتدي اخرا لاجلين فكنش
 قريبا من عشرين ليلة ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك **نكحت**
 مطا بقته فطرحة ظاهرة ورجاله قد ذكرنا في نسخة والمحدث اخرج
 الشامي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
 عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلغنا فقل التفضيل نسبة الى اسلم
 ابن اقصم ابن حارثة بن عمرو وقوله سبعة مصغر السبعة التي بعد
 الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن قولة من بني عامر بن لؤي من
 انفسهم وقيل هل طين لعمات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح
 قوله وعني جلي الواديه الى قوله ابو السنابل جمع سبيلة واسمه
 عمرو وقيل جبة بن ميمون بن الحارث بن السباق بن عبد
 الدار بن قصي القرشي العبدري كان من سلمة القرني وكان شاعرا
 ومات بمكة قوله فأتت ان تنكحه اي فاستغنت بان تنكحه وانعم برة
 قوله فقال القائل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابي الحسن فقال
 وهو غرض لان السنابل خطبها في ذلك قوله اخر الاجلين يعني من
 الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعندي باطولها قوله
 انك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت
 بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال لاية وقوله عليه السلام
 هذا ايضا خصص عموم الاية لان الاية وهي قوله والذين يزوجون
 مكم حيز زوف ازواج الاية عامة في كل معتدة من طلاق او فاسخ
 اذ جاء بمكة لم يذكر فيها انها المطلقة خاصة ولا لتوفي عنصرا
 زوجها خاصة والعن علي حديث الباب بالحج والعمرة واكتشاهم
 ولا يعلم فيه بخلاف الاربعة عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
 وقوة كونه في اخر الباب القبي قيله **ص** حدثنا يحيى بن بكير عن
 الليث عن يزيد بن شهاب عن ابيه عبيد الله بن عبد الله اخبر
 عن ابيه انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف اتاهها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقتاني اذا وضعت انك في هذا طريق
 اخر عن يحيى بن بكير عن يزيد بن يزيد هذا من الزيادة هو ابن
 ابي حبيب ابورعاب المصري واسم ابي حبيب سميد اعتنقه امرأة
 لولاء لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة حبيب
 كذا قال ابو مسعود في المرافعة انه يزيد بن ابي حبيب وعنه
 والطبراني والنسائي في روايتهم وقال صاحب التلخيص لم يروى ذلك
 ابو محمد الوسايط فقال يزيد هذا هو بن عبد الله بن السامة
 ابن القاد وقاله في شرحه ايضا وقال صاحب التلخيص هو
 وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا هو منه قلت الظاهر انه
 وهم قوله كتب اليه فيه حجة في جواز الولاية بالكتابة قوله
 ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيهم هو عبد الله بن عتبة بن
 ابن مسعود قوله الجان الارقم هو عمر بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود انه اياه كتب اليه عمر بن عبد الله بن ارقم وجيع الشراح
 جزموا انه عبد الله بن ارقم فهو عبد الله بن ارقم بن عبد بن
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت
 المال سنين ثم استعفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل
 عبد الله بن ارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وستين من
 خلافة عثمان رضي الله عنه وقال عروة رضي الله عنه ما رايته
 اعدا قتي له منه **ص** حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
 نكحت بعد وفاة زوجها بطيال فجات النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستاذنته ان تنكح فاذا نكحت **نكحت** هذا طريق اخر في الحديث
 المذكور عن يحيى بن قزعة الى اخره قوله نكحت بضم النون
 وقحها وكسر الفاء من انفسا بمعني الولادة وقاله عروة
 حاضنة فالفتح لا غير قوله لبيال قيل خسر وعشرون ليلة وقيل
 اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري فلم يلبث ان وضعت وعند

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سيفة
 كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حلي فخطبها السنا بل بن ميمك
 فأتت أن تنكحه فقال والله أن تنكحه حتى تمتدي آخر الأجلين فمكثت
 قريباً من عشر ليل ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فمكثت
 معاً بقية المسحرة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه
 الشافعي في الطلاق أيضاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
 عن أبيه عن جده به قوله من أسلم بلفظ أفعل التفضيل شبهة إلى أسلم
 ابن أقصي ابن حارثة بن عمرو قوله سبعة مصغر السبعة التي بعد
 الستة بنتا الحارث وزوجها سعد بن فولة من بني عامر بن لؤي من
 أنفسهم وقيل هل حليين لعمات بمكة في حجة المودع وهو الصحيح
 قوله وهي حلي الوافيه للحال قوله أبو السنا بل جمع سبيلة واسمه
 عمرو وقيل حبة بن ميمك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عمرو
 الدار بن قصي القرشي العبدري كان من سلمه القتيح وكان شاعراً
 ومات بمكة قوله فأتت أن تنكحه أي فاستعفت بأن تنكحه وإن مصدرة
 قوله فقال القائل هو أبو السنا بل فخطبها أي بذلك قوله آخر الأجلين يعني منع
 الحمل وتوهم أربعة أشهر وعشر يعني تمتدي بأطولها قوله
 أنكي أمركا النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن عدتها انقضت
 بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الأحاديث لآية وقوله عليه السلام
 هذه أيضاً خصص صوم الآية لأن الآية وهي قوله والذين يوفون
 بعهدهم من الزواجر الآية عامة في كل معتدة من طلاق أو فوات
 إذا كانت بمكة لم يذكر فيها أنها المطلقة خاصة ولا لتوفي عنها
 زوجها خاصة والعلم على حديث الباب بالحج والعمرة وأنشأه
 ولا يعلم فيه بخلاف إلا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
 وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبله **ص** حدثنا يحيى بن بكير عن
 الليث عن يزيد بن عطاء بن كريب عن أبيه حميد بن عبد الله عن
 حميد بن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أتتاه

النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أقناني إذا وضعت أن أنكح **ص** هذا طريق
 أخر عن يحيى بن بكير عن يزيد بن يزيد هذا من الزيادة هو ابن
 أبي جيب أبو رجاء المصري واسم أبي جيب سميد اعتقته امرأة
 لولاء لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وأم يزيد مولاة جيب
 كذا قاله أبو مسعود في طرفه أنه يزيد بن أبي جيب وصرح به أبو
 والطبراني والشافعي في روايةهم وقال صاحب التلخيص في ذلك شيخنا
 أبو عبد الله الوصافي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن السامة
 ابن الهذيل وقاله في الشرح أيضاً وقال صاحب التلخيص هو
 وصاحب التوضيح فيمنه وقيل هذا هو منه قلت الظاهر أنه
 وهم قوله كتب إليه فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة قوله
 أن عبد الله ابن عبد الله أخوه عن أبيه هو عبد الله بن عتبة بن
 ابن مسعود قوله الجاني الأرقم هو عمر بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود أنما جاءه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم وجميع الشراح
 جزوا أنه عبد الله بن الأرقم فهو عبد الله بن الأرقم بن عبد بن
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة أسلم يوم الفتح وكتب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثي بكر ثم لعمرو واستعمله عثمان على بيت
 المال سنتين ثم استغناه فأعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل
 عبد الله بن الأرقم على بيت المال خلافة عمر كلها وستين من
 خلافة عثمان رضي الله عنه وقال عمرو بن عبد الله عنه ما رأيت
 أحداً خشي الله منه **ص** حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية
 نفسها بعد وفاة زوجها طيلاً فجات النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت **ص** هذا طريق أخر في الحديث
 المذكور عن يحيى بن قزعة إلى أخيه قوله فمكثت بضع النوف
 وقصحتها وكسرها من ألفاظ يعني الولادة وقال المروزي أفا
 حاضته قاله في رواية يزيد بن عطاء بن كريب عن أبيه حميد بن عبد الله عن
 حميد بن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أتتاه

احد فلم يكن الا شخصين حتى وصفت وفي الرواية المأخوذة في تفسير
الطلاق توصفت بعد موته بأربعين ليلة وعند الشاي بمش
ليله وعند بن أبي حاتم بمش من اربع عشرة وعند الترمذي
والشاي بثلاث وعشرين يوما واربع وعشرين يوما وعند
ابن ماجه بضع وعشرين ولجميع هذه الروايات متفرد
لاتخاذ القصة فلعل ذلك هو السري في إيهام من بيع المرأة **ص**
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء أي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات إلى آخره
ويستقط لفظ باب لأبي ذر وثبت لغيره والمولد بالطلاق الزوج
يضمن من ذوات الأقوال قوله يتربصن أي ينتظرن وهذا خبر يضمن
الامة الثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تزوج ان شئت وتزوج
الامة الاربعة من هذا الموعود الامة اذا طلقت فليها نفقة عنده
يقرب لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبع فكلت لها
قرآن ولما رواه بن خزيمة عن مظاهر بن أسلم المزني عن أبيه عن عائشة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة هو
تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والمترمي وابن
ماجه قال بن كثير ولكن فظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني
وغيره الصحيح ان من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه
من طريق عطية العوفي عن بن عمر مرفوعا قال الدارقطني الصحيح
ما رواه سالم وناظر عن بن عمر قوله وهكذا روي عن عمر بن
الخطاب قالوا لم يعرف بين الصحابة قولا وقال بعض السلف
بل بعدتها عدة الحرة لعموم الآية ولان هذا من جلي القرائن
والامامية في ذلك سواء وفي هذا القول ابو عمر عن بن سيرين وفي
اهل الظاهر وسمعة **ص** وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة
فماضت عنده ثلاث حيض بايت من الاول ولا تحسب به لمن
نعدته **ص** ابراهيم هو الحق وهذه بسايله اجتماع المديين
فنفقوا ان العلم اجتمع على ان النكاح في العدة ينعكس

ويعرف

ويعرف بينهما فاما تزوج في العدة فماضت عنده ثلاث حيض بايت
من الاول لانها عدتها منه قوله ولا تحسب به اي لا تحسب هذه
المرأة بهذا الحيض لمن من بعده اي بعد الزوج الاول بل نفقة عدة
اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم ورواه ابن ابي شيبة عن
عبدة بن ابي سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروي
المدينيون عن مالك ان كانت كماضت حيضة او حيتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى من الاخر
على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وهو قول
الكشي والشافعي واحمد واسمعت وروي بن القاسم عن مالك
ان عدة واحدة تكون لكما جميعا وهو قول الاوزاعي والشري
وابي حنيفة واصحابه **ص** وقال الزهري تحسب وهذا احب
الي سفين بهي قول الزهري **ص** اي قال محمد بن مسلم الزهري
تحتسب هذا الحيض فتكون عدة لها كما ذكرنا لان قوله وهذا اي
قول الزهري احب الجسفيان الشوري وحجة الزهري ومن
نفيه في هذا اجماع ان الاول لا يتلحق في بقية العدة من
الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لكانت
من عدتها منه وحجة الاولين انها حقت قد وجبا عليها
لزوجين كسائر الحقوق ولا يوطأ احداهما في صاحبه **ص** وقال
محمد بن ابي اذرت المرأة اذا دعي حيضا واقرت اذا دعي لغيرها
ويقال ما قرأت سلا قط اذ لم تجع ولدا في بطنها **ص** من منع
اليبين وسكون العين وهو بوعيدة بن الشيبان مات ستة عشر
ويانين قوله يقال اقرت المرأة فخره المقر بمش
الحيض والعلم يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في اقرار
التي تب على المرأة اذا طلقت مقال المصنف والاوزاعي والشوري
والنخعي وسعيد بن المسيب وعلمة والاسود ومجاهد وعطاء
وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن يسير بن الحسن
ومثله والشافعي والريسي ومثله بن حبان والسيدي ومثله وعطاء

تحتسب

الحرساني الاقر العيص وفيه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح
 الروايتين واسحق وهكذا روي ابى بكر الصديق وعمر وعثمان
 وعلي وابى الدرداء وعياض بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود
 وابن عباس ومعاذ وابى بن كعب وابى موسى الاشعري رضي الله
 عنهم وقال سالم والتماس وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن
 عبد الرحمن وابان بن سليمان عثمان والنهري وثقة الغفاري
 السبعة ومالك والشافعي وابو ثور ورواد ورواد ورواد في رواية
 الاقراسي الاطهار وروى عن ابن عباس يزيد بن ثابت وقال
 ابو عمرو هو قول عابشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو والمطلقة
 عندهم مثل للزواج بدخولها في الدم من الميضة الثالثة وسواي
 بقي من الطهر الذي طلع فيه المرأة بيوع واحد او اكثر وساعة
 واحدة فانها تحتسب به المرأة قرأت الطلقة الاولى المطلقة
 لا تدخل للزواج حتى تفتسد من الميضة من الحيضة الثالثة والاربع
 اخبرني توفيق في الاقراسي حفيظ ام اطهار وهي سليمان بن يسار
 وقضالة بن عبيد وروى رواية قوله ومات ما قرأت بسلا كسر
 السين المعجمة وبالفصل وهو الجدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
 من المواشي معناه لم يقم رجلا على ولدوا شارح هذا الى ان الغوا
 جامعني الجمع والضام ايضا وقال الاصمعي الغرابض الغاف وقال ابو
 يزيد يفتح الغاف واقرأت المرأة اذا استقر لها في رجلا وفقدت للزوجة
 ايام اقرباها ايام حيضها وقال ابو عمر اصل العرق في اللغة الوقت
 والظهور والمحل والجمع وقال ثعلب العرق الاوقات والواحد عرق
 وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب يقول
 العرب ما اقرت المرأة النافقة سلا قط اي لم ترم به واقرأت النافقة
 قرأتا وتكذب معاودة العجل ايها اوان وكل ضواب والمعا ايضا قرأت
 المرأة قرأتا حاضت وظهرت وقرأت ايضا اذا حلت وقيل هو من
 الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض محاز في الطهر **من**
باب طهارة بنت قيس اي هذا باب

نت

في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاقراسي
 ولينصم وكذا لفظ باب وعليه شي ابن بطلان وقاطبة بنت قيس
 ابن خالد الاكبر بن وصب بن ثعلبة بن عيسى بن ثبيان بن محارب بن
 فهر القسريه القهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انكالات اكبر
 منه بعشرين ولدت من المطهرات الاول وكان ذات جاد وعقل
 وكان وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمه بن الخطاب
 رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم لما ثوروا وقال الزبير وكانت امرأة
 تحودا والنجود النبيلة قال ابو عمرو روي عنها الشبي وابو سلمة وابو
 الضحاك بن قيس فانه كان من صفار العصابة وقال ابو عمرو قال
 انه ولد قبل دنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها ويمنون
 سرارهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي شرطه معاوية صار عمالا
 علي الكوفة بعد زيارته وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين
 وعزله سنة سبع وخمسين وروي مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم
 ورضه اليه الشام فكان معه الجاهل مات معاوية قضى عليه وقام
 بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الي ان مات معاوية
 يزيد ومات بعدها ابنة معاوية بن يزيد وشبه مروان علي بعض
 الشام ويبيع له ضايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن
 الزبير وعاد اليه فاقبلوا فقتل الضحاك بن قيس بهرج راضا هو
 للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين وروي عنه الحسن البصري
 وقيس بن طرفة ومحمد بن سويد القهري ومحمد بن مهران ومالك
 ابن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح
 متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لانه في كل رجم
 روي قصتها من طريق متعددة فانها ما روي ودنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت علي ما كره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
 عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن دقن
 طلعت اليه وبعث اليه فادخل اليها وكلمه ففهم ففهم ففهم ففهم
 عليه ما كره عليا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامر بان تقتدى بيت ام سرور
ثم قال كذلك امرأة بفساها اصابني اعتدي عن ابن ام مكتوم فانه
رجل اعشى تصم عن ثيابك فاذا حلت فامني قالت فلما حلت ذكرت
له ان معاوية بن ابي سفيان واباهم خطبا في مقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم ما ابراهيم فلا يمنع عصاه عن علقته وما معاوية
فصعلوك لا مال له انك اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انك اسامة
فكفته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة
لكم وسكني وفي رواية لا نفقة لكن فانتقل فاذبحي الي ابن ام مكتوم
فكوفي عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قيس يقول ارسل الي رومي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة فليس
ابن ابي ربيعة بل لا في وارسل معه خمسة اصوم فمروضة فقم
تغير فقلت مالي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلك قال لا قالت
فنتشددت علي ثيابي وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كم طلقك قلت ثلاثا قال صدقت ليس لك نفقة اعتدي في بيت
لين عيك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت
قيس هذه من سنة عشر طوقا لكها صحاح منها ما قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابوسلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة
فماست ثلثها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق
خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله من اباهم
ابن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكني وارسل اليها ان تستقل
الي ام شريك من ارسل اليها ان ام شريك يات بها اليها جرحه
والاولون فانتقل الي ابن مكتوم فانه اخا وضعت خمارك
ثم لما اختلفت في هذا الباب في نه من الاول ان العلة في هذا

لا

لا يجب لها النفقة ولا السكن عند قول اذا لم تكن حاملا واختلفوا
بالإجماع بين المذكورة وهم الحسن البصري وعمر بن دينار وطائفة
وعطاء بن ابي سفيان ومكرمة والشعبي واحمد واسحق وابراهيم
في رواية واحد الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكني حاملا
او غير حاملا وهم حماد وشيخ والنجي والثوري وابن ابي ليلى وابن
سبرته والحسن بن صالح وابوصيفة وابويق ومحمد بن الحسن
وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقال قوم لها السكني بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا ومحمد
الرحمن بن مهدي ومالك والشعبي وابوعبيد واخيه امي انا فيهما
خا بوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد روي عن
فاطمة بنت قيس وامكروه عليها واخط في ذلك بما روي
عن ابراهيم الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تدع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهبت او نسيت وكان عمر جلد لها
النفقة والسكني وروي سلم هو ثنا ابو احمد حدثنا عمار بن زريق
عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالس في المسجد الفيل
ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة ثم خذ الاسود
كلما من حكي فقصه به فقال ذلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي
الله عنه لا يتك كتاب الله وسنة نبينا تقول امرأة لا توري
حفظت ام نسيته لها السكني والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة واخرجه
ابوداود ولغظه لا توري احفظت اولادها وخرجها النساء
ولغظه قال عمر كان حيث يشاهدن يتحدان انهما سمعا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والام لم ترك كتاب الله لقول
احمره الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها
فمحدثا فتمت من ذلك طائفة روي ذلك من بن مسعود
وعائشة وبه قال سفيان بن المسيب والعمامه وسالم وابويق وعبد

فقد له فقال ليس لك عليه نفقة فامر بان تقتر في بيتك
ثم قال تلك امرأة بنتها انا اصحابي اعندي عن ابن ام مكتوم فانه
رجل اعني تصعب ثيابك فاذا حللت فابيني قالت فاما حللت فكون
له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جه خطبا في نقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ابو جه فلا يمنع عصاه عن علقته واما معاوية فانه
فصعوك لا مال له الا كرامة بن زيد فكرهته ثم قال انك اسامة
فكفته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة
لك وسكتي وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهي الي ابن ام مكتوم
فلو في عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قيس يقول ارسلي روي ابو عمر بن حفص بن الغيرة عياش
ابن ابي ربيعة بطالقي ولا رمل معه خمسة اصق في رخصة اقم
تغير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلك قال لا قالت
فنتشددت علي ثيابي وانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كم طلقك قلت ثلاثا قال صدقت ليس لك نفقة اعندي في بيت
ابن عمر بن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت
قيس هذه من سنة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قاله حدثنا
محمد بن عبد الله بن يهون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يعقوب قال حدثني ابوسلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر بها بنفقة
فماست ثلثها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو الين فالتفت
خالد بن الوليد رضي الله عنه في نزع من بني مخزوم الي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان الله امر
ابن حفص طلق فاطمة ثلاثا فاهل لها من نفقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكتي وارسل اليها ان تنتقل
الي ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك لا يطعها اخرجها
ولا لون فانتقلي الي ابن مكتوم فانك اذا وضعت خمارك
ثم لدا اختلج في هذا الباب في فقهين الاول ان العلقة

لا يرب لها النفقة ولا السكنى عند قوه اذ لم تكن طلاقا
بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وعمر بن دينار وطاوس
وعطاء بن ابي سراح ومكرمة والشعبي واحمد واسحق وابراهيم
في رواية واحد الظاهر وتلازم لها النفقة والسكنى حاصلا
او غير حاصل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن
سبرته والحسن بن صالح وابو حنيفة وابويق ومحمد بن الحسن
وهو مذنب عن هذا الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقال قرم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت طلاقا ومحمد
الرحمن بن مهدي وسالك والشعبي وابو عبيد وجنح اصحابنا فيها
خالفوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد روي هو
فاطمة بنت قيس وامكروه عليها واخذوا في ذلك بما روه الا
عن ابراهيم الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تدع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهبت او نسيته وكان عمر جعل لها
النفقة والسكنى وروى سلم هو ثنا ابو جرد ثنا عمار بن زرق
عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالس في المسجد اعظم
وعنا الشعبي فحدث الشعبي بحدیث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم خزا الاسود
كفا من حكي فحصبه به فقال ذلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي
الله عنه لا يترك كتاب الله وسنة نبينا نقول امرأة لا تترك
حفظت ام نسيته لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفا حشة مينة واخرجه
ابوداود ولقطة لا تدري احفظت او لا واخرجه النسائي
ولقطة قال عمر لها ان حيث بشا هدين يتحدان انها سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والام لا تترك كتاب الله لقول
احمره الفصل الثاني في حكم خروج المستحقة بالطلاق من بيتها
فقد حدثنا فقهنا من ذلك طائفة روي ذلك من بن مسعود
وعائشة وروى قال سعيد بن المسيب والعماسم والمسلم وابويق ومحمد

الرحمن ومضارجه من زيد وبيان بن يسار وقالوا يقتضي بيت
حيث ظننا وكما هو بعيد هذا القول عن مالك والثوري والشافعي
واضح كما في الايوت ان لا يثبت البيوت والموت في عنقها وفيها
الاي بيوت فيه قوله خزانة المستوية فتدبر حيث شان روى فيمكن
انسان بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك
يقول المتوفى عنها زوجها يزور فيقوم الي قد رما بهذا الناس بعد
العشاء فيقلب الي بيوتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يخرج المتوفى عنها زوجها في الايام الاولى في بيوتها ولا
يخرج المطلقة لئلا ولا تغار في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية
تستحق السكنى والنفقة وكلها حكم الزوجات في جميع احوالها
وقوله لا تغار الله ربكم لا يخرجوهن من بيوتكن الآية في قوله
بالجواب قول الله تعالى واتقوا الله هذا المقدار من الآية ثبت هنا
في رواية الاكثرين وفي رواية السني بعد قوله بيوتهن الآية الي
قوله بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة سابق الايات كلها وهي
ست آيات اولها من قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في قوله
سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله وانقل الله ربكم قوله قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا
فما تخرجوهن لمدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم في قوله
ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتكن اي من مساكنكن التي
يسكنها وهي بيوت الازواج واضيفت اليه لاختصاصها بهن
من حيث السكنى قوله الآية يعني اقر الآية الى اخرها وهو قوله علي
ولا يخرجوهن الا ان ياتن بيا حنة سبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
قوله لا يخرجوهن اي من مساكنكن الا ان ياتن بيا حنة سبينة قيل
هي الزنا يخرجوهن لاقامة الحولتين وقيل الفا حنة الشؤن هو
والعبي لان يطلعن علي شؤنهن فيخرجن لان الشؤن يسبق
حقن في السكنى وقيل الا ان يذويت فيجلى اخر لخصت ليعلموا ان

يا ايها المودة والعدل المحبة والعدل الخش في الاقوال فيقال لعل
يذري اللسان اذ كان اكثر كلامه فاحشاً قوله وتلك هي الاوامر المذكورة
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله
قوله لا تدري ايها النفس وقيل لا تدري ايها محمد وقيل لا تدري
ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق مرة
او مرتين اي رجعة ما دامت في العدة وهذا اخر الآية من سورة الطلاق
قوله اسكنوهن من حيث سكنتم استبداء الآية اخري من سورة الطلاق
ايضا في قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا
المطلقات من مساكنكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبويض اي من
بعض مساكن سكنكم وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها
في بعض جوانبه قوله من وجوبه بيان وتفسير لقوله من حيث
سكنتم لانه قال اسكنوهن مساكن من مساكنكم من سكنكم وطاقتكم حتي
تتقضي عدتهن قوله ولا تغاروهن اي ولا تخرجوهن لستين عليهن
مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فانتظروا عليهن حتي
يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعنكم اي اولادكم
منهن فاقوهن اجورهن علي رضاعهن قوله فافتروا بينكم
بهموف يعني ليقبل بعضكم علي بعض اذا امروا بالمعروف وقال القرأ
اب هو وقال الكسائي ان شاوروا وقيل فاذ ارضعنكم بكم يعني هؤلاء
المطلقات ان ارضعنكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عهدهن
الزوجية فاقوهن اجورهن وقوله في ذلككم الاظهار ولا يجوز
عند ابني حنيفة واصحابه الاستيصال اذ كان الولد منهن مالم يبين
ويجوز عند باقي قولي قوله وان تغاسرتم يعني في الارضين فابني
الزوج انه يعطي المرأة اجرة رضاعا وابن الام ان ترضعه فليس
له اكرامها علي ارضاعه فليست رضاع له اخري اي فتشوجود ولا يجوز
مروسة غير الام ترضعه قوله ينفق فوسعة من سعته اي علي
قدر غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق ما انا
ايه فلينفق من ذلكا لذي ايضاه الله وان كان قليلا لا يكلف

الله نفساً إلا ما أتاه من الآلهة أو ما أعطاه من المال قوله سجد لله
بعد عسري بعد صديق في المشقة سرياً سمته هذا وعد لفقده لا
ينفع أبواب الرزق عليه من أجورهن مهورهن شأنا أشار به إلى تفسير
قوله أجورهن في قوله تعالى فما استمتعتم بهن من أجورهن فأنتم هن
هذا في سورة النساء ولا يأتي أن يصرف هذا إلى قوله هنا فإن ارضعن لكم نساء
أجورهن لأن المراد من الأجور هنا الذي يجمع أجراً بمعنى أجره الوضائع
والذي في سورة النساء جمع أجراً بمعنى المهر وفي ذكره هنا دفع
ولهذا لا يوجد في بعض النسخ ص حديثنا مسويل حديثنا ما لك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وليمان بن يسار أنه سمعهما
يقولان أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم
فانتقلها عبد الرحمن فارتدت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن
الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد أو ما يملك شأن فاطمة بنت قيس
قالت لا يفكر أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم كان
شر فحسبك ما بين هذه من الشرط بطل بقتة من حيث أن فيها بعض
شي من مقتلة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو بن أبي أويس ويحيى
ابن سعيد هو الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنهم وليمان بن يسار ضد اليمين مولى يمينه ويحيى بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص بن ميه وكان أبوه أمير المدينة لعائشة
ويحيى هو أخوه عبد بن سعيد المعروف بالاشدق فبنت عبد الرحمن
ابن الحكم هي بنته أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لعائشة
وروي الخلافه بعد ذلك واسمها حمزة والحديث أخرجه أبو داود أيضاً
في الطلاق عن القعقبي عن مالك قوله أنه أي أن يحيى بن سعيد
سمعته أي سمع القاسم بن محمد وليمان بن يسار قوله وانتقلها أو نقلها
عبد الرحمن بن الحكم أبوها من سكنها الذي طلقته فيه قوله فارتدت
عائشة فيه حذف أي سمعنا عائشة تنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته
من سكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فارتدت إلى مروان بن
الحكم وهو يوسف أمير المدينة تقول له عائشة أقول الله ورددتها إلى

الطليقة

الطليقة المذكورة يعني أحكم عليها بالرجوع إلى بيتها يعني إلى سكنها
الذي طلقته فيه فاجاب مروان لعائشة في رواية سليمان بن يسار
أن عبد الرحمن بن الحكم غلبني يعني لم أقدر علي منه عن نقلها
وقال القاسم في روايته أن مروان قال لعائشة أو ما يملك شأن فاطمة
لعمري شأن فاطمة بنت قيس وهو أنها لم تشد في بيت زوجها بل
انتقلت إلى غيره قوله قالت لا يفكر أن لا تذكر حديث عائشة لمروان لا يفكر
أن لا تذكر حديث فاطمة أراد أن لا يخرج في ترك نقلها إلى بيت زوجها
كانت لعملة وهو أن ما كان وحشاً محضاً فأعليه ويكرهه عليه غيره
وهي أنها كانت كسنة استلالت على أحاط قوله فكانت مروان
يعني في جواب عائشة مخاطباً لها أن كان يكتسر في فاطمة أو في
سكنها عليه كقوله لجواز انتقالها فحسبك أي فكيف في جواز
انتقال هذه الطليقة أيضاً ما بين هذين أي الزوجين من الشر
لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت أخي مروان الطليقة
أن لو كان شر فحسبك بك حسيك من الشر ما بين هذين الزوجين
من العلة والانتقال إلى بيت الأب وقال بن بطال قول مروان لعائشة
أن كان يكره فحسبك يدل أن فاطمة إنما أوتى بالتحريم إلى الموضع
الأخر لشر كان بينهما ويصح قلت طاهر الكلام من هذا كله أن
عائشة لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر
كان ينكره وكذلك السامة وسعيد بن المسيب وأخرون وعمر رضي
الله عنه أنكره كذلك حفصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره ذلك عليه منكروه تركهم إلا بخلاف ذلك عليه أن مذهبه فيه
كذهبه **ص** حديث محمد بن بشر لا يحدرونا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لنا فاطمة أن لا يقتني
الله يعني في قولها لا يمكن ولا تفتة في مطايعه للترجمة ظاهرة
وغندرفهم الفين المعبرة فيكون النون محمد بن جعفر وقد ذكره
والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن المثنى عن محمد بن قيس
حدثني محمد بن بشر قال لما طلقه المزدحم أخرج البخاري هذا الحديث

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن محمد بن مسلم بن عيسى وهو محمد بن بشير وكذا سنده ابو سمير قوله
ما لفاطمة اي ما شافنا ولا جري عليها ان لا تنقي الله يعني ان لا تظن
الله في توليها المطلقة البتة لا تنفقه لها ولا سكني على زوجها والحال
انها تعرف قصتها يقينا في انها امرت بالانتقال لعذر وعلة ولا ت
جاء وقال المحلب انما عايشة على فاطمة قريبا بما اراح لها الفاروق
من الانتقال وترك السكني ولم يجوز بالعلمة **ص** حدثنا عوف بن عباس
بن مهيدي بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال عروة
ابن الزبير عايشة الم تعين الى ثلاثة بنت الحكم طلقتها زوجها البتة
فخرجت وقالت ببس ما صنعت قال المشيقي في قول فاطمة قالت
اما ان ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث وزاد بن ابي الزناد عن هشام
عن ابيه عايشة اشد العيب وقالة ان فاطمة كانت في مكان
وحش فحين علي ما جئنا فلذلك ارفض لها النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا طريق اخر في حديث عايشة رضي الله عنها اخرج عن عمرو
ابن عباس بن عثمان البصري عن عبد الرحمن بن مهيدي عن سفيان
الثوري قوله عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فاطمة قوله قال عروة بدو في ذكر ابيه قوله الم تزين ويروي
على الاصل الم ترى قوله الى ثلاثة بنت الحكم سبها الى حدها وهي بنت
عبد الرحمن ابن الحكم كما ذكر في الطريق الاول **قوله** البتة من روا
النفقة لا للوصل والمقصود انها ما ت منه ولم يكن طلقها رجعا قوله
فخرجت اي من مسكن الفراق **قوله** ببس ما صنعت وفي رواية
الكشيحي ببس ما صنع زوجها من تكسها من ذلك وببس ما صنع
ابوها في موافقتها قوله الم تشي لي مثل ان يكونا في عقال هو عروة
بلا احتمال لظن لعل قوله اما انه بفتح هزة (ما) في قوله ما وهي
حرف استنجاح ينزله الاوكلة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي معني
حقا ما في لفتح بعدها والضمير في انه للشبان قوله ليس لها خبر
في هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا علم فيه عيبا منه
قوله زاد بن ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنسبة

واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه مقال فقال السامي لا يخرج منه
وقال بن عدي بعض روايه لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة
ثقة صدوق وفي بعض حديثه صدوق وعن يحيى بن معين **اشبه**
المناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروي
له غيره وروي له سلم في مقدمه كتابه وروي له الاربعه وسئل
هذه الزيادة المطلقة ابو داود عن سليمان بن داود بن ابي بصير
عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره قوله عايشة يعني على فاطمة
بنت قيس ومالت يعني عايشة قوله وحش بفتح الواو وكون الحاء
الحلة وبالشين للجهة اي مكان خال لا انيس به قوله فذلك اي لم يخل
كونها في مكان وحش ارفض لها بالانتقال وقد افترق بن حزم
هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو
ضعيف جدا وروى عليه بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اشد
الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الحديث بيان رد عايشة
حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان لعله
فيه وان المطلقة المباهة لها النفقة والسكني وقال صاحب الهداية
وجدت فاطمة رد عمر رضي الله عنه فانه قال لا نضع كتاب ربنا
ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا نودي صدقات كذب
فقطت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للمطلقة الثلاث النفقة والسكني ما دامت في العدة ورواه ايضا
زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم
وقال بعضهم ادعي بعض الخفية ان في بعض الطرق حديث عمر المطلقة
ثلاثا السكني والنفقة ورد بن السامي فانه من قول بعض
المجاهدين فلا يخفى روايته وقد انكر احمد بن حنبل ذلك عن عمر اصلا
ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم التيمي عن عمر رضي الله عنه
لكونه لم يلحقه انتهي قلت ما المجازف الا ان ينسب المجازفة الى
العلماء من غير بيان فان كان مستندها كما واحد بثبوت ذلك عن عمر
رضي الله عنه فلا ينبغي ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك

عن عبد الله الشيباني عن أبيه عن النخعي عن الأعمش عن زياد بن عمار عن
 النبي هو إمام جهيد في هذا الفن فاطمة بنت قيس فروت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكما أنا السكينة والنفقة لمن كانت
 عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى فقال كتاب الله تعالى
 قبل هذا السكينة من الرجعة عليها وخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لأن عمر رضي الله عنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي
 في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فخرجوا صامحاً ومطاردية
 فاطمة فلم يجب العلي عليه أصلاً انتهى وأما بقوله قد روي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثاً لكما السكينة والنفقة رواه الأعمش
 من حديث حريش بن أبي العافية عن ابن التبر عن جابر رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره فان قلت قال عبد الحق في
 أحكامه وحديثه أبي العافية لا يجمع به ضعفه بجوابه في
 رواية الداود روي عنه وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة والآخر
 وضعفه علي جابر انتهى قلت حديث حريش بن أبي العافية في صحيح
 مسلم وأخرج له أيضاً الحاكم في مستدركه ويحيى ثوري في صحيحه
 الطحاوي أيضاً من حديث الشعبي عن فاطمة أنها حضرت عمر
 ابن الخطاب بان زوجها طلبها ثلاثاً فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكينة فخرجت بذلك النخعي فقالوا غيره
 بذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكما السكينة
 والنفقة فان قلت لم يذكر إبراهيم عمر لانه ولد بعد سنتين قلت
 لا يضر ذلك لأن رسول إبراهيم حججه به ولا سيما على أصلها فأفهم
في باب المطلقة إذا غشي عليها في سكن
 زوجها أن يفتق عليها إرميداً على أهلها بنا حاشية **ش** أي هذا
 باب في بيان حكم المرأة المطلقة إذا غشي في سكن زوجها في أيام عدتها
 أن يفتق زوجها عليها من الإثم لم وهو المزوج على الشخص من غير
 أخذ قوله ارتد ومن الباطل المدة والذال المعجمة وهو القول
 الفاضل وهذه النجاسة مشتملة على تشبه أحداهما بالآخر

زوجها والآخر دولة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وما يقع من
 الثاني على الأول والجامع بينهما رعاية المطلقة رغبة الحاجة الاحتراز
 عنه ويؤيده ما جاء عن عائشة أخرجه هذا اللسان ولم يذكر جواب
 إذا غشي عدته إماماً أن تتدبر نحو تستقبل أو فتح ثقلها إلى ستر غير سكن
 زوجها وإما أن يكون غشيها في الحديث وفي رواية التشبه في
 أهله **ص** حديث أبي حنيفة أن عمر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرنا عن
 من بن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أكرت ذلك على النبي
ش أخرجه هذا الحديث مختصراً عن أبي حنيفة بكسر الهمزة وتشديد الهمزة
 الموجودة بن موسى الرواسي عن عبد الله بن المبارك الرواسي عن عبد
 الملك بن عبد العزيز بن جريح عن محمد بن مسلم بن شهاب الرضوي عن
 عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أكرت ذلك أي قولها
 في سكني المعتدة فما لم يجرى أو رد هذا من طريق بن جريح عن بن شهاب
 مختصراً وأوردته مسلم من طريق صالح بن كيسان عن بن شهاب أن أبا
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن فاطمة بنت قيس أخبرته
 أنها كانت تحت عمر بن حفص بن المغيرة فطلعت أخت ثلاث نكبات
 فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفرت له فخرجها
 من بيتها وقال عروة أن عائشة أكرت على فاطمة بنت قيس وحديثه
 محمد بن رافع قال حدثنا جرح قال حدثنا الميثاق عن حفص بن غوث
 بهذا الأسناد مثله مع قول عروة أن عائشة أكرت ذلك على فاطمة
ص ما لا **ش** قول الله تعالى ولا يحد لهن أن
 يكنن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل **ش** أي هذا باب
 في قوله تعالى ولا يحد لهن أي للنساء أن يكنن أي يغيبن ما خلق
 الله في أرحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الأكثرين
 قوله من الحيض والحمل وهو **ش** لما قبله وليس من الآية وكذا أخرجه
 ابن عباس وابن عمر ومجاهد وشعبي والحكم بن عبيدة والربيع
 ابن أنس والعمري وغيرهم وأما قوله والحمل باليم ويروي بالسبا
 والوجه وقال الزمخشري يحد أي يحد الله في أرحامهن من الولد ومن

دم البيض وذلك اذا ارادة المرأة نرات زوجها فكنتم حلما ليل
 ينتظر لطلما فكذا ان تنفع وليلا يتفق على الولد فيترك او كنتم حيفا
 نقالت وهي حايض تدلهم استعجالا للطلاق انتهى ووصل ابو
 بين قوله في ارجامه وبين قوله من الحيف والحل بدلالة اشارة
 الى انه اراد به التفسير الاكثرا قراءة وليس في رواية التفسير لمفظة
 من في قوله من الحيف والمقصود من الآية ان من لعدة لما دار
 على الحيف والمهر والاطلاع عن ذلك يقع من جهة النساء وبما علمت
 المرأة مؤمنة على ذلك وقال ابو بكر كعب ان من الاسامة ان المرأة لا تنبت
 على نرجسا وقال اسمعيل هذه الآية تقول طاعة المرأة المعتدة مؤمنة
 على رجها من الحيف والحل فان كانت قد حضت قال كانت مصرة
 وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان يأتي من ذلك ما يعرف من
 كذبها فيه وكذلك لم يثبت في القول قوله **ص** حدثنا سليمان بن حرب
 بن اشبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
 عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفرد اصبه
 على باب جبابه كيبية فقال لها عمري او حلفا انك لما كنتي اكنتم
 افضيت يوم النحر قالت نعم قال فانمزي اذا نسي طابقتك المرأة
 من حيث ان فيه شاهد التصديق النساء فيما يدعيه من الحيف
 الا نزياد انه عليه السلام لم يمتحن صفية في قوله ولا كذبها وانك
 صون عتيبة وابراهيم هو الخفي والاسود هو بن يزيد والحديث
 تعم في الحج في باب النزع قوله ان ينفر من الحج والحج نفران
 النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني
 هو اليوم الثالث قوله اذا المفاجاة وصفية هي بنت حمي ام
 المؤمنين قوله كسيه اي حزينه قوله عتري بعناه هو
 انه جدها واسما بكاء رجع في طمط وقيل هو مصدر كد قوي
 وقيل مصدر بالتشوين والان في الكناية وقيل هو جمع عتري وقال
 الاصمعي وابو عمرو يقال ذلك للمرأة اذا كانت سوية مودبة وقيل
 العرب ينزل ذلك لمن وهه امر وهو يهوى الدعاء لكنه جري على

لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلفي لشك من الراوي وروي
 بالتشوين في عتري وحلفي بحلفها مصدرين هذا هو الشريف
 في اللغة واهل الحديث على ترك التشوين قوله كما يستأسند
 اليه اليك لانها كانت بسبب وقوعه في وقت طهارتها عن
 الحيف قوله اكنتم الهزة فيه للاستفهام قوله افضت اي طافت
 طواف الزيارة قوله عتري اي ذهبي لان طواف الوداع ساقط
 من الحايض **ص يا مشيخ** وبموتهم احق بردهن في
 العدة وكيف نزاع المرأة اذا طلقها واحدة او اثنتين **ش** اي هذا
 باب في قوله نفلي وبموتهم احق بردهن والبطولة جمع بطل
 وهو الزوج قال المنسرون زوجها الذي طلقها احق بردها
 ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لان
 عدتها اذا انقضت لا ينبغي محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى
 استبذان والاشهاد والعقد الجديد بشرطه ونوله في العدة
 ليس من الآية ولذلك فصل ابو ذر بين قوله بردهن وبين
 قوله في العدة بدلالة اشارة الى انه ليس من الآية واشارة
 الى ان المراد باحبية الرجعية من كانت في العدة وهو قول
 جمهور العلماء في بعض النسخ وبموتهم احق بردهن في ذلك
 اي في العدة وهذا ارفع فلا يحتاج الى ذكره وفي بعض النسخ
 ايضا بعد قوله في العدة ولا تصنلوهن ولم يشته هذا في رواية
 الشافعي واقتلوا فيما يكون به من اجابات طاعة اذا اجابها
 فقد راجعها وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطارس
 والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة وقالوا ايضا اذا مسها
 او نظر اليها فرجها بمشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجوة
 وينبغي ان يشهد وقال ماكد والشافعي اذا وطئ في العدة وهو
 يريد الرجعة وجعل ان يشهد فهي رجوة وشي في المرأة ان
 تشهد الوطني حتى يشهد وتالا ابن ابي ليلى اذا رجع ولم يشهد
 صحته الرجعة وهو قوله اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال

دم العيص وذلك اذ ارادة المرأة ان تفرجها فكتبت حملها ليلا
 ينتظر لطلوقها ان تضع وليلا يشفق على المولد فيترك او كتبت حيفها
 فقالت وهي جارية تدلها استعجالا لطلوق الشبي ودخل ابو
 تين قوله في ارجامه وبن قوله من العيص والحمل بدائرة اشارة
 الى انه اراد به التفسير الاكثا قراءة وليس في رواية التفسير لمفظة
 من في قوله من العيص والمقصود من الآية انه امر العدة لما دار
 على الحيض والمهمل والاطلاع عن ذلك يقع من جهة النساء وبما علمت
 المرأة موثقة على ذلك وقال ابو بكر بن كعب ان من الاسانعة ان المرأة ليست
 على فرجها وقال سمير هذه الآية قول عجلان المرأة المعتدة موثقة
 على فرجها من الحيض والحمل فان كانت قد حصت قال كانت مصرة
 وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان يأتي من ذلك ما يعرف من
 كذبها فيه وكذلك كل موثقة فالقول قوله **ص** حدثنا سليمان بن حرب
 بن اشبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
 عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرجها اصبه
 على باب جيبها كهيئة فقال لها عمري او حلفا انك لما استنتا كنت
 اقصيت يوم النحر قالت نعم قال فانقري اذا نسي طاب قلبه المرحمة
 من حيث ان فيه شاهد التصديق النساء فيما يدعيه من الحيض
 الا ترى انه عليه السلام لم يمتحن صفية في قوله ولا اكد بها وانك
 صوبت فيه وابراهيم هو البخفي والاسود هو بن يزيد والحديث
 قديم في الحج في باب التمتع قوله ان يفرج من الحج والحج ففران
 السفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والسفر الثاني
 هو اليوم الثالث قوله اذ المفاجاة وصفية هي بنت حمي ام
 المؤمنين قوله كصيبه اي ضربته قوله عتقني بمعنى
 انه جدها واصابها رجم في طلقها وقيل هو مصدر كقول
 وقيل مصدر بالتقوي والان في الكناية وقيل هو جمع عتقني وقال
 الاصمعي وابوعبيد بن جابر ذلك للمرأة اذا كانت مسوية مودنة وقيل
 العرب يقول ذلك لمن وهو امر وهو يعني الدعاء لكنه جري على

لسانهم

لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلفي بشك من الراوي ورد
 ما للتقوي في عتري وحلفي بحلفها مصدرين هذا هو المرفوع
 في اللغة واهل الحديث على ترك التقوي قوله كما يستأسنده
 ليس اليها لانها كانت بسبب قوتهم الى وقت طهرها رتبا عن
 العيص قوله اذ كانت العدة فيه لئلا يستفهم قوله اقصت ايطأت
 طواف الزيادة قوله انقري اي ذهبي لان طواف الوداع باق
 من الحايض **ص** يا **ص** وبما تضمنه احق بردهن في
 العدة وكيف نزاع المرأة اذا طلقها واحدة او اثنتين **ش** اي هذا
 باب في قوله نفلي وبما تضمنه احق بردهن والبطولة جمع بدل
 وهو الزوج قال المنسردون زوجك الذي طلقك افع بردها
 ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بقوله لان
 عدتها اذا انقضت لا ينبغي محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى
 استبذان والاشهاد والعقد الجديد بشرطه وتو في العدة
 ليس من الآية ولذلك فصل ابو ذر بين قوله بردهن وبين
 قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه ليس من الآية واشارة
 الى ان المراد باحببة الرجعية من كانت في العدة وهو قول
 جمهور العلماء في بعض النسخ وبما تضمنه احق بردهن في كل
 اي في العدة وهذا لا يقع فلا يحتاج الى ذكر شي وفي بعض النسخ
 اي بعد قوله في العدة ولا تضمنوهن ولم يثبت هذا في رواية
 الشافعي واختلفوا فيما يكون به من اجابته طائفة اذا اجمعا
 فقد راجعنا ورؤي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن راس
 والاوزاعي وبما قال الثوري وابو حنيفة وقال ايضا اذا مسها
 او نظر الي فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة
 ويشيع ان يشهد وقال مالك واسحق اذا طلق في العدة وهو
 يريد الرجعة وجعل ان يشهد فهي رجعة وفيها المرأة ان
 تشهد الوطئ حتى تشهد وقال ابن ابي ليلى اذا رجع ولم يشهد
 صحته الرجعة وهو قوله اصحا بنا ايضا والاشهاد مستحب وقال

الثاني لا يكون الرجعة الا بالكلام فاداموها بنية الرجعة
فلا رجعة ولكل عليه مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجان وثلا
مالك اذا طلقها وهي حايض او نفست اجبر علي رجعتها وروى بن
ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا رجع في نفسه فليس بشي قوله
وكيف يراجع جزا للترجعة ويراجع علي صيغة المجهول ولم
جواب المسألة بناء على عادته اعتمادا على معرفة المظهر بذلك
واما اكتفا بما يعلم من احاديث الباب **ص** حدثني محمد الجعفي
ابن المثني زاعم الا علي ما ساعد عن قتادة نا الحسن ان معقل
ابن يسار لما تناخه عند رجل فطلقها ثم طلقها فماتت
عند ثمان خطيها فماتت معقل من ذلك انما قتال علي عنها وهو
يقدر عليها ثم يخطبها فقال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تصنعوهن الي اضر الاية فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فتوكل الحية واستقاد لاس
الله **ش** مطابقته للترجعة في قوله ثم طلقها قاله الكرماني
واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن هذيل
نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام
وقال غيره بالحزم انه بن سلام عن عبد الوهاب بن عبد الوهاب
ابن عبد الجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري
الحرق الثاني عن محمد بن المثني عن عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن البصري
ان معقل بن نفيع الميم وسكون العين المهله وكسر القاف ابن
يسار ضد اليمن والحديث مر في النسخ في سورة البقرة
في باب واذا طلقتم النساء الاية وفي النكاح في باب من قاله
لا نكاح الا بولي وسر الكلام فيه في موضعين قوله فمات
بكسر الميم من قولك ماتت عما كذا حجة بالتحديد اذا انفت
منه وداخلك عار فوله استايعت الهرة من قولك حيث
والنون والفاء ترك الفعل غيظا ونزعا قوله يقدر

عليها

عليها يعني فان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فتوكل الحية بالتحديد
قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثر من اي اعطي مقادته يعني
طامع واستقل لامر الله وفي رواية الكشيحي واستراة بالراء بدل القاف
من المورد وهو الطلب اي طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل حكم الله
بذلك وادرجعها الي الزوج الاول وفيه به حكم الله به وكذا وقع
في اصل المياطي بالراء وفسره بقوله اي لا تزوج وفتاد وذكروا
ابن المثني بلفظ استقاد وقال كذا وقع عند شيخ ابي الحسن
بشديد الدال ويلافي وليس بذلك ان الغامضة لا يجمع مع
سين الا استفعالة قال محمد بن زعفران لا مر له اي اذ عن
الطامع وهذا ظاهر **ص** حدثنا قتيبة قال لثي عن قاف ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حايض فطلقها
واحدة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يسكنها
فماتت طهرت قبض عنده حية اغري ثم يهلكها حتى ظهر من
حيضتها فادان ان يطلقها فطلقها حين ظهر من قبل ان يجاسها
بمقتل العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء وكان عبد الله اذا قيل
عن ذلك فلا لاحد من كسرت طلقها فلا فاقه حوت عبيك حتى
تسكن زوجا غيره وادافيه غيره عن الليث حدثني فاضل كالا
عن عمرو طلقته مودة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
ش مطابقته للجز الثاني للترجعة ظاهرة والمحدث يعني في اول
كتاب الطلاق يعني الكلام فيه هناك قوله غيره اي غير قتيبة
شيخ البخاري قوله لو طلقتموه جزاوه مجرد اي كان خيرا **ص**
باب مراجعة الحايض **ش** اي هذا باب في بيان
حكم مراجعة الحايض التي طلقها **ص** حدثنا حماد بن ابراهيم
فا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جابر سالت ابن عمر فقال طلق
ابن عمر امرأة وهي حايض فقال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فامر ان يراجعها ثم يطلق من قبل ان يمتك فماتت بذلك
فلا ريب ان يجوز واستحق **ش** مطابقته للترجعة ظاهرة وجاز علي

عليها

فقال بالتشديد وهو من منهل بكسر الهمزة وتزيد من الزيادة بن
ابراهيم التستري والحديث مرقا اولي الطلاق عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن ابن سيرين ومالك في قوله مستوفي قوله سالت
ابن عمر يعني عن من يطلق امراته وهي حايض فقال في جوابه طلق
ابن عمر بلفظ الغيبة عن نفسه قوله فسالت عمر بن الخطاب
فقد مره فسالت بن عمر عن ذلك فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من قبل بضع الف والبا للوجدة اي وقت استقبال العدة
والشرع فيها ان يطلقها في الطهر قوله قلت انما هو يونس
ابن جبير قوله فيعتد على صيغة المجهول فيه الاستفهام مقدرا
اي يعتبر بكل التطبيقات واختصاصا وفيكم برفع طلقه قوله قال اي
ابن عمر في الجواب مبيرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارايت اي
اخبرني ان بن عمر بن الخطاب واستحق فامنع ان يكون طلاقا يعني
نعم لمعسب ولا يمنع احتسابها المجزوءة وجماعته وكذا من حقيق في اول
الطلاق وقال بن الحسن فيه دلالة على ان الاقر الاطهار وفيه حجة
على ابي حنيفة في قوله لا اقر الحيض قلت سبحان الله فامنع
تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو لا ينفرد بهذا القول ولكن اربعة
التخصيص الباطل محتم على ذلك على ما يقتضيه **باب**
يعد التوفي عنها زوجا اربعة وعشرين شهرا في هذا باب فيه
فتد الى اخره قال بعضهم تعد يوم اوله وكسر ثمانية من الرباعي قلت
هذا البس باصطلاح اهل الصوف بل يقال هذا من الثلاث في الزيد
فيه من احوالي زين اهل الجود اعدادا وقال ثعلب يقول حدثه
المرأة الواحدة على زوجا تعد وتعد حداد اذا تزكت الزينة فمضاجد
ويقول ايضا احدث فمضاجد وقال الفراهيدي انها منعت الزينة نفسها
لا يكون للذكر وقال بن سيرين في الغيبة انها منعت الزينة نفسها
والطبيب يدعى منعت بذكر الخطباء خطبتا والطبع في كل ما منع
حد السكين وحد الدار ما منعنا وفي نوادر الحديث ما حد حيا
الحديث لا يحد قال وفي الكسائي عن عقيل حدث بغير العا وفي شرح

الموسري يروي بالحاء والهمزة وبالحاء اشهر والهمزة مأخوذة من
حدت النسي اذا فطنته فكان المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه الا قبل ذلك وفي تعدنم الفساد لا يجام اي لا يصح لاحد
ولم يعرف حدث **ص** وقال الزهري لا يري ان تعدنم العبة التوفي
عنه الطبيب لان عليها العدة **ص** اي قال محمد بن سلم الزهري قوله
العبة ما رفع على الناعلية والطيب بالنصب على المعنوية وقال
الكرماني يروي بالمسك وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا
فمعدنم حنيفة لا اعداد عليها وقال مالك والشافعي والحداد
عبيد وابو ثور عليها الحداد فوله لان عليها العدة اي على الصبية
اشار هذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
حيد بن نافع عن زبيب ابنة ابي سلة انها اخبرته هذه الاحاديث
الفلانة قالت زبيب دخلت على ام حبيسة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فوجدت ام حبيسة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بطيب فيه صنفة خلقت فذهبت منه
جارية ثم مسست بعد وضعت قالت والله ما لي بالطيبين حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحد لامرأة تومن
بالله واليوم الاخر ان تعد علي ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشر انا قلت زبيب فدخلت على زبيب ابنت حبيسة
توفي اخوها فوجدت بطيب فمسست منه ثم قالت اما والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا تحد لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تعد علي
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر انا قلت زبيب
فمسست امهلة تقول جان امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجا وقد اسفكت عينيها هو
افضل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احدث في الجاهلية فزمني بالبعد على رأس العود قال حيد بن نافع

لزينب وما ترمي بالبصرة على رأس الحول فكانت زينب كانت المرأة
إذا توفيت منها وجهها دخلت ميتا وليست شرعا بميتة ولم تسقط
حتى من كفانها حتى توفيت بدابة حمارا وشاة أو طائر فتقتضيه به
فكأنها ميتة بشي الامان ثم يخرج منعطي بمرة فتزوي بها كما
تراجع بعد ما شات من طيب (وعينه) سيدنا كذا ما تقتضيه به قال
منع به ولد **هنا** مطا بقته للترجمة ظاهرة وحيد بن نافع (ابو)
نلع الانصاري وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بن التين انها رواية لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجها مسلم حديثا كان اسمي به منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري حديثا تقدم
في اوائل السيرة النبوية وقال ابو عيسى ولديها احكام مرض الحشة
وتدنت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند مدينته
ابن مسعود بن الاسود فولدت له وكانت من اقربته نساء زمانها والحديث
الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة والحديث
الثاني وهو عن زينب بنت جحش فومضي في الجنائز في باب احدا والمرأة
تلي عيسى زوجها فانما اخرجها هناك عن اسمعيل عن مالك الى اخره
واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسود عن يحيى
واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وعينه واخرجه ابو داود
فيه عن العيني عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق
ابن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعينه واخرجه بن ماجه في
الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله **هنا** قالت زينب وسمعت
ام سلمة هي موصولة بالاسناد المذكور وقوع في الموطأ سمعت ام سلمة
وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي اسية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله **هنا** جاءت امرأة زاذ النسائي من طريق الليث عن يحيى حميد
ابن نافع جاءت امرأة من قريش وسماه ابن وهب في موطأه عائكة بنت
نعم بن عبد الله قوله وقد اشكت عينا قبل يجوز فيه وجهان ضم

النون

النون على الفاعلية علم ان تكون العين هي المستكية ويفتحها على
ان يكون في اشكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروي عينا كما ذكرنا وقع
في رواية مسلم قوله **هنا** اشكت كما يقع الما قوله لا يملك ولا ياتي
رواية شعبة عن حميد بن نافع قال الكراني قيل هذا النبي ليس على
وجه التحدث ولين سلنا انه للمخبر فاما كانت الصنوفة فان دين الله
يسري عيني الحرة ثبتت الا عند شدة الضر والضرورة او ما لا يكتحل
بشيء يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتمال على
الحادة سواء اصابته اليه ام لا وروى عليه المنع المطلق لانه الصنوفة
مستثناة في الشرع وفي الموطأ جعله بالليل واسميه بالنهار وروى
الجمع بينهما انما اقامه المصنف اليه لاجل واذا احتاج لم يجز بالنهار ويجز
بالليل وقيل حديث الباب علمه يتحقق الخوف على عينا وروى بان في
حديث شعبة فحشيو علي عينا وفي رواية بن مسعود روى
شديدا وقد حشيت علي بصوكتا قوله من بين وثلاثا اي قال لا تكلم
مرتين او قال ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتمال لو كان فيه طيب وروى
النبي صلى الله عليه وسلم على التنزيه وقيل النهي محمول على كل امر
ممنوع وهو ما يتزين به قوله اخا هي اربعة اشهر وعشر الا واقع
في الاصل بالغصب على لفظ الثوران ويجوز بالرفع على الاصل وقيل
الحكمة فيه ان الولد يتكامل تحليقة وينفع فيه الروح بعد ما به
وعشر من يومنا وهي زيادة على اربعة اشهر شثمان الا عليه فخير
الكسر الى القدر على طريق الاحتياط ولو كان العشر موقفا لا ردة اليه
وللادع اياها عند الجهور فلا يخل حتى تدخل البهلة الحادثة
عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف متفقين بعشر الليالي العشر
بعد الاشهر ومثل في اول اليوم العاشر وقوله قال حميد هو بن نافع
روي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله نقلت زينب
هي بنت ام سلمة قوله **هنا** زينب بالبصرة اي يتقرب الى الواد بهذا
الكلام الذي خرطته به هذه المرأة قوله **هنا** زينب كانت المرأة
التي اخره هكذا وقع عينا عند قوله **هنا** بكسر الحاء المعجمة وكون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الماء بالثين البهجة قسره ابو داود في روايته من طريق مالك البهجة
الغضير وعند النسائي من طريق بن النسيم عن مالك الغضير
القص بضم الحاء البهجة وباء الصاد الهاء وقال الشافعي الخفش البيت
الدليل الشعث البنا وقيل هو شي من خصوصي يشبه القعة تقع فيه
المعدة ساعها من عتول وغوة وقيل بيت صغير حفره قرب المسجد
وقيل بيت صغير صفة لا يكاد ينسج للمتعب وقال ابو عبيد الخفش
الدوم وجمعه اخفاش شبه البيت العادة في صفوه بالدوم وقال
الخطابي سبي حفشا لصفته وايضا به والتشبه الانضمام والاختراع
قوله حقي تويكا وفي رواية الكشيحي لكا باللام قوله ثم توفي
ربما بالتونين قوله مراد بالجر والتونين على البدلية قوله
او شاة او طائر كلة او فيه للتزيين والطلاق العوبة على ما ذكر بطورين
اللفظة الابطون العرف قوله فتفتق به بالفتح السالمة
من قوت ثم بعدا سحرة قال الخطاب من فضعت الشيء اذا كسرت
او فرقتة اي انما كانت تكسر كما كانت فيه من الحواد تنك الوادة
وقال الاخفش معناه يستنطق به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها
له ببنقارها وباضها وقال السبتي سالت الحماميين عنها فقالوا
ان المعتدة كانت لا تفسد ولا تمس ما ولا تلمظ فخرنا وخروج بعد
الحمل باقهم منظرهم تغص اي تكسر ما هي فيه من الدعة بظاير
تتمح به قبلها وتنزده فلا يكاد يعيش وقسره مالك بقوله فتفتق
به تمح به جلدها كالشرة كما يجي الان وقاد بن وهب تمح بيدها
عليه وعلى لوجهه وقيل معناه تمح به ثم فتفتق اي تفتسل بالما
العذب حتى تغرب بيضا فنية كالفضة وقال الخليل الغضض الما
العذب يقال اغضضت به اي اغتسلت به وقيل فتفتق اي تفارق
مالا خفت عليه وكذا في رواية اخرى رحمه الله قوله فتفتق
بالثاق والباء الموحدة والصاد الهاء وهو الاخذ بطواف الاصابع
وقوله الحسن فتفتق فتفتق من اثر الرسول والعروق الاول
وقال الكوفي يفتق الباء في فتق المتعدية او زايدة يعني

تفتق

تفتق الطاو بان يكسر بعضا عضايه ولعل عوضه منه لا يفتق
بالهالك كلف فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله فتفتق
على صفة المجهول قوله بعرة بفتح العين وسكونها قوله فتفتق
بفتح الهمزة البعد وفي رواية مطروق وابن الماجشون عن مالك
بفتح الهمزة من بعرة الفم او الابد فتفتق بها اما كما تكون
ذلك احلا لهما وفي رواية بن وهب بفتح الهمزة من بعرة الفم من
ودا ظهرها ثم قيل المراد تومي البعرة اشارة الى انما رمت البعد
بفتح الهمزة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من اغتصب
والصبر على السلا الذي كانت فيه لا تقضي كان عندها جنون البعد
التي رمتها استخفا قاله واستخفا وتفتقا لفتح زوجها وقيل
بل بوجهها على سبيل التفتا وبلى لعدم عودها اليه ذكر قوله سبيل تاك
ما تفتق اي معناه **باب في بيان حكم استعمال الكل للرواة الحادة** اي التي قد يفتح
صدا باب في بيان حكم استعمال الكل للرواة الحادة اي التي قد يفتح
التا ومعها وما الحدة فن احسن كما بيناه عن قريب وقال بن التين
الصواب الحاة بلا حاء لانه تمت للموت كطالق وحايض وقال بعضهم
لكنه جاز فيليس بخطا قلت ان كان يقال في طالق طالقة ولا حايضة
طالقة طالقة حادة والصواب مع بن التين والذي ادعي جواز فيه
نظر لا يخفى **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة بن احميد بن
نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي زوجها ففتوا
عنها فتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألته في الكل فقال
لا تنكح قد كانت (او تكن) تمكث في شرا لا سها او شربيتها فاذا
كان حود في قلب ميت بعرة فلاحية تعضي اربعة اشهر وعشر سميت
زينب ابنت ام سلمة حدثت عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجز
الامراة مؤمن بالله واليوم ان يحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشر **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الحديث
هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومعني الكلام فيه قوله فتفتقوا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنهما ويروي علي عنهما وحشوا ففتح الحارث بن النعمان واسم حشور
 بكسر السين وضع الياء فاستعملت الصفة على الياء فقلت الياء قبلها
 بعد سلبها حركته فالتفتي ساكنان الياء والواو وحذفت الياء ولم تبق
 الا الواو لانه علامة الجمع فصارت على وزنه ففواخذه قوله لا تكمل
 مفتحة التاء وشديد الحارث واللام واصلة ولا تكمل في قوله لا تكمل في رواية
 المستحيلة لا تكمل بسكون الكاف وضع الحاء واللام ويريد لا تكمل في الاحتمال
 من باب الاقتضال قوله احلاسما جمع طلس بكسر الحاء وسكون
 اللام وهو الثوب او الكساء الوقيق يكون تحت البردعة قوله او شر
 يسمها شر من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصفها فافادته فلاحتي
 تمضي اي فلا تكمل في تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قوله وممن
 القائل بهذا هو جريد بن نافع الراوي وهو موصول بالاستاذ المتقدم
 قوله عن ام حبيبة هي ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية
 واسمها ريلة والحديث مقيم في الجواز بانه منه قوله وعشر النعب
 اتيا على لفظ القرآن في حديثنا مسود بن اشجونة بن علقمة
 عن محمد بن يسير بن تالوت ام عطية نعمنا ان هذا كثر من ثلاثة الا يزعم
 مطا بقته للترجمة ظاهرة وشتر بكسر الباء الواو وسكون السين
 المجهول بن الفضل وام عطية اسمها شبة بفتح الشين وضع السين المجهول
 وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الواو بينت كعب ويقال بنت الحارث
 الانصارية والحديث من افزاده قوله نصيبا بفتح النون علي
 صيغة المجهول قوله الا يزعم وفي رواية الكشيحي ابي ابراهيم
 فان قلت روي انه عليه السلام يخص المرأة ان تخذ علي زوجها
 حتى تنتضي عدتها وعليها انكاس صفة ايام وعلي من سواه ثلاثة اشهر
 ايام قلت غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما تزوجت ابوها تطيبت
 سد ثلاث ولم يزلها حديث ولا في هذا الحديث ذكره ابو داود
 في كتاب البراءة عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فذكره فنهى عن ذلك في رواية هذا في البراءة عن عمر بن الخطاب
 اراد بالارسال لا بلفظ صحيح لان عمر ليس تابيا وانه اعلم

باب

باب في بيان استعمال القسط للبراة الحارة عند الطهر من الحيض
 اذا كانت من تخيض والقسط بضم الكاف ويكون السين المجهول
 وبالطاء المهيالة وضوءه ويخبر به وتالوت الا تبرز القسط بضم
 الهمزة **العود** حديثي عبيد الله بن عبد الوهاب نا حاد بن زيد بن ابراهيم
 عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهي عن ان تخذ علي ميتة فوق
 ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشر ايام ولا تكمل ولا تعطي
 ولا تلبس ثوبا الا ثوب مصبوغا الا ثوب مصبوعا وتدفعه لا تغد
 الطهارة انقضت احداها من حيضها في نية من كبت هو
 افطار وكنا ننهي عن اتيان الجنائز مطا بقته للترجمة في قوله
 من كبت لانه القسط فابدل الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد
 من بيانته مستقصي في كتاب الحيفي في باب الطيب المرأة عند غسلها
 من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والتي
 وصفي الكلام فيه هناك قوله كنا ننهي على صيغة المجهول قوله
 ان يجد بضم النون وكسر الحاء قوله الا ثوب مصبوع بفتح العين وسكون
 الصاد المهيالين والباء الواو وهو بوزن اليقين مصبوعا
 ثم يصح قوله وتدفعه على المجهول قوله من حيضها
 وفي رواية الكشيحي من حيضها قوله في نية بضم النون يكون
 الياء الواو وبالدال للجملة وهو القليل من الشيء قوله
 من كبت اظننا وصوابه ظننا وهو بفتح الظاء المجهول وتخفيف
 الفاء وضع ساجد عدد وقال التميمي وهي بلفظ افطار والصواب
 فطار وقال النووي القسط والافطار نوعان معرفان من الجنور
 وليس من جنس الطيب وخصص فيهما لا في الة المراجعة للتطيب
 قوله وكنا ننهي بضم النون الاولى وسكون الثانية في قوله ابو عبد
 الله القسط والكسبت مثل الكافور والافطور ونية اي قطعة من
 يوعيد الله هو الجنائز نفسه وافطار هذا الياء الكاف تترك
 في القاف ويقال في القسط الكسبت كما يقال في الكافور قافور

ظاهرة وشك بكسر السين العجبة ويكون الباء الواحدة بن عباد
 مفتوح السين المهلة وتشديد الباء الواحدة الكي يروي عن عبد الله
 ابن أبي جريح بن فتح التوت وكسر الليم وباءها المهلة واسمه يسار صد
 اليمين وتضمن هذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة
 وبعض الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الي اخره اي عن
 مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الي اخره اي عن
 مجاهد انه قال وقوله قال كانت هذه المدة توضع هذا المقول اي
 قال مجاهد كانت هذه المدة واشار بها الي المدة التي تنسخها هذه
 الآية قوله واجبا لقياس واجبه بالثاني ولكن كذا وقع في رواية
 لابي ذر عن الكشي وفي وجهه (ما باعتبار الاعتداء وما يستدور
 ان يقال لو واجبا وامان يجعل الواجب اسما لما يدوم توكده وتعلم
 المنظر عن الوصفية ووقع في رواية كشيته واجب بالرفع ووجهه
 ان يكون ضربا لابتداء محذوف اي اسو ايب (ويكون كانت تامة وتكون
 قوله مبتدأ واجب خبره على طريقته قوله وشتم بالمعدي غير
 من ان تراه ويكون التقدير وان تقتدي واعتدا هذا هذا
 زوجا واجبا لا يتدور في شتمه ان شتم ثم يعول اي ساعد بالمعدي
 خبر من قوله اي من رويته قوله قال عبد الله اي قال مجاهد
 انه اي اخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المدة فربما اية
 اشهر وعشر او واجب على اهلها ان يتفق عندهم سبعة اشهر وعشرين
 ليلة تمام الحول وقال بن بطال هذا قوله لم يقل احد من الغنويين
 غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطلعوا على ان اية الحول
 منسوخة وان الكشي تتبع للمدة فلما نسخ الحول في المدة بالاربع
 اشهر وعشر نسخ الكشي ايضا وقال بن عبد البر لم يفتلن العلماء
 ان المدة بالحول نسخت الي اربعة اشهر وعشر طالما اختلفوا في
 قوله غير اخرج فالمجهر على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك مجاهد
 اي قال ذلك بن ابي جريح بانه المدة الواحدة اربعة اشهر وعشر
 وتام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شئت قبلت الوصية وتقدم

الي قوله وان شئت اكتفت بالواحدة ويقال فتمل ان يكون مقننا
 المدة الي تمام السنة واجبة واما السكيني عند اهل زوجة اهل
 الاربعة الا شهر والعشر واجبة وفي التام باختيارها ونظر
 فالمدة كما هي واجبة عليها يوردها الاحتمال وحاصله انه لا ينزل
 بالسنخ والله اعلم **ص** وقال مطايع عباس نسخت هذه الآية هو
 عندنا عند اهلها فتحدثت شات وهو قول انه غير اخرج **ش**
 اي قال مطايع ابي رباح قال عبد الله بن عباس الي اخره وتضمن
 في تفسير سورة البقرة **ص** وقال عطان شات اعتمدت عند اهلها
 او سكنت في وصية وان شات خرجت للمول الله فلا جناح عليكم
 فيها فعلن وقال عطان جا الميراث فنعى السكيني فتحدثت شات
 ولا سكتي لها **ش** اي قال عطال المذكور قوله لا سكتي لها هو قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه ان التوفي لها زوجها لا سكتي لها وهو
 احد قول الشافعي كالنفقة واظهرها العيوب ومذهبنا انك
 ان لها السكيني اذ كانت الدار ملكا لبيت **ص** حدثنا محمد بن كثير
 عن سفیان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن عزم حدثني
 جبير بن نافع عن زبيب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي قحافة
 لما جاءها نبي ابيها دعته بطيب فمسحت ذرايعها وقالت يا نبي
 بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يخلد لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحدي عني
 ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر **ش** طائفة
 للترخه من حيث ان فيه ما يتعلق بالمثناة والترخه في المدة
 والحديث تدر عن قوب في باب تعد المتوفي عنها زوجها
 اربعة اشهر وعشر قوله نبي ابيها اي خبر مودة **ص**
باب في بيان حكم مهر البني وهو فتح الباء الواحدة وكسر السين
للمعونة وتشديد الباء قال بعضهم هو على وزن فاعيل يستوفي
 فيه المذكور والموت وقال الكوفيان وزنه فعول قلت على الاصل

لا إذا أصابه يقوى على وزنه فصول اجتمعت الواو والياء سبقتا
أحدهما بالسكون فاقبلت الواو يا وادغمت الياء في الياء فصار في
بعض العين ثم أبدلت حركته كسرة لاجل الياء فصار في واما قوله
البعوض ان وزنه ضميل فليس صحيحا ذلك لانه لا يوزن هكذا
بأول حلية وكريمة واشتقاقه من المفاروه والرافع وقولهم الكناح
الفاصري وحكم الكناح الفاسد وانواع كثيرة كالكناح بلانضو
وبلي وفيه عند البعض وكناح المغندة والكناح اللوث والتغول
عند البعض ونحوها وقال الحسن اذا تزوج محرمته وهو
لا يشعر فرق بينهما وانما اخذت وليس لها غيره ثم قال
بعد لك اصادقها من اي حال الحسن البصري اذا تزوج محرمته
بعض اليهم ويشهد الراي امرأة محرمته عليه وفي رواية المنهلي
محرمته يفتق اليهم وسكون الحاء فتح الواو والياء وبالفصحى
الكناني محرمته بلفظ فاعل من الاصحاح ولفظ منقول التحريم
وبلفظ المحرم يفتح اليهم والراء المضاف مضطه الدماطي يفتح اليهم
وكسر الراء قال ابن السكيت يريد ذوات محرم يفتح اليهم قوله
وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لم يدر بملك فرق بينهما وانما اخذت
من الرجل يعني صداقها السمي وليس لها غيره وهو قول مالك
المشهور فوله ثم قال اي الحسن بعد اي بعد ان قال وليس
لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر المعقها على
هذين القولين فطائفة تتولد بصداق المثل وطائفة تقول
بالمصمى واما تزويج محرمه وهو ما لم التحريم فقال مالك وابو
عيسى ومحمد والكاظم عليه عليه الجرد لا صداق في ذلك وقال
الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم بعزده قال ابو حنيفة
لا تبلغ به اربعين وتعلق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد
الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به **ح** حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن من الكلب وحلوا الكاهن

ومهر البني **نق** مطبقته للترجمة طاهرة وعلى بن عبد الله
المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي وابو سعود غيبة بن عمرو هو
الاسفاري البصري والحديث مفي في كتاب البيوع في باب
من الكلب فانه افرجه هناك عن عبد بن يوسف عن مالك بن
ابن شهاب عن ابي بكر بن ابي اخيه ومفي الكلام فيه هناك اما
من الكلب فخرام عند الحسن البصري ورقيقة ومحمد بن
ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية
واحبوا بهذا الحديث وقال عطاء وبرايم النخعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن كنانة وسحنون من الكلبة الكلاب
التي ينفع بها يوز ميعا ويطبخ اتماها واحابوا عن الحديث
بان النبي عنه اما كان حين امر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ولما اباح الانتفاع بها الا مصليدا ونحوه ونهي عن قتلها فخرج
النهي المذكور اما طوان الكاهن فانه رشوة واخذها الكاهن
على ما ياتي به من الباطل وردي الطحاوي ايضا عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سمعت ثم ذكر كل واحد
الحديث المذكور ومهر البني وهو الذي يعطي علي الشاح المحرم
مهرام وقاد القاضي لم يختلف العلماء في حرمة اجر البني لانه
تمن عن محرم وقد حرم الله الزنا لذلك اطلقوا اجر الغيبة
والنايعة واجمعوا على بطلانه **ص** حد شارح ناشئة
عن ابن ابي حنيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواشنة والمستوشة واكل الربيع وموكله ونهي عن من
الكلب وكس الخفي ولعن المصورين **نق** مطبقته للترجمة
طاهرة وابو حنيفة يفر الجيم اسمه وهب بن عبد الله السوي
يزيد الكوفة واشني يهودا ومفي الحديث في البيوع في باب
من الكلب والواشنة من الوشم بالجمجمة وهو ان يهرج الجمل
بالابرة ثم يخشى بالكل والمستوشة التي تملأ من الكلب

ذلك والموكل المطور ولاكل الاخذ وانما سوي في اللاحق يستحقا وان كانا
احدهما راجعا والاخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكات متساوون
ص حدثنا علي بن الجهم اخبرنا شعبة عن محمد بن يحيى عن ابي
حازم عن ابي هريرة بن ابي صلي الله عليه وسلم عن كسب الاما
قص مطا بقته للمترجمة عن عثان المراد بكسب الاما ياخذ منه
على الزنا فيدخل في محر البني والحديث من في اخر اليسوع ومحمد بن
حماد بن الجهم وتخفيف الحاء المعجمة واللام في تخفيف الياء اخر الجوف
وا بوجازم بالحاء المعجمة واللام في سليمان الا تخفي **ق**ص
المهر المدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والميسر
قص في هذا باب في بيان كيفية الدخول يعني ثم ثبت بين العدا
فتاكت طائفة اذا غلق بابا وارضى ستر اعني المرأة فتدوجب العدة
كالا والعدة روي ذلك عن عمرو بن زبير بن ثابت وسعد بن جبيل
وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والمليث والاوزاعي
واحد وتاكت طائفة لا يجب المهر الا بالميسر اي الجماع روي
ذلك عن ابي سمور وابن عباس رضي الله عنهم ومه تاذ شريكه
والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور ومالك بن السيب اذا دخل
بالمرأة في بيتها صدقات عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقته
عليه وهو قول مالك وتواك او طلقها قبل الدخول والميسر قال
ابن بطال تغدوبه او كيف طلقها ما كنتي بذكر الفعل عن ذكر المصدر
لذلك عليه انتهى وانما ذكر الملقين اعني الدخول والميسر اشارة
الى المذهبين الاكتفاء بالفلوة والاحتياج اليه الجماع ولغظ الميسر
لم تثبت الا في رواية النسفي **ص** حدثنا عمر بن زارة اخبرنا ابي عبد
الله بن ابي عن سعيد بن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قد
امرأة فقال فرق بيني الله عليه ولم بين اخوي بيني الله
وقال الله يعلم ان اكل كاذب فهل سكتا يا ايها النبي فقال الله يعلم
انه كاذب كاذب فهل سكتا يا ايها النبي ففرق بيني فقال ابيون فقال
ابن عمر بن زارة في الحديث شي لا اذكره فحدثه قال قال الرجل ما لي قال

لا سال الله ان كنت هنا وقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو اهد
منك **ق**ص مطا بقته للمترجمة تروى من قوله قد دخلت بها واستبط
من منطوق لفظه قد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن منطوقه
عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث يعين هذا الاستاد
والمتن كذا حتى فيما قبل في باب صدقات الملازمة فانه اخرجه هناك
عن عمرو بن زارة عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله السجستاني في اخره
ص **ق**ص **ق**ص المتعة الذي لم يرض لها **ق**ص اي هذا باب في بيان
حكم المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صدقا واختلف في
المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم
لها صدقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء وشعبي
والخفي والزهري ومه تاذ الكوفيون والايض مع المتعة وقال
ابن عبد البر ومه تاذ شريكه ومحمد بن عيسى ومه تاذ طائفة الخفية
فان دخل بها ثم طلقها فانه يلزمها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري
وابن جني والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال ما كان احد الزوجين
ملوكا لم يجب وقال ابو يعلى وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة
وتاكت طائفة لكل مطلقة متعة بدخولا بها كانت او غير بدخول
بها اذا وقع القراق من قبله ولم يتم الاية الا التي سبى لها وطلقها
قبل الدخول وهو قول الشافعي والايثوري عن علي رضي الله
للكم المطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي حنيفة
طائفة المتعة ليست بواجبة في وضع من الواضع وهو قول ابن ابي
ليلى وربيعة ومالك واليت وابن ابي سلمة **ق**ص لقوله تعالى لاجرام
عليكم ان تطلقتم النساء لم تنسوهن اي قوله ان الله بما تقولون بصير
قص استدلال البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة للمطلقة
مطلقا وهو قول سعيد بن سعيد بن جبير وعنده واختاره بن جبر ومه تاذ
الاية ما لم تنسوهن او تقرضوا لهن من نفقة ومنسوهن على المهر
قد روي في المتن قوله متاعا بالمعروف فقا على الحسن قوله
ومنسوهن اي لم يتاعوا وهو تعريفها عما لا يتاع شي تعاطه من

زوجها بحسب حاله على الموسر قدره وعلى المقتر قدره والموضع الذي
 له سنة والمقتر الضيق الحال قوله قدرة أي مقداره الذي يطيقه هذه
 الآية ثلاث في رجل من الأصهار تزوج بأمرأة من بني ضيفاء ولم
 يسرها معها أن طلقها قبل الدخول فقال عليه السلام منعها ولو
 تخلصت وقالت إنها لا تجب النكاح إلا هذه وحدها وتسحب
 لسائر المطلقات قوله متاعا تأكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تسكن
 بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حفاضة كذا
 أي تاعوا جريا عليه أو حتى ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون
 إلى المطلقات بالتمتع **ص** وقوله والمطلقات متاع بالمعروف فعلى
 المتقين كذلك بين الله لكم ما كان لكم مقلوب **ش** أي وقوله نقل
 والمطلقات الآية واستند البخاري أيضا بجمع هذه الآية في وجوب
 المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزحخشري ع المطلقات بإيجاب المتعة
 كمنعها وأوجبها الواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال
 حقا على المؤمنين كقوله حقا على المحسنين والذي جعل يقول
 هذه مسوغة بتلك الآية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم أن تنكحن
 النساء الآية فإن قلت كيف سميت الآية المتعة المتأخرة قلت
 قد يكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله
 يقول السفاح قوله قد نرى تكبرا وجهه في السوا والابو عمر
 لم يختلف العلماء المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير معرفة ولا محددة
 ولا معلوم بلفظ ولا موجب قدرها فروى عن مالك أن عبد الرحمن
 ابن عوف طلق امرأته فبعها بوليده وكان بن سبي بن جهم بلفظه
 أو المتعة أو الكسوة وبيع الحسن بن علي فحجته بمسألة الأتقال
 متاعا قليل من حينه بمطرق وتمع بشعير غساية درهم الأسود
 ابن يزيد ثلاث مائة وعشرة نخادم وقال فتنة المتعة جليل
 ودفع دمار وأية ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وقال هذه المرأة
 أمانة أو كناية أو فوضع الملاق من حنيفة وعن بن عمر ثلاثون
 درهما وفي رواية أنه تمتع بوليده **ص** ولم يذكر البخاري على الله عليه

وله

ولم في الملاعة متعة حين طلقها زوجها **ش** هذا من كلام البخاري
 أراد أنه عليه السلام لم يذكر في الأحاديث التي روت عنه في اللعان
 متعة وكانه عسك هذا أن الملاعة لا متعة لها وقال الكرواني المنع
 من كلام البخاري أن نكاح المطلقة لا متعة والملاعة غير داخلة في جملة
 المطلقات **ش** قال لفظ طلقها صريح في إبطال طلاقه ثم أحاب بن القرآن
 ما جعل بنفسه اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتلقته لم يكن بل
 أبو عليه السلام بل كان كالأزواج إذا صدر منه تأكيد **ص** حدثنا قتيبة
 ابن سعيد فاسفين عن عمرو بن سعيد بن جبير عن بن عمر بن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لملاعين حيا بكم على الله أحد كاذب لا سبيل
 لك عليك قال يا رسول الله ما قال لا إلا كان كنت صدقت عليها **ص**
 بما استخلت من زوجها وإن كذبت عليها نذاك أبعد أبعد كذا **ش**
 ذكر هذا الحديث الذي معني عن قريب في باب صدقات الملاعة نكاحها
 لما تاله ولم يذكر البخاري صلى الله عليه وسلم في الملاعة متعة لأنه ليس فيه
 تعريف للمتعة وعمرو بن دينار قوله فذاك أبعدا بدفع من بعد
 وزيادة لأن أفضل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء
 ما يقابله وهو الوطء والزنا **ص** فتم هذا بالتعريف الموجب للاسقام
 عنه لا للملاحم إليه والتكوار لأنه استقطا العدل للوجوب لتسفي العقوبة
 عن نفسه بالمعان والله أعلم **ص** ليس الله الرحمن الرحيم **كتاب**
النفقات وفصل المنفقة على الأهل **ش** أي هذا باب في بيان أحكام
 النفقات وفي بيان فضل النفقة على الأهل وبيع كذا في رواية كريمة
 وفي رواية أبي ذر والنسفي هذا كتاب النفقات ليس الله الرحمن الرحيم
 باب فضل النفقة على الأهل وليس في رواية أبي ذر لفظ **باب** **ص**
 وتول الله تعالى وسبيلك ما أفانفق قبل الفقه كذا بين الله
 لكم الآية لعلمكم تشكرون في الدنيا والآخرة **ش** وتول الله بالحق
 عطف على النفقات الجبروت بالإضافة لفظ الكتاب إليه وكذا وقع
 في رواية الجمع وقف النسفي عند قوله تد الفقه وفي سبب نزول
 هذه الآية ما أخرجه بن أبي خازن من رسول يحيى بن أبي كثير بسند

صحيح اليه انه بلغه ان معاوية بن جندب وشعبة بن جندب سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لانا ارقاواهلين فاشتقنا من اهلنا فماتوا
قوله المتوفى بالنصب اي انفقوا المعروفواالحسن وقناة وابوعمر
بالرفع اي هو المعروف ومثله قوله ماذا ركبتم فرسي ام بعير بعزيمه
الرفع والنصب والنصب واختلفوا في تغيير المعنوفين **مسلم** والقام
المعروف فضل المال ما تصدق به عن ظهر غنى وعن سوا هو المصدقة
المعروفة وقال الزجاج اهل الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرصت
الزكوة فكان اهل المكاسب يخذون كسبه كل يوم ياكله ويتصدق
ببائيه ويأكل اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون
بما فيه ويقال المعرف ما سهل وسنه افضل الصدقة ما تنفق به من
ظهور غنى **قوله** لعلكم تتفكرون اي تتفكرون في معروف **مسلم** وقال
الحسن المعرف الفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليل وصله عبد
ابن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق ما لك حتى تهبط نفسك الناس
مسلم هذا ادم بن ابي اياس فاشعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق
المسلم نفقة على اهله وهو يحبها كما ننت له صدقة **مسلم** مطابقة للترجمة
ظاهر قول يوسف بن سعيد عن بن عمر عن الانصاري البصري والحريش عن
في الامانة في باب ما جال الان الاحمال بالنية قوله فقلت عن النبى صلى
الله عليه وسلم اي اترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم او تنوله عن ابي
وقاد بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه والاسماعيلي في رواية له
قلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل
عبد الله بن يزيد بل الظاهر يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عبد الله بن
ثابت علي ما لا يخفى فزاد على اهله قال صاحب المعرب اهل الرجل امراته
وولده وولده والذي في عماله ونفقته وكذا الخ او اخت او ام وان
عن ابي اخني بنقوته في منزله وعن الارزهرى اهل الرجل اخص الناس

وتخرج على اهلين والاهل على غير قياس ويقال الاهل بمنزلة
الزوجة والاقارب ويحتمل ان تقتصر بالزوجة والحق به من عده هو
بطريق الاول لان الثواب اذا ثبت فيه هو واجب فثبتت فيه بالسبب
اي فان قلت كيف يكون الطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه
قلت جعل الله الصدقة فرضا وتلقوا وتجزى العبد على ذلك حسب
قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقبل انما الخلق
الخارج صدقة على النفقة الغرض لئلا يظن ان قيامهم بالواجب لا اجر
لهم وقال المذهب النفقة على الاهدل والياد واجبه بالايجاع وقال الطبري
النفقة على الاولاد ما داموا صغار فرض عليه لنزله عليه السلام وابدا
من نكح لان الولد ما دام صغيرا فرض عليه وقال ابن المنذر واختلفوا
فيمن بلغ من الانبا ولا مال له ولا كسب فقات طائفة على الاباء ان
ينفقوا على ولد صلبه المذكور حتى يحتلوا والبنات غني عن نفقة
طلقها قبل النكاح علي نفقتها وان طلقها بعد النكاح اومات عنها
نفا نفقة لها على ابيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك
وعندنا نفقته الاخوة والاخوات والاعمام والموات والاخوال
والخالات واجبه بشرط العجز مع قيام الحاجة قوله واما نفقة بين
الاعمام والاولاد الموات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابي
ليلى **قوله** وهو يحبها اي يعلمها حسنة لله تعالى وقال النووي
اجنبها اي ايراد بها ارمه وطريقه ان ينكر ان يحب عليه الانفاق
فينفق بنية الاداء **مسلم** حدثنا اسحاق بن عيسى ما ذكر عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله انفق بآيات ادم انفق عليك **مسلم** مطابقة للترجمة طاهرة
واسحاق بن عيسى هو في ابي اويس وابو الزناد بالزواي والنون هو عبد
الله بن بكران والاعرج هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث من اقواله
فصله انفق بفتح العين اسرا من الانفاق قوله انفق عليك بضم الحزة
بمعينة المضارع جواب الامر وروي مسلم بن حاتم عن ابي هريرة
بلغنا ان الله قال لي انفق عليك **مسلم** حدثنا يحيى بن قزعة نا سلك عن ثور

ابن زيد عن ابن ابي الفيث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم بالعدل والصابر المشاكس مطا بقته للترجمة من حيث ان الساعي على الارملة هو الذي يسعى للحصول للنفقة على الارملة التي لا زوج لها وتورب بالثلاثة وابو الفيث سالم مولى بن مطيع القسري والحديث اخرجه النجاشي ايضا في الادب عن المعنبي واخرجه الترمذي في البر عن ابي بصير بن موسى واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن منصور واخرجه بن ماجه في التجارات عن يعقوب بن حميد قوله (او القائم بالليل شك من الربوي وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير واخرجه عن مالك بن فضال عن ابي بصير بن مطيع النخعي ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجه عن الدودي عن ثورثله وكذا بالولولاء وفي نسخة في كلام الليل الحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجه الاصلية وانما اختلقت في بعضها بكونه حقيقة او مجازا في حد ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعورني وانا مريض بمكة فقلت في ما لى اوصى جالي كلمة قال لا قلت لا لثقل قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثيرا تدع ورثك اغنيا خيرا من ان تدعهم عالة يتلغفون الناس في اديهم وسماها نفقت فهو لك صدقة حتى اللنفقة تصنعها في ابرك ولعل الله ان يعفك ينتفع ناس ويضربك اخرجه مطا بقته للترجمة في قوله وسماها نفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري كاله الكوفي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد بن ابراهيم ابي وقاص بن عوف عن ابيه والحديث معني في الجائز في باب ثا النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن حاكم عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابي بصير بن مطيع قوله بالثوري اي المصنف قوله الثلث الاول تصوب على الاعمال او في تقدير العمل الثلث ويجوز فيه الوقف على تقدير الثلث كفيك والثلث الثاني سند اخرجه هو قوله كثيرا بالثا الثلاثة وبالبا للروضة قوله انتم

اي ان تترك وان مصدرية محكية رقع بالابتداء وضربه هو قوله ضربه والتقدير ووجعك اي يرتكز وتشد اغنيا خيرا من ان تدعهم عالة وهو جمع عايل وهو الفقيس قوله يتلغفون الناس اي يمدون الي الناس انهم للسؤال قوله تصنعها في من النصب عايل الخلة قوله في ابرك اي في امرتك واقتصدنا بعد الاشياء عن الطاعة وهو وضع النفقة اي في امرتك واقتصدنا بعد الاشياء عن الطاعة وهو وضع النفقة في فم المرأة ومع الله تعالى وحصل به الاجر بغيره بالطريق الاول وفي الحديث سمعة فانه انتعش وعاش حتى فتح العرافة وانتفع بها عام في دينهم وديارهم وتضربهم الكفار **ص باب ما** وجوب النفقة على الادل والعيال اي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الادل اراد به الزوجة هنا وعوف عليه العيال من باب عطف الماهي في الخاص وتضمني الكلام في الادل عن قريب وعيال الوجد من يمولو اي من يتوهم وينفق عليهم واصل عيال احوال الادل من عيال المعول وعياله امة فانهم وليت الواوي المحركا وكبار ما تملكه وقال الجوهر في واحد العيال عيل يستند اليه والواو المع عيل مشد جبد وجياد وجياد **ص** حد ثنا عمر بن حفص نا ابي نافع عن شاذ بن ابراهيم قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما تركت عني واليد العليا خير من اليد السفلى واذا امن تقول تقول المرأة امانا تطعني وامان تطلقني ويتوكل العبد اطعني واسلمني ويقول ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اهد من كيس اي هريرة **ص** مطا بقته للترجمة طاهية وصورت حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمشي عن ابي صالح عن ابراهيم بن الحسن والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز بن قزح **ص** ما تركت عني يعني سالم بن يحيى بن ابي سلمة عليه السلام قوله ما كان عن طهر عني وقيل معناه ما ساق الي المعطي غنا والاول لوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى في الزكوة اقول فيه ولعل اسمها العليا المعطية واسمها السفلى قوله واليد العليا تقول

أي ابداء في الاتفاق بعبا لك ثم اصرف الي غيره قولهم تقول
 المرأة اما ان تطعني وفي رواية النسي عن محمد بن عبد العزيز عن صف
 ابن عياض بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول
 العبد اعطني واستعلمي في رواية الاساميلي ويقول خادك اعطني
 والافريقي قوله من يديني وفي رواية النسي والاساميلي
 الي من تكلفي قوله من كبس الي هدية قال صاحب التوضيح اني
 من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكوفي الكيس بكسر الكاف والواو
 الكا وعلى الساريين عنه ليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
 يعني يريد به الاثبات وانما يريد به النفي علي سبيل التعليل
 ان يكون لفظ هذا الشارة الي الكلام الاخير دورا خاصا الي هدية
 وهو قول المرأة لا يكون اثباتا لا نكاحا يعني هذا القدر منه
 هو حقيقة في النفي والاثبات قال وفي بعضها يعني في معنى
 الرواية يخرج الكاف يعني من عقل ابي هريرة وكذا سنده قال الترمذي
 اشار البخاري الي ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مروي في الحديث
 وفي هذا الحديث احكام الاول ان حق نفق الرجل بقدم علي حق
 غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث ان
 نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدول بقوله اما ان تطعني واما ان
 تطعني من قال بفرق بين الرجل وامراته اذا عسر بالنفقة واقتار
 نواقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمه
 الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تسكوه
 منارا لتعتدوا جواب الخالف بانه لو كان الغراق واجبا لما كان الا
 اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل علي جواز الابقا اذا رضيت
 فبقي ما عدله علي عموم النهي وبالقيا علي الرقيق والحيوان فان
 من عسر بالاتفاق عليه اجبر علي بيعه انتهى قلت الذي نلله الكوفي
 هو قول عطاب بن ابي ديار وابن شهاب الزهري وابن شبرمه وابي
 سليمان ومن عبد العزيز وهو الحبي عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ورويه عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

قال كتب عمر رضي الله عنه الي امراء الاقباز ادعوا لانا انا قد
 انقطعوا عن المدينة ورجلوا عنها اما ان يرجعوا الي ناسيهم واما ان
 يبعثوا بنفقة الرقيق واما ان يطلتوا ويبتغوا بنفقة ماضيهم ولم
 يتعوضوا الي شي غير الذي قول هذا التاميل واجاب الخالف هل اراد
 به باضينة ام غيره فان اراد به باضينة فادفعه من بين هؤلاء
 وليس لك الا من ادعيه المنصب وان اراد به غيره مطلقا كما
 ينبغي ان يقول واجاب الخالفون ولا يتم استدلاله بقوله تعالى
 ولا تسكوهن منارا لتعتدوا لان بن عباس ومجاهد وسورقا
 والحسن وقتادة والضحك والريبع ومقاتل بن حيان وغير واحد
 قالوا هذا في الرجل كان يطلق امراته فاذا قارب انقضاء العدة
 راجعا منارا ليلاذب الي غيره ثم يلقا نفقة نفقة اذا اشارت
 علي انقضاء العدة فتهاجر الله عن ذلك وتودع عليه نقالا ومن يفعل
 ذلك فقد ظلم نفسه اجماعا لقوله الله عز وجل فبطل استدلاله
 بهذا وعموم النفي ليس فيما عا لوالا ما هو في الذي ذكرنا عن بن عباس
 ومن معه والقباس علي الرقيق والحيوان قياس بالفارق فلا يصح
 بياؤه ان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلعه
 ولا يصبران علي عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تنسبر وتستدين
 علي ذمة زوجها ولان التسعير يبطل حتمها وابقا النكاح يوض
 حتمها الي زمن اليسار عند فقره ولما من الاحضار عند غيبته والتأخير
 اهره من الابطال ص حوشا سعيد بن شعيب قال حديثي الليث قال
 حديثي عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غني اي ما كان محققا لمفضل عن غني وابقا ما تقول
 من مطابقتها للمصلحة ظاهرة والحديث من افارده قوله ملان
 محققا غني اي ما كان محققا عن فضل غني وقيل اراد ما فضل عن الابل
 والظهر قد يراه في مثل هذا السماع للكلام وتمسك ما كان صدقة مستدة
 الي ظهر قوي من المال **باب** حبس نفقة الرجل

قوت سنة على اهل وكين نفقات العيال **ق** في هذا باب في بيان
 جوان جسي الرجل قوت سنة يعني اذخاره القوت لاجل اهلهم
 يكفيه سنة وكين شان نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة
 النفقات من حيث الضرورية والوجوب وعدسها **ص** حدثني محمد
 ابن سلام اخبرنا وكيع عن بن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري
 قال سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال
 معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثنا به شهاب الزهري عن
 مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يسبع ثلثي النضر وتيسر لاهله نفق سنتهم **ق** مطابقة
 الترجمة فلاهنة وابن عيينة هو بن سفيان بن عيينة ومعمر بن عيسى
 هو ابن شداد الثوري هو سفيان والحديث من افراده وقد مات
 ابن عيينة سمع هذا الحديث من الزهري قرواه عنه بواسطة
 معمر وقد رآه ايضا من عمرو بن دينار عن الزهري بانتم من مسياقي
 معمر تقدم في سورة الحشر واخرجه احمد الحيدري في مسندهما
 عن سفيان عن معمر وعمر بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج معمر
 رواية معمر وحده عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن
 الزهري بلفظ لا ينفق على اهله نفقة سنتهم من ما ينبغي النضر
 ويجوز على ما ينبغي في الكراع والصلاح قوله يعني النضر بينة النثر
 وكسر الضاد الجمة وبالواو هي من يهود خيبر وقد دخلوا في
 القرب وهم على نسبهم الى طائفة اخي موسى عليها السلام قال
 المهلب فيه دليل على جواز اذخار القوت للاهل والعيال وان لم
 يتكفوا وان ما منه الانسان من ارضه او جده من ثلثه وشره وجهه
 لقوله لا يسي حكمه ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطوري فيه
 دليل الرعي الصوفية حيث قال الا اذخار من يوم لغد يسي
 فاعلمه اذ لم يتكفل على ربه حق تركه ولا حقا بنفسه وهذا القول
ص حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثني الليث قال حدثني عوف
 عن بن شهاب اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان وكان من جيسر

الذي

ابن سلم ذكر في ذكر من حديثه قال قلت خني دخلت على مالك
 ابن اوس نسأله فقال يا كذا انطلقت حتى ادخلت على عمر رضي الله
 عنه اذ اتاه حاجبه يرقا فقال هذا في عثمان وعبد الرحمن
 وسعد بن ابان قال نعم فاذا لم قال فدخلوا ولبوا فجلسوا ثم لبثت
 يوما ثلثا فقال هذا لك في علي وعباس رضي الله عنهما قال نعم فاذا
 لبثا فنادى خلاسا وجلسا فقال عليا يا امير المؤمنين ان تصلي بيني
 وبين هذا فقال الريح عثمان وامامه يا امير المؤمنين ان تصلي بيننا
 واربعة اهل من الاخر فقال عمر ابقوا واشكوا بالله الذي به تقوم
 السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 ما كننا فهو صدقة يري رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال
 الريح قد قال ذلك فاقبل عمر علي علي وعباس فقال اشكوا بالله
 هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال قد قال
 ذلك عمر فانما احدثكم عن هذا الامر ان الله قد كان خص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذا المالا شي لم يوطه احدا غيره قال الله
 ما افاض الله على رسوله من نعم الى قوله فذكرت هذه خلاصة
 لورسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتارها دونكم ولا استأثر بها
 عليكم لقد اعطاكموها وشفاكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال
 ثم يا خذ يا بقي فيعمله بمقتضى ما لا يفعل فذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حياته اشكوا بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي
 وعباس اشكوا بالله هل تعلمون ذلك قال نعم ثم تعرفي الله نبيته
 صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقبضوا ابو بكر بمرفقهما فعمل به فيهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واتهما حينئذ واقتل علي وعباس ثم عمار ان ابا بكر كذا وكذا
 والله يعلم انه فيهما صادق باذرا شديدا لم يمت ثم توفي الله ابا
 بكر فقبضت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخي فقبضت فبين
 عمل فيهما كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واو بكر ثم جئنا في كلهما

واحدة ما سرنا جميع حركاتنا التي نصيبها من الله تعالى
 سألني نصيب امرأته من ايها فقلت ان شئت دفعته اليها على
 ان عليها عهد الله وميثاقه لست بملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبما عمل به فيك ابو بكر رضي الله عنه وبما عمل به فيكم امر
 منكم لستكم والآن لستكم في فيها فقلت لا اضعها اليها بذلك فذفتها
 اليها بذلك اشتدك باله هذه دفعتها اليها بذلك فقال الرضا نعم
 قال فاقبلها علي علي وعباسا فقال اشتدك باله هل دفعتها اليها بذلك
 قال لا نعم نادى فقلت مساف في بعضا غير ذلك هو الذي باؤته فتتولم لها
 بالارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى ينوم الساعة قال فحضرها
 عتوها ولا دفعتها فانما اكد فيك انما لم يطا بخته للترجمة في قوله
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطق على اهله نفقة سنتهم
 والحدوث قد مضى في باب فوض الخس بزيادة بعض الافاظ فيه
 ومعنى الكلام فيه هناك والحق ببعض سني بعد الساقية قوله
 يرفا بفتح اليا اخر الحروف وسكون الواو بالفا ممدودا وغير ممدود
 قوله يند والى من الالتيان وهو الثاني وعدم المملة قوله
 اشتمك بضم الشين ارسال بالله قوله لم يعقله غيره لان الغي
 طه على اختلاف فيه كالتس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 وما اختارها بالحا المملة والزاي اي جمعها لنفسه دونكم قوله
 ولا استأثر اي ولا استقل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان
 به اذا اخذه لنفسه قوله وشيها اي فرقها قوله هذا المال
 اي ذلك ونحوها قوله كمال الله اي موضع جود ما الله فيه
 يعني بيت المال قوله واقبل عتيا وقوله نزع ثمان خيرة
 قوله واقبل علي وعباسا جملة حالية مقترنة قوله كذا
 وكذا اي لا يظن ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 والله يعلم انه اي ان اياك بقوله صاقد اي في القول قوله
 بالبا الموحدة ويشد يد الوالي في العمل قوله راشدا في الال
 برسول الله صلى الله عليه وسلم واموكا حية اي يجمع اليها

من الله قوله من ابنت اخيك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوله وامراته اي فاطمة رضي الله عنها قوله من ايها اي نسيها
 الكاين من ايها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال
 الرضا وهو عثمان وعبد الرحمن والتبريد رضي الله عنهم قوله
 فاقبل اي علي علي وعباسا قوله اقبلت مساف اي اقبلت على قضا
 اي كذا غير ذلك اي غير ما حكيت به وقال الخطابي هذه التهمة مشككة
 فاعلم اخذها من غير رضي الله عنه على الشريعة واعتزلنا بان
 صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذي بدالها بعد ذلك حتى
 تخاصها والمعنى فيها انه كان يشق عليها الشركة فطلب ان يتسبها
 ليستبد كل منهما بالاكبر والتصرف فيما يعير اليه فنعما على القسم
 لبلا يجرى عليها اسم الله لان التهمة تقع في الاملاك وسيلها
 الزمان فيظن به الملكية **ص باب اول**
 قوله والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان ينضم
 الرضا ع الى قوله بما تعلقون بصير شي اي هذا باب في قوله عز وجل
 والوالدان الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية
 اي ذروا الاكثرت والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين
 الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسخ بعد الباب
 الذي يليه قوله والوالدان يرضعن خبر وعنه الامام في
 من الا لزام اي لترضع والوالدان اولادهن يعني الاولاد من اذوهم
 وهذه اخف وليس زيد بواجب اذا كان الولود له حيا مورا لقوله
 تعالى في سورة النساء المتصوي بان يرضعن لكم فانوهن اجورهن على
 ما يات في اكثر المفسرين على ان الرأ بالوالدان هذا البنت وان تنفق
 وقلم الاجاع على ان اجر الرضاع على الزوج او اخرجت المطلقة من
 البعدة واشتموا في ذات الزوج هل ينضم على رضاع ولدها قال بن ابي
 ليلى نعم ما كانت امراته وهو قوله الكواي وقال المشوري وكثير
 ولا شاع في الاول من رضاعه وهو على الزوج على كل حال ولا بد ان اسم
 في علي طاعة لان الكواي يشتم الا ترضع من ذلك على الزوج قوله حولين

مدة الرضاع وقوله كاسلح مثل قوله كلك عشرة كاملة **ص** وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا **ش** ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قوله المدة
التي يجب فيها الرضاع **قوله** وحمله وقصاله أي نظامه ثلاثون شهرا
وليس على أن تمل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع حولان كاملان
لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى الحمل ستة أشهر روي عن نحوه
ابن عبد الله الجعفي قال تزوج رجل منا امرأة فولدت ستة أشهر فبقي
عنه من لبنه عنه فامر برجها فأثارة على رضى الله عنه فقال إن الله
صلى على نبيك وحمله وقصاله ثلاثون شهرا قال وقصاله في عامين
وقال بن عباس إذا ذهبت رضاعته فأنما الحمل ستة أشهر **ص** وقال
وإن تقاسرتم فستزوجه أخري لينفق ذرة من سعة من قدر
عليه **ر** وقوله بعد عسر يسرا **ش** أشار بهذه الآية الكريمة إلى
مقدار الانفاق وأنه بالنظر بحال النفقة وقوله وإنه كلما سركم أي في
الارضاع فبالي زوج أن يعطي المرأة اجرة رضاعها وبالإمام أن رضعه
ونفيه أن ما قوته الام على المأشقة أي مستجد الاب غير ما سركه
توضع له ولده أن مما شربته أمه فوله لينفق ذرة من وجود من
سعة على قدر موجود ومن قدر أي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق
ما اتاهه أي فلينفق من ذلك الذي أعطاه الله وإن كان قليلا لا يكلف
الله نفسا إلا ما آتاه الله إعطاه من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا
أي بعد ضيق في المعيشة **ص** وقال يونس عن الزهري نبي الله أن
نفسا والدة بولدها وقد كان تقول والدة ليست مرصعة وهي أمه
له عنداء واشتق عليه وارتق به من غيرها فليس لها أن تعطي نافي بد
أن يعطيه من نفسه ما جعل الله عليه وليس للولد له أن يضار بولده
والدتها فيمنعه أن ترضعه ضررا لها أي غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا
عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن أراد أن يفسد لاعتراضها منها وشاء
فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن نواض منها وشاء فصاله عظامه
ش أي قال يونس بن يزيد القزويني لا يلي عن محمد بن مسلم الموهري إلى
آخيه وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال

قال بن شهاب فذكره إلى قوله وشاء وقوله نبي الله أن تضار والدة
بولدها وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة
بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها أي بأن تدفعه عنها المضار
أي بهرسته ولكن ليس لها حقه أنه أولده فحق سقيته اللبن الذي
لا يعيش بدون تناوله غالباً بعد هذا لها دفعه عنها أن شئت ولكن
أن كانت مضارة لا يبيعه فلا يلحقها ذلك كما لا يلحقها انتزاعه منها لمجرد
الضرر لها وقوله وهي أمه أمه أي والدة أفضل للمصغر من غيره من
حيث الغدا واشتق عليه من غيره وارتق به أي بالصغير من غيرها
قوله فليس لها أن تأتي أي ليس للوالدة أن تمتنع ببدن يعطيهما
الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضررا لها وفي
بعض النسخ ضررا لها وهو يتعلق بقوله فيمنعه أي منعه من
الارضاع غيرها قوله فإن أراد فصلها أي فإن انفق والد الطفل على
فصاله قبل الحولين ورأى في ذلك مصلحة وشاء في ذلك واجتهت عليه
فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن الفرد إذا جد به ذلك دون الآخر
لا يكفي ولا يجوز لهما صدمتهما أن يستبد به كمن غنم مشاورة الآخر قوله
فصله نظامه هذا فنفس بن عباس أخرجه الطبري عنه والفصل
مصدر يقول فاصلته فصله مفاصلته وفصلا إذا فارقت من خلطة
كانت بينهما وفصال الولد منه من شرب اللبن **ص** **باب نفقة**
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد **ش** أي هذا باب
في بيان نفقة المرأة إلى آخره **ص** حدثنا ابن معاذ أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن بن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضى الله
عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن ابنا سفيان
رجل مسكين فهل علي مخرج أن أطعم من له عيال لنا قال لا إلا بالمعروف
ش سألته للفرجة ظاهرة في نفقة الولد فقط لا بأسفان
كان حاضرا في المدينة وابن معاذ هو محمد بن معاذ الموصلي وعبد الله
هو ابن أبي بكر البرزقي والحدث أخرجه البخاري أيضا في الإيمان والنفقة
عن يحيى بن بكير عن ليث قوله هند بنت عتبة بنت العيص وسكون الرضا

المشاة من فوق وفتح الباب الموحد ابن ربيعة بن عبد شمس بن
 عبد مناف ام معاوية اسلمت علي عام الفتح بعد اسلام زوجها
 ابي سفيان بن حرب فاقترعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما
 نكاحا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي
 مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسم
 ابي سفيان العنبر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
 في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه
 ابنه معاوية وقيل عثمان دفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثلاثين سنة
 ابن بضع وتسعين سنة قوله صبيك بنغ اليم وكسر السين المعلقة
 الحفيضة وكسر اليم تشديد السين يعني بغير لا يعطي من ماله شاة
 فالاول فاعيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة قوله خرج اى اشم
 قوله من الذي له اى من الشيء الذي له ما يملكه قوله عليك منصوص
 بقوله ان اطعم قوله قال لا الا بالعرف اى قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تطعم الا بالعرف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفق الا بالعرف
 وهو الذي يتعارف الناس في النفقة علي اولاده من غير سوا فويل
 معناه لا تسرفي ولا تنفقي بالعرف وفيه الدلالة علي وجوب نفقة
 الولد **حديثنا** يحيى بن عبد الرزاق عن معمر بن هاشم قال سمعت ابا
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من
 كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره **حديثنا** قيل لا وجه لايروا هذا
 الحديث في هذا الباب فلما مطابقة بينه وبين الترجمة واجب بانه
 كالان للمرأة ان تنصدق من مال زوجها من غير امره بما تملكه من ثمنه
 وهو غير واجب كذا ان اخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى
 وهذا هو الجاهع بين الحديثين وهذا التدوير في المطابقة ويحيى
 شيخ البخاري قال الكرماني اسما يحيى بن مويك البجلي الذي يقال له حن
 بنغ الخ الموحدة وتشديد المشاة من فوق وما يحيى بن معمر بن
 الميكندي البخاري سمع عبد الرزاق بن هاشم قد مر بن اسحق عن عام بن
 بهرام في وجه بن ميمه قلت لا يحتاج الي البرد في يحيى فان الحديث مرفي

اليوم

اليوم في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما بكم فاعدا اخرجه
 هناك بين هذا الاستناد والفق وخرج فيه بقوله ودخني يحيى بن
 جعفر عن عبد الرزاق الي اخره قوله فله نصف اجره ووجهه ان ذلك
 من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتها جبارا وقيل المراد بقوله
 الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرين في الاذن والكلام
 المستوفي فيه قد مر هناك **حديثنا** اي هذا باب في بيان ميل المرأة في بيت زوجها
 ما يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى ناعلي رضي الله
 عنه ان فاطمة رضي الله عنها اشت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه
 ما تلقي في يدها من الرمي وبلغها انه جاء رقيق فلم تصافه فذكرت ذلك
 لما شئت فلما جاء اخرته عما بينة قال فجاها وقد اخذت ما جئنا فذهبتا
 نقوم فقال لي ما لكما فجا ففقد بيبي وبينها حتى وجدت بود قديمه
 علي يدي فقال الاد لكما عني خبر ما سالتا افا اخذتما فضا جكما واشتبا
 الي فزا شكنا فبجنا ثلثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبراه
 اربع وثلاثين فحزير لكما من خادم ش مطابقتهم للترجمة فوخذ من
 قوله تشكوا اليه ما تلقي في يدها من الرمي وهذا يدل علي ان فاطمة رضي
 الله عنها كانت تطحن والي تخبز وتخبز وهذا من جهته عمل المرأة في
 بيت زوجها ويحيى بن هرون سيد التتال والحكم بن عتيق بن هرون عن عتبة
 بن صفور عن عتبة الدار بن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى سار
 صد اليمين والحديث مضي في الغرض عن بدل بن الحارث وفي فضائل يحيى
 الله عنه عن بنه اوساني في الدعوات عن سليمان بن حرب ويحيى
 الكلام فيه هناك قوله تشكوا اليه ما تلقي في يدها من الرمي
 يلجيم وهو تخانة جلد البدن وظهور ما بينه اليه من البول بالاشياء
 العسيلة المشقة قوله من الرمي ايجمن اذلة رحي اليد قوله وبلغها ان
 بلغ فاطمة انه جاء رقيق من ابني قوله فلم تصافه بالفا اي لم
 تره حتى تلتبس منه فادنا قوله فذكرت ذلك اي ذكرته فاطمة ما تشكره
 اما شئت رضي الله عنها قوله فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ابي

اجرت اليه صلى الله عليه وسلم عيشة بامر فاطمة رضي الله عنها
 قوله قال اي قال علي رضي الله عنه قوله فبينا اي النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله وقد اخذنا الوافية الى الالم والمضامع جمع معهم وهو لورقة
 قوله على ما تكلم القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم علي وفاطمة اي
 الزيا كما ولا تخبر كما منه قوله قدمة ويروي قدمه قوله خبر قيل
 لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثوابا عظيما لكن كيف يكون خبرا بالنسبة الى
 منظرها وهو الاستحرام واجب لعل الله تعالى يعطي للشيخ قوة يتدبر
 على الخزمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الاور عليه بحيث يكون
 فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان يتفرغ
 التبرع في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا ولا يضره خبر وايضا **ص**
ما يفتش خادم المرأة في اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج
 بالخادم للمرأة **ص** حدثنا الحمدي بن اسحق بن ابي سعيد بن ابي
 يزيد سمع مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها آتت النبي صلى الله
 عليه وسلم تسالة خافها فقال الاخير كما هو خير لك منه تنهين الله
 عند مناسك ثلاثا وثلاثين وتجدين ثلاثا وثلاثين ويكسبن اربعا
 وثلاثين ثم قال سفيان احدثني اربع وثلاثون بما تركت بعد
 قيل ولا ليل صفيان قال ولا ليل صفيان هذا الحديث هو المذكور
 قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يوحى منه ان كل من كانت
 بها طاعة من النساء على خدمة بيتها في خير وطن (وشعره ان
 ذلك لا يلزم الزوج ان كان معروفا ان شلطا يلي ذلك بنفسه وقد
 الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمروها
 بان يفتش ذلك اما بما فاضلها خادما او استيجار من يقوم بذلك هو
 او يعال على ذلك بنفسه ولو كانت كفارة فكون علي رضي الله عنه لأمرو
 به علمت من هذا في مطالعة الحديث للترجمة ويوضحه لان قوله
 باب خادم المرأة فيه وقصره حديث الباب واخرج الحديث عن الحمدي
 وهو عبد الله بن الرزيب بن عيسى بن عيسى بن جندب احد جندب وسفيان

هو

هو بن عبيدة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي ومجان حبيب
 عن اصبح وابن الماشقوت عن مالك ان فومنة البيت تلزم المرأة ولو كانت
 المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال وكذلك امر النبي صلى
 الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بالخادمة الباطنة وعليها رضي
 الله عنه بالخدمة الظاهرة ومكي بن بطلان ان بعض النسخة قال
 لا تدلم في شيء من الاثا ان النبي صلى الله عليه وسلم تعقب على فاطمة بالخدمة
 الباطنة وانما جرى الامر بينهما على ما توافقه من حسن العشرة جميل
 الاختلاف وانما تجبر المرأة على شئ من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع
 منعقد على ان الزوج مونة الزوجة كلها ونقد الخادوي الاجماع على
 انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة
 الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها دافعا
 النفقة اذ كانت من خدم وقال مالك والشيخ ومحمد بن الحسن يفرض
 لها ولها دين اذا كانت نظرية قوله ثم قال سفيان احدثني اربع
 وثلاثون اراد ان سفيان قال اول اعلى التميمين التكبير اربع وثلاثون
 وقال اخر اعلى الاربعة احدثني اربع وثلاثون قوله فأتزكيتها
 بعد اي قال علي رضي الله عنه ما تركت النسيج والتبشير والتحميد
 على لوجه المذكور بعد ان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله قيل ولا ليل صفيان اي قال قائل ليلي ولا تركت هذه ليلته
 صفيان وهو يكسر لصاد الملهة وكسر الفا لكثرة وكون اليا اخر
 الحروف والشوق وهو موضع بين العراة والاشام كانت فيه وقفة
 عظيمة بين سبابة وعلي وفي مشهورة وراوي انه لم يفتي بها
 عظم تلك الليلة وتخطم الاس الذي كنت فيه من **باب**
 خدمة الرجل في أهله في اي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه
 في أهله **ص** حدثنا محمد بن عمرو بن ابي شعيبه عن المكي بن عبيدة عن
 ابراهيم عن الراشدي بن يزيد سالت عمة النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كانت في مهنة
 أهله فاداسم الاذان خرج ثم مطابقت للترجمة طاهوه وبرايم

وكذا قال بجاهد البعير هذا الجاروهي لغة حكاها الكوازي
قوله وقال الاخر بفتح الخاء صالح نسأ قريش اراد ان احده
الاثنين عن بن طاوس والي الزناد الذين سمع منهما سفيان
هذا الحديث قال خير نسأركن الابل وقال الاخر صالح نسأ قريش
ورقع في رواية سلم عن ابن ابي عمير عن سفيان قال احدهما صالح
نسأ قريش في رواية اخرى نسأ قريش كذا بالابهام ولكن يبقى رواية
معر عنه بن طاوس عند سلم ان الذي زاد لفظ صالح هو بن طاوس
ورقع في رواية الكشيبي في صالح نسأ قريش بعض الصادق وفتح اللام
الشدة وهو صيغة جمع قوله احناه على ولد بالحاء المهله من
الحق وهو العطق والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية
قال ابن القيم هي التي تقيم على ولدك فلا تنزعج ميتا حتى يموت
وحق ينجوا واخي ينجي اذا الشفق فان تزوجت المرأة فليست
بجانية قوله وارعاها من الرعاية وهو الحفظ او من الارعا
وهي الايقافان قلت كان القياس ان يقال احناه قلت
العرب في مثله لا يتكلمون به الا منصرفا وسيله باعتبار لفظ
التنصاف ويذكر عن معاوية بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذكره معاوية بن ابي سفيان وعنه عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما بصفة الترضي اما الذي روي عن معاوية
فاخرجه احمد والطبراني من طريق يزيد بن ابي عمير عن معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكره مثل رواية بن طاوس
في حله احاديث واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا
من طريق شهر بن حوشب حديث بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة
وكانت لها خبسة صبيانة وابنته من بول الحامات فقالت له
يا امي مني منك ان لا تكون اهاب البرية الي الا اني اكره ان
تصفو هذه الصبغة عندنا سك فقال لها يرحمك الله ان خير
نسأركم اعمار الابل صالح نسأ قريش الحديث وقيل يحدان

يكون لم ياتي المذكورة في حديث ابي هريرة فليعلم ان كانت تلقب
بسودة قلت المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسمها
يوم الفتح وليست بسودة هذه سودة بنت ربيعة التي علي
الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فمكة بعد
موت خديجة وهي الله عنك ودخل بها قبل ان يدخل بها شيعة
ومات وهي في عصمة **ص** **باب** كسوة المرأة بالمعروف
ش اي هذه اباب في بيان كسوة المرأة على زوجها بالمعروف فاد بالذي
هو المتعارف في امثالها **ح** حوشا جالح بن من حال باشعة قال
اخبرني عبد الله بن ميسرة قال سمعت يزيد بن وهب عن علي بن
ابيه عنه قال اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبوء فلبستها
نرايت الغنم في وجهه فشققنها بين نسائي **ش** ملائكة التوبة
فخذ من قوله فشققنها بين نسائي وجهه ذلك من حيث ان الذي
حصل لفظة من الحلة قطعة فرصت بها اقتصاوا بحسب الحال
لا شوافا والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبعثها
بمين هذا الاسناد والمتن قوله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالد يعني اعطاني ثم من اعطاني معفي اهدي اوارسل فلذلك عداه
بالى بالتشديد وفي باب الهبة عنه علي اهدي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي بعث الي وفي رواية اتى الى النبي
صلى الله عليه وسلم بحرف الي حرف الهدى في بي بي جافلي هذا
ترتفع حله يسرا على الفاعلية ويكون فيه ذوق تقديره فأتى
الي النبي صلى الله عليه وسلم حله يسرا في اعطائها فلبستها على كونه
الاول حله يسرا منصوب على المفعولية والحلة ازار ورواها
ابوعبيد لا تسمى حلة حتى يكون من ثوبين وسرا يسرا يسر المصلة
وفتح الي اخر المعروف وبالد وهو نردية فطوط صغير وقيل هي
مضلة بالجوهر وقيل انها حريم حصص وقال الكرماني ضبطت الحلة
بالاصافة والتسوين قوله فشققنها بين نسائي اراد به بين فاطمة
ومرأته لانه حينئذ لم يكن له في رضي الله عنه زوج غير فاطمة رضي الله

عنه ولا يسير ويروي فشقها حتى بين المفاهيم وقال بن بطال
العلماء على ان المرأة مع النفقة على الزوج النسوة وجوباً على قدر الكفاية
لها وعلى قدر اليسر والعسر **باب** في النفقة **ص** عون
المرأة زوجها في ولده ثم اي هذا الباب في سند وبه عون المرأة زوجها
في امر ولده وسقط في رواية النفي لفظ ولده **ص** حدثنا مسود
بناخاد بن **ص** عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال هلك ابي وترك
سبع بنات تسع بنات فتزوجت امرأة ثنيا فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال اكبرا ثم ثنيا فقلت بل
ثنيا قال فخذ جارية تلاءمها ولا عيبك وقضا حكمها ونفا حاكم قال فقلت
له ان عبد الله هلك وترك بنات وابي كرهت ان احييهن بمثلهن تزوجت
امرأة تنوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله كذا وقال ثنيا **ص**
مطابقته للترجمة انه استنبط قيام للمرأة على ولد زوجها من قيام المرأة
جاء علي خواته وعمرو هو بن دينار والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في الفلاح عن ابي
الربيع وعبيد بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن
عقبة قوله بمثلهن اي صغيرة لا يجرب لها في الامور قوله وقال
خبرنا شريك عن الراوي وقال ابن بطال رضي الله تعالى عنه عون المرأة
زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من حيل العشرة ومن
سببه صلحات النساء **باب** في النفقة **ص** ففقه العسر
على اهله **ص** اي هذا الباب في بيان نفقة العسر على اهله اي على
زوجته او من ذلك **ص** حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم عن
سعد تائب شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عا اي هو يروي عن ابي
عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال صليته قال ولم قال ونفقت على ابي في رمضان
قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فم شهرين متتابعين قال
لا استطعت قال فاطم سنين مسكنا قال لا اجد قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيعتق قال اي السائل قال ها نا قال تصدق

قال علي المخرج منا يا رسول الله فوالله بي بمثلك بالخوم ما يولها
اهل بين احوح منا فضعك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت ابياه
قال فاني اذا **ص** مطابقة للترجمة من حيث اثبات نفقة العسر
على اهله حيث قد سماه على الكفاية يجوز صوف مالي المراف الى
اهله حوزة كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بيان الاصل
باب اذا طلع في رمضان والثاني باب الجامع في روى عبيد الكلام
فيه هناك قوله بعون بفتح العين المحلة والراوي بالفتح وهو
السلة المنسوجة من الخوص تسع خسة عشر صاعا قوله لا يتبسط الا بئس
الهدية وهما المراتان اللتان تكسفتان المديونة قوله فاني اذا **ص**
اقت حبيذ وفي رواية فاطم اهلك **ص** **باب** في النفقة **ص** مثله
وعلى الوارث مثل ذلك وهذا على المرأة منه شيء وضرب الله مثله
وجليل احكامكم الي قوله صراط مستقيم **ص** اي هذا الباب في قوله
تعالى وعلى الوارث مثله ذلك ويقع في رواية ابي ذر وعلى الوارث
الي قوله اخذها ابيكم الآية ولم يبق قوله الي صراط مستقيم الا في
رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فمنه
مثل ذلك اي في عدم الغضار بعوضه وهو قول مجاهد والشعبي والحكماء
وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع ادا كان الولد لامل
له وقال الجمهور لا غرض على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولده
الوارث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والثوري كل من يرث
الا من الرجال والنساء هو قول احمد والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي
هو من كان وارثا من غير الميراث وروى غيره وقال قيس بن وهيب
هو الميراث نفسه وقال زيد بن ثابت اذ قلنا ما وعنا في كل واحد
منهما الرضاع للولد بقدر ما يرث وفيه قال الثوري قوله وهل على
المرأة منه شيء اي من وضع الصبي وهل هذا للنفي واثار ما يجازي
الولد على قوله الثوري المذكور وشبهه ميراث المرأة من الوارث منزلة
الا بكم الذي لا يتورع عن النكاح من الميراث وجعلها كالا على من يعولها
وقال ابن بطال واثار اي رده بقوله تعالى من ربه الله مثلا منزل المرأة

من الوارث بمنزلة الابن من الشك قوله الى صراط مستقيم يعني من
 قوله وصرت الله مثلاً رجلين احدهما انك لا تفقد رعيته وهو كونه له واد
 ابنا يوجهه لايات خبره يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط
 مستقيم قال المفسرون تال الله مثلاً في اشراركم بالذات الاوقات مثل
 من سوي بين عبد ملك عاجز عن التصرف وبين حاكم له واد رزقه الله
 ما لا يتصرف فيه وينفق كيف شاؤ قوله انك هو الذي ولد اخرس فلا ينفع
 ولا ينفع وهو كذا اي ثقل وعيال علي من يلي امره قوله انما يوجهه اي
 جملته يرسله ويصرفه في طلب حاجة وكفاية بعم لا يات بخير ولا ينفع
 ولا ياتي بخير هل يستوي صواب من هو سليم الجواس ذئاب وفكائيات
 مع رشده وديانه فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه علي
 صراط مستقيم من حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب اخبرنا هشام
 عن ابيه عن زيب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قلت يا رسول الله هل
 لي من اجر في بني ابي سلمة اذا انفق عليهم وليست بتاركتهم هكذا
 وهكذا انما هي بنتي قال نعم كذلك اجرا انفق عليهم ش مطا بقته من
 حيث ان ام القمي كل علي ابيه فلا يجيب عليهم نفقة بينها والجد ام
 النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالاتفاق علي بيتها وانما قلنا لك اجر
 ما انفق عليهم وذهب معفر وذهب ابن خالد يروي عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيب ابنة ابي سلمة عبد
 الله بن عبد الاسود الخزومية وبيبة النبي صلى الله عليه وسلم
 تروي عن ام سلمة انها بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 والحديث معني في الزكوة في باب الزكاة علي الزوج والايام فانه
 اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه
 الي اخره قوله ان انفق اي ما انفق فان مصدره فخره
 بالاتفاق عليهم قوله وليست بتاركتهم هكذا او هكذا يعني محتاجين
 قوله انما هي بنتي اي انما شو ابي سلمة بنتي ايضا واصله بنون فلما ائق
 الي بالمشك صار يفرق ما جمعت الما والابا وسلفت احدى ابائكم
 فادعت الوارث في اليا فصل بني بجم ثم ابدلت منه الشوق كسرة لابل اليا

فصل

فصل في قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في انفق
 عليهم كذلك اجرا انفق عليهم اي كذلك اجر الاتفاق عليهم من حيث
 محمد بن يوسف فاسنين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
 الله عنها قالت قالت هنادي رسول الله ان ابا سفيان رجل
 فحل علي جناح ان اخذ من ماله ما يكفي وبني قال فذني بالمعروف
 ش مطا بقته للترجة تؤخذ من قوله فذني بالمعروف اي حيث امره
 بالاتفاق من ماله وانما قال فذني بالمعروف اي مؤخر من ماله
 ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالاتفاق مما لم يكن له انما قال فذني
 بالمعروف في مشك وفي مثل اولادك والحديث قد مر عنه قريبا
 الراوي هو ابن عيسى قوله وبين اي والي بني واعلاه
 قد مر الان من باب **باب** قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي شواي هذا باب في قول النبي
 صلى الله عليه وسلم الي اخره والكل بفتح الكاف وتشديد اللام
 بالتثنية اي ثقل من دمن وفخره وقال بن فارس الكل الميال
 والشغل والقباع بنح الضاد المعجمة الهلاك اي التهلكة لا يستقل
 بنفسه ولو فلي وطبعه الكاث في معرض الهلاك قيل الضاع بالكسر
 جمع ضايح قوله الي تشديد اليا ومعناه فينهي ذلك الي وانما اتا به
 وهو يعني علي اي فعلي قضاء والقيام جمعا لانه قال النبي في قوله
 ذلك الي من حدثنا يحيى بن بكير ناوهيب عن هشام بن عروة عن
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يوتي بالرجل المتعفي عليه الدين فسال هل ترك لونه
 فضله وان حدث لونه تركه وفنا صلاتي والامالة للمسلمين صلوا علي
 صا جكم فلما بلغ اليهم عليه الفتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
 فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن تركه مالا فلورثته
 ش مطا بقته للترجة فلما ذكره وعقيل بضم العين بن خالد وسئل
 وهو يحسن من سلم الزهرري ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث
 معني في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك يعني هذا الاستناد

الحلال **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سليمان عن منصور عن ابي بصير
 عن ابي حنيفة الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكروا العاني قال سليمان والعاني
 الا سير **ص** مطابقة للترجمة ظاهرة ريفان هو بن عيينة ومنصور
 هو بن المغيرة وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري
 عبد الله بن قيس والمحدثا معني في الفلاح في باب حتى اجابة
 الولية **ص** والله فكلوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض وعني
 ايضا في الجهاد في باب فكلوا الا سير ولفظه فكلوا العاني يعني الا سير
 واطعموا الجائع وعودوا المريض قوله فكلوا من فكلت النبي فانك قوله
 العاني من عني يعني نعموا فعودوا والمرة عانية دلوع عوان وكلام
 ذلك واستكان فقد عني **ص** حدثنا يونس بن عيسى فاما محمد بن فضيل
 عن ابيه عن ابي حازم عن ابي صبرة قال لا شيع الا محمد صلى الله
 عليه وسلم طعم ثلاث ايام حتى قبض **ص** مطابقة للترجمة
 ظاهرة ويونس بن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل
 منصور فعمل بالجمعة يروي عن ابيه فضيل بن عازم بن جابر
 ابو الفضل الكوفي يروي عن ابي حازم سليمان الاشعري والمحدث
 من افراد قوله ما شيع الى محمد **ص** الله صلى الله عليه وسلم اهله
 الاده موت وعشرين الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات
 وفي رواية مسلم ثلاث ليل او يوم ومنه ان المراد بالايام هنا
 بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بالايام وفي رواية لمسلم ثلاث
 والترمذي من طريق الاسود عن عايضة ما شيع من خير
 شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم
 شيعهم غالبا كان سبب قلة النبي عندهم قلت لم يكن ذلك الا لظهور
 على الغير وامان التبع مذموم واجعت العرب كما قال فضيل ابن
 عياض عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 علي ان الجوع يدعى وروي عن حذيفة مرفوعا من قلة طعمه مع بطنه
 وعني قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه ونسي قلبه وروي لا يقتضا

الكلوب

الكلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب شق كالزراع اذا كثرت عليه
 الماء انتهى وروي الزنجشري في ربيع الارواح من حديث المتقدم
 من كروب مرفوعا ما لا بد اذ وعما شرب من بطنه فحسب الرجل
 من طعامه ما اقام عليه **ص** وعني ابي حازم عن ابي صبرة اصابع
 جعد شديد فقلت مع من الخطاب وعني ابيه عنه ما استقرار اية
 من كتاب الله عن رجل قد دخل داره ففتحها فمشيت **ص** يعني قد
 لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 علي راسي فقال يا ابا صبرة فقلت ليسك يا رسول الله وسري
 فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فلانطلق بي الى رحله فامرني
 بعسر من لبن فشربت منه ثم قال عدا يا باجر فعدت وشربت
 ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوي بعني فصار كالقند **ص**
 فقلت عمرو فقلت له الذي كان من امري وقلت له تولى الله تعالى
 ذلك من كان احق به منك يا عمر والله لقد استقرت لك الالية ولما اقر
 لها منك قال عمر والله لان يكون ادخلته احد الى من ان يكون مثل عمر
 النوش **ص** مطابقة للترجمة قوخذ من قوله فلما لي بعسر من لبن
 فشربت منه قوله وعني ابي حازم موصول بالاستاد المتقدم في
 اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابيان عن محمد بن فضيل بن
 البخاري فيه قوله جعد الجهد بالضم المطاوعة وبالفتح الغاية هو
 والشفقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقرت له اي سالت
 ان يقر اعلى اية من القران متعينة على طريق الاستفادة وفي
 كثير من النسخ فاستقرت به فغير عن وهو جابر لانه تسهيل قوله
 وفتحها علي اي اقرانها وفي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابي صبرة
 من وجه اخر عنه ان الالية المذكورة من الاعمدة رغبه اقرباني
 وان لا اريد القراءة انما اريد الاطعام فلم يصح غير مراده قوله
 فعدت لوجهي ويروي علي وجهي اي سخطت من خروجه بالضم وكسر
 اذا سخط من علمه وفي الحلية وكانت يومئذ هاجما قوله فاذا كمل
 مناجاة قوله الى رحله اي الى سكنته بعني بعني وتزيد السين

المهلة وهو القود العظيم قوله حتى استوى بطي حتى
استقام لاستلابة من الذين قوله كالقود بكسر وكون الدال الهاء
وهو السهم الذي لا ريش له قوله تولى الله تعالى من التولية
والفعل هو الله تعالى ومنه وهو مقولها وروى تولى ذلك اياديه
من اشاعي ودفع الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا
اللام للتاكيد هو استدأ قوله اعر لها خبره اي الآية التي فتحها
عليه غير ان افضل التفسير قال بعضهم فيه اشعار بان عمر رضي
الله عنه لما قرأها عليه توقف فيها وفي شئ منها حتى ساء لابي هريرة
ما قال ولذلك اقره عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على
عمر حيث لم يظن حاله ولم يكن قصده الاستعرا بالكان قصده ان يظن
شياء وموضع هذا ما روي عن ابي هريرة انه قال والله ما استقرت
الآية وأنا وانما اقرها منه الاطمان في ان يذهب بغير طبعي واما
قوله ولذلك اقره عمر عليه فاما معناه انه من استمانيه منه حيث
لم يظن به سكت عنه ولم يذكر عليه وفي الذي قاله هذا القابل نوع تقى
في صق عمر على ما لا ينبغي قوله لان اكون اللام فيه مفتوحة للتاكيد
قوله ادخلت احب الى من حمل السع اراد به ان ضيافتك كانت عندي
احب الي من حمل النعم والنع الحراي الابل وهو اشرف اموال العرب
ولفظ احب افضل التفسير يعني المنقول وهذا احب من عمر وعرض
على فعل الجود والمواساة وفي الحديث التفرغين بالمسافة والاستمانيه
رفيه ذلك الرجل ما كان اصابته من الجهد وفيه ابا حنة الشنع عند
الجوع وفيه ما كان السلق عليه من الصبر على القلة وشغل العيش
والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المؤمن اذا علم
منه حاجة من عيالات بياله ذلك وفيه انه كان من عادته ان اذا استقر
احد من صاحب القروان يحمله الي بيته ويطعمه ما يسر عنده والله
تعالى اعلم **باب ٧** التسمية على الطعام والاكل باليمين
ش اي هذا باب في بيان التسمية على الطعام اي القول باسم الله
في ابتداء الاكل واصرم ما ورد في صفة التسمية ما رواه ابو داود

من طريق ابن جهم عن عائشة رضي الله عنها عن نفعانة الكلابي
الطعام فليقل باسم الله ثلاثين في اوله فليقل باسم الله اوله واخره
والامر بالثنية عند الاكل نحو قول علي الشيب عند الجود وحله معهم
على الوجوب لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء
الطعام بجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره كالله اعلم
ان يجهز بالتسمية لينبه غيره فان تركها عمدا او ناء بالادب او صلاها
او كرها او عجزا لعارض ثم تمكن في انشاء الله يستحب له ان يسيء
وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان ابتعها بالرحمن الرحيم كانت
حسنا وبهي كل واحد من الاكلين وقال الشافعي فان سبي واحد
منهم حصلت التسمية قوله والاكل باليمين بالوجهين على التسمية
اي في بيان الاكل باليمين ويأتي عن قريب في حديث عمر بن ابي له
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الامر
بالاكل ما يليه والاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على التدب وبه صرح
الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الامم على وجوبه وزعم
القرطبي ان الاكل باليمين محمود على التدب ولا نه من باب تشريع
اليمين ولا انها اقوي في الاعمال والسبق وامكن ولا انها مشتقة من
اليمين والبركة وفي حديث ابي دلود يجعل يمينه لطعامه وشرايه
وسمائه لما سوي ذلك فان اخذت الى الاستعانة بالشمال فبطلت التسمية
وذكر القرطبي ان الاكل ما يليه الاكل سنة تتفق عليها وخلافها
مكروه شديد الاستنباط اذا كان الطعام واحدا **ص** حدثنا علي بن
عبد الله اخبرنا سفيان قال قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع رجلا
ابن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصبغة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك فان لك الله طمعتي
بعد **ش** مطا بقية الخبر الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين
وعنه ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة قال قال الوليد
ابن كثير انما المشقة المخرجة من التوشل من اهل المدينة اخبرني انه

اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
 العوام وهكذا وقع اخبرنا سنان قال الوليد بن كثير اخبرني انه
 سمع وهب بن كيسان واخر لفظ اخبرني ونفذ لفظ قال وهذا المعروف
 من الراوي ما ينزوقه اخرج الجدي في سند هو ابو نعيم في المستخرج
 من طريقه عن سنان قال حدثنا الوليد بن كثير في اخيه وعمر بن ابي
 سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسم ابي
 سلمة عبد الله بن عبد الاسد ومدة بنت عبد المطلب بن هاشم وام
 عمر المذكور وهي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وله احاديث توجب له فضل المحبة مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وطال عمره قوله كنت ثلثا اعماد من الملوغ
 يقال للصبى بن حنين يولد الي ان يبلغ غلام وقد ذكره بن عبد البر
 وله في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غيره واد
 قيل فيه تطويل المصواب انه ولد قبل ذلك فتدبر في حديث عبد
 ابن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع الشوق يوم الخندق
 وكان اكبر مني بسنتين وولد بن الزبير في السنة الاولى لبعث النبي
 فكان مولدهم قبل الهجرة بسنتين انتهى قلت في نظر هذا التاويل
 نظرا لان ابن عبد البر ذكر قبل ان ابن عمر كان يوم قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابي بن شمس متين فافهم قوله في حجر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه
 يربيه في حصنه تربية الراد فحطه بعضهم واقصوا عليه وقالوا ان
 في حجره بفتح الميم الهامة كسر هاء وهو المصواب بل لا حجة بالكسر على ما نقل
 وقال عياض المحي بملق على الحصن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر
 وانه اراد به الحضنة فبالفتح لا غير وانه اراد به المنع من التعرف
 فبالفتح في المصدر والكسر في الاسم لا غير وفي المغرب نحو الانسان
 بالفتح والكسر فحظه وهو ما دون ابطه الى الكسرة ثم قالوا لان
 في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربايم اللاتي
 في جوارحهم قوله وانه ان يدي تطيشن بالطا والهامة والذين الكعبة اي
 تتحرك حول المعينة ولا يمتنع علي موضع واحد وقال الطبري والاصل

الطيش

الطيش الي يده مبالغة والمعينة ما يشيع خسة والتقصية ما تشيع
 عشرة قوله فما زالت تلك طعنني بعدا شار بقوله تلك الي جميع
 ما ذكر من الابد بالبسلة والاكل باليمين والاكل ما يليه قوله
 طعنني بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع وادان الكلمة كان هذا ذلك علي
 هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وماذا الكرياني وبروي
 بفتح الطاء والظعة بالضم بمعنى الاكل يتايل طعي طعة اخا الكلمة قوله
 بعد مبني على الضم اي بعد ذلك فلا حذف الحذف اليه بفتح الضم قد
 ذكرنا عن قريب ان الاسر بالبسلة محمول على الدب عند الجصور وما
 الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم انه واجب لظاهر الاسر ولو ورد الوعيد
 في الاكل بالشال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى
 الله عليه وسلم راي رجلا ياكل بشاله فقال كل بينك قال لا استطعم
 قال لا استطعت فما منع الا اكبر فارفعه الي فيه بعد وروي
 احمد بسند حسن عن عايشة رفعت من اكل بشاله الا سمع الشيطان
 بالكل بالشال وقال الطبري يعني قوله ان الشيطان ياكل بشاله اي يحمل
 اكله من الاكل على ذلك ليعضد به عباد الله المصلحين والابغضهم
 فيه عدوه عن الظاهر والاولي حمل الجبر على ظاهره وان الشيطان ياكل
 حقيقة لان العقل لا يحد ذلك وقد ثبت الجبر فلا يحتاج الي تاويله
 قلت للناس فيه ثلاثة اقوال احوالان صنفانهم ياكلون ويشربون
 والثاني ان صنفانهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان جميع المومنين
 ولا يشربون وهذا قول لا يقطر وروي ابو عمر باسناده عن وهب
 ابن منبه بقوله وسيل في هذا ياكلون ويشربون ويتكلمون
 ويعنون فقال اجماع ما قاله ابن قهم ربح لا يكون ولا يشربون
 ولا يتكلمون ومنع اجناس ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين
 احوالان الجبر وشربهم شتم واسترواح لا مضغ وبلغ وهذا قول لم
 يرد عليه الا في الاخر ان الكلي وشربهم مضغ وبلغ وهذا القول
 الذي شهد له الاحاديث المعينة من باب **باب** الاكل مما
 يليه **باب** في بيان سنة الاكل ما يليه وليس في بعض النسخ

لفظ باب **ص** وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أو كوا اسم الله وإياكم كل رجل ما يليه **ش** هذا قلبي استره
 ابن أبي عامر في الإطعة له حدثنا هبة بن سبارك ناكر وثابت
 عن أنس كعبه صلى الله عليه وسلم في الصبي **ص** حدثني عبد العزيز بن عبد الله
 قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن طلحة الديلمي عن وهب
 ابن كيسان أبي نعيم عن محمد بن أبي سلمة وهو بن أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قلت يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعنا فقلت (المر من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كل ما يليك **ش** طعنا بقتله للترجمة طاهرة هذا طروغ
 آخر لحدث بن محمد بن طلحة عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن محمد
 ابن أبي سلمة قال قلت يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فعلت
 أخذ من لحم حول الصحيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما
 يليك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان
 أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بطعام ومعه ربيه
 عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل ما يليك **ش** هذا مرسل كذا رواه
 أصحاب مالك في الموطأ عنه وقد وصله خالد بن محمد ونجاشي في موطأ
 الرضا طي فقال عنه مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن أبي سلمة
 فان قلت روي الصحيح بن إبراهيم الحنظلي فقال عنه مالك عن وهب
 ابن كيسان عن جابر قلت هذا منكروا أصح تضعيفه فان قلت كين
 استجاز أخراجه والمحموظ عنه مالك إرساله قلت لا تبين بالطريق
 الذي قبله صحه سماع وهب بن كيسان عن محمد بن أبي سلمة تخلف
 أنه موصول في الأصل **ش** ما لك قصير يا سنا ده حيث لم يصح هو
 بوصله فاستحاز أخراجه **ص** **باب** **ش** من تتبع
 حوالب القصصه مع صاحبها أو لم يعرف منه كراهية **ش** أي هذا
 باب في بيان حوالب من تتبع حوالب القصصه أي جوانبها وهو فتح اللام
 يقال لا تشا الناس حوالبه وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في
 الكل ولا يجوز كسرهما قوله أو لم يعرف منه أي من الذي يتتبع حوالب

القصصه أو إذا تتبع المتكورات ما لا يكره أو لم يعرف منه
 كراهية فان قلت هذا لحال الحديث الذي قبله في الخبر باللام
 ما يليه قلت حمل الجارح هذا الجوارح على ما أفهمه من ما يلي
 معه وقال بعضهم رمز الجوارح بذلك أي تضعيف حد من المتكورات التي
 أخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن يشار نا للملائكة بن عبد
 الملك بن أبي سريته أبو العزيز بن عبيد الله بن عكرات عن أبيه
 عكرات بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدة فأتانا أوام
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم فقتلته المدينة فوجدته جالسا
 بين المهاجرين والأنصار قلنا ثم أخذ بيدينا فمضى إلى بيت أم
 سلمة فقال هل من طعام فأتينا بحفنة كثيرة الثريد والوهو فاقبلنا
 نالنا ثم فبطط بيدي في نواحيها وكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى قال يا أم
 كل من موضع واحد ثم اتتنا بطبق فيه الحوان التمر والوطب شك
 عبيد الله فقبلت كل من بين يدي وطالت يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الطبق فقال عكرات كل من حيث شئت فانه غير كون
 واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفردوا به
 بهذا الحديث وقال بن حبان له صحبه غير أبي لست بالعندي على
 اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ روي عنه العلان الغزالي
 ولا يشك وقال أبو حاتم مجهول وقال بن حبان منكر الحديث قلت
 ليت شغري ما دليل هذا القائل على أن البخاري روى ما في تخفيف
 هذا الحديث **ص** حدثنا قتيبة عن مالك عن أنس بن عبد الله بن
 أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فطعنا صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم قرأته يتبعه ما في حوالب القصصه قال فلم أزد أصب
 الربا من يومئذ **ش** طعنا بقتله للترجمة طاهرة هذا حديث في
 البيهقي عن عبد الله بن يوسف بن عكرات في الكلام فيه فقال قوله ما
 ثم الدال الملهة وشبهه إلى البرجوة وما لم وفي القدر القصصه

للتوروي في شرح المذهب انه الفصح اليابس واذ انك الاستحوا
 وواحدة ذبابة ووجه يتغير ان تكون الضيق ذبابة ويدل
 عليه ان الحدوي اضرجه في باب وبيع واخرجه الجوهري على ان ضربه
 سئلته قال كين الا شيوا كما انه اشبه وقال ايضا ووزنه الله بافقال
 ولاسه جهنم لا يفر فانتقل بالامه عن واولوا يا قاله الزمخشري
في باب غيب التين في الامم وغيره **في باب** في
 بيان شجرة التين في كل شي في الاكل والشرب وغير ذلك **ص** حدثنا
 عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق
 عن ابي ربيعة عن ابيه عن ابي ربيعة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
 التين ما استطاع في ظهوره وتعلمه وترجله وكان فقالوا اسطفا فلما
 هذا في شأنه **ص** ما بلغته للتورجة ظاهرة وعبدان ذنب عبد
 الله بن عثمان بن جيلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي
 عن شعبة عن اشعث بن علف الهنزي وسكون الشين الجعنة وضعف المن
 الكثرة في المشقة يروي عن ابيه سليم بن علف السنين التاب في الكوفي
 والحدوث في كتاب الوصفي باب التين في الرضو والفسد ومضي
 الكلام فيه قوله وكان ابي شعبة قال بيلد واسط في الزمان السابق
 في شأنه كما زاد عليه هذه الكلمة وقال القرطبي في بعض الشايخ
 القائل بواسطها اشعث وابنه اعلم **ص** **باب**
 من اكل خبز شبيب في هذا باب في بيان حاله من اكل من الطعام
 حتى يشبع **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني ما كذا عن اسمعيل بن عبد
 الله بن ابي طلحة انه سرح انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام
 سليم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعفنا اعرف فيه
 الجوع فقل عندك من شئ ما خرجت اقوا صا من شعير ثم اخرجت
 حارا فلما قلت الحزن بيضته ثم دسسته تحت ثوبي ورد فتبي بعض
 ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد هنت به هر
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقلت
 عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنا ابو طلحة فقلنا

من

منهم قال بطعام قال فقلنا نعم قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى انتهت ابا طلحة فقال
 ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليس
 عنه ثامن الطعام فانطلق فقالت الله ورسوله اعلم قال انطلق ابو
 طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم هلي يا ام سليم ما عندك فانت بذلك الحرف فاسر به فقلت وعسر
 ام سليم ما عندك فانت بذلك الحرف فاسر به فقلت فنادته ثم قال
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنا ان يقول ثم قال ايذنت لغيره
 فاذا لم فاكلوا حتى تشبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذنت لغيره فاكلوا
 لهم فاكلوا حتى تشبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذنت لغيره فاكلوا
 متى تشبعوا ثم خرجوا ثم اذنت لشعره فاكلوا القوم كلهم والتميم
 ثمانون رجلا ثم اذنت لشعره فاكلوا القوم كلهم والتميم
 ابي اويس والحديث مضي في علامات السنة بطوله وفي الحديث
 مختصر عن عبد الله بن يونس وفيه الكلام فيه هناك وابو طلحة
 اسمه زيد الانصاري البخاري وام سليم بعث السنين المحلة اسمها
 سمكة اورمجا ترجمه ابي طلحة ام انس قوله دسسته من دسسته
 التي في التراب اذا اخفيه فيه قوله ورويت من الشروية ابي
 جيلته رطلي والمكة بالغم انية السنين قوله وادمنته من قوله ادم
 الحزن باذنة بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان قوله ايذنت ابي
 بالذ فوله **ص** حدثنا ابو شيبة يامعور عن ابيه قال وحدث ابو عثمان
 ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 صلى الله عليه وسلم قال شين ويايهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 احدكم لمبا فاذ اضع رجل صاع من طعام او فخره فحين ثم جادل
 مشرك شعثان طويل يعم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ايسع ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فما اشترى منه شاة
 فصنعت فلم يري الله صلى الله عليه وسلم واد البطن يشوي واد الله

سامن الثلاثين ومايه للاقد حزله من سواد بطنها ان كان شاهدا
 اعطاه اياها وان كان غايبا جازها له ثم جعل فيها مصفين فاكلت
 اجمعون وشبعنا وفصل في انفسهين فجلت علي البصر او كان
ش مطا بقته المترجمة ظاهرة ويروي عن اسماعيل المتري عن
 صون سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله
 قال وحدث ابو عثمان ايضا اراده ان سليمان قال حدثني عثمان
 عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن بن مل الكندي
 بالشون كذا قال الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد لهما اراد ان ابا عثمان
 حدثه بحدوث سابق علي هذا ثم حدثه بهما فاذك قال ايضا اي
 حدثه بحدوث بعد حديث قلت من تامل وجوابا قاله الكرماني
 هو الوجه والحديث يعني في السبع في باب الشغل والبيع عن المشركين
 فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتز الي اخيه رضى ايضا
 في اربعة عن ابي النعمان وفيه الكلام فيه قوله مشددا بغير التثنية
 اليه وقيل بسكون الشين المعجمة وبالبعين المهملة وباليون هو
 الشدة وهو الطويل النامية وقيل طويلا الشعر منتفشة فأيرو
 قوله ام عتبة ايام حديثه قوله بسواد البطن هو الكبد وقوله
 في حقه الخزيعة الحامضه وشديد الزاوي وهو القطع **ص**
 حدثنا سلم حدثنا وهيب بن منصور عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسود بن التمر
 والاش مطا بقته المترجمة ظاهرة وسلم هو بن ابي ابراهيم البصري
 القصب وهيب بن منصور وهو بن خالد البصري ومنصور هو بن
 عبد الرحمن التيمي يروي عن ابيه صفية بنت شيمة بن عثمان
 الجهمي والحديث اخرجه سلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره
 قوله حين شبعنا ظفر كالماء مناه ما شبعنا قبل زمان وفاته
 يفيدها مسلمين من الدنيا اهلدين فيها كذا انسره الكرماني ويروى
 سنه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت كوننا
 شاعري من الاسود بن خالد علي شعبة ما قلنا سامني في غزوة

من

من طريق عمركم عن عائشة قالت لافتي خير خيرا قلنا الاله نشبع من
 التمر ومن حديث بن عمر قال ما شبعنا حتى نلتخا خيرا وظهر من هذا
 ان ابتداء شبعهم كان من فتح خير وذلك قبل موته ثلاث سنين قوله
 من الاسود بن الاسود وهو التمر ولما وجدنا من باب التقلب
 وانما كان الاشفاء لالون له وذلك لا يروى الا بغير الام والتمر
 الشمس والتمر والاحمر من اللحم والشراب وقيل للذهب والزعفران
 والابيضين للملح والبني والاسود من الماء والمخ وكذلك قالوا الخمران لابي
 بكر وعمر رضي الله عنهما فلبوا على لانه فخر بعد من قال هما
 عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وقيل هذه
 تشبيه التيمي بما يقاربه لان الاسود منهما التمر خاصة وقيل للتيم
 فان قلت انهم كانوا في سعة من الاغراب بان الرمي من الماء يمكن
 يحصل لهم من ذوق الشبع من الطعام وقدمت بينهما لفقد الشبع
 با حدك ذوق الاخر وعبر عن الاخير من الشبع وقيل ان بطلان
 في هذا الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل قد
 يرد عن سليمان بن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر
 الناس شبع في الدنيا على وجع في الاخرة وماذا على ذلك سرق والمطلق
 وان كان مباحا كان له حواشيته اليه وما زاد على ذلك سرق والمطلق
 منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله شغله عن ادلج
 عليه واختلف في حد الجوع علي رابين ادها ان يشتهي الخبز
 وحده ففي طلب الادام فليس يجازي ثابتهما ان اذا وقع ريقه
 علي الارض لم يقع عليه الزباب ذكره في الامم وكان مراتب الشبع
 تنحصر في سبعة الاول نأقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يعجز
 عن قيام ويصوم وهذا واجب ان الثالث ان يزيد حتى يتقوى علي
 اداء التواضع الرابع ان يزيد حتى يتقوى علي التكسب وهذا سخي
 الخامس ان يملأ المثلث وهذا جائز السادس ان يزيد علي ذلك وانه
 يتفكر البدن ويكسر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر
 رضي البطنة المشوي عن هذا وهذا **ص باب**

من

ليس علي الاعشي خرج الي قوله لعلمكم تغفلون ثم اي هذا باب في
قوله عز وجل ليس علي الاعشي خرج الي قوله لعلمكم تغفلون كذا وقع
بعض رواوا الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعيلي قوله الي قوله
لعلمكم تغفلون اشارة الي تمام الآية التي في سورة النور وهي آية
طويلة لا الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة لابواب الاطعمة
التي في سورة النور في رواية أبي ذر ليس علي الاعشي خرج ولا علي
الاغوش خرج ولا علي المديف خرج الآية ووقع في كتابة صاحب
التوضيح باب ليس علي الاعشي خرج ولا علي الاغوش خرج الي قوله
مباركة الآية **وهو** العهد والاجتماع علي الطعام **ش** اشتبهت هذه
الترجمة الا في رواية النسفي ووحده والعهد بكسر النون وكون
العام بالذات الملهة لهذا عهد وهي خارج كل واحد من الرفقة نقته
علي قدر رفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول الشوكة في باب
الشوكة والطعام والعهد قوله علي الطعام وفي بعض النسخ في الطعام
وقد جاء كله في بعض علي كما في قوله تعالى لا صليتم في جذوع النخل
اي عليها **ش** حدثنا علي بن عبد الله بن اسفيان قال يحيى بن سعيد
سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال حدثنا
عمر بن سويد بن عبد الله بن علي بن اسفيان قال يحيى بن سعيد
قال كنا منه ثم دعي بما مضى ومعه ضئاضئ فصرى بنا المغرب وبارئنا
قال سفيان سمعته مرة عودا وبعده **ش** مطابقة المترجمة تؤخذ
من وسط الآية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا
جميعا او شتاتا وهو اصل في جواز الخارضة ولهذا ذكر في الترجمة
العهد وقال بعضهم في الحديث لم يوت الا سويدي وليس هو ظاهر الرواية
من العهد لاحتمال انه يكون ما جى بالسويدي ارض جهة واحدة هو
قلت هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شئ بل الظاهر ان من كان عنده
شئ من السويدي انما يخرجه لان قوله دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنه لم يكن من الذين يعقون بل كان عالما قال ان هذا كلاما من كان عنده
شئ من ذلك اخرجوه وقالوا له من انسية الآية بحديث سويد ما ذكر

أهل

أهل البيت انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعشي علي حدة لا يخرج
علي حدة والمريض علي حدة لتقصيرهم عن اكل الاعشي فاما ان يخرج
ان يتفصلوا عليهم هذا قول الكلبي وكان عطاء بن ريد كانا في
ان ياكل طعام غيره لعل يله في غير موضع والاغوش كذا في رواية
في موضع الاكل والمريض لرايحته فتركت هذه الآية في كتاب الله
الاكل مع غيره وفي حديث سويد معنى الآية لا تخرجوا ايديهم
فيها مضطرب من الزاد سوا الاربي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اكلوا
في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الزاد سوا ولا يمكن ان
يكون اكلهم سوا اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم ذلك
الزيادة والنقصان فصارت كد سنة في العادات التي تدعي الي الطعام
في العهد والولام والاملاق في السفر وما ملكت من ايديهم بامانة
او قرابة او صداقة فكذلك ان تأكل مع القريب او الصديق او جارك
ثم الحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوصفي في باب من مضى من
السويدي ولم يتوضأ واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الي
اخره وهذا اخرجه ايضا في اول باب غزوة خيبر عن عبد الله
المعروف باب المديني عن سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد
ابن اسفيان عن شريك بن ابى المرحدة وفيه الشين المعجمة ان سوا
صد السمين عن سويد بن بعض السمين المهلة وفيه الواو وكون
الياء الخروف ابن النعمان الانصاري المديني قوله قال يحيى هو
ابن سعيد الانصاري الراوي قوله علي روجه هو ضد النوبة
قوله فكلنا به يعني اللذات من اللوز يقال كسبه في ثمن اذا عكثتم
قوله قال سفيان هو بن عبيدة الراوي قوله عودا وبارئنا
ومثله اي اولاد خراس **ص** **باب** **ش** الخبر المرفق والكل
علي الخراف والسفره **ش** اي هذا باب في بيان الخبر المرفق وهو
علي ضيقة المجهول منه رفقة علي وزن قيل بالشد يد يقال رفق
الصانع الخباز ليمنه وجعله رفيقا هو الرفاق ايضا بالضم وكان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الجوهري الرقاق بالعين الخبر الرقيق وقال عياض قوله من قناري
 ملينا بحسن الخوارى وشبهه وقال بن التين المرقن خبر السعد
 وما نفع منه كعد وغيره وقال بن الجوهري الرقاق هو الخفيف كأنه
 مأخوذ من الرقاق وهي الخنثى التي ترقق بها قوله على الخزان
 بكسر الخاء وهو المشهور وجانبها فيه لغة ثالثه اخوان
 بكسر الخاء وسكونه الحاد وهو عرب قال الجواليقي تكلمت به العرب
 قديما وقال بن فارس انه اسم الجمع وعن ثعلب سمي بذلك لانه
 يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه الايده لما يكن عليه
 طعمه ويجمع على اخوانه في القلة وخون بمعنى اوله في الكثرة والاعل
 على الخوان من داب المترفين وصنع الجبابرة فلت ليس فيما ذكر
 كلمة بيان حبة الخوان وهو طين كبير من نخاس تخته كومي من نخاس
 ملزوق به طوله تدرك لوص فيه الرقادى وبوضع بين يدي
 كبير من المترفين ولا يجله الا ثنان فما فوقه ما قوله والسنة وهي
 العلم يتخذ المسافر والكثير يجل في جلد سنة يدحوله طقم من
 حديد يضم به ويعلق فتعلم اسم الطعام الى الجلد وسمي به كاسيت
 الدابة رواية ص حديثا محمد بن سنان ناها عن قتادة قال كنا
 عند انس وعنده غبار له فقال لي يا اكل النبي صلى الله عليه وسلم غبارا
 مرققا ولا شاة مسطرة فاني لست اظن رفته للترجمة ظاهرة ومحمد
 ابن سنان بكسر السين المهمله وتخفيف النون وبعد الاثنون
 اخري ابي بكر العوفي المبالى لا عني وهما يتحديان لم الاوحي
 هو بن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجته البخاري
 ايضا في الرقاق واخرجه بن ماجه في الاطعمة عن اسمعيل بن شعور
 وغيره قوله ولا شاة مسطرة قال بن الاثير الشاة المسطرة
 فيصل يمينه فعول قال بن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كان في الاخذ
 الجلد ليتقوى به ويقال المسطرة الذي اراد شعور بالمال المسطح ويسرى
 بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في العقيق السن الطري من فمى المترفين
 من وجع من اجدوا الباردة التي في فم البهي لا زاد اتمنه وثانيهما ان

المسلوخ

المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس بغيره وعبادة بن بطلال المسوط
 وهي معاليق من سيود تعلق من السرح وقال الادوي المسوط
 التي يغلي لها الماء فدخل فيه بعد ان تدخ وزال بطنها فزاد عليها
 السرح والصوفة ثم تشوي وقال بن بطلال اكل للرقق طين ملح ولم
 يتركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو في الدنيا تركها
 للشم والبخار لا عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس في
 انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان ولا انه
 اكل شاة مسطرة وقول من روى انه عليه السلام اكل على خوان وان
 اكل شاة او اكل غير ذلك يعلم ومن علم حبة على من لم يعلم لانه زاد عليه
 فوجب قبولها وكذلك قال انس ما علم اومارات انه اكل شاة مسطرة
 ولا يقطع على انه لم ياكل وجوزي بن بطلال فيما قاله علي بن المسوط هو
 المشوي فاذا قلت اذ كان المسوط هو المشوي فان قلت اذ كان
 المسوط هو المشوي عنده فيعارفه حديثا ام سلمة التي خرجت
 الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا متويا فاكل منه
 قلت الجواب ما ذكرناه من ان من علم حبة على من لم يعلم الى اخره
 حديثا علي بن عبد الله بن معاوية بن هشام قال حدثني ابي عن
 علي بن الاسكاف عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اكلت
 النبي صلى الله عليه وسلم اكل على مسطرة قط ولا خبز له مرقق قط
 ولا اكل على خزان فتقبل لقادة فعلى ما كانوا ياكلون قال علي بن السنن
 مطابقة للترجمة ظاهرة وعني بن عبد الله هو بن المديني سواد
 ابن هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله المستوي واسم
 ابن عبد الله سفيان والسنن نسبة الى دستور بن موسى هو
 الاصحان قوله من يوشن وقع هكذا في السنن بنسب قبيلة علي
 وقصوا بن المديني وقال هو الاسكاف وهو بن ابي الفرات
 المقر بن مولا بن المصري وانما بينه لان في طبقته يوشن بن عبيد
 المصري احد المشاهقة المتشوقين ووقع في رواية بن ماجه موصيا
 بن يوشن بن ابي الفرات وليس يوشن هذا في البخاري الا هذا العرش

الواحد بثقة اخذوا بن ميسن وقالوا بن عدي ليس بل مشهور
وقال بن سعد كان معروفا له احاديث وقال بن حبان لا يجوز
ان يحتج به وفي نسخة هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما
ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرج الترمذي في الاطعمة
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الدقائق عن اسحق
ابن ابراهيم وفي الولىة عن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجة في الاطعمة
عن محمد بن بشار قوله علي سكرجة بغير السين والكاف والراء الشذوذة
بعد ما جيم مفتوحة قال عياض كذا في نسخة ويغل عن بن سمي ان
سويد فتح الروا كذا قال النوريشي وزاد انه فارسي معربا للرا
في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الانجليزي اذا نطقت
به العرب لم يثبت على اصله غالبا وقال بن الجوزي عن شعبة بن
خضر الجوليقي انه قال له في فتح الرا قال وكان بعض اهل اللغة
يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء هي فارسية معربة وترجمتها
تمزج الخل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان صغرعت يعني فان
صغرعت حذف الجيم والواقل اسكرت وان عوضت من الحزون
تقول اسكرت وزعم سيبويه انه تصغير الخاسر مستلوه وقال
ابن مكى وهو قضاع صفار بولك ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة عمل
قد رست او اقل وقيل ما بين ثلثي اوفيه ومعنى ذلك ان البع كانت
تستعمل في الكواكب وما اشبهها من الجوار مشاة من الموايد
للتشبي والهمز وقال الداودي هي تصفة صغيرة مدهونة
وقال بن قزقون رايت لغيره انها فصفة ذات قوائم من عود كباد
صغيرة قوله فصيل لتكاثر الغايل هو الراوي قوله فصيل ما كان في
رواية الكشي عن ما بالالف وفي رواية غيره فعلى بن زياد
قوله كما نوايا كلفت انما عدل عن قوله فعلى ما كان ياكل
الى قوله كما نوايا كلفت بالحاء اشارة الى ان ذلك لم يكن محصيا بالتي
انه عليه ولم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتفون
بفعله ويراعون سنته قوله على الشعر جمع صغرة وقدر تفسيره

صعد ثمانين ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع
انما يقول انما ان النبي صلى الله عليه وسلم يني صنية فذعوت الى
الى وليمة امرا لا تطلع فبسطنا فالتى عليها النور والاقط والسنن
وقال عمرو عن انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج جيسا
في نزع من مطابقة للترجمة ظاهرة وان ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم المصرد ومديته تدعى في غزوة خيسر مولد
ايضا اي عن بن ابي مريم قوله وقال عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو
قولي المطلب بن عبد الله بن خطيب عن انس رضي الله عنه وميني
حديثه في المغازي مطولا قوله جيسا بنفخ الكا المهلة وسكون
الياء الخروف وبالسكن المهلة وهو الخط من القوم والسكن وهو
قوله في نزع بسكون الطاء ونجحوا كسر النون ونجحوا كسر
من اخبرنا ابو معاوية لا هشام عن ابيه وعنه وهب بن كيسان قال
كان اهل الشام يعبرون بن النوير بقرت يالان ذات الشطرين
فقال له (ما يابني انهم يعبرونك بالطلاقين هل تدري ما كان
الطلاقة تانما كانت تطلق شتمته فصين فاوكت فزبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باذنها وجعلت في سفرته اخر قال فكانت
اهل الشام اذا عيروا بالطلاقين يقولون ايها الاله تلك شامة طاهر
منك عارهاش مطابقة للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ويح
هو بن سلام وابو معاوية هو محمد بن حازم بالعربين الضويهر
وهشام هو بن هرة يروي عن ابيه عوف بن العزيز ويروي
ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق اخبرني يونس عن ابي معاوية فقال ثيب عن هشام عن وهب
ابن كيسان يقطع واصلا لحديث مضي في باب الهجرة الى المدينة عن
عبد الله بن ابي ثيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وفي نسخة
عن ابي اسامة عن سقرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضارة قوله
كان اصل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حدث كما فرار
فقال يكون محمد بن ابي مريم على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان

او المراد عسكر الحصن في بني المدين في قوله في ذلك وقتهم
 ابن معاوية عليه السلام في قوله يعبر بين المدين المدة اي يبيتون
 عبد الله بن الزبير يا بني بتصرف في الشقة التي في اهل الفاع يبيتون
 بالنظر في قيد الافعال في قوله في التفسير بنفسه بقا لمجمره كذا
 وقد سمع بكسر الميم بالمثل ما هنا قوله **هذه تدعى ما كانت**
النطاقات قيل وقع عند بعض في شرفه ما كانت النطاقات فان مر
 النطاق فيه مخدوف فتدبر ما كانت شان النطاقين والنطاق بكسر
 الخاء ما يشد به الوسط وشقة تلبس المرأة وشدة وسطها ورسول
 ابو لها على الاسفل الى الركبتين قال القزاز النطاقات ما تشد به المرأة
 وسطها وترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو الزار
 فيه كذا تلبس النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق فقال المنطق
 اللطيف وجمع مناط وهو ان تلبس المرأة ثوبها تشد وسطها
 بشيء ويرفع وسط ثوبها وترسل على الاسفل عند مفصلها لا شقال
 ايضا في شرحي ريلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وان
 النطاقات لانها كانت تطوق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها
 نطاقان تلبس احدهما وتدخل في الاخر لراة الى النبي صلى الله عليه
 وآله واي بكر رضي الله عنه وهما في الفار قوله في الحديث من الوكيل هو
 الذي يشد به راس القربة قوله ايضا بكسر اللام ويكون اليا
 اخر الحروف وبالتين منناه ولا عتزان بل انما يقولونه والتقدير
 له يقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايما وا به بغير
 تنوين تاله الخطابي واعتزى به الذي ذكره ثعلبي وغيره اذا
 استخرفت عن الكلام قلت اي واذا لم تكن بقطعة قلت ايها وود
 بان غير ثعلبي قد جزم بان ايضا كلمة استزاده وبغير التنوين هو
 لقطع الكلام وقال ابن التين في سائر الروايات نقول ايها والاله
 باله الموجودة اي ابن الرومي لقد اغرب في الحديث **هذه هي**
اي التخصيص قوله **تلك** كلمة موصولة في هذا هذا محرم
 وصحة وفيرها في شدة اي احبها وهذا من تصديده لا في ذوق الغد

من الطويل يروي بها نهييه بنت عيسى بن حوث الهدي والها هل
 العصر الاليلة ونهار الاطالع الشمس ثم غيارها الى العلق الام عمرو
 فاجبت خرق ناري بالشكاة ونارها وبعده وعصرها الراشون الى
 اخره وبعده فلما بقي الراشون في جهنم **والظلم** وفي الحكايات
 فان اعتذر بها فاني مكذب وان تعتذر برود عليا اعتذارها
 فها هم خشف بالعلامة شافون تنوش البري حيث قاله احصاها
 وهي تبتد على ثلاثين بيتا وتفت عليها في ديوانه قوله **شكاة**
 بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر
 الشين والفتح اصوب لانه صو شكي يشكو اشكاة اي اخر عنه
 بشر قوله **ظاهر** معناه انما نرفع عنك ولم يعلق بك من الظهور
 والصمود على الشيء ومنه قوله تعالى فما استطاعوا ان يظهروا اي يظهروا
 عليه ومنه وعاء يظهر قوله **تلا** يعني الواشين من هذيان
 الطعام يعني ويصا في تال الجوهر ولا يظلمه في المهور قوله
 والظلم وفي ريلها ونهار كاسنه بعد عني فلا استطع ان انقما
 فصار الملل والنهار واحد افوله فان اعتذر لي معناه ان اعتذر
 من جهك او قوله ما بيني وبينك شيء فاني مكذب وان تعتذر لي
 ايضا كذب قوله فها هم خشف بكسرها المعجمة وبالشين المعجمة
 وبالظلم وهو ولد الظبية قوله بالعلامة اسم موضع قوله شافون
 من تنوش لجه اذا قوي قوله تنوشوا اي تناولوا قوله البري يعني
 البها الموجودة وكسر الراء يكون اليا اخر الحروف وبالراء ايضا هو
 تمر الا ان قوله احصاها اي حيث نال ان يقتضيه اي تحذنه **ص**
 صلا ابو اليان فا ابو عوانة عن ابي بشر عن سميد بن جبير عن برقياس
 رضي الله عنه ان ام حنيد بنت الحارث بن قزاة بن عباس اهدت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم سمناء واقطعا وضيا فذبح بهن فاكس علي
 ما يدقه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امن بالظلم **ش** مطا بقية التبرئة
 يمكن ان ترفع من قوله علي ما يدقه اي انها تعلق على المستدرة وتذكر بعض
 الغدير ان المايضة التي نزلت علي عيسى عليه السلام كانت سورة من جلد

وشبهه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في
 مسند خالد بن ابي داود في الاطعمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد
 عن ميمون بن مثنى قوله **وهي خالته اي** سيرة خالته خالد
 ابن ابي لهب ولويد وخالته بن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب المرق
 ان ميمونة ولبيبة الصندي ام خالد بن الوليد ولبيبة الكبرى ام
 ابن عباس وام حنيفة اخوات وهن بنات الحارث بن خزيمه كونهن
 حنيفة وهن ام حنيفة وهو الحنفية عند اهل النسب واسمها حنيفة
 وقد ذكرناه قوله **قوله** محفوظ اي مشويا قال الله عز وجل فما
 بهن حنذا اي مستوي يقال حنذا الشاة اخذها حنذا اي شويها
 وبجملته فوقها حجارة عماره تنصبها في حنيفة وكان قدما يقوم من
 التقديم وقدما على ماض وما يقدم ناسله وامصدره اي قد
 يقدم يده لطعام حتى يندش على صيغة المجهول اي متى يخرج معاه
 ويسمي مجهول ايضا **قوله** اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 فله في اي مرسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الصب قوله
 ثقلت امرأة من النسوة العصور ووقع في رواية لسانها اذ اراد النبي
 صلى الله عليه وسلم ان ياكل والت سيرة انه لم يصب كني يده ومنه
 النسوة بالعصور الذي هو جمع حاضر مع ان اللطافة شرط بين الصبي
 والموهوب في التذكير والتانيث وغيرها لانه لم يفظ فيها صورة
 الجمع او يقال ان العصور مصدر **قوله** المجرم الصب عواياهم
 زيد فيجوز فيه الامران **قوله** فاجديني اي فاجد نفسي قوله
 اعماقه اي كرهه من عاق الرجل الطاهر والشرا بامانة عيافا
 اي كرهه فهو عايف وقوله **ورسول الله صلى الله عليه وسلم** الوافيه
 كماله واقيم بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وميمون بن جبر
 وامرهم الخفي وما كذبوا الشافعي وحمدوا الحق يقال يجوز ان كل الصبا
 وهو مذهب الطاهر ايضا وقال بن حزم وصحبت ابنته عن عمر
 ابن الخطاب وعنه وقال صاحب الهداية وذكره في الصب لانه عليه
 اللام بعد عايفة وصفي الله سبحانه في آله وكنى البخاري

في شرح مسند الاثر في اربعة اهل الصب وكان لابن ابي الصب
 وهو القوي عندنا وقال وقد ذكره قوم اهل الصب منهم ابن حنيفة وابن
 بريق ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي رباح
 وكيعا فانهم قالوا اهل الصب مكرهه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
 وجابر بن عبد الله ثم الاصم عند اصحابنا ان الكراهة كراهة توريه
 لا كراهة تقوم لها هو الاحاديث المصالح بانه ليس بمجرم وقال بعض
 اصحابنا احاديث ولله علي الاباحه واحاديث دلته على الحرمة
 والتاخير مجعول فيجعل الحرمة موقرا عن المبيع فيكون ناسخا اليه
 فكذلك للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة
 الذي ذكره صاحب الهداية هذا او يكن فيه يقال ولا ذكر صاحب
 الخرج احاديث الهداية هذا غيري قلت رواه محمد بن الحسن عن
 الاسود عن عمار بن قيس بن ابي الدلام اهدي له صب فلم ياكله فسالته
 عن اكله فقالت في قبا سائل فارادت عما يشاء ان تطفه فقال عليه
 السلام تطفه بما لا ياكلينه فالنهي يدل على التوقير ومنها ما رواه
 ابو داود في الاطعمة عن اسعيل بن عباس عن صفية بن زرعة عن
 شريح بن عبيد عن ابي رباح الجعفي عن عبد الرحمن بن شبلان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهني عن اكل لحم الصب فان قلت قال
 البيهقي تفرد به ابن عتياش ورئيس نسخة وقال المتري اسماعيل
 ابن عتياش وضمه فيها فقال وقال الخطابي ليس اسناده بالثقة
 ضمه حمصيا وابو عياش اذ اروي عن الشافعي كان حديثه
 صحيحا كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجيب من
 البيهقي انه قال في بيان ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري
 ويحيى هنا يقول ليس بخبرة وما اتفق ابو داود هذا الحديث يمكن
 عنه وهو حسن عند علي بن ابي رباح وقد روي الترمذي لانه عمار
 عن شريح بن ابي سلمة عن ابي اسامة عن شريح بن ابي سلمة وروي
 الطحاوي في بيان الاثر حسن في عبد الرحمن بن حنيفة قال اننا
 اوردنا في كتابنا ما رواه جماعة من اصحابنا ان القوي انقضى بها

اذا جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا هذا قلنا صليب اصابه
وقال ان امة من بني اسرائيل سبخت دواب في الارض ابي اخشي
ان تكون هذه والغيبوط **باب ثلث** طعام الواحد
يكفي الاثنين **ش** اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنين
وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بن ماجة باسناده عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام
الاربعة يكفي الخمسة والستة وروي الطبراني من حديث بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفروقا
فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروي الطبراني ايضا من حديث
ابن سبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروي الطبراني ايضا من
حديث سموة بن حذاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام
الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب في ان الترجمة على ما لا يخفى
لان مخرج قصيدة الترجمة الشصق ومخرج قصيدة حديث الباب
الثلاثة والاربعة واجب بانه اشار بالترجمة الى هذه الالفاظ
المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هؤلاء المذكورين
على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه
على شرطه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخونا ما كل واحد واحدنا
استعمل حديثي ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة بن يوسف عن مالك عن
ابي الزناد عن ش **ش** وجه الطائفة بين الترجمة والحديث بينهم ما ذكرنا
الآن واخرجه من طريقين ادها عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن
الاعمش عن ابي هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابي اوس عن مالك
عن ابي هريرة وحديث اخرجه مسلم في الوضوء عن يحيى بن عمار

واخرجه

واخرجه الترمذي فيه عن قتبية عن مالك واخرجه الترمذي في الوضوء
عن قتبية به وعن غيره قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة يعني
ما يشبع به اثنين يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة قال
المصنف الوارد هذه الاحاديث الخصى على الملوحة والتشبع بالكفاية يعني
ليس البراء المحض في مقدار الكفاية ولما الوارد الواسعة وانه يشبع
للاثنين او ثلث تلك لطعامها وادخل في ربع ايضا بحسب الموضع
وقال ابن المنور يوخون حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على
الطعام وان لا ياكل كل واحد وحده فان الشركة في ذلك تلت وقد ذكرنا
ان الطبراني روي من حديث بن عمر كلاهما لا يفرقا الحديث
ص **باب ثلث** المومن ياكل في معا واحد **ش** اي هذا باب
يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد فلفظا ما مقصور بكسر الميم والواو
ولجمع على امعاء وهو المصارعين ويشبهه معان وقال ابو جابر **ث**
مذكر مقصور ولم اسمع احدا انت المعا وقد رواه من لا يوثق به
والها في سبعة في الحديث يدل على التكليس في الواحد ولم اسمع معا
واحدة مما افق به وحكي القاضى عياض عن اهل الطلب والتشريح
انهم زعموا ان معا الانسان سبعة المعدة من ثلاثة امعاء واما
مصلحة لهما البواب والصائم والريق وهي كلها رافق ثلثة
ثملا في الاعور والقرن والمشتقي وطرفة العين ولقد نظم شيخنا
زمن الدين رحمه الله الاربعة السبعة بيتين وهما سبعة امعاء كل
ادى معدة من اكل مع صائم **•** ثم المرقن اغور قولون مع المستقيم
سلك للطعام **•** وقيل اسما الاربعة السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون
واللذان بالغاين وقيل بالقافض والنون والمستقيم والاعور
فالذين يكفيه ملوء احدها والآخر لا يكفيه الا ملوء كلها **ص**
حدثنا محمد بن بشر نا عبد الصمد باشعة عن واقد بن محمد عن نافع
قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتي بمسكن ياكل منه فادخلت رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تأكل هذا اعلى سميت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد وانما ياكل في سبعة

من مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبد
الصعود هو عبد الوارث وقد بالغ في الدلائل الملهمة هو بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحديث اخرج مسلم
في الاطعمة عنه ابي بكر بن فلاح قوله لا تدخل بجمع الثامن الا وخال
قوله علي بن سعيد الا يقوله المومن وما كل في معاو او اونا عدي
ان كل بكاءه في يعني اوقع الاكل فيها وجعلها لنا الاكول قال تعالى
انما ياكلون في بطونهم ناداي بالبطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث
فقل هو مثل جنوب المومن وزهده في الدنيا والكا فزوجه عليه
وقيل هو تخفيض المومن على ان يجامى بالجسد كثرة الاكل من
القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليجلب اللون ما هو
صفة الكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يمتنعون وما ياكلون كما تاكل
الانعام وهذا في الغالب الاكثر والاقل يكون في المومن من ياكل
كثيرا بحسب العادة او لعرض ويكون من يتعاد على الاكل اما
لمزاجاة الصحة كالاطباء او للتنقل كالرحبان او لضعف المعدة وقيل
يمكن ان يراد به المومن يسمى الله عز وجل عند طعامه فلا يشتره
الشيء من الكافر لاسيما الله عند طعامه وقيل المراد بالمومن انام
الامان لانه من حسن اسلامه وكل امانه استقل فله فيها
يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ولكن استيفاشه
وما الكافر في شاة الشرة فياكل بالهوى كاكل البهيمة ولا ياكل
بالفطنة لقيام البنية وقيل الطعام يسمي بن ابي عمر يقول
قد كان قوم جلول هذا الحديث على الرعية في الدنيا كما يقول
فلانا ياكل الدنيا الاكل اي يرتجبه فيها ويحصد عليها فالمومن
ياكل في معاو واحد لزهاده في الدنيا والكافر في سبعة اعمار
لرجسيتها فيها ولم يجهلوا ذلك على الطعام فالواقد راسا موشا كثير
يطعم من كفاه واقد تناول ذلك على الطعام استعمل يعني الحديث وقيل
هو رجل خاص بيمينه وكان كافر اثم اسلم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تاكلوا من هذا الرجل قليل شامة من اثاره به من المار

والنوراني وقيل جميعها الفغاري وقيل نقله عن عمرو الفغاري
وقيل ابن بصير الفغاري وقيل ابنه بصير بن أبي بصير
وقيل أبو مخزوم بن عيسى بن ورد بن الطبراني باسناد صحيح من رواية
أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو وقال جاءني النبي صلى الله
عليه وسلم سبع رجال فاخذ كل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا أسيد قال أبو مخزوم قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شاة
فقطرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كلها يا مخزوم
ان يسلم قال نعم فاسلم فسلم النبي صلى الله عليه وسلم صورته فلما أصبح
طلبه النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يأت له لبنها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابن مخزوم فقال والذي بعثك بالنبوة لقد
رويت قال انك امس كاذك سبعة امعا وليس كذلك اليوم الا واحد
قلت ابو بصير بالماء الحارفة وسكون الصاد والمهمل واسمه حميد
بعض الى المهمل وفتح الهمزة فيسبعة امعا اختل الهمزة ببعضها
فقلت هو علي ظاهره وقيل المبالة وليست حقيقة العدس اذ
وانما خرج مخروج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالة في الكثير
كافي قوله تعالى والبر من من بعده سبعة اجبر قال النووي انما
السبعة في الكافر هو الحرس والشرة وطول الاصل والجمع وسواء
طبيع والحسد وحب السمس وقال القرطبي شجران الطلم سبع
شجرة الطبع وشجرة النفس وشجرة الخمين وشجرة الفم وشجرة
الاذن وشجرة الجوع وهي الضرورية التي لا يكمل بها المؤمن وانما
الكافر في كل ما يلزم **باب ثمة** المؤمن يأكل في معا واجنه
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة هذه الشجرة
بعينها مع ذكر ابي هريرة علي وجه التعليق لم يثبت الا في رواية
أبي ذر عن السرخسي وجهه ولم يقع في رواية ابي ذر عن السرخسي
وجهه ولم يقع في رواية ابي الوقت عن ابي ذر عن السرخسي
وقيل في رواية السرخسي الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد

يكفي الاثنين ويراد هذه الترجمة الحديث بن عمر بطريقه وحديث
 ابي هريرة بطريقه ولم يكره في التعليق وهذا الوجه وليس
 لا إعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة
 بن ابي اوفى في موصوفين من وجهين **ح** حدثنا محمد بن سلام
 اخبرنا عده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في سبعة اشياء واحد ان الكافر والمنافق
 فلا ادري ايها قال عبيد الله ياكل في سبعة اشياء وقال بن كثير ناكل
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جملته **ق** وجه
 المطالب بقاء موجودة وعبد بن نافع العين وسكون الياء للوصف ابن
 سليمان وعبيد الله هو بن عمر العوي والحديث من افراده قوله
 والمنافق شك من عيده واشار اليه بقوله فلا ادري ايها قال عبيد
 الله يعني بن عمر العوي ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد
 الله بن عمر بلفظ الفا من غير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي
 في ابي ابيوفى في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق
 قبل الفا من قوله وقال بن كثير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
 ابو وكيل الخروزمي المصري روى عنه البخاري في بد الوحي وغيره
 موثق قال الذهبي طي قال بن يونس بن يحيى بن بكير سنة اربع
 وخمسين ومائة في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين
 وهذه التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحق ابي جابر بن محمد
 لا القائل بن عباس قال يحيى بن بكير ما لك تذكر قوله بمثله
 اي بمثل اصل الحديث لا خصوص الشك الوافق في رواية عبيد الله
 ابن عمر بن نافع **ح** حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان عن عمرو
 قال قال ابو نوح بن ابي اوفى قال له بن عمر رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة اشياء
 فقال انا اقول ان الله في سورة **ق** هذا الحديث اخبرني عن ثابته
 عن اخبره علي بن عبد الله بن عمرو بن قيس بن المديني عن سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبره والجرير من افراده قوله

كان

كان ابو نوح بن ابي اوفى في الحديث وكثيرا ما قال الكافر ياكل
 من اشياء مكية مكية ياكل الا كثيرا قوله فقال ابي ابو نوح
 ارا او من ياله في سورة ومن هذا اجل الحديث في ظاهره كما ذكرنا
ح حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعمش عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الكافر
 في سبعة اشياء واحد والكافر ياكل في سبعة اشياء **ق** ويراد هذا
 فلا هو اخبره عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد
 بالزاد والنون عبيد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هريرة
 الا عني عن ابي هريرة والحديث من افراده **ح** حدثنا اسماعيل
 ابن حرب بن شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
 ان رجلا كان ياكل اكل كثيرا فاسلم فكان ياكل اكل قليل فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل في سبعة اشياء
 والكافر ياكل في سبعة اشياء **ق** هذا الحديث اخبرني عن
 هريرة اخبره عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الخليل عن
 عدي بن ثابت هو عدي بن انا بن ثابت الانصاري الكوفي
 ابن ابنه عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة
 وكان ينام سجد الشبهة وتامنيو بالكوفة وقد اتفقوا على الاجماع
 به وهو يروي عن ابي حازم سليمان الاشجعي وليس هو
 سلة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يذكره
 هريرة والحديث اخبره النساب في التولية عن عمرو بن زبادة
 عن بعض من شعبة عن عمرو بن جاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسلم فعمل ياكل قليلا وكان قبل ذلك ياكل كثيرا الحديث
 واخرجه بن ماجه في الاطعمة مما ياكل بن ابي نعيم وعينه
 واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك بن
 سحر بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم خاتمة حديث وهو كما فرقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يشاة فقلت تسكون فلا يهايم اخبرني عن اخي شون

حتى شرب ثلاث سعة بنياه ثم اصابه فاسم فابو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وآله شاة فشرب حلا بقاءه امر باجري فلم يستعصم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله الموت من يشرب في معا واحد والآخر يشرب في سبعة اما
في باب شاة الاكل متكيا اي هذا باب في بيان كيف كان الاكل
 متكيا واما يجوز من جهة لانه لا يات فيه معنى قد توجع الترمذي
 هذا الباب بقوله باب ما حكره الاكل متكيا ثم روي حديث
 ابي حنيفة وقال شيخنا من الذين رجمه الله من الترمذي اما حديث
 الاكل متكيا على الكراهة كما يوجب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير
 واحد من الصحابة والثمانية متكيا رواه بن ابي شيبة في مصنفه
 ثم قال اختلف المواد بالانكا في حاله الا لا فصيل المراه التبع المستند كالتم
 للاكل انتهى كلامه وفي التلويح المتكى هنا هو المتعمد على الوطأ الذي
 تحته وكل من استوى قاعه اي وطأ فهو المتكى لانه اولى بمقتضاه
 وسد ها بالفتوى على الوطأ الذي تحته وقيل الا انكا هو ان يركب على احد
 جانبيه وهو فضل المتخير من والمتكى اصله الموتى فليكن الواو والفتح
 الثاني والثا وهو من مثل اللام فتقول التكا على التي فهو متكى واصل الثاني
 جميع مواده وروى حديثنا ابو نعيم فاسم عن بن الاوفى ثم سمعت ابا حنيفة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم الاكل متكيا **ش** مطا بقية الترجمة
 ظاهرة وروى عن النعمان بن دكين ومسلم بن يسار والموت يكون الملهة بن
 كذا الما يري الكوفي علي بن الاقرن عمرو بن الحارث بن معاوية
 الترمذي يكون الميم الواو الكوفي ثقة صدق الجميع وقوله البخاري سوي
 هذا الحديث وروى حنيفة بن يحيى ومفتح الجاهلية ويكون الياء والواو
 وبالفتح اسم وهب بن عبد الله السواي والحديث اخرجه ابو داود في
 الاطعمة عن محمد بن كشي واخرجه الترمذي فيه من فضيلة وفي التلويح
 عنه بن دار واخرجه النسائي في الوكبة عن فضيلة بن واخرجه بن ماجه
 في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله الاكل متكيا اي ما يكون متكيا وقال
 الخطابي حسب العامة ان المتكى هو الذي لا يركب على احد شقيه واما كذا
 بل المتكى هنا هو المتعمد على الطأ الذي تحته وكل من استوى قاعه على

وطأ

وطأ به فهو متكى اي اذا اكلت لم اقم متكيا على الاطعمة فكل من استكثرت من
 الاطعمة وكفى الاكل حكمة من الطعام فيكون قدوى مستوفى الله وانظر الترمذي
 اما اننا لا الاكل متكيا واستدل به بعض على ان كل من استكثرت من فصار
 عليه السلام وقد عده العباس بن النافذ من فصاره عليه السلام والطاهر
 عدم التخصيص وقد روي الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاكل متكيا وروى ابا سادة في حقه
 وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين واما ما روي عن
 العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقال الدين الوالي وعبد الله بن
 ومحمد بن يسير وعطاب بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه
 مكروها او خلافه الا في فاصلة في منعه الجلوس للاكل ان يكون جائزا
 على كنيته وظهوره قد مره او نصب الرجل اليمني وتجلس على اليسرى
 حديث عثمان بن شيبة اخبرنا جري عن منصور عن علي بن الاقرن عن ابي
 حنيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله ولم يمتلئ رجل عنده الا الاكل
 متكى هذا طريق اخر في حديث ابي حنيفة اخرجه عن عثمان بن ابي
 شيبة عن جري بن محمد الجعيد عن منصور بن العتير الكوفي عن علي بن
 الاقرن الى اخره والعرف بين قوله لا الاكل وانا متكى وبين قوله في الحديث
 الماضي لا الاكل متكيا ان اسم الفاعل يدل على الموت والجملة الاسمية تدل
 على الشوق فالثاني ابلغ من الاول وفي الاثبات واما في الثاني فما ليس
 فالاول ابلغ فان قلنت روي ابو داود في حديث ثابت الثاني عن عبيد
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وآله
 يا اكل متكيا قط وروي النسائي من حديث بن عباس انه لا يحدث ان الله
 عز وجل ارسل الي نبيه صلى الله عليه وآله ملكا من الملائكة مع مير بل عليه
 السلام فقال ان الله يحب من كان ذا عيال واما عيال واما عيال واما عيال
 لا بل اكون نبيعا بعد انما الكايد ذلك الله طعا ما متكيا وفي علي بن عبد الرحمن
 من حديث عبد الله بن السائب بن جابر عن ابيه عن جده روى رسول
 الله صلى الله عليه وآله لا تاكل قدينا متكيا قلت اما حديث عبد الله بن
 عمرو وقائه محمول على انه سار في الاكل متكيا بعد قسمة الملك واما حديث

حتى شرب ثلاث سعة شياهم انه اصبح فاسم فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه شاة فشرب خلاخا ثم باخري فلم يستطع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذين يشرب في معا وادوا كما فرشت في سعة لها
في باب شاة الاكل متكيا اي هذا باب في بيان كيف يتم الاكل
 متكيا واسلم يجوز حكمه لانه لا يمان فيه معنى صريح قد ترجم الترمذي
 هذا الباب بقوله باب ما حكره الاكل متكيا ثم روي حديث
 ابي جعفر وقال شيخنا من الذين رجه انه حمل الترمذي اما حديث
 الاكل متكيا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اختلف
 واحد من الصحابة والثلاثة من متكيا رواه بن ابي شيبة في مصنفه
 ثم قال اختلف المراد بالانكاس في حالة الاكل فيقول المراد التزم المتكيا في
 الاكل انتهى كلامه وفي التلويح المتكى هنا هو التمسك على الوطأ الذي
 تحته ولا من استوى فاعده على وطأ فهو المتكى فانه اول مقتضاه
 وسد بابا ليقود على الوطأ الذي تحته وقيل انكاس هو ان يثني على احد
 جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكى اصله الوثني فليست الواو واخفت
 الثاني التاوه من سفل اللام تقول المتكلى انكاسا على النفر فهو متكى واصل الثاني
 جميع سواء وروي حديثنا ابو نعيم فاسم عن بن الاعرج فترسمت ابا جحيفة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاكل متكيا **شاة** مطا بقية للترجمة
 ظاهرة وروى نعيم النفلان دكون مسعد بكسر الهم وسكون الهاء بن
 كذا المامري الكوفي وعلي بن الاقر بن عمرو بن الحارث بن معاوية
 القمي اني يكون لليم الوادي الكوفي ثقة عند الجميع وقاله البخاري سوي
 هذا الحديث وروى جحيفة بن جهم اليم ومفتح الخ المجلد وكونه الياف الخوف
 وبالغا وسمه وروى بن عبد الله السوي والحديث اخرجه ابو داود في
 الاطعمة عن محمد بن كشي وخرجه الترمذي فيه من قسيسة وفي الثمال
 عنه بشا وخرجه النسائي في الوبة عن قسيسة به وخرجه بن ماجه
 في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا اكل متكيا اي حال كونه متكيا وقال
 الخطابي حسب العامة ان المتكى هو الذي يثني على احد شقيه وليس كذلك
 بل المتكى هنا هو القعد على المطا الذي تحته ولا من استوى كما عرفت على

وطأ

وطأ به فهو متكى اي اذا اكلت لم تقعد متكيا على الاطعمة فكل من استكثر من
 الاطعمة ولكن الاكل متكيا من الطعام فيكون قعودا مستويا واللفظ التزم
 اما انما لا اكل متكيا واستدل به بنو قسيسة على ان قول الاكل متكيا من خصاله
 عليه السلام وقد عده العباس بن القاسم من خصاله عليه السلام والطاهر
 عدم التخصيص وقد روي الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا وروى اسناده ثمانية
 وقال البيهقي قد يكون ايضا لانه من فعل المتكلمين واسمها قعود من قول
 العجم وقاضع ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقاضع المدين الوليد وعبيدة البراني
 ومحمد بن يسير بن مطا بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا وانما ثبت كونه
 بكراهة او خلاف الاول فالمتكيب في سعة الجلوس لذلك ان يكون جائزا
 على كسبية وظهوره فيه او ينسب الرجل اليه ويجلس على اليسرى
 حديث عثمان بن شيبة اخبرنا جري عن منصور عن علي بن الاقر عن ابي
 جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لالا وانا
 متكى هذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي
 شيبة عن جري بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن
 الاقر الى اخره والعرف بين قوله لا اكل وانا متكى وبين قوله في الحديث
 الماضي لا اكل متكيا ان اسم الفاعل يدل على الحدث والمجلة الاسم تدل
 على الشوق فالثاني ابلغ من الاول وفي الاثنان واما في الثاني فالكس
 قالوا ابلغ فان قلت روي ابو داود بن حديث ثابت البناني عن عبيد
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا اكل متكيا قط وروي النسائي من حديث بن عباس انه لا يحدثن ان الله
 عز وجل ارسل الي نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه
 السلام فقال ان الله يحبوك بين ان تكون عبداه وبين ان تكون ملوكا فقل
 لا بد ان يكون نبيا عبدا فما الا بعد ذلك الله طعنا متكيا وفي علل عبد الرحمن
 من حديث عبد الله بن السائب بن جابر عن ابيه عن جده رايته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في اكل فقلت متكيا فقلت اما حديث عبد الله بن
 جهم وقاضع محمد بن علي انه ما روي يا اكل متكيا بعد قسيسة المتكيا اما حديث

السابع عن أبيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن أبيه ان هذا حديث
 قاطل فان قلت كيف روي بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما اكل بعد تلو
 الصلاة طعاما مكيكا وقدر في ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي ذر
 الجذلي عن واثي بن عباس يا ابا شيبة عقلت الذي رواه بن ابي شيبة ولومع
 كذا في الصورة لاروي لا ما روي محمد البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا
 خالف رواية له عنده على نسخ ما رواه **ص باب ث** الشواش
ش اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواكسر الثمين المجنة من شئت
 اللحم شيئا والاسم الشوا والطفلة منه شعرة **ص** وتود اياه فكلها لجل
 حبيد **ش** مشوي هذا في ابراهيم عليه السلام وهو الجاني مجل حبيد
 وقصته ان قوم لوط عليه السلام لا افسدوا وطغوا ونفوا في لوط ربه
 بان يصبر عليه فارسلوا به من الملائكة جبريل وميكائيل واسرائيل
 وداروا لاهلاكهم وشاؤا ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد جسد
 خمسة عشر ليلة فني شق دمه عليه وكان لا يدرك الامع الضيف مما كان
 فلما دام سترهم وقالوا اقدم الهول الا اننا نخرج الجاهل فجا بول حبيد
 وهو المشوي بالحرارة فبعد يعني مفعول من خذت اللحم احذره حقا
 اذا شويته بالحرارة المستخنة واللحم حبيد ومخنة قوله اشوي كلمة
 اي لم يثبت الا في رواية الشفي وفي رواية السرخسي حبيد مشوي وليس
 فيه كلمة اي **ص** حدثنا علي بن عبيد الله نا هشام بن عوف نا مهران
 الزهرري عن ابي اسامة بن سهل عن بن عباس عن خالد بن الوليد رضي
 الله عنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم لم يجيب مشوي فاصري اليه لاكل
 حبيد له انما ضب فامسك يده فقال خالد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون باض
 مومي فاجوبني اغارني فاكل خالد بن الوليد صلى الله عليه وسلم ينطق قال مالك
 عن بن شهاب بنصب محمد **ش** مطا بقته كالمترجمة في قوله بصب مشوي
 والحديث مضى قوله بثلثة امواب ومضي الكلام فيه هناك قوله قال مالك
 عن بن شهاب بنصب محمد في هذا رواية مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال
 مررت على مالك عن شهاب عن ابي اسامة بن محمد بن حبيب عن عبد الله
 ابن عباس قال قلت انما وعاله بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت حيوة فالحق بعض مجيئ الحديث وقال بن بطال والحديث ما ترجم
 له وهو جواز اكل الشوا لانه عليه السلام اهوى لياكل منه لكان ما لا يرضى
 اكله غير الغضب **ص باب ث** الخنزيرة قال الشافعي الخنزيرة
 من النجاسة والخنزير من المين شاي هذا باب فيه ذكر الخنزيرة نفع الخنا
 المجعة والزاوي المكسورة واليا اخر الخروف الساكنة من الرال المنقوعة وهو
 ما يتخذ من الوقت في على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال
 ابن فارس دقيق ينطج بسحق وقال الجوهري الخنزيرة اذا وجدت الخنزيرة
 صفار وصعب عليه ماء كثيرا اذا ذاب سحق وعليه الدقيق وان لم يكن فالحل
 فهي عصيدة وقيل الخنزيرة مرققة تصنع من بلالة الخنائلة ثم تطبخ وتقل في
 صحن دقيق وسم وقال بن الاثير الحساء بالفتح والمد يطبخ بخل من
 دقيق وما يود من وقد يخل ويكون دقيقا يحيى قوله قال الشافعي الخنزيرة
 وسكون المضاد المجعة وفي اخره راجع بن شهاب بن عبد الله بن عمر بن قيس
 اليم الخنزير اللقوي المحدث للشهود يكنى ابا الحسن اصله من البصرة
 ومولده جبر والزود خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتن سنة
 ثمان وعشرين ومائة وهو ابن سنتين ثم رجع الى مرو الروذ
 وسبع اسرايل وشعبة وحشام بن عمرو وغيرهم وروي عنه الحنف
 الحنفلي ومحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار قال ابو جعفر
 الدارمي مات اول سنة اربع ومائتين قوله الخنزيرة من النجاسة
 يعني باكلها المجعة والخنزيرة باكلها المجعة من اللبن ورافقه على هذا
 ابو الهيثم كذلك قال من الدقيق بدل اللبن **ص** حدثني يحيى بن بكير بن
 الليث عن محمد بن عمار بن شهاب قال اخبرني محمد بن الزبير الانباري
 ان عتبة بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهدوا
 من الانصار انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اني لكون بصري وانما صلى لعمري فاذا كانت الامطار سال الوادي القوي
 يريهم يريهم لم يستطع ان اتي سجده فاصلى له فودعني يا رسول الله
 انك تاكل في نفسي في بيتي فاكلوه معي فقال يا عتبة ان شئت الله تعالى
 بميتلين فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي اسامة بن حبيب عن عبد الله

للخيار فاني اذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزل لم يلبس حتى دخل
البيت ثم قال اني احب ان اصلي من بيتك فاشترى له من ابي ناصية من البيت رجال
من اهل الدار ووعدها فجمعوا فقال قال من ابي مالك بن الدخشن فقال
يعتصموا واذك سائق لا يجب الله ورسوله اعلم قلنا ثانيا نزي وجدهم فجمعهم
الى المشافقين قال فان الله مرم على النار من قال لا اله الا الله يشفي بذلك
وجاهه قال من شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري احدثني سالم
وكان من سواتي عن حديث حمود فعدته **ش** مطا بقته للترجمة في قوله
وجبناه علي فخر بن الحارث قد مضى في الملوحة في باب ساجد الميوت
فانه ضربه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن بن شهاب
الجاره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعله ومضى
اللام فيه مستوفى قوله ان عتيان وروى عن عتيان قيل المصحح عن ثلث
الكرمان ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تأكيد الالب الاول كقوله تعالى
ايديكم انكم اذا ستمت كنتم تراءوا وعظما ما انكم تخرجون قوله انكرو بصري
اي ضعف بصري او هو عني قوله او جبناه اي منعناه عن الرجوع عن
منزلنا لاجل خزيه صنعناه له لياكل وكلمة علي هذا للتعليل كما في قوله تعالى
وتنكبوا الله على ما هلكم **قوله** كتاب اي اجتمع قوله من اهل الدار
اي من اهل المحلة **قوله** من الدخشن بعض الدلائل المحلة وسكون المحلة
وضم اثنين البجة وباللون وروى الدخشن بالتصغير وقال ابو عمرو
الدخشن بالنون بن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف
شهد العقبة في قول ابن اسحق وموسى والوافدي وقال ابو عمرو
لم يشهد وقال ابو عمرو لم يختلف انه شهد بولس واما بعدكم من المشاهد
وكان يتهم بالشفقة ولا يصح عنه الشقاق وقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه قوله قال بعضهم قيل انه عتيان بن مالك قوله ونصبت
اي اخلاصه ونقاوته قوله قال بن شهاب هو موصول بالاسناد الذي
قوله الحصين بضم الحاء المحلة وفيه الصاد المحلة مصف حصن وهو
ابن حمود السامي (لا نعلمه) القاسمي وصنعه القاسمي ايضا ومحنة ولوم
قواته احق عليه ونقل بن التين من الشيخ ابي الحصين بالمجلتين والبولس

قيل هذا قصور منه فاب (سيد بن خنيس يعني بالمحلة والصناديق
والا في اخره واخذوا الحصين بالمجلتين والبولس قيل هذا قصور منه
فان اسيد بن خنيس وان لم يخرج له التجاري من رايته وهو لا يكتفي
عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع طاريفني اذ قاله في كتابه البتني
قلت الكلام ضا في الحصين بالمجلتين وبالنون لاني محقق بمحلة ومحنة
ومرا فلاحاجة الي ذكره ههنا قوله من سواتي سرقة القوم سا دايقم
واشرفهم ووجه سوي وهو جمع عشير بولس يجمع فصيل على قعله ولا يوزن
خبره ومع السرقة سرقات واصلا هذه المادة من الشر وهو السخا ومروءة
يقال سوي يسوي بالكسر يسوي سورا فيها سوز وسوز سوزة
اي صار سرياض **باب** الاقط **ش** اي هذا باب يذكرفيه
الاقط وهو منفتح الصخر وكسل القاف وقد يسكن وفي اخره طامحلة
وفي التوضيح الاقط شي يصنع من اللبن وذلك ان يوخدا اللبن فيطبخه
تكملا طفي عليه من بياض اللبن شي يجمع في (نا وهو من اطعمة العرب
قلت هوليك مخصصا للعرب بل في سائر البلدان الشمالية والبرية
الوطا ملحون هذا وقال بن الاثير الاقط لبن يحرق يابس يستخرج
يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يبركه الماء السخن في الاول
الحذف حتى ينجح ويعيدو اللبن ثم يطبخون به ما شاول من الاطعمة
التي يطبخ بها اللبن وقال جريد سمعت ابا شرفا انه عنه بنو النبي
عليه السلام عليه وسلم بصفتنا لقي التمر والاقط والسكن **ص** حيد هو
ابن ابي حميد الطويل وهذا التعليل تقدم موصولا في باب الحنجر الوقي
ش وقال عمرو بن ابي عمرو وبالفصح فيها موي اطلب بن عبد الله الحنجر
وهذا السليق ايضا قد مر في الباب المذكور ولما وصفي الكلام فيه
هناك والجيس بفتح الجيم المحلة وسكون الباء اخر الحرف وبالسكن هو
المحلة وهو الخلط من التمر والسكن **ص** حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا شفي
عن ابي بشير عن سعيد بن عيسى عن ابي عبد الله قال احدثت خالتي
ابي القيس بن ابي عبد الله ولم صباها واقطرا لينا فوضع العنبر على يده فركاها
مرا ما لم يوضع وشرب اللبن واخذ الاقط **ش** مطا بقته للترجمة في قوله اعطاه

والخط من ربح انهم ملق وقد اوردوا بنوعهم في المستخرج من طريق
 الفضل الخارث عن الجيبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب بن الجيبي
 فيه بالسنة المذكور واصله ان الحديث عند جاد بن زيد عن ابي
 بصير بن علي لغطين احد هاهن بن سيرين باللفظ الاول والثاني
 عنه عن عكرمة وعاصم الامور باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر
 ان هذا القائل هو الذي اخطا في دعواه الاتصال لان في ظاهر رواية
 الحديث بسند بن مختلبن بسند واحد فلا يحتمل ذلك على ما لا يخفى
 قوله **ش** انشد قد مر تفسيره **الام** **ص** **باب** **ش** **ف** **ت** **ع** **ر** **ق**
 المعتمد **ش** اي هذا باب في بيان تعرق القصد فتفسير التعرق
 قد مضى والعقد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق واصله اذ
 اللحم الذي على العقد ونفسه اياه **ص** حدثني محمد بن المثنى قال
 حدثني عثمان بن عمار بن عمار بن ابي جراح المدي بن ابي
 قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما
 مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمار بن فارس البصري عن
 علي بن بطي الاعمش عن علي بن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد
 الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة الخارث بن ربي وقيل
 عمرو بن ربي وقيل غير ذلك السلي الانصاري والآخر اخرج عن عبد
 العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه ثور
 المعتمد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة **ص** حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله
 بن قتادة عن ابيه قال كنت خالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم نازل اما مشا والقوم يحرمون وانا غير محرم فابصر رجلا
 وحشيا وانا مستعول اخصق بولي فلان ففرا به واجوا الواسط
 اسعوت فالتفت فاجسرت ففقت الى القوس فاسرحت فمركبت
 الواسط فقلت لعلنا لو لم يكن الواسط والرجل فقالوا لا والله ما نفعك عليه
 بشي فقبضت فمزلت فاخذت فمزلت فمركبت فشدت على الحمار ففقدته

ثم

ثم جئت به وقد ما لي حيلة فوافيه بالكلية ثم انهم شكوا في الملح اياه
 وهم حرم فوجدنا في كتاب العطف عن جاد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسئلناه عن ذلك فقال معكم منه شي فتناولته المعصد فاكلها فني
 تعرققا وهو محرم **ش** مطا بقته للترجمة في قوله فتناولته المعصد
 الى اخره في بعض النسخ حدثني بالافراد في بعضها وحدثنا ابو
 المعطف عبد العزيز بن عبد الله بن الجيبي الاوسجي العدني عن محمد
 ابن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الى اخره
 واخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن عيسى عن قيس بن سليمان عن
 ابي حازم عن محمد بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقدم في الكلام
 فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه قوله اخصق
 فلي تكسر الصاد المهلة اي احرزه والزق بعضه ببعض قوله
 ثم يفرغوا بياي فلم يملوا به اي بالصيد قوله فوقعوا فيه اي في الصيد
 المذكور وبعد ان ظنوا واصحوا قوله شكوا يعني في كونه حلالا
 او حراما قوله حتى تعرقا اي الكفا عليه من الملح وقال صاحب
 العين تعرق العظم واعرقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت باطنه
 والاعراق العظم بالحم وان كان عليه لحم فجو عرق قوله وهو محرم الزور
 فيه للحام **ص** قال محمد بن جعفر وحدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي قتادة سلمه **ش** هذا معطوف على السند الذي قبله وهو
 محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية ابي ذر عن الكشيبي قال ابو جعفر
 والظاهر ان الثلاثة واحد منهم من ذكره باسم ابيه صريحا ومنهم من لم
 يصرح باسمه وشبهه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من
 الناس يتكلم باسم جد ولا يبيد ذكره وانه اعلم وروي عن قيس بن
 عمار عن محمد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حار الرضائي
 عن مالك عن محمد بن ابي النضر وكان قد روي عن جدي ابي النضر عن نافع
 مثل حديث ابي النضر وكان قد روي عن جدي ابي النضر عن نافع
 عن ابي قتادة عن ابي قتادة في حديثه وروي عن ابي النضر عن نافع
 قوله مثل حديث ابي النضر عن ابي قتادة في حديثه وروي عن ابي النضر عن نافع

من اطراف الشام وكن لم يفتحها ولا طال اقامته بها انتهى قلت
 هذا الذي قاله هذا القائل منه نظروا من وجوه الاول في قوله كان
 سافرا في تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج اولا
 الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر ثني عشرة سنة
 وعشرون واثني عشر ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين
 وثلثا واصح وفيه وتغت قصة بحيرة الواصب وخرج في المرة الثانية
 في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد
 ليشتا حوته خديجة على اربع بكرات وخرج في الحاقا ولم يكن له شيء
 للمرتين لم تعد بمصر ولم يكت الا قليلا الثاني ان قوله فلا ريت
 انه راى ذلك عنده عيسى عليه السلام لم يخالط الروح هناك لاجل
 والاو كلف من اين انه وقف على الاخبار النقية البيضاء وما اين راى
 المناخل ونحوها حتى يخزم بذلك بقوله ولا ريت اندري ذلك الثالث
 ان قوله لما بعد البعثة الى اخره لا يستلزم عدم رويته للمخلات
 المنقولة كانت موجودا عنده والدليل عليه قوله ابي حازم سجل بن
 سعد هل كنتم تخلقون الشعر غاية ما في الباب انه عليه السلام لم يكن
 راى للمخل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بمجود النسخ بعد الظن
 كان شعيرا او فتحا ولكن لما كان غالبة قوله شعيرا سأل ابو حازم عن
 خلق الشعر **ص باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في
 زمانه واصحابه بالكون من حديث ابو الهيثم بن ابي حماد بن زيد عن
 علي بن ابي حمزة عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم
 النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه ثمر فاعطى كل انسان سبع
 تمرات فاعطى سبع تمرات احد من حشقة فلم يكن فيمن هو اجمع
 اليها فاعطت في ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها
 اشعار البياض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يلقون في ثوب
 الاوقات التمر ويقتسمون باليسير من ذلك وروى القائل محمد بن الفضل
 الذي نقله عن عمارة كندري البصري ومحمد بن ابي المرحمة والشيخ
 المجلد في تاريخه في تاريخه وشذبه في المصنفين والجميع في تاريخه

الحج

الحج ففتح المزايا في التصريح وهو نسبة الى حزين بن عباد في الحارث
 عن عباد بن صبيح بن قيس بن بكر بن وايل وابو عثمان عبد الرحمن
 ابن عبد النهدى يفتح المودة نسبة الى نهد بن زيد بن لث بن سواد
 ابن الحاف بن قضاة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن ابي
 بكر بن ابي شيبة قوله حشقه وهو ابي التور وهو الذي ايلي في
 الخلعة ولم يخالط طيبه فيسبس قوله منطوي من الحشقة قوله ففتحت
 الضيق فيه يرجع الى الحشقة قوله في منطوي يفتح عند الاصيل وكسوكا
 وقاد ابا الاثير المضاع اراد انما كانت قوية عنده مضغها وطلعت منه
 لها كالمكة لذلك قال فلم يكن فيمن تخرق اعجب الي منكم حديثا عبيد
 الله بن محمد بن وهب بن جبر بن شعبة عن ابي ساهيل عن قيس بن
 سعد قال رايتني يسامع بسعة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
 طعام الاوراق الخلعة حتى مضغ ادها ما مضغ الشاة ثم اصبحت بنو
 اسد يعززونني على الاسلام خسرت اذها ومثل سعي ش مطا بقته
 للترجمة من حيث ان فيه اشعارا ببيان ما كان عليه السلام واصحابه
 في قلة من المشي والقناعة والرفق بما قسم الله عز وجل وعبد
 الله بن محمد المعروف بالسندي واسماعيل هو بن ابي خالد قيس
 حزين ابي حازم وعد هو بن ابي وقاص واحد العشرة المبشرة
 بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كان توجوه
 انه قيس بن سعد بن عباد وهو غلط فادش ووقع في رواية
 مسلم عن قيس بن سعد بن عباد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في
 مناقب سعد قاله اخرجه هناك عن حزين بن عوف عن خالد بن عوف
 انه عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعد الى اخره وشذبه
 وكانوا وشذبه الى حزين رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ويحيي الكلام
 فيه هناك قوله رايتني ابي رايتني يسامع بسعة مع النبي
 صلى الله عليه وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه يسامع من النبي
 ولا وقع عند ابي حشقة هو لا بسعة وهو ابو بكر وعثمان وعلي وزيد
 بن حارثة الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله

عنهم قوله قالنا طعام الا ورق الخيل انتم كاذبون في ذلك
 الوقت في قلعة وضيق مديدة ولم يكن طعام الا من ورق الخيل
 في الجاهل وسكون البالد والوحدة وهو من الشريرة اللوييا وقيل
 من العضاة وهو شجره شوك كالمطبخ والعريخ قوله او الخيل
 فقتل من ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن البالد قوله ثم اجتمع
 بنو اسد فليل ارا به قبيلة عمرو بن اسد عنه اذ هو من بني اسد
 كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذره لانه نقله من
 كلام ابن بطال حيث قال وعمرو بن الخطاب من بني اسد وهذا خلاصة
 الاجماع على انه عمرو بن اسد عنه من ربه عدي بن كعب وسبوا
 من بني اسد قوله فغير بني ويروي بنو بني من النضر بن مغي
 الساء وبني اي يوروني الاسلام ويعلموني الحكماء وكذا انهم كانوا
 وشوا به اليه عمرو بن اسد عنه متى قالوا لا يجن يبي واصل
 النضر بن اسد وبنو هذا سبي الضرب وقت اتحد النضر بن قولة
 خسرت اذا جاب وجزاها ان كنة كما قالوا محتاج اليها ديعم من
 خسرت حينئذ وصل سمي فماتت فماتت ما وجع قوله سعد ما
 طعام الا ورق الخيل والتمني صلى الله عليه وسلم يرفع ما اذا الله
 عليه من النضير وقد توت وقوت عماله ثلثة ما كان يعطي
 له الا عطية التي لا يذكر مثلها من من تقدم من الملوك كونه من ارباب
 الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشيخه ما يذكر قول عياشة ما تشيع
 النديم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليل حتى قبض وشيخه
 ما عايشه ذلك قلت قال المطيري رحمه الله كان ذلك حينما بعد حين لان
 من كان منهم ذمال كان مستند في نوايب الخفوق ومواساة
 الضيفاء حتى يقبل كثير او يذهب جميعه فغير مستكمل صيها
 الحال التي يتلجون معها الى الاستسلافة والكم الخلة كما قال سعد
 رضي الله عنه واما قول عياشة فوجهه ان البرجاء قلنا لا عهد هم
 فغير يكون ان يورق عليه السلام اهل بيته من المؤمنين والمؤمنات
 ان ينقض تقسمه بما لا يسيل للمسلمين اقية من العهد هو هذا الاشنة

بالخلاصة

بالخلافة عليه السلام واما ما روي من انه يشيع من جن الصغير
 فاما ذلك لم يكن لعوز ولا لعنف في قتال احواله لانه نكالي
 اذا عليه قلب وفاته بالاعراب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر الاول
 العم ولكن بعضه لا يشار نوايب الخن وبعضه كراصة منه للشيخ
 الاكل فان قلعة كين جاز لسعد ايدح نفسه ومن شأن للوزير
 التواضع قلت اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن قال الله
 عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفظ علمي **ح** حوشا قبيحة
 ابن سعيد فاق يعقوب عن ابي حازم قال سالت سهل بن سعد رضي
 الله عنه فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقي فقال سهل
 ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من حين ابتعثه الله
 حتى قبضه الله حتى قبضه قلت فهل كان لكم في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مناخذ قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من
 حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف تاكلون الشير
 غير مخول تحال لنا فلعنه وتشفه فيطير ما روي في ثوبه فاكلناه
ش مطا بقته للترجمة فلهذا في بيان ما كانوا ياكلونه ويعتقون
 وهو من عبد الرحمن القاري من القارة طيب بني زهرة وابو حازم
 هو سلمة بن حار ورويه سهل كان سلمان رواه ابي زهرة والحيث
 مضى عن قريب قوله مناخذ جمع مخول قال الكرماني وهو الغر بالثقل
 المختل عمو الغر بالان الغر بالان يغربل به القمح والشعير وهو في الغر
 ما يختل به الدقيق وهو واحد ما جاء من الاذوات على مفعل بفتح الميم
 قوله تزيته بتشديد الزايم ثريت السوي اذا بطلته بالما والاشارة
 المراد هذا العجن ولا الخبز وانما المراد اسم كان اذا اجنوا الشعير بالذرة
 وقبضته ويقبضونه فيطير منه القشور وما بقي برشون عليه الا رشي
 ياكلونه وكذا قاله بن الاثير في قوله فاني بالسوي فاني فاني
 بل بالام تزي التراب يشربه اذ رشي عليه الماء وقال الجوهري تزي
 كرسوبه بالذرة وتزيه الموضع تزيه اذا رشيته وقال ايضا الرشي التراب

بالخلاصة

الذي حدثني اسحق بن ابراهيم اخيرا روح بن عبادة ما
 ابن ابي ذيب عن سعيد الغري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 من يقوم بين ابيهم شاة مصليه فدعوه فلي ان ياكله قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا ولم يشع من غير الشعر
 ثم سطا بقمته للترجة من حيث ان اياهن يهين ما كان النبي صلى
 الله عليه وآله واصحابه في صيت من القيش فلذلك ترك الاكل من تلك
 الشاة التي كانت بين يدي القدم والحاد انعم دعوه وليس هذا
 بترك للاجابة لانه في المولية لاني كل طعام وامتنق ابراهيم هو
 ابن راهويه وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
 يلغظ الجوان المشهور وسعيد هو بن ابي سعيد واسم ابيه
 ابي سعيد كيسان الذي مولى بني لث واناسي بالمعبر لانه كان
 يسكن بالقرب من القيرة والحديث عن امراده قوله مصليه اي
 مشوية حال بعثهم من الصلاة للسر والمد وهو المشي قلت الصلاة
 الشواول والشي وقال صليت الدم اصليه صليا شويته وصلته
 بالتشديد وصلته لقيته في النمل **ص** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
 تامعاذ حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك رضي
 عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وآله علي قران ولا في سكره
 ولا خمر مرقق قلت لتأوه ما ياكلون قال علي السمر **ش**
 مطابقة للترجة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله
 ابن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابوبكر
 ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث
 وعشرين ومائة ومعاذ بن جهم بن هشام الدستوقي بروي عن
 ابيه هشام ويونس هو بن ابي الفراق الغزي مولاهم البصري
 الاسكا فكان سمر قنادة روي عنه هشام التميمي في الامه
 في الوضعين فهو بن اقراده والحديث اخرجه الترمذي في الاطمة
 محمد بن محمد بن عمار وقال عريب واخرجه النسائي في الدارق عن
 اسحق بن ابراهيم في المولى عن محمد بن علي بن اسحق بن ابراهيم

ابن عاصم في الاطمة عن محمد بن النسي والحديث مضى في باب الخبر
 الرقيق فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن موافد الخاضع وصفي
 الكلام فيه هناك **ص** حدثنا قتيبة بن جابر عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن عمارشة رضي الله عنها قالت ما سمع ان محمدا صلى الله
 عليه وآله منذ قدم المدينة من طعام البركلا ث ليل تباهي قبض
ش مطابقتها للترجة ظاهرة وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور
 هو بن المغيرة وابراهيم هو النخعي والاسود هو بن يزيد النخعي قال
 ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة
 واخرجه مسلم في اوخر الكتاب عن زهير بن حرب وعنه واخرجه النسائي
 في المولية عن محمد بن قدامة واخرجه بن عاصم في الاطمة عن محمد
 ابن يحيى الذهلي قوله من طعام البركلا ث اضافت العام الى الخاص ومن
 باب الاضافة البيان بنحو شعر الراك ان اريد بالعام البر خاصة
 قوله تباهي كسر التاء المشاة من فوق وتخفيف الياء الملوحة من زائدة
 علي كذا متبعة وتباهي وتباهي والواو العني ثلاثة ليل متباعدة
 متواليه قوله حتي قبض اي الحان قبض وعلي اشار الوجود وقلة
 التبع مع وجود الببيل اليه مرة وعدمه اخري معنى الاخير من
 العمارة والتابعين وروي اسد بن موسى من حديث عون بن
 ابي جعفر عن ابيه قال اكلت تريدة من لحم من فانت النبي صلى
 الله عليه وآله وانا اتقيته فقال الف علك من حيث اكل ابا جعفر
 فان اكثر الناس شيئا في اطولهم يوما يوم القية فالالاخرجة
 بميل بطنة حتي فاروق الدنيا كان اذا انقضى لا يتعشى ولا تعشي
 لا يستغدي وروي عن وصي بن كيسان عن جابر قال لعيني عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه ومي لم اغترته بدمه فقال يا هذا
 قلت يا امير المؤمنين اغترته للصبيان والساقدان عمر رضي الله
 عنه لا يشعني احدكم شيئا الا وقع فيه ولا يطعم احدكم قطنة
 لجاره ومن علم ابي نزهة عنك هذه الآية اذ هم طيبا في
 الدنيا ثم الدنيا واستغفرهم بكونهم لا يهتيم عن منصور عن

ان رجلا قال لابن عمر لا تجعل خولاك شيئا قالوا نعم اي رجل يفتش اذا اضل
المطعم فاصبت منه سهل عليك قال بن عمر ما شئت منك اربعة اشهر
وما واكل الا اكلته له واجدا وكن عهده قوما يشعرون مرة وموعود
بمودة اذا افكك الطعام اي اذا امتلأ منه وانفكك **باب في**
التلبينة اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المشددة من فروع
وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالثوب
وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة ورنما يعمل فيه عسل مميت
بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقه والنافع منها ما كان
زقفا لضعفها لا غليظا نيا ويقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة
ويقال التلبين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه فان كانت تخينه
في الخبز مرة وقد يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الاثير التلبين
والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي تشبه بالمرقة من التلبين مع
لبن القرم اذا استقاع اللبن وقال الحسا بالفتح والكبد طبع يتخذ
من دقيق ورنما ودهن وقد جعل في ويكون زقفا يحسى من الحسوة
وهو الجرجعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها بالمشقة النافعة
التلبين وفي الاخرى بالبيض النافع التلبينة قلت المشقية
بفتح الميم النقيصة اما قالت البنيضة لان الرض يفيضه لا يفيض
الا ذوقه وذكر ابن قرفق في باب الباء الموحدة مع الفين قال
وعند الروزي التميمين بالثوب قال ولا مفعله **ص** حدثنا يحيى
ابن بكير في الحديث عن عتيق بن بن شهاب عن عترة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا كانت اذا مات الميت من اهله
فانزع ذلك المشاة ثم تفرقت الالهة لها وخاضتها امرت بمرمتهم
تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصببت التلبينة اربعة لغزاق المرقحة
فوقها بفتحها الخبز ثم مطا بفتحها لمرقة طاهرة ورجل اخذها
على هذا الوجه نحو مرة في الحديث لضرحة البخاري في الطب
عن بعض بن الغزير قوله مودة بفتح الميم وفتح الهمزة في التلبين
اي مودة للتلبين اي في استقراجه قليلا المرقحة ورنما

الميم

الميم وكسر الهمزة اي مودة بفتح الميم وكسر الهمزة اي مودة بفتح الميم
الراحة وقال ابن فارس الحمام الراحة وضبطه بفتح الميم على انه اسم
فاعل من احم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم في ميم
هذا مفعله من جم يحم وقال القرطبي يروي بفتح الميم والهمزة ويضم
الميم وكسر الهمزة فعل الاول ويكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل
وقال عبد لطيف القواد هنا راس المعدة وتولد القرون ينعف
باب سلا اليس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل النفا وهذا
القدر يطبخها ويؤخذ بها ويفعل مثل ذلك ببول الرض **باب في**
الشريد اي هنا باب فيه ذكر الشريد وقيل على سائر الالفاظ
وهو بفتح الشا المشددة وكسر الراء وهوى شرو الخبز مرق الميم وقال
الاثير الشريد غالبا لا يكون الا من لحم العرب هل تجد طبيخا لا سيما
بلم **ص** حدثنا محمد بن يشار باعند حدثنا مشقة عن محمد بن يشار
الحلي عن مرة اليهودي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل من الرجال شريد ولم يكن من النساء الا من بنت عمران ونسبة
اميرة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر اطعم **ص**
عطا بفتح الميم الترجمة ظاهرة وغدد لعنه محمد بن جعفر وعمر بن موه بفتح
الميم وشريد الر الحلي بفتح الميم نسبة الى رجل اطلق من مراد ومرة
اليهودي بضم الميم وشريد الر الحلي بفتح الميم نسبة الى رجل اطلق من مراد
ابن شراجل اليهودي بضم الميم والكوفي وابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قومضي في كتاب
الانبياء عليه السلام في باب قوله تعالى اذا قالت للامانة يا قوم فانه
اخرجه هناك عن ادم عن شوبه عن عمر بن مروه الى اخرة وعن الامام
فيه هناك وقال ابن الاثير قوله عليه السلام كفضل الشريد قيل ان
عمر بن الشريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والشريد متاخر في الترجمة
وقيل انهما فضل عائشة على ناطية والذي راى انفاضة افضل لا يها
بضمه منه ولا بعد بضمه **ص** فحدثنا عمرو بن خوف والحلي عن
اليم بن ابي طولة عن ابي الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فضل عابشة على النساء كنضل الشريد على سائر النجاسات **مسألة** بقة
 المترجمة ظاهرة وعمر بن حفص الواسطي وخالد بن عبد الله بن
 عبد الرحمن الجاني الراسطي وأبو طلائع بفتح الطاء الموهلة وتنفق
 الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن جرح الاسفاري والحوش مرقي
 بقدر عابشة عن عبد العزيز بن عبد الله الاودي وقد مر الكلام فيه
مسألة حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الاسود بن حاتم
 بن عوف عن ثمانية بن اسحق رضي الله عنه قال دخلت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فتقدم اليه قصعة فيها
 قريدان قال فقبل علي غله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
 قال فقلت استبعه فاضعه بين يديه قال فآزلت بعد ادب الربا
مسألة بقتة المترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير يجمع
 لهما وكسا الثوب علي وكره اسم فاعلم من الالة للروزي وروى ابو
 حاتم اسمه الاسود بن حاتم البصري وابن عوف هو عبد الله
 ابن عوف البصري وثمانية بفتح التاء المثناة وتنفق الميم بن عبد الله
 ابن اسحق بن مالك يروي عن جده مرق الجاهلي هذا الحديث فراه عن
 اسحق بن حاتم عن ابن عوف وعن النضر بن شميل عن ابن عوف عن
 عمر بن علي عن ابيه عن سعد بن ابن عوف واخرجه النسائي في الالة
 عن الحسين بن عيسى البسطامي قوله علي غلام لم يورثه ابيه والداه
 باليد والبصر قوله بعد مبني علي العمري بعد ان رايت النبي صلى الله عليه
 وسلم يمسح الربا ما زلت احب الربا **مسألة** **باب** في ذكر شاة مسبوطة
 شاة مسبوطة في الكتف والجنب **مسألة** في حديثي الباب وما الجنب فلا
 يوفي ذكر الكتف وكلاهما مذکوران في حديثي الباب وما الجنب فلا
 ذكره وقال بعضهم وما الجنب ما شاربه الحديث ام سلمة انها
 قرنت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشروباً فاكل منه ثم
 قام الي الصلاة واخرجه الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه
 ما شاربه الي حديث ام سلمة مع انه لا شارة لا تكون الا لما مضى
 وجهه ان يشاربه كرجل استظرد اذ اكلها قال الحسين بن الحسن والنسائي

البسطة

البسطة هي التي ازيل شعرها وشويت **مسألة** حدثنا جدي بن خالد
 ناهام بن يحيى عن قتادة قال كنا في اناس بن اسك وجبانة فقام
 قال كلوا فما اعم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغبنا مرقتنا فتي لحي
 بالله ولا راي شاة مسبوطة بعينه **مسألة** في باب الفرس
 في قوله ولا راي شاة مسبوطة الحديث قد مر عن قريب في باب الفرس
 الموقوف قوله في العلم واراد المعلوم اعني الروية ثم اراد منه في العلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال شاور الترمذي
 جواز اكل المسبوطة ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسبوطة انه لم ير
 مسبوطة فان الاكادع لا تأكل الا الاكادع وقد اكلها قوله لا راي شاة
 مسبوطة وفي رواية الكشي هي مسبوطة **مسألة** حدثنا محمد بن مقاتل
 اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر بن الزهري عن جعفر بن عوف بن امة
 العنبر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بيمينه
 شاة فاكل منها فدعي الي الصلوة فقام وطرح السكين فعمل في شاة
مسألة بقة المترجمة في قوله من كنى شاة وعبد الله هو من البراء
 الروزي وعمر بن ابن راشد والحديث قد مر عن قريب في باب قطع العلم
 بالسكين **باب** في ذكر شاة مسبوطة **مسألة** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم
 من الطعام والحم وغيره **مسألة** في هذا باب ما كان السلف من النجاسات
 والتابعين يدخرون في بيوتهم ليستوثقوا في المستقبل في الحضر
 ويخرون ايضا بالتزود في اسفارهم كغاية مدة من الايام قوله
 من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من فيه بيان ان اي من
 انواع الطعام من اية طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك ما يفيض
 ويحفظ لا سيما من الاوقاة واراد البخاري بهذا الروي اوصفيه
 ومن يذهب الي هذا في قوله انه لا يجوز ان ياكل طعاما لغدا وان
 لم يؤكله الاكل لا يملك لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بها ويقتل
 عن شعيرة ولا يتوك طعاما لغدا ولا يبيع عنده شي من عين ولا عرض
 ولا يبيع كذلك ومن قال ذلك فقد اساء الظن بربه والله اعلم
 بحالكم وقد حذر الاجتناب بالثابت باذكار الصلابة وتزود الشارع واعلم

مسألة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في سفرهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي على
 اهله نفقة يستقيم ما انا الله عليه من بين الصغير على ما سبق في
 كتاب المحسن وفيه اخبرنا عن حجة كافيته في الرد عليه **ص** وذلك عايشة
 قد ارضى الله عنها صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره في
 ابيه عنه سفرة **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان منيع
 عايشة وانما السفرة كانت حين سافر النبي صلى الله عليه وسلم وابو
 بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه الى المدينة في حديث طويل نالت عايشة فحضرها
 احدى الجهان ووضعتا لها سفرة في جواب الحديث وهذا من اقوى
 الجوانب التردد اليها فربما وسأنت ابي بكر واخذت عايشة لاب لان
 ابي بكر عايشة ام رومان بنت علس وام اسام الغزني قبله ويقال قيل
 وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم **ص** حدثنا اخوه
 ابي يحيى فاسفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابيه قال قلت
 لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاني
 بوق ثلاث قال قلت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يوكل
 الفقي الغنيس والى كذا التوقيع الكراع فقال له بعد خمسة عشرة قيل
 ما اضيق اليه فصكرت قال قلت ما شيع ال محمد صلى الله عليه وسلم
 برعاء ووم ثلاثة ايام حتى حق بالله **ش** مطابقة للترجمة توفد
 من قوله وان كذا التوقيع الكراع فقال له بعد خمسة عشرة وقال
 بغير كس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر ولما يوحى
 منها بطريق الزحاح قلت هذا التعريف عجيب ليس قوله لنرفع
 الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة **ش**
 العلم وجود نطق الطعام مني وانما المراد كل شيء يطعم ويوكل
 يطلق عليه الطعام وكذا دين يحيى بنع الخ الحجة وشذبه الله
 ابو محمد السلي الكوفي سكن مكة وكان بها سنة ثلثة عشرة ومائة
 وهو من افراده في عهد هرون الثوري وحدث الرضين بن عباس بن
 عن ابيه عبا بن بابين المولى وابا الرضا المصنف والكوفي

المعلمة

المعلمة بعد سنة المصنف الكوفي التابعي الكبير والمحدث اخرج
 البخاري ايضا في الايمان والتور من محمد بن يوسف واخره سلم
 في اواخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخره الترمذي في الايمان
 عن قتيبة واخره النسائي فيه عن يثيوب بن ابراهيم واخره بن
 ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى هو
 الكهلي قوله اني استنصحا على بسيل الاختيار قوله فوق ثلاث
 اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد
 عايشة بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ خال الحوم الاضاني بعد الثلاث شبع
 وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للمعدة التي ذكرتها قوله
 النبي مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والنقي منصرف على انه موقوف
 قوله وان نأكله ان مخففة من الثقيلة والكراع في الغنم مستحق الضان
 قوله بعد خمس عشرة اي ليلة قوله ما اضيق اليه اي بالكل الح
 فاحس هذه الى هذه المدة قوله فضكرت اي عايشة وشكرت ان النبي
 من سوء العباس عن ذلك مع علمه انه كان في التقليل وضيق العيش
 ومكنت عايشة ذلك بنوكها ما شيع ال محمد الى اخره قوله ما دقم
 اي ما كولا لادم قوله ثلاثة ايام اي متواليا **ص** وقال بن كثير
 اخبرنا سفيان ما عبد الرحمن بن عباس بهذا **ش** اي كان محمد بن كثير
 وهو من شيوخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري فاعبد الرحمن بن
 عباس بهذا اي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني
 في الكبير عن معاذ بن الشيث عن محمد بن كثير قد كره وعرض البخاري
 من هذا التعليق بيان ثمرته سفيان واخبار عبد الرحمن بن عباس
 له به نافع **ص** حدثني عبد الله بن محمد نا سفيان عن ثوري عن
 عطاء بن رباح عن ابيه عنه قال كنا نرود لحوم اليهود على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة **ش** مطابقة للترجمة في قوله
 واستفاد وعبد الله بن محمد هو السدي وشبان هو بن عيسى
 وشبان هو بن دينار وعطاء هو بن ديار جابر هو بن عبد الله
 الانصاري والمحدث من في الجهاد وسلي الاضاني عن علي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تأليفه القتيبي عنه وكذلك الذهب وهو وجه لبعض الكافيه وروى
 عن الفضل بن دهم وسفيان بن ابي سليمان ومالك بن سليمان الخروزي
 وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمس مائة وكان عنده ثمانية
 يصدوق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحديثه هو بن ابيان البصري
 والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاسرية عن ابي موسى وفي الباق
 عن علي بن المديني وفي الاسرية ايضا عن حفص بن عمر الحميري
 وفي التماس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن
 ابي موسى بن عمران واخرجه ابو داود في الاسرية عن حفص
 بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار بن واخرجه الشافعي
 في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الولية عن الحسن بن
 ابراهيم بن موسى بن واخرجه بن ماجه في الاسرية عن محمد بن
 عبد الملك وفي التماس عن ابي بكر بن بكير بن ابي شيبة قوله
 عنه جرحي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال
 كنا مع حذيفة بالمدين فاستقى حذيفة فخا دهقان شرابا في انا
 من قضاة فمرناه به وقال اني كنت نهيته فاني ان ينهي الحديث
قوله رياه به اي دمي القوم بالشرب او دمي الشراب بالقدح
 وليس باخبار قبل الذكر لان قوله فاستقى فسقاه يدل عليه وروى
 رياه به قوله غيره اي لولا ان نهيته موارا غيره عن استعمال
 اية الذهب والفضة لا ريب به ولا اكتفت بالزجر الدسا في
 لكن لا تذكر النهي باللسان فلم ينجز ريبه بتعليقا عليه قوله
 كما يقول اي كاذب حذيفة يقول لم اعمل هذا اي الشراب في اية
 الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكن سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم في اخره قوله ولا الديار وكان بن الاثير
 الديار المخذلة من الابريسي فارسي مريب وقد يفتح داله وتفتح
 على ديارج وديارج بالياء والباء الا انه اصله ديارج يستعمله الباق
 في صحاحهم جميعا وفي انا كالفظة البسطة وتحتها الفس
 فيه يرجع الى الفضة وكانت المتقدمة ان يقال ان هذا هو هذا

في قوله تعالى في الزمان ولكن من الذهب والفضة ولا يتفقوا
 فاذ اعلم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله
 لم اي كلفنا في السياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على التحريم
 استعمال الحبوب والديارج وعلى حرمة الشراب والاكل من انا الذهب
 والفضة وذكر النهي المذكور هو في تحريم عند كثير من المتقدمين وهو
 قول الامامة الاربعية وعن الشافعي ان النهي فيه كراهية تنزيه في قوله
 القوم حكاه ابو علي البستي من رواية حرملة **ص** **باب**
 ذكر الطعام **ش** اي هذا باب فيه ذكر الطعام قبل الاقامة في موضع قد
 الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح
 بالخص كلامه ان منهاها ايات الملاطعة الطيب وكراهة الملاطعة
 وان الزهد ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه الموت
 الذي يقرأ القرآن بالترجمة التي طعمها طيب ويحفظ طيب الذي
 لا يقرأ بالترجمة طعمها حلو ولا يقرأ لها وشبه الدائق بالخطلة والرجحان
 اللتين طعمهما مر وذلك بما ياتي الدم للطعام المر ناهية فالبور
 عوارنه عن قناعة عن اثنى عن ابي موسى الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
 كمثل النخلة لا ترجه ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن
 الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمر لا يريح لها وطعمها حلو وشبه الدائق
 الذي يقرأ القرآن مثل الرمان ريحها طيب وطعمها مر ومثل
 المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنطة ليس لها ريح وطعمها
ش حلا بقتة للترجمة من حيث ان فيه ذكر الخطا الطعم بالمر
 وابوعوانة الوضاح الشكوي وابو موسى عبد الله بن قيس
 الاستغدي ولم يروا في الصحاح عن الصحاح في الحديث وروى في
 فضائل القرآن فانه اخرجها عن صبيحة بن خالد عن عمار
 عن قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير قوله كالاقرصة بالادعاء
 وروى كالاقرصة فانه قال في ذلك هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
 وروى كالاقرصة فانه قال في ذلك هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

لا يثبت حكم العمل مع انه العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ولا
وقال هذا كالمثقلة زنجها من وهذا قال لا يرجع لها فثبت الرجوع هناك
وفي هذا الذي ينبغي الرجوع الطيبة بقرينة المقام والبيت المرحي
حدثنا سعد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء كفضل الشريد على
سائر الطعام **ش** مطابقة للترجمة في قوله الطعام وخالد بن
عبد الله الطائفي لواء سبطي من الصالحين وعبد الله ابن عبد الرحمن
المكي يروي طوله والحديث قد مر عن قريب في باب الشريد **ص** حدثنا
ابو يعقوب مالك بن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه فاذا فقي نفسه من وجهه فليصل الى اهله
ش مطابقة للترجمة في قوله وطعامه وابو يعقوب الفضل بن دكين
رضي بن السني المهلهة وتعين في الميم الغنوصة وشديد الياء اخر
المعروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخرومي وابو صالح ذكر
التهمان قد مر في الحج عن التميمي وفي الجهاد عن عبد الله بن يونس
وهذا الحديث مفقود ما ذكر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال
بالاهل العزاق سيما الوفاء عن هذا الحديث فيل لا ينكأ الغزيرة قال
لوعلمت اني اتوفيت به ما حدثت به **ش** قوله ففوتته بنته الشون
وهذا كسر حاء بلوغ الفة في النبي قوله من وجهه اي من وجهه
سفره **ص** **باب** **الادام** **ش** اي هذا باب فيه ذكر الادام
بفتح اللزة والادام المهلة ويجوز اسكانها وهو جمع ادم وقيل هو
بالاسكان لغزو وبالعلم الجمع **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد **ص**
اسماعيل بن جعفر عن ربيعة انه سيع القاسم بن محمد يقول كانت
في بريرة ثلاث سنين اراة عايشة ان تشتريها فتمنعها فقال
اهلها ولنا ولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو تبت شرطه لم فان الولد ان اعتق قالوا اعتق وخبر في ان
تعتق روجه او تغارقه ووقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد

بيت عايشة وهي النار كرامة قد عني بالقول فاني يجوز ان من ادم
البيت فقال لم اراها قالوا بل يراي من الله وكنت لم تصدق به علي
بريرة فاصوته لنا فقال هو صدقة عليك وهذا **ش** مطابقة
لترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعه نفع البراهم المشهور
بربيعة الراي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسره هذا الحديث
اكثر من عشرين مرة وهو هنا من سله لانه لم يسند في له عايشة
ولكن البخاري اعتمد على ابراهه موته ولا من طريق ما ذكره ربيعة
عن القاسم عن عايشة كما هو في السكاح والطلاق قوله ولنا الولد الواو
لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدم ابي قال
اهلها فنيصعها ولنا الولد قوله شرطتها اليافه حاصلة من اشتاع
الكسرة وهو جواب لوقيل في اشتراطها لولا لم صورة فخذ عنه
مع انه شرط مستند واجب بان هذا من خصائص عايشة رضي الله
عنها والمواد التوبيخ لانه كان بين لم حكم الولد ان هذا الشرط
لا يجل فلما لموا في اشتراطه فقال لها لا تاتي سوا شرطتها ام لا
فانه شرطها باطلا وقيل في الرواية التي جات فيه اشتراطه لم الولا
ان اللام بمعنى على كما في قوله فان اسأمت فطها قوله ان تقول
الفاق وفتن **ص** **باب** **المخلو** **ش** اي هذا باب
في ذكر المخلو والعسل والمخلو عند الاصميص مقصور يكتب بالياء
وعند الفراء مدود وكل مدود يكتب بالالف وقيل يمد ويضم
وقال الليث هو مدود عند الكثر وهو كل صلوا بكل **وقال**
الخطابي اسم المخلو لا يقع الا ما دخلته المصيبة وفي المصنف لابن
سيدة هو كل ما عولج من الطعام بخلاوة وهو ايضا العالقة **ص**
حدثنا اسحق بن ابراهيم الخطابي عن ابي اسامة عن هشام
قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الخمر والعسل **ش** مطابقة للترجمة
ظاهرة واستحق هذا هو المعروف بان ربه في المصنف بسببه
في مثقلة بن مالك بن زيد بن ثعلب بن عايشة باليمز وهو

يشع سلم ايضا مان بنيطا بوزن مئة ثمان وثلاثين ومائتين واربون
 اسامة بن حارث بن اسامة بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف
 ابن الزبير الحديث أخرجه البخاري ايضا في الاثرية عن عبد الله
 بن أبي شيبة وفيه وفي الطلب عن علي بن عبد الله وفي ترك الجبل
 عن عبد الله وأخرجه أبو داود في الاسنية عن الحسن بن علي الحداد
 عن أبي اسامة وأخرجه الترمذي في الاطعمة عن سلمة بن شبيب وأخرجه
 وأخرجه النسائي في الوكمة عن اسحق بن ابراهيم وفي الطلب عن عبد
 الله بن سعيد وأخرجه بن ماجه في الاطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة
 وأخرجه قوله بحسب الحلوي كذا بالمتصو لم يجمع الرواة وقال بن بطال
 في الحلوي وانفسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من
 الطيبات وفيه مقوله لقول من قال المراه به المستلذ من البهاجان
 وقد قل في معنى هذا الحديث كذا ما يشابه الحلوي او العسل من انواع
 الاكل المذكور وقال الخطابي لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم لهما
 على معنى كثرة التشهي لهما وشدة نزاع النفس اليهما لئلا كان يتناول
 منها اذ اضررت اليه بل لا صالها فيعلم بذلك لهما فاجبه **ص** حقا
 عند الرحمن بن شيبه قال اخبرني بن ابي الغديك عن ابي ذيب
 عن المعمر بن عمار بن ابي صبرة قال كنت اقيم النبي صلى الله عليه
 وسلم في الشيع بطني صين لا اكل الخبز ولا البس الحور ولا يذوقني ثلاث
 ولا ثلاثة والمصطفى بطني والحصابا يستقدي الرجل الاية وهي
 على كمي يتقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخبرني انما
 في العكة ليس فيطعمني فنتشققا فنتعلق ما فيها **ش** ملائكة التربة
 تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها على انه صا
 مصحرا به في بعض طوره وعبد الرحمن بن شيبه هو عبد الرحمن بن
 عبد الملك بن محمد بن شيبه ابو بكر القزويني قال في المعجزة
 والزاي المديني وهو مشهور الى جدي بيه وقد تخطت بهم فقال
 عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظه ابن عبد الرحمن بن ابي
 البخاري الا في موضعين اوجهها هذا بن ابي ذيب هو عبد الله بن

اسماعيل

اسماعيل بن ابي ذيب بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
 والكافي بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف
 ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
 والمقبوري هو سعيد بن ابي سعيد وقوم من قهلب والحديث
 قدمني في مناقب جعفر بن ابي طالب وفي الكلاخ فيه قوله **ش**
 بطني اي لاجل شيع بطني والشيع بكسر الشين وقهر الباقين رواية
 الكشيحي شيع بطني اي بسبب شيع بطني وروي ليشيع بطني
 بمعنى التجهول واللام فيه للتعليل قوله الخبير بنع الخا العجبة
 وكسر اليهم الخبير والخبرة الذي جعل في الخبر يقال عندي خبر خير
 اي خير بايت قوله ولا البس الحرير من كذا في رواية الكشيحي
 وبالبا الموحدة بدل المر الا في رواية الاسيبي والقاسمي وغيرهم
 وكذا في رواية ابي ذر عن الجوزي ومع عياض الرواية بالبا الموحدة
 وقال هو الثوب المحبر وهو الزين الملون ما ذكر في من الخبير
 وهو الحسين وقيل الحبير ثوب مني مخطط وقيل الجويد قوله
 ولا يذوقني ثلاث ولا ثلاثة لئلا يذوقها ثمانية من الخادم والحاد مئة
 قوله وهي معي اي تلك الاية محفوظة وفي خاطري لكن استغري
 اي اطلب القراءة من الرجل حتى يوردني الي بيته فيطعمني شيئا
قوله فنتشققا اضبطه عياض بالشين العجة والغا وقال
 ابن النين بالقاف وهو الاضطر لان معنى الذي بالغنا في شرب باقي
 الانا والذي بالقاف ان تشقق العكة حتى تلغقوها **م** **قوله**
 بالديان **ش** اي هذا باب فيه ذكر الدبا وقد مر تفسيره ومجمل الدباكون
 وضع هذه الترجمة اشارة الى ان الدبا لها خاصية تخص بها
 فذكره كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسبها وروي الطبراني من حديث
 وانهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالمتع فانه يزيد
 في الدخا وفي غوايد الخصال في رحمة الله من صدقته عما يشبه قالت
 يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعن قال طعن قال طعن قال طعن
 طعن الطعن وقال شيخنا في بعض طرق حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الطعن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف **في حديثنا** ابو نعيم
عن مالك بن انس عن ابي يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي مرة فيها دبا وقود
فرايته يتبع الدبا باطرافه مطابقة للترجمة في قوله وقد يدور
نعم الغنم بن دكين والحديث قد مر الان عن مالك بن انس **في**
حديثنا قبيلة ناسفان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما فعله الا في عام جاع الناس اراه ان يطعم النبي
اليوم وكان الشروع الكراع بعد خمس عشرة وما شيع الى محمد صلى
الله عليه وسلم من خمسين يوما واما ثلثا **في** هذا حديث مختصر حديث
عائشة رضي الله عنها في باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجهم هناك
عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهذا اخرجهم عن قبيلة من سفيان
الشوري الباصري وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذلك هنا
وقوله ما فعله الضير المنصوب فيه يرجع الى النهي الدال عليه قوله
في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلنت لما شئت
انهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكلمهم الا ما جي فوق ثلاث قالت
عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس فيه **في باب ما**
في قوله او قدم الي صاحبه على المائدة شيئا **في** هذا باب في بيان
حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا والحال انها على اليد ويخرج
هذا الحديث ذكره من المبرور حيث قال **في** وقال ابن المبارك لا يسأل
يتناول بعضهم بعضا ولا يتناول من هذه المائدة الى ما يذره اخري
في اي قاله عبد الله بن المبارك الروزي الى اخره اما جوار مناوله
بعضهم بعضا في مائة واحدة ثلاث الطعام غدا لم يبايعهم وهم
شركاء فيه فاذا ناول واحد منهم صاحبه ما بين يديه فكانه اثره بنصيبه
مخالفا فيه منه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى ما يذره
اخرى فلم يمنع من المشاركة في المائدة الاخرى من كان في المائدة
الاولى والمناولة كما فعله حتى يبايع يدعيه ولكن لاحق للرجوع
فيه في تناوله اذلا لشركته **في حديثنا** ابي يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة

اصح

اصح بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان
حيا طراد علي النبي صلى الله عليه وسلم فطعم منه قال انس قد صحت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبين من شيعه وبقا فيه دبا وقد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول الصخرة قال
انزل احده الدبا من روميذ وقال ثمانية عن انس فجلست ارجلها
بين يديه **في** هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بيان وهو بيان
المرق فانه اخرجهم هناك عن عبد الله بن سلة القسبي عن مالك
وهذا اخرجهم عن ابي يعقوب بن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر
هذا هناك ولا وجه لاجل ابراهه ههنا واخذ تلك بعظم في بيان المطابقة
بقوله فلا فرق بين ان يناوله من انا الى انا او يعظم فذلك في نفس
الانا الذي ياكل منه اخذ ذلك من قول ثمانية فجلست ارجلها
بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الانا الذي ياكل منه
له حق شافع في ما في هذا الانا بخلاف الانا الاخر الذي لا ياكل
منه **في باب ما** **في** الرطب بالقشاش اي هذا باب في
بيان ان الرطب بالقشاش وراوده اللحم بينهما في الاكل القشاش مدود
في ضم القاف وكسوها لفتان وتراخي بن وشبان وطليحة بن عوف
وتراخي بن عوف القاف وقال ابو نعيم القشاش الخدر وفي النهي في العاني
القشاش الشعر وعنه من جعله نلما من تحت وعندي ولا يوجب
الكسر والصم مدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال
للقشاش القشعر بلغة اهل الحون من اليمن الواحدة قشورة قال
اسمه جون بن مراد **في** حديثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني ابراهيم بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طلحة
طالب رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقشاش
في مطابقة للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في
في بعض النسخ في باب القشاش بالرطب فترجم ان الما القشاش
وكلمتها بصاحب الاضداد والاصفة وقد وقع في رواية الشافعي

اصح

وفق لفظ الحديث كما وقع في نسخة هذه وابراهيم بن محمد بن
عن ابيه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفات التابعين
وعبد الله بن ابي طالب من صفات الصحابة ولدته امها بنت عيسى
بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة
مؤتمرا مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو من تسعين سنة في
عليه امان بن عثمان وهو امير المدينة وكان سبي نحو الجوز يتالاه
لم يكن في الاسلام ان يلقى منه الحديث اخرجته مسلم ايضا في الاطعمة
عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وغيره
الترمذي فيه عن اسعيل بن موسى واخرجه بن ماجة فيه عن
جعقوب بن حبيب قوله بالكل الرطب بالقشا وصفته ما رواه الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن صفر وفيه ورايت في مرسول
الله صلى الله عليه وسلم قشا وفي شماله وطبات وهو ياكل من فامرة
ومن فامرة وفي اساهم بن حوشب وهو ضعيف جد اوله
يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعلمه كان ياخذ بيده لليمن
من الشمال رطبة رطبة فنيا لكان القشا التي في يمينه فلاما من فم
والفمكة في جمعة عليه السلام بينهما كما ورد في بعض طرقه يعني جرحه
بوجه هذا وروي ابو الشيخ ابن حبان في كتابه خلافة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رواية يحيى بن عثمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عاتكة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
البطيخ بالرطب والقشا بالمخ ويحيى بن عثمان في الشمال فلام
يحيى وغيره في باب اي هذا باب كذا وقع عند جمع
للزوجة محررا او كانت عاتكة ان يذكر مثل هذا الفصل كما قبله
ويكون المذكور قبله بعده ملحقا به لما بينه وبينها ولا مناسبة اصلا
بين الحديث المذكور وبينه وبين المذكور قبله ولهذا اعترض
الا سماعي بانه ليس فيه للرطب والقشا فذكر في ذكر لفظ الباب
ص حدثنا مسدد ما حدثنا يحيى بن عبد الله بن عمار عن ابن عثمان

قال تصنيفت ابا هريرة في نسخة وكان هو وامرأته وخادمه يفتنون
المسل الاثنا عشر في هذا فم يرقط هذا وسعفه يقول قثم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احدا من اصحابي سيع تراه احد حتى
خشفتة في الظواهر انه اراد ان يضع زوجة للمرأة اهلها اما شيا
واما لم يذكره ويمكن ان يكون سقطا من النسخ بعد النقل وقياسا
بما في الموصلة وبالبين الملهة والجور يرقط الجيم ونحوه الاول
اي اخرا الحروف نسبة الى جرح بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ميسرة
ابن قيس بن بكر بن وايل وعباد بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة
عن عثمان بن عبد الرحمن بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون فانه اخرجته هذا عن
ابي عثمان عن حماد بن عمار بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة
يقول ومن الكلام فيه قوله تصنيفت بضاد ميمية وذاي فقلت
به خبنا قوله سبعا اي سبع ليل وقال الكلابي اي اسبوعا وفيه اكل
قوله وامرأته اسبعا بسورة بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة بن ميسرة
ثبت غلاف الصحابي وقال الذهبي بسورة بنت غزوان التي كانت
ابو هريرة اجبرها ثم تزوجها ولم ار احدا ذكرها قوله تصنيفتون
اي يتناوبون قيام الليل قوله الاثنا عشر اكل واحد منهم يقوم بذلك
الليل ومن كان يغز من ثلثه يرقط الاخر قوله وسعفه يقول
القائل ابو عثمان التقيدي والسبع ابو هريرة قوله احد من
خشفتة هي انما شد الياس من الترقيل الضعيف الذي لا يوتي
له ص حدثنا محمد بن الصباح نا اسعيل بن عمار عن
ابي عثمان عن ابي هريرة روى ابيه عنه قثم النبي صلى الله عليه
وسلم يبيتنا عمارا صاحبنا منه خشفتة في ثرايت
المشقة هي اشدهن لغيري في هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن محمد بن الصباح تشديد المنا الحرفة البقعة عن
اسعيل بن عمار نا الكلابي عن حماد بن عمار عن ابي عثمان
عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله قثم النبي صلى الله عليه وسلم

وحشفة عطفي بيوت ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه غير معتدلا
 فقدره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرمانى ويروى اربع تمر
 بالافراد والقياس تموان ثم قال ان كانت الرواية برفع تمر فقلناه
 كل واحدة من الاربع تمر وما بالرفع فيها شاذ على خلاف القياس نحو
 ثمانية واربعية فان قلت في الرواية الاولى تمرات وصاحبا قلت
 قال بن السنين اما ان يكون احد الروايين معا او يكون ذكره في موضعين
 وقال بعضهم الثاني بعيد لاتخاذ المخرج ثم قال واجاب الكرمانى بان
 لاساننا فان التخصص بالمعد لا يتأتى الزايد وفيه نظير الاول
 لكنه فاقه والاولى ان يقال ان القصة اولا انتقلت خمسة خمسا
 ثم فصلت فصلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الروايين مبتدئا
 الامر والآخر ينتهاه انتهى قلت دعوى هذا القايد ان القصة وقت
 مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا
 لا يصح بقوى كلام بن السنين او يكون كذلك من غير كون قوله الثاني بعيد
 ابدا ما يكون وقوله ايضا من هو المراد من احد الروايين فان كان
 هو باهوية فهو عين الغلط على ما لا يخفى وان كانا باعتمات
 الراوى عنه او غيره مما دونه فهو عين التعدد والدليل عليه
 ان في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ
 اصابع جوع فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة حمرة وفي رواية
 النساكي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة اناضلي
 وفي رواية ابن ماجه واخبر عن هذا الوجه بلفظ اصابع جوع وهي
 سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان ثمرة
 وهذه الرواية متفقة في المعنى لانه ان تكن القصة الاثيرة تمر
 وهذه بخلاف رواية البخاري فاهرا ولكن لا يخالف في الحقيقة
 لتعدد القصة ولا يتكرر هذا الامور في هذا القائل كلام الكرمانى
 ايضا سابق لان ما قاله اصل عند هذا الاصول **باب**
 الرطب والتين اي ههنا باب في ذكر الرطب والتين وهما اشارة الى ان
 التمر لغرض على غيره من الاكلات فلهذا ذكر قوله وهو في اليد الابنة

عبي ما ذكره ان شأ الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا ترويه جيا
 اهله وقال هذا حديث حسن غريب والربط والتمر من طيب ما خلق
 الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الجوار ومعدة اقرباء
 دعوى ابراهيم عليه السلام لتوكفه بالبركة ودعوى ربا الله صلى الله
 عليه وسلم لتمر المدينة ممثلا دعوى ابراهيم عليه السلام فقلنا
 البركة في تمره وثماره الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال
 الرطب بالتمر بالواحدة وليس في حديثي الباب مثل ذلك **باب**
 الله عز وجل وصري اليك بجزع النخلة نسا قط عليك رطبا **باب**
 قوله هزي خطاب خطاب بل لم اعمى عليه السلام اي حركة
 النخلة وكانت ليست لها سقوى ولا كرا نيق ولا عروق وكانت في موضع
 يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال
 وكانت لما حلت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها خوفا
 مع ابن عمها يوسف طافية ارض مصر فلما وصلت الى النخلة اذ كان
 النفاس اختصنتها النخلة واحدة بجبالها فتموت ان لا تعرف
 قد جعل ربك تخلف سراياي فهو اولى بكن هناك فهو لا عين وتولي المراد
 بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجحور فقال ما تاملت ما سقط
 عيسى على الارض ضرب بوجهه فتبعه الماء والطين النخلة وارقت
 واستوى وقيل لها هزي اليك بجزع النخلة اي حركه ساقط عليك
 رطبا جنيا اي عظاما طويا وقال الربيع بن هيثم لما انفسا عتدي
 خير من الرطب ولا للمريض من المسك ثم قرأ هذه الآية وله عتدي
 ابن حميد واخرج بن ابي خاتم في يرويه الرضوي من حديث علي
 رضي الله عنه رقبه قال اطعموا انفساكم الموات الرطب فان لم
 يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة
 تترك تخلفا يوم عليه السلام وقراءة المصور شاة شاة شاة
 واصاله شاة شاة فابدت من احدى اقطاب سنن ودمت المسين
 في المسين وقراءة حرة بالتحريف وهي رواية عن علي بن جعفر

أحدى التان ومنها قد ان شادة **ص** وقال محمد بن يوسف عن
 شفيان عن منصور بن حنيفة حدثني اخي عن عاتكة قالت توفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شيعنا من الاسود بن النضر
 والماس مطابقة هذا التعليل عن محمد بن يوسف شيخ البخاري
 لاجل الثاني المتروكة طاهرة وشفيان هو الثوري ومنصور بن
 حنيفة يفتح الصاد المجهلة وكسر العا وشديد الياء الحروف بين
 شعبة ابن عثمان بن بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحاح
 روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة
 ابن ابي طلحة الحارثي والحديث قد مر عن قريب في باب من اكل رقبته
 ومالك في باب من اكل رقبته لا من باب التلذذ وكذلك
 التلذذ كان الذي **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو عسان عمار بن
 ابوجازع عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان بالمدينة يهودي وكان
 يلقبني الى الجذاة وكانت ليا بالارض التي بطريق رومة فقلت
 فخلعنا فيما لي اليهودي عند الجذاة ولم اجد منها شيئا فجعلت
 استنظره الى ان قال لي يا بني فاحضر يدك التي صلى الله عليه وسلم فقال
 لا هي اياه استنظر لجا بر من اليهودي فجاوني في ظلي فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول ابا القاسم لا نظره
 فلما اري النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاء فجلس فاني
 فجلست حيث اقبل رطب فوضعت بين يديه النبي صلى الله عليه
 وسلم فاكل ثم اكل من عرسك باجا نو فاحضرته فقال افرش لي فريه
 ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فحيته بمقينة اخري فاكل منها
 ثم قام فاكل اليهودي فاني عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية
 ثم قال يا جابر جود واغض خوفي في الجذاة فجزت من نظاما فحيته
 وقطعت شله فخره حتى حلت النبي صلى الله عليه وسلم فبشره فقال
 استنظر هذا من اول الله **ص** مطابقة لثاني الاول من الترجمة في ذكر
 الرطاب في ثلاثة مواضع وابوعسان يفتح النبي المجهلة وشفيان

المهله

المهله والنون اسم محمد بن مهران واسم له بن دينار وابراهيم
 ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي ربيعة الخزرجي واسم له ابي
 ربيعة عمرو بن قتال حذيفة وكان يلقب بالروحين وهو من سلة
 الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فابن له كاهن جالس سنة خمس عشرين رضي الله عنه لينصه فشق
 عنه راحته فأتى لابراهيم عنه رواية في النساء قال ابو جازع
 من سلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذه الحديث واسم امه كثر
 بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله رواية عن امه وفاتة عاتكة
 رضي الله عنها وهذا من اقاربه ورواه الاسماعيلي عن محمد بن احمد بن
 القاسم نا يحيى بن صاعد نا احمد بن منصور وعبد بن ابي مريم
 ثم قال هذه القصة رواها المعروف فيما كان علي ابي جابر والسلف
 الى الجذاة مما لا يجيزه البخاري وخبره ففي هذا الاستدلال وكذا
 قال ابن التين الذي في اكثر الاطوار ان الدين كان علي والد جابر
 في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والنسابة نقلت
 قال ابن القطان لا يعرف حاله
 والسلف الى الجذاة مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامم
 الى اجل معلوم فيعمل على ان يقع في الانتصار على الجذاة اختصار
 وان الوقت كان الاصل معينا وعن قوله هذه القصة رواها المعروفون
 فيما كان علي ابي جابر ان القصة متعددة تفعل عليه السلام في
 النخل المختص لجابر فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان علي ولده
 من الدين والله اعلم قوله يسلمني بعم اليامن الاسلاف قوله
 الى الجذاة بكسر الجيم ويجوز فتحه وبالدال العجمة ويجوز هاءها
 ومن قطع خبر النخل وهو الصواب وقوله وكانت ليا بالارض التي
 بطريق رومة فيه التفتان من الحضرة الى النية وكان القياس ان
 يقال وكانت الارض التي بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون
 من روم كما في الرواي قلت فيمنعه ما رواه ابو نعيم في المستخرج
 بن طريق الرواي عن سعيد بن ابي مريم عن جابر في قوله وكانت

بياض

الارض في بطون رومته بصر الراوي وسكون الواو وهي البير التي اشترط
عثمان رضي الله عنه وسيلها وهي في نفس مؤلفه وميلها ذروته
رجل من بين عقار كائناته البير قيل ان يشترط عثمان فنبأ الربة
وقال الكرمانيان في بعض الروايات رومته بدل الراء والظاهر
الجنود وهذا الظاهر لان رومته الجنود اذ ذكر لم يكن فتمت هي يمكن
ان يكون لها رومتها ارض التي قلت هذا الذي قلته باطل لان الذي
في الحديث بطون رومته وهذا ظاهر واما رواية الدال فعلاها
كانت لجار ارض كائنة بالطون التي يسار منها الى رومته الجنود
وليس مناهة التي بدو من الجنود حتى يقال لان رومته الجنود
اذا ذكر لم يكن فتمت ودومته الجنود على عشر من اهل من المدينة قوله
فخلصت كما هو الجهم واللام في رواية القاسي وابي فروع
الاكثر الدواة والضمير فيه يرجع الى الارض اي قبلت الارض
من الامتار تغللا بالنوب والحا الجعنة اي من جهة النخل قال عياض
وكان ابو مروان بن سراج يسوب هذه الرواية الا انه يعطها
على صيغة المتكلم بضم التاء ويعبره اي تاخرت عن القضا ويتول
تخللا لفا والحا الجعنة واللام المشددة من التخلية اي تاخر السلف
فلما وقال ووقع للاصلي فحسنت لما محلة ثم بيا مودعة علي
صيغة المجهول وفي رواية ابي الجهم فحاسنت بالحا الجعنة بعد
الاولى سين محلة يعني قالفت معهودك وجعلك يقال خاص
قلنا هذه لداخا انه او تغير عن عادته وخاص الشيء اذا تغير
وروي حسنت لما معجزة ثم نون اي تاخرت قوله ولم اجد في نسخة
مكتوبه وشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه
الفتح في اخره والكسر وقد الاغنام قوله استظهره اي اطلب منه
ان ينظر في قابل اي عام ات قوله فيايج اي يمنعه امهوي
من النظر قوله فاخر على صيغة المجهول من الماضي فيل يمتل
ان يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من الماضي والضمير فيه
الجاسر ووقع في رواية ابي نعيم في السجدة فاخرت قوله ابا القاسم

اي بابا القاسم فودق منه موق الدال قوله عن شريك البريش
ما يستغل له عند الجوس فتمت وقيل البناء على ما يعني الا ان اذان
المكان الذي اتخذته في بيتك لست بطلبه وتقبل فيه قوله فوجدته
اي الذي صني الله عليه وقوله بقبضة اخرى اي من الرطب قوله
فقام في الرطب في النخل الشاذة بالنصب اي المرة الثالثة ولا يطيب
انه صفة النخل لانه ما تم الا نخل واحد قوله جد بضم الجيم وشوهد
الدال المفتوحة وهو اسم من جولييد ويجوز فيه الضاء والوجه الثلاثة
المذكورة ولا يدرك طعم هذا الا من له يد في علم المعرف قوله وقض
امر من القضا اي امض الدين الذي عليك يعني اوفه السجود في
قوله وقض مثله اي مثل الدين ويروي وقض منه قوله اضم
اي في رسول الله انما قال ذلك لان فيه ضرب العادة المأهولة وهو
دليل على ادلة النبوة وعلم من اصله حيث نفي به القليل الذي
لم يكن يعني بدنيه تمام الدين وقض منه مثله في عرش وعريش
بنا وقال بن عباس معروشات ما عرش من الكرم وغير ذلك يقال
عرشها اي بنيتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن ابي
عمر ليس عندي متبدا امه قال فقال ليس فيه تشديد هذا كله
فما ثبت الا المسماي قوله عرش وعريش بنا يعني ان العرش
لم يثبت الا المسماي قوله عرش وعريش بكسر الراء بعد هاء اخر المعروف
بفتح العين وسكون الواو عرش بكسر الراء بعد هاء اخر المعروف
سكنة بضمها بنا هكذا في اول تفسير سورة الانعام قوله فيقال
معروشات تدور هذا في اول تفسير سورة الانعام قوله فيقال
معروشات اي بنيتها اشارة الى تفسير قوله تعالى خاوية على عرشها
اي على اي بنيتها وهو تفسير اب عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف
هو الغروي والوجه عن محمد بن ابي حاتم ومحمد بن اسمعيل هو الجاري
قوله فقال ليس عندي مقيد اي مضبوط ثم قال خلا يعني بالسوت
والحا الجعنة ليدونها شكر هذا هو الذي يظهر والله اعلم
باب في حديث ابي الجهم اي الجاسر في بيان اهل الجار وهو
ابن الجهم وشديد اليه جعنا وهي لقبه ومسته في حديثنا عن

الاستناد نحو المفاوي وله غير ابي واخوات وكلها يحتمل ولم يذكر
فيه كلاما قلت قال بن معين في صحيحه وقال ابو حاتم صدوق في العترة
نصف الطائفة في النسبة العائنة اليه بن طهارة وقيل الطنابة بنو ابي بصير
وقال الطبري في قوله عليه السلام من حجة المدينة تخصيص للمدينة اما
التي هي من الهجرة التي جعلت فيها بدعيه اولاد ثمرة الوقت لاجه
من آخر مودة بها **باب في القرآن في الترتيب**
هذا باب في بيان حكم القرآن في الترتيب ولم يذكر حكمه الكفايا الذي ذكره
في حديث الباب وهو انه صلى الله عليه وسلم لم ينهي عنه والقرآن كسر
الكتاب من قرون بين الشيئين يقرن ويقرن بعض الراوي كسرها قرا
والمراد من حرقه الى حرقه من الملائكة اكلها جماعة وقد ورد في لفظ الحديث
القرآن والاقراء من اقراء والمشتهر واستعماله ثلاثا وعليه
انتمس المحدثون ويكنى بن الاشارة لاقراء **ص** حدثنا ادم بن شاذان
نا حمله بن سفيان قال اصبا عام سنة مع بن الزبير وقتنا قرا كان
يقول الله بن عمر بن الخطاب لا يقرأ الا بالقرآن فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن القرآن ثم يقول الا ان يستأذن الروح اشاء
قال سمعته الاذن من قول بن عمر رضي الله عنهما **ص** ملائكة الملائكة
تأخره وحيلة يفتح الجيم والياء الموحدة الخفيفة بن سفيان بن عيينة
المهمله وتفتح الحاء المهمله وسكون الياء اخر الحروف السابعة التي هي
الثقة بالله في البخاري عند غير بن جرير في الحديث قد مضى في الكلام
عن خصص به غيره وفيه الشك عن ابي الوليد واخرجه يفتي الله
وقوله من الكلام فيه قوله عام سنة بالاضافة الى عام فخط وعلا قوله
مع بن الزبير وهو عبد بن الزبير بن العوام اراد في امامه في البخاري
ارزقنا وبروي فرزقنا بالياء ابي وعطانا في فرزقنا وهو القدر الذي
كان يعرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بذلك الشك من الملة التمد
اذ كان بسبب الجماعة التي جعلت قرا **ص** وفيه كلام الوارفة
الحال قوله لا يقرأ الا بالقرآن في رواية ابي الوليد في الترتيب فقول لا يقرأ
وكذا الذي رواه الطبري في سنة قوله نهي عن القرآن وفي رواية

الاكثر

الاكثر في قوله لا يقرأ في من الثلاث التي يزيد فيه قوله احب اليه من صلحه
في الحديث في السنة في اكل التوبة اذا نسي ذلك حاز وقال النووي
اقتلوا في هذا النهي هل هو في المحرم او الكراهة والصواب التخصيص
فان كان الطعام مشتركا يستعمل الاقراء حرام الا بوضاه ويحصل من
او ما يقوم مقامه من قسمة حال بحيث يملك على الظن وذكره في كتاب
الطعام لغيره حرام وان كان لاحدهم واذا نهي في الاكل اشترط وغيره
بغيره وذكره الخالي ان شرط هذا الاستداف وعرض عليه النووي
بان الصواب التخصيص لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب
لويته السبب كذا في غير ثابت ويثوب هذا حديث ابي هريرة
اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبا بين اصحابه فكان بينهم يقولون نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرک
بلفظ كنت في الصلوة سمعت ابا النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فكبري بيننا وكنا نقول المنتهين من الجوع فكنا اذا قرأنا سورة قال
لاصحابه الي قد قرئت فامروا قال هذا حديث صحيح الاستاد ولم
يجزاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا عن
ابن عبد الحميد ورواه عمران بن عتبة عن عطاء بن محمد بن عجلان
عن ابي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير فله اذ
وجو من روي عنه بعد اختلاطه قاله احد بن حنبل فلا يصح الحديث
اذا روي عنه فاما قلت روي البزار والطبراني في الاوسط بخبر
يزيد بن عمار عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت تسمعون عن الاقراء في الترتيب
فان الله وضع عليكم ما قرئوا قلتم يزيد بن بوعين صنفه يحيى بن
معين والدارقطني **ص** قال شعيب الاذن من قول عمر
هو من قول بالسنة الذي جعله واعلمه الى انه لا يجوز ولا حاصل ان
انما سمعنا من الاذن من قول عمر وهو من قول الحسن الذي جعله
اقتلوا في الترتيب رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رواه عنه الترمذي في كون

عن هشام بن حسان الاذني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
 الطبري الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بن بكسر السين العجلي
 وخلفه النوفل الثاني باب ربيعة عن انس وقال عياض وقع في رواية
 ابن المسكين سنان بن ابي ربيعة وهو خطا ولما مرستان ابو ربيعة
 له في البخاري سوي من هذا الحديث وهو مقرون بغيره لان يحيى
 ابن معين وابو حاتم كلاهما وقال بن عدي له احاديث قليلة جدا
 انه لا يابس به **قوله** ان ام سليم امه اي ام انس وفي اسمها النزل
 وقدم ذكرها من اربعة **قوله** عدت اي قصدت **قوله**
 خشية بجم وسنين محبة من الخشية اي جعلته حبشا ولبشيش
 دقيق غير انام **قوله** فطوفه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالضمة
 وهي بن يور عليه الدقيق فطع فليقيه الناس ويستطوفونه سورة
 وقال الخطابي هي الكبولا بفتح الكاف وضمة الباء الموحدة وهي كالا
 في الملائكة **قوله** حكمة بالضم انه السن **قوله** ابو طلحة هو
 في يد عمل ربح ام سليم **قوله** اما هو في صنفته ام سليم يعني بشي
 قليل وفيه اعتد لنفسه **قوله** ادخل بفتح الحزة ابر من الادخال
قوله عشرة ليس يتنميص حليها وانما ذكرها لانها كانت
 قصعة واحدة ولا يمكنون على تناولها اذا اكلوا اكثر من عشرة
 مع **قوله** الطعام وقال بن بطلال الاجتماع على الطعام من اسباب البوكة
 وقدرى ابوداود ومن حديث وحشي ابن مرث رفته اجتمعوا على
 طعام واذا ذكروا اسم الله يبارككم **قوله** فعملت انظر الى اخره
 قاله انس وفيه محبة من معجزة الله عليه السلام حيث شبع اربعون
 واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان **باب ما يكره من اكل الثوم** بضم
 من الثوم والبقول **باب** في بيان ما يكره من اكل الثوم بضم
 التاء المثناة ولفظ البديين ثوم بالياء المثناة من فوق **باب** في
 ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اروي عنه
 عند انس بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم هذا الحديث في اخر
 كتاب الصلاة في باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكرات قال حدثنا

مسند **باب** في بيان ما يكره من اكل الثوم النبي والبصل والكرات قال حدثنا
 ابنه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثوم فليس من اكله
 هذه الثمرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا ومن اكله في يومه **باب**
 حدثنا مسددنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال من اكله فلا يقرب من مسجدنا
باب مطا بفتح الميم طاهرة وعبد الوارث هو ناسبه وعبد
 العزيز هو بن صهيب والحديث مضي في الباب الذي ذكرناه الان فانه
 اخرجوه هناك عن ابي عمر عن عبد الوارث الى اخره **قوله** من اكل الثوم
 يتناول النبي والنضيج وهذا عند ترك الحبة والمجاعة وقد كلفنا
 ما يحته نؤذي حاره في المسجد وتنضم الملائكة وتب ما فتحه
 هناك **باب** حدثنا علي بن عبد الله بن اسحاق عن عبد الله بن مسعود
 اخبرنا بوس عن بن شهاب قال حدثني عطاء بن جابر عن عبد الله
 بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم او البصل فليقلع
 او ليعتزل مسجدا **باب** مطا بفتح الميم طاهرة وعبد الوارث هو ناسبه وعبد
 ولم يورد حديثا في كراهة نهي من البقول نحو الكراث وهذا الحديث
 ايضا مضي في الباب المذكور بيان منه ومن الكلام **باب** في بيان
باب اكل الكباش وهو نوع الاراك **باب** في بيان
 اكل الكباش وهو نوع الكاف والباء الموحدة الخضفة وبيانها
 المثناة وهو نوع الاراك بفتح الحزة وتخفيف الراء والكاف وهو
 نوع معروف له حمل كفا فسد الغن واسمه الكباش والاشنع
 يسمى النيزر والاسود منه اشنع بفتح الشين ووقع في رواية الجوزي
 مشافه وهو ورق الاراك واعتز عليه بن النضر فقال يكره الاراك
 ليس بمشافه والفي في اللفظة انه من الاراك وقال ابو عبيد هو
 الاراك اذ ليس وليس له لحم وقال ابو نيار يشبه الشف ما كلفنا
 والادل والشم وقال ابو عمر وهو جازي كان في شفا **باب** في بيان
 مسدد بن عيسى بن ابي عن يونس بن عيسى بن شهاب قال اخبرني
 ابو سنان قال اخبرني جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله

وقال السجستاني كله اوله لشك من الراوي فان كانا جميعا بحرفين فاما
 انما ان يلقبهما صغيرا ومن يدعي انه لا يقصد دينا ويخجل ان يكون
 ايا حارب يلقب اصبعه ثم يكون مسمى بلفظها يكون اوله لشك والعلام
 في هذا الباب على انواع الاول ان نفس اللفظ مسمى بما فله على نظيره
 ومع بعضا للكبش والامر فيه مجهول على التدب ولا رشاد عبد الجوهود رحمه
 الله الخالص على الوجه وبقال الخطابي قد عاون قوم لعق الاصابع لان
 المستقيم افسد عقولهم وغير طبا يبيع النشع والتخمة ويحسبون ان لعق الاصابع
 مستقيم او مستقذرا او يعلمون ان الذي على اصابعه جزء من الذي كله فلا
 فلا يكتفى بمئة الا لشك ومنه نازك للسنة الثاقب ان من العلة في
 لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة واخرجه الترمذي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه
 لا يدري في آتة من البركة واخرجه سلم ايضا واخرج سلم ايضا للنساء
 وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لعة احدكم فليأخذها فليلعقها
 ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
 بالماء بل حتى يلعق اصابعه فانه لا يبي في اي طعامه البركة يعني
 هذا الكلام في ما بقي على اصابعه او عينا يلقى في الاواني فليلعق يده
 يمسح الا انما يحصول البركة والمراد بالبركة وابنه اعلم بما يحصل
 به التلذذ وتربيم عاقبته من اذى ويقوى على طعامه لله تعالى
 وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وشؤون الخير والافاض
 به الخالف انه ينبغي في لعق الاصابع الامتناع بالموسط من السبابة
 ثم الابهام كما جاء في حديثه كعب بن عجرة روى الطبراني في الاوسط
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصبعه الثلاث بالاهام
 والبقية كلبها والوسطى ثم رابته يلعق اصابعه الثلاث فنزل ان يمسحها
 فليلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك ان
 الوسطى هي العلامة تليها بالطعام لانها اعظم الاصابع والطعام
 ينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام

الكر

الكر من الابهام لطول اللحمية على الابهام ولعل ان يكون البؤرة
 الوسطى تكون الاول ما تنزل في الطعام لطولها الرابع من الخمسة
 فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا سلق المراد به الاصابع الثلاث
 التي امر الله على اكلها كما في حديثه ابن ابي اقرجه سلم وابوداوس الثوري
 واناسي من رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن ابي هريرة روى الترمذي
 انه عليه السلام قال اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبه الخصال
 في حديث كعب بن عجرة المذكور ايضا وهذا يدل على انه عليه السلام
 كان ياكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي
 قلت شيئا احدهن ياكل بالخمسة فلياكل ثلثه كان الذي صلى الله عليه وسلم
 وبه من المعظم وينقص اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمسة
 كلها وقال شيخنا فيه نظرا لا يمكن بالثلاث ولين سلبا ما قاله
 ليس هذا الكلام الا بالاصابع الخمس وانما هو ممكن بالاصابع فقط
 لا اكل بها ولين سلبا ما قاله ليس بهذا انه اكل بها لقدم الامكان
 وهو محل الضرورة كن ليس له من فله الاكل بالثلاث فليأكل
 هذا ان شئنا مع الاستدلال ابن العربي ما ذكره والامر فيه ان
 السنة ان ياكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمسة فلا يمنع ولكنه
 يكون تارة السنة الا عند الضرورة فافهم الحاشية انه ورد ايضا
 استحباب لعق العضة ايضا على ما روى الطبراني من حديث المرثد
 ابن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العضة
 استغفر الله على ما روى الطبراني من حديثه ايضا فانه يشبه الله
 في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديثه ايضا ان قال في
 ام عاصم وكان ثلثان من سلمة قالت دخل علينا بنسفة الحمر
 ونحن ناكل في قصبة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم ياكل في قصبة ثم لمسها استغفر الله العشرة وقال
 هذا حديث عريب وشيشة بنم النوح وفتح الباب للوحدة ويكون
 الحيا والخرق وبه وجوب محبة الله سبحانه وتعالى في الحيات
 ابن كثير من خمسين بقا فيهم قيل ان سميت من الحيات فليأكل من ذكره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

غير مكفي لئلا يكفى من قسط الله وقسطه في الايام التي هي
 اشارة الى الكلام والمعنى مع هذا الطعام غير مكفي او غير مكفون
 غنا من ترك ذلك الا اذا اكلته والمعنى غير مكفون هذا الكلام على
 ان الصبر لله وهذا ابراهيم المروي الصغير للطعام وكفى بمعنى يطهر
 من الاثام وهو القلب غير انه لا يكفي الا اذا استغفنا عنه وذكر
 ابن الجوزي عن المصنوع الجواب ان المصنوع غير كاف بالهبة
 اي ان الله لا تكافا قلت هذا التطويل بلا طائل بل لفظي
 من الكفاية وهو اسم مفعول اصله كفوي على وزن مفعول ولا
 اخفقت الواو والياقوتة الواو واو ادعت الياء في الياء اذ كانت
 الفاكسة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلنا ليس فيه تغاية لما بعده
 غير انه ينقطع ويكون هذا الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا
 بل يستمر هذه القوة لنا طول اعارنا ولا تنقطع واسما علم قوله
 ولا يجوز مع الميم ونوع الواو شديد الدال المفتوحة قالت الشرح
 غير شدة الطلب اليه والرغبة فيما عنده تلت معناه غير ووعى
 من الوداع يعني لا يكون اخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني غير انك
 الطعام كما بعده وقوله لا يستغني عنه ترك المعنى الذي قلنا واصل
 لا يكون لنا استغنائنا عنه قوله ربنا اننا نخاف منه خوف الذاب
 فيه بان يكون جرمه عند اخذ وفي تقديره هو ربنا والواو يصح
 ان ينصب بالاعراض وكذلك ضبط في بعض الكتب ويصح خفضه كذلك
 من الصبر في عنه ونص من يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدم عليه
 وهو غير مكفي **ص** حدثنا ابراهيم عن شاذل بن زياد عن خالد بن مدان
 عن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال
 مرة اذا فرغ ما يدعني قال الحمد لله الذي كفانا وولانا غير مكفي ولا ينقص
 والحمد لله الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني ربنا **ق** هذا
 طريق اخر خبره عن ابي عاصم الجمال بن محمد السبيل الى اخره قوله
 وقال مرة اذا فرغ ما يدعني ابي طهانه ما ذكرنا ان المائدة ثلثي معنى
 الطعام قوله ثلثا هذا لعلنا ان لا خير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى

لا لله الله تعالى هو الذي لا يكتفي قوله ربنا من عطف الخاص على
 العام لان ثلثا من الكفاية هي اعم من الشبع والري ونوع رواية
 ابن السكيت واولا باله من الاكل **ق** ولا يكفوا ولا غير
 شاذل بن زياد في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة
 ابنه ابو الجاهل الذي اطمعنا سقنا وجعلنا سكرنا ورفع في حديث
 ابي ايوب اخبره ابو داود والترمذي الحمولة الذي اطمع في حديث
 وجعل له خيرا ورفع في حديث ابي هريرة اخبره النشائي وعنه
 ابن حبان والحاكم ما في حديث ابي سعيد وزايد في حديث مطلق
ص **باب في** **ق** الا لاسع الخادم **ق** في بيان الاكل
 من الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وقوله من اول
 واخلاق المسلمين والخادم يطلق على الذل والاني واعلم من ان يكون
 سقيا او حرا **ق** حدثنا حفص بن غبرنا شعبة عن محمد بن ابي
 عقال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
 خادما بطعامه فان لم يجلسه معه فليساؤه الكلة او الخس او الهبة
 او لثمين فانه في حرة وعلاجه **ق** طاب قلبه للترجمة توفيقه
 الحديث والحديث مضي في التفت عن حجاج بن مثقال قوله اخبركم
 بالنصب على الفضولية وقادته بالرفع على الفاعلية قوله فان لم
 يجلسه معن اليان من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقلعه معن
 فليساؤه وفي رواية اسعيل بن خالد عن ابي هريرة عن ابي
 فليجلسه مع فان لم يجلسه معه فليساؤه وفي رواية لاجد عن محمد
 عن ابي هريرة ناعمة فان ابي فاطمه منه وقال ابي محمد ان
 السيد والمعنى اذا توضع عن مولاه علامة وفيه ان يكون الخادم
 من اهل البيت وضع عن مولاه سيده ويولد الاكل الاول ان في
 رواية جابر بن عبد الله بن ابي اسامة ان ابي هريرة قال ان رجلا
 فليقلعه في يده فليساؤه الكلة بضم الكهزة المقة قد اوجا الخس
 اذنه لا يستقيم وفي قوله اربعة الشك من الراوي وفي رواية
 ابي ايوب من حديث اسعيل بن ابي خالد عن ابي هريرة

